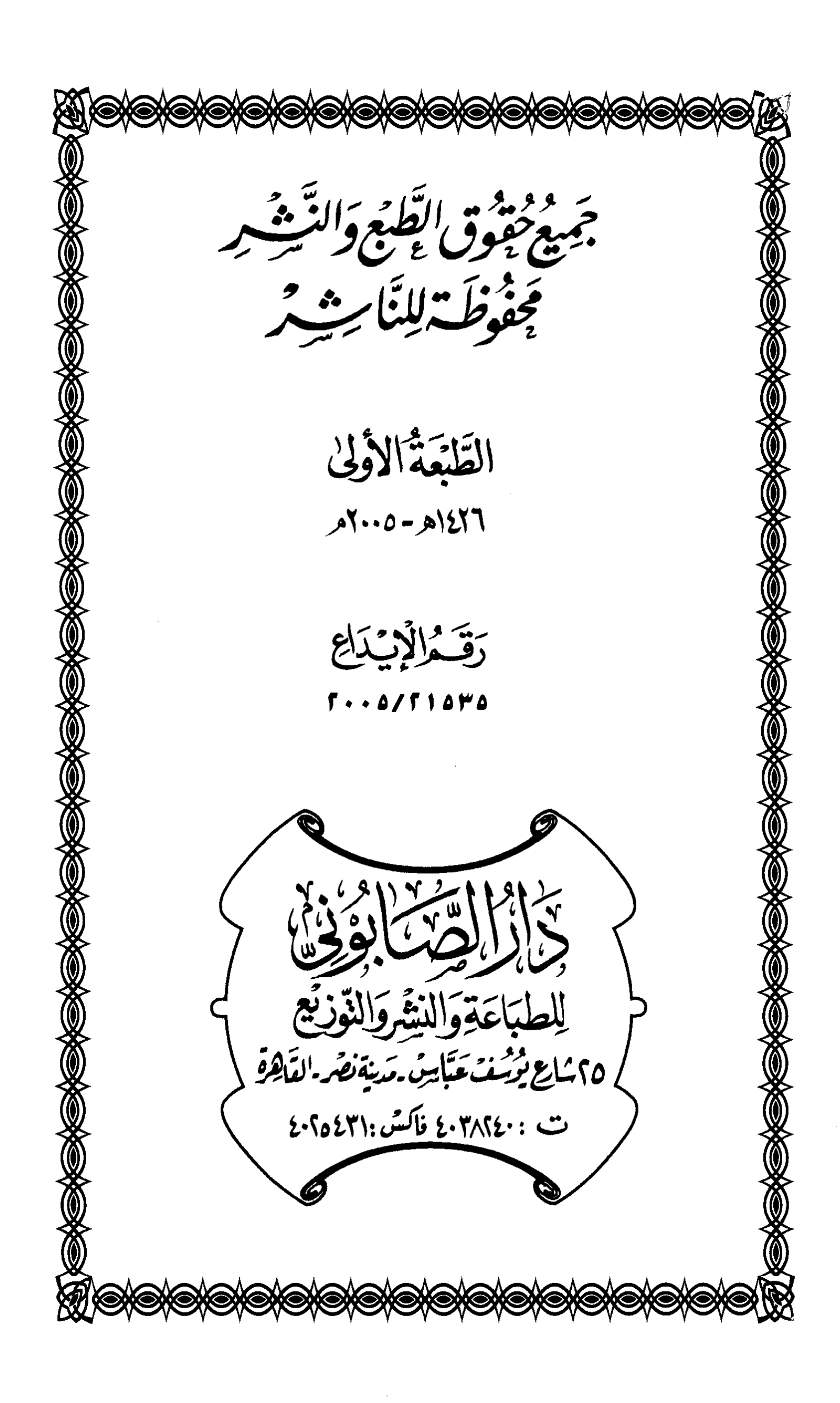
فتاوى معاصرة

إجابات وفتاوى فيما يشغل فكر المسلم المعاصر
في الطهارة والعبادات والعقائد والحدود

للأستاذ الدكتور
حسن أحمد الكبير
عميد كلية اللغة العربية
جامعة الأزهر - الزقازيق

الجزء الأول

دار الصابوني



الطبعة الأولى
١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

رقم الإيداع
٢٠٠٥/٢١٥٣٥

دار الصابوني
للطباعة والنشر والتوزيع

٢٥ شارع يوسف عباس - مدينة نصر - القاهرة
ت: ٤٠٣٨١٤٠ فاكس: ٤٠٢٥٤٣١


بسم الله الرحمن الرحيم



تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

أراد الله عز وجل أن يكون الإسلام خاتمًا للشرائع التى أرسل بها الرسل لهداية البشر فى علاقاتهم بعضهم ببعض، وعلاقتهم جميعًا بالخالق تبارك وتعالى.

ولما كان لكل فعل من أفعال الإنسان حكمه الشرعى الذى لا يخلو من الأحكام الخمسة التى قال بها جمهور علماء أصول الفقه الإسلامى، وهى الوجوب، والندب، والحرمة، والكراهة، والإباحة.

ولما كانت شريعة الإسلام هى الرسالة الإلهية الخاتمة. فقد كان من الطبيعى أن يكون من خصائصها الصلاحية لبيان الأحكام لكل أنواع السلوك الإنسانى فى كل العصور إلى أن تنتهى الدنيا، فمهما جدت تصرفات أو عقود، أو معاملات بين الناس فلا بد أن نجد لها حكمًا فى القرآن الكريم، أو فى سنة رسول الله ﷺ، أو فى غيرهما من مصادر التشريع الإسلامى، إما بطريق النص على حكمها أو بالقياس على مثلها لاشتراكهما فى علة الحكم أو بالدخول فى قاعدة عامة أتى بها التشريع الإسلامى، ولو لم تكن شريعة الإسلام تحمل خاصية بيان الأحكام لكل ما يجد من أفعال وسلوك البشر لكل العصور إلى يوم القيامة لاحتاج البشر إلى رسول جديد يبين لهم الأحكام، وهذا أمر مستحيل، لأن الله تبارك وتعالى حسم هذه المسألة، وبين أن محمدًا ﷺ هو خاتم الأنبياء والمرسلين، قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء:١٠٧].

لهذا كان من المطلوب دائمًا ـ فى كل العصور ـ أن يوجد فى المجتمع الإسلامى علماء يحملون عبء بيان الأحكام الشرعية للناس، فى عباداتهم، ومعاملاتهم، وعلاقاتهم ببعضهم فى الأنشطة الإنسانية المختلفة: فى الاقتصاد والسياسة، وغير ذلك من علاقات.

والأزهر الشريف من وظيفته: إعداد العلماء الذين يقومون بمهمة بيان الأحكام للناس فى كل مجال من مجالات الحياة.

وأخى الأستاذ الدكتور حسن أحمد الكبير هو أحد علماء الأزهر الشريف، الذين يتوجه إليهم الناس مستفتين فيما يَعِن لهم من أمور، وقد أراد ـ جزاه الله خيرًا ـ أن يجمع فى كتابه: «فتاوى معاصرة» بعض الفتاوى التى أفتى بها فى الإذاعة وبعض الصحف ليعم النفع بها إن شاء الله تعالى عددًا كبيرًا من الناس وهو قصد طيب محمود، وقد زاملت أخى الدكتور حسن أحمد الكبير فى عمل علمى كلفتنا به جامعة الأزهر الشريف، فلمست فيه دقة الفهم، والأمانة فى عرض المعلومات وهما من الصفات التى يجب أن يتسم بها رجال العلم ومفتو الناس، فنحن فى عصرنا هذا ورثة الأجيال السابقة من العلماء العظماء، الذين خلفوا لنا هذا التراث العظيم من علوم الشريعة فى التفسير، والحديث، والعقيدة، والفقه، وأصوله، وغير ذلك من علوم الإسلام التى تزهو بها الإنسانية، ولا يزهو بها المسلمون وحدهم.

وقد تناولت هذه الفتاوى كثيرًا من الأمور التى تهم الإنسان المسلم فى عصرنا الحاضر، والتى تشغل حيزًا كبيرًا من تفكيره، وقد يخفى الحكم الشرعى فيها على كثير من أصحابها، فجاءت هذه الفتاوى الشرعية المستمدة من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، أو المنقولة عن كبار علماء الصحابة، والتابعين ومن بعدهم مما يفيد المطلع عليها إن شاء الله تعالى.

ونسأل الله تبارك وتعالى أن يثيبه على هذا العمل الطيب، وندعوه سبحانه أن يجعلنا جميعًا خدمًا لشريعته ﴿رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾[آل عمران: ٨].

دكتور

محمد رأفت عثمان

أستاذ الفقه المقارن ـ عميد كلية الشريعة والقانون بطنطا

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذى بفضله تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نور الهدى ومعلم البشرية والهادى إلى سواء السبيل، وعلى آله وصحابته ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه إلى يوم الدين.

وبعد:

بفضل من الله تعالى وتوفيقه، كان لى شرف المشاركة فى بعض البرامج الدينية بالإذاعات العربية والبرامج الموجهة إلى إخواننا المسلمين خارج حدود الدول العربية.

كما امتد هذا النشاط إلى الصحف والمجلات ذات الاتجاه الدينى، وقد رأيت بعد فترة من الزمن، أنه قد تجمع لدينا نتاج طيب وثمرات يانعة، ذات ألوان متعددة. منها الإجابات على أسئلة فى برامج إذاعية كبرنامج بريد الإسلام بإذاعة القرآن الكريم، وإذاعة الشرق الأوسط، وبعض الإذاعات الموجهة بالتعريف بنفر من صحابة رسول الله ﷺ وبيان بعض مواقفهم الإيمانية، ومنها ما هو دراسة لفكر بعض علماء الفقه وأصحاب الرأى والحكمة ممن عرفوا بجهودهم وآرائهم السديدة.

ولما كانت هذه المواد العلمية قد وصلت إلى مسامع بعض المستمعين، أو اطلع عليها قراء الصحف والمجلات الدينية، فإن الكثيرين منهم قد طالبونى بجمع هذه الأعمال فى مطبوعات حتى يمكن الاستفادة منها، والاطلاع عليها فى يسر وسهولة، كى يعم النفع بها ويسهل الرجوع إليها.

وقد لاقى هذا المطلب ارتياحًا فى نفسى وحرصًا منى على تلبيته.

فعكفت على أوراقى أنظم مادتها، وأجمع المتآلف إلى بعضه، فإذا بى - بفضل الله - أجد مادة وفيرة فى فروع متعددة، فعقدت العزم على أن أقدم إلى القارئ الكريم هذه الأعمال فى أجزاء تصدر تباعًا - إن شاء الله - وأبدؤها بالكتاب الأول «فتاوى معاصرة» ويضم بين دفتيه مجموعة من الأسئلة التى أجبنا عليها فى برنامج «بريد الإسلام» الحلقة المسائية بإذاعة القرآن الكريم، ثم مجموعة أخرى بإذاعة الشرق الأوسط، والبرنامج العام والبرامج الموجهة، وقد بلغت هذه الأسئلة ثلاثمائة وواحدًا وخمسين سؤالاً والإجابة عليها.

وكان منهجى الذى اتبعته فى الإجابة عن هذه الأسئلة هو الاستعانة بكتاب الله تعالى، والاحتكام إلى السنة المطهرة، والاسترشاد بكتب التفسير، وما جاء فى كتب الأئمة والفقهاء، وإيثار الأسلوب السهل الذى يتناسب مع عامة المسلمين، والحرص على أن تكون هذه الأجوبة موجزة تغنى المسلم عن البحث فى أمهات الكتب.

وإذا كانت هذه الأسئلة قد وردت من الإخوة المستمعين فإننا لم نشأ أن نذكر أسماءهم لأن مثل هذه الأسئلة تعرض لكثير من المسلمين حيث تناولت العديد من المسائل والمباحث التى ينبغى لكل مسلم ومسلمة أن يعرف الحكم فيها، وهى فى معظمها من القضايا المعاصرة التى كثر الجدل حولها.

وقد صدرت الطبعة الأولى من هذا الكتاب تحت مسمى: «أحكام إسلامية فى مسائل معاصرة» سنة ١٩٩٥م وحرصًا على أن تتسع دائرة النفع بهذه الفتاوى والأحكام الإسلامية تقوم دار الصابونى للطباعة والنشر والتوزيع مشكورة بإعادة طباعة هذا الكتاب تحت مسمى: «فتاوى معاصرة»

فى جزأين بعد أن كانت قد طبعت فى ثلاثة أجزاء وخصصنا هذا الجزء بالفتاوى المتعلقة بالعبادات من طهارة وصلاة وصيام وزكاة وحج وعمرة ثم ما يتعلق بالعقائد والحدود، وأفردنا الجزء الثانى للمعاملات وما يتعلق بأمور الأسرة من نكاح وطلاق وجنائز ومواريث وأيمان ونذور وغيرها.

والله أسأل أن ينفع بهذا الجهد المتواضع، وأن يجعله فى ميزان حسناتنا ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا﴾ [آل عمران: ٣٠] **والله** من وراء القصد، وهو الموفق والمعين.

أ.د/ حسن أحمد الكبير
عميد كلية اللغة العربية
جامعة الأزهر ـ الزقازيق

المعادى الجديدة فى: ١٢ من رجب ١٤٢٦هـ
الموافق ١٧/٨/٢٠٠٥م

الفصل الأول

الطهارة وما يتعلق بها

الفصل الأول

الطهارة وما يتعلق بها

السؤال الأول:

سألت بعض أئمة المساجد: هل الاستحمام بدون جنابة يكفى عن الوضوء، أو لا؟ فاختلفوا وأفادنى بعضهم بضرورة الوضوء بعد الاستحمام. أرجو توضيح رأى الدين فى ذلك، وهل هناك دعاء يقال عند الاستحمام؟

الإجابة:

إذا اغتسل الإنسان من الجنابة فإن الغسل يقوم مقام الوضوء. فقد قالت السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ: «كان النبى ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل»[١]، وعن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ: أنه قال لرجل قال له: إنى أتوضأ بعد الغسل «لقد تعمقت». وقال أبو بكر بن العربى: لم يختلف العلماء فى أن الوضوء داخل تحت الغسل، وأن نية الطهارة من الجنابة تأتى على طهارة الحدث وتقضى عليها، لأن موانع الجنابة أكثر من موانع الحدث، فدخل الأقل فى نية الأكثر وأجزأت نية الأكبر فيه.

أما إذا اغتسل الإنسان، وليس عليه حدث أكبر كالجنابة أو الحيض، ونوى عند الغسل رفع الحدث الأكبر وعمّم جسده بالماء، كما لو كان يغتسل من الحدث الأكبر، فإن هذا الغسل يُجزئ عن الوضوء أيضًا وهو كافٍ عن الوضوء، فليس الوضوء شرطًا فى الغسل، كما يفهم بعض

(١) أخرجه الترمذى فى (كتاب الطهارة رقم ١٧).

الناس. ويؤكد ذلك ما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ـ أى مثل غسل الجنابة ـ ثم راح فى الساعة الأولى فكأنما قرَّب بدنة. . إلى آخر الحديث»[١].

وروى أبو هريرة ـ أيضًا ـ أن رسول الله ﷺ قال: «من توضأ وأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت، غُفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام»[٢]، وعن سمرة بن جندب قال: «من توضأ للجمعة فبها ونعمت ـ أى فبالسنة أخذ ونعمت السنة ـ، ومن اغتسل فذاك أفضل»[٣].

وهذه الأحاديث واضحة فى أن الغسل يكفى للصلاة، ويجزئ عن الوضوء سواء أكان الإنسان محدثًا حدثًا أكبر، أم لا فمن اغتسل للنظافة والتطهر، ونوى الوضوء ـ أى رفع الحدث الأصغر ـ عند الاغتسال أجزأه ذلك عن الوضوء.

أما عن الدعاء الذى يقال أثناء الغسل: فلم يرد شىء فى ذلك عن رسول الله لكن ورد عنه أنه ﷺ كان يقول أثناء وضوئه: «اللهم اغفر لى ذنبى، ووسع لى دارى، وبارك لى فى رزقى»[٤] وهذا الدعاء ـ كما جاء فى الحديث ـ فيه خيرا الدنيا والآخرة. كما كان ﷺ يقول ـ بعد الوضوء: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»[٥]، وكان ﷺ يقول أيضًا: «سبحان اللهم وبحمدك،

(١) رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء رقم ٣٦.

(٣) رواه الخمسة إلا ابن ماجه.

(٤) أخرجه مسلم فى (كتاب الصلاة رقم ٢١٦)، وأبو داود فى سننه (كتاب الصلاة رقم ١٤٨) وابن حنبل فى مسنده (٢/ ٤٩٢، ٥١٥).

(٥) رواه ابن ماجه فى (كتاب الطهارة رقم ٤٧، ٦٠).

وأشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك»[١]، وقد جاء فى الحديث: أنه من قال ذلك كُتبت فى كتاب، ثم خُتمت بطابع، وحفظت إلى يوم القيامة.

السؤال الثانى:

هل يصح الوضوء من إناء به ماء دافئ ما يقرب من لتر فقط من الماء وأنضح منه على أعضاء الوضوء؟

الإجابة:

لقد أباح الشرع الحنيف الطهارة والوضوء بكل ما يصدق أن يطلق عليه اسم الماء قل أو كثر، على أىّ صفة كان من حرارة وبرودة، وعذوبة وملوحة، نزل من السماء، أو نبع من الأرض، فى بحر، أو نهر، أو بئر، أو غدير، أو غير ذلك، كما أنه لا خلاف بين أهل العلم فى جواز الوضوء بماء خالطه طاهر لم يغيره. «فقد اغتسل النبى ﷺ وزوجته ميمونة من جفنة فيها أثر العجين» رواه النسائى وابن ماجه والأثرم[٢].

وإذا وقع فى الماء ماء مستعمل عفى عنه، هذا هو حال النبى ﷺ وأصحابه فقد كانوا يتوضئون من الأقداح والأقوار ـ وهى آنية يشرب فيها ـ ويغتسلون من الجفان. وقد روى أن النبى ﷺ كان يغتسل هو وعائشة من إناء واحد، تختلف أيديهما فيه كل واحد منهما يقول لصاحبه: «أبق لى»[٣]، ومثل هذا لا يسلم من رشاش يقع فى الماء. كما لا يكره الوضوء بالماء المسخن بطاهر ـ أى يكون الوقود طاهرًا ـ إلا أن يكون ساخنًا

(١) رواه مسلم فى (كتاب الصلاة رقم ٥٢، ٢١٧، ٢١٨)، والنسائى فى (كتاب الافتتاح رقم ١٧، ١٨)، وابن ماجه فى (كتاب الإقامة رقم ١، ٢٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه فى (كتاب الطهارة رقم ٣٣، ٣٥)، ومالك فى الموطأ (كتاب الطهارة رقم ٤٨)، وأبو داود فى (كتاب الطهارة رقم ٣٥).

(٣) رواه أحمد فى مسنده (٦/ ١٨٩).

سخونة شديدة يمنع إسباغ الوضوء لحرارته.

وممن روى عنه أنه رأى الوضوء بالماء المسخن عمر وابنه وابن عباس وغيرهم.

وبعد هذا التوضيح يتبين لك - أيها الأخ المسلم - أن الوضوء من ماء قليل دافئ تنضح منه على أعضائك صحيح لا شيء فيه.

السؤال الثالث:

ما هي شروط الغسل من الجنابة؟ وهل يصح وضع اليد في الماء قبل الاغتسال أم يستعمل الإنسان كوبًا، ويصب على نفسه منه حتى يظل الماء طاهراً؟

الإجابة:

إن الغسل معناه تعميم البدن بالماء، وهو مشروع وواجب لمن كان جنبًا أو بعد تمام الحيض أو أيام النفاس، أو إذا أسلم الكافر، وللغسل ركنان أساسيان:

الأول: النية: وهي المميزة للعبادة عن العادة، ولا تحتاج إلى التلفظ بها كما يفعل بعض العامة، وإنما يكفي أن يقصد الشخص بقلبه التطهر من الحدث الأكبر.

الثاني: غسل جميع الأعضاء: لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦] وتعميم الجسد بالماء يحتاج إلى قوة ملاحظة وشدة اهتمام، لأن في جسد الإنسان مواضع إذا لم يتعهدها، ويهتم بإمرار الماء عليها عن طريق الدَّلك أو غيره فإن الماء لا يعمها، وبذلك يبطل الغسل. وما يترتب عليه، وذلك مثل ما وراء الأذنين، وداخلهما من الخارج، وما تحت الذقن، وتحت الإبط، وبين أصابع القدمين. كما يجب تعميم الشعر بالماء حتى يدخل الماء بين جميع الشعر ويصل إلى جلدة الرأس

ومثل ذلك شعر اللحية. ولو وضع الإنسان يده فى ماء الغسل فإن ذلك لا يؤثر فيه، ولا يمنع من صلاحيته للغسل منه، لأن الأجسام طاهرة ولا تؤثر فيها الجنابة أو الحيض أو النفاس. فقد روى أن النبى ﷺ قدم إليه بعض نسائه قصعة ليتوضأ فيها، فقالت امرأة: «إنى غمست يدىَ فيها، وأنا جنب» فقال: «الماء لا يجنب»[١] ولو وقع فى الماء صابون فإنه لا يضره، ولا يمنع من صلاحيته للغسل منه، وعلى ذلك فللمرء أن يغترف من الماء ليغتسل أو يستعين بكوب ونحوه أيهما أيسر له فى الاغتسال.

السؤال الرابع:

لى طفلة سنها حوالى سنتين تقريبًا، وأنا ـ والحمد لله ـ أصلى لكن طفلتى تتبول علىّ من حين لآخر: فتبتل ملابسى ببولها، فهل إذا صليت تصح صلاتى أم لا؟ وماذا أفعل؟

الإجابة:

إذا كان الغلام صغيرًا لم يبلغ الحولين، ولم يتغذ بغير اللبن بسائر أنواعه سواء أكان لبن آدمى أم غيره فإن بوله من النجاسات المخففة التى يكفى فيها الرش عليها ـ وهو أن ينضح عليها الماء حتى يغمره ـ ولا يحتاج إلى غسل أو حك أو خلافه. فإذا غُذى بغير اللبن ولو مرة واحدة أو بلغ الحولين، وإن لم يُغَذَّ بغير اللبن فإنه يجب أن يغسل بوله.

أما الصبية فإن بولها نجس، ويجب غسله كسائر الأبوال الأخرى سواء أكانت صغيرة أم بلغت الحولين، فعن لبابة بنت الحارث قالت: «كان الحسن بن على فى حجر رسول الله ﷺ فبال عليه، فقلت: البس ثوبًا آخر، وأعطنى إزارك حتى أغسله، فقال: إنما يغسل من بول الأنثى ويُنضح

---

(١) أخرجه أبو داود فى (كتاب الطهارة ٣٥)، والترمذى فى (كتاب الطهارة ٤٨)، وكذا ابن ماجه فى (كتاب الطهارة ٣٧).

من بول الذكر»(١)، وعن علي ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «بول الغلام يُنضح، وبول الجارية يُغسل»(٢).

وعلى هذا فإن صلاتك ـ أيتها الأخت السائلة ـ فى ثياب بالت عليها صبيتك غير صحيحة، ولا بد من غسل الثياب التى تتبول عليها ابنتك حتى تكون طاهرة ويمكن الصلاة فيها.

السؤال الخامس:

هل من الضرورى عملية الختان للرجل والمرأة؟ وما السن المناسب لها؟

الإجابة:

جاء فى الصحيحين عن النبى ﷺ قال: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد ـ أى حلق العانة ـ وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط»(٣).

وفى الموطأ وغيره: عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: إبراهيم عليه السلام أول من اختتن.

والختان واجب على الرجال، ومكرمة فى حق النساء، وليس بواجب عليهن، وهذا هو قول أكثر أهل العلم. قال الإمام أحمد: الرجل أشد، وذلك أن الرجل إذا لم يختتن فتلك الجلدة مدلاة على الكمرة ولا يُنقَّى ما ثَمّ، والمرأة أهون، والدليل على وجوبه: أن ستر العورة واجب، فلولا أن الختان واجب لم يجز هتك حرمة المختون بالنظر إلى عورته من أجل

(١) أخرجه البخارى فى (كتاب الوضوء رقم ٥٩)، ومسلم فى (كتاب الطهارة ١٠١)، والترمذى فى (كتاب الطهارة ١٥٤)، وابن ماجه فى (كتاب الطهارة ٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود فى (كتاب الطهارة رقم ١٣٥)، والبخارى فى (كتاب الوضوء رقم ٥٩)، وابن حنبل فى مسنده (٦/ ٣٣٩).

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب اللباس رقم ٥١، ٦٣، ٦٤، ومسلم فى كتاب الطهارة رقم ٤٩، ٥٠، وأبو داود فى كتاب الترجل ١٦.

الختان، لأنه من شعار المسلمين، فكان واجبًا كسائر شعائرهم، وكان ابن عباس يتشدد فى أمره قال على بن حنبل ابن عم الإمام أحمد بن حنبل - وكان ثقة صدوقًا - سألت أبا عبد الله عن الذمى إذا أسلم تُرى له أن يُطَهَّر بالختانة؟ قال: لا بد له من ذلك، قلت: وإن كان كبيرًا قال: أحب إلىَّ أن يتطهر لأن الحديث: اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة، قال تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨].

أما السن التى يتم فيها ذلك فليس له سن معينة، ويمكن أن تكون من اليوم الأول لولادة الطفل، وكلما بادرنا بها كان ذلك أفضل حتى لا يتألم الولد كثيرًا ويزيد ألمه كلما تقدمت سنه.

السؤال السادس:

هل حلق شعر العانة جائز شرعًا؟

الإجابة:

لقد اختار الله - سبحانه وتعالى - سننًا للأنبياء - عليهم السلام - وأمرنا بالاقتداء بهم فيها، وجعلها من قبيل الشعائر التى يكثر وقوعها ليعرف بها أتباعهم، ويتميزوا بها عن غيرهم، وهذه الخصال تسمى سنن الفطرة، وقد روى أبو هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد - أى حلق العانة - وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط»[1].

فحلق شعر العانة من أمور الفطرة التى فطر الله الناس عليها، وهى سنة الأنبياء والمرسلين، ولهذا يستحب إزالة شعر العانة، ويفحش الإنسان بتركه، وبأى شىء أزاله الشخص فلا بأس، لأن المقصود إزالته والحلق أفضل. وقد روى أن عليًا - رضى الله عنه - قال: رأيت رسول الله ﷺ

(١) سبق تخريجه فى الصفحة السابقة.

يقلم أظفاره يوم الخميس. ثم قال: «يا عليّ: قَصُّ الظفر، ونتف الإبط وحلق العانة يوم الخميس، والغسل والتطيب، واللباس يوم الجمعة»[١] هذه سنة رسول الله، والأجدر بنا أن نهتدى بهديه ونعمل بسنته ﷺ.

السؤال السابع:

يقوم بعض الناس بالتبول فى المبولة، فاعترض عليهم البعض، وقالوا: إن التبول لا يصح فى حالة الوقوف، بل لا بد من القعود عند التبول، ثم إن بعضهم يكتفى بغسل مجرى البول ولا يستنجى استنجاء كاملاً. فما رأى الدين الصحيح فى ذلك؟

الإجابة:

لقد وردت بعض الأحاديث التى تدل على أن رسول الله ﷺ كان لا يتبول إلا قاعدًا، ولهذا قال ابن مسعود: من الجفاء أن تتبول وأنت قائم.

وذهب بعض العلماء إلى أنه يستحسن أن تتبول قاعدًا اقتداء برسول الله ﷺ كما عللوا ذلك لئلا يترشش على من يبول البول.

لكن رويت الرخصة فى التبول قائمًا عن عمر، وعلى، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وسهل بن سعد، وأنس، وأبى هريرة، وعروة، وروى حذيفة أن النبى ﷺ أتى سُباطة - وهى ملتقى التراب والقمامة - فبال قائمًا. رواه البخارى وغيره[٢].

وما دام الأمر فى حقيقته قد أجازه بعض الصحابة وأهل العلم، وروى عن الرسول ﷺ أنه بال قائمًا، وما دامت العلة هى خوف وقوع رشاش البول على من يبول، فإذا أمن الشخص من الرشاش، وخاصة أنه يتبول

---

(١) أخرجه الإمام مالك فى الموطأ (كتاب صفة النبى ٣)، وابن حنبل فى المسند (٢/ ١١٨، ٣/ ٢٢٢).

(٢) راجع: صحيح البخارى (كتاب الوضوء رقم ٦٠، ٦٢)، و(كتاب المظالم رقم ٢٧)، ومسلم فى (كتاب الطهارة ٧٣، ٧٤)، وابن حنبل فى (المسند ١/ ٢٨٤، ٤/ ٢٤٦).

في المبولة المعدة لذلك، فإن ذلك جائز ولا شيء فيه إن شاء الله.

أما عن الاستنجاء من البول استنجاء كاملاً: فإنه يستحب أن يمكث المرء بعد البول قليلاً ينتر ذكره ثلاثًا برفق حتى يخرج ما بقى فى المخرج من بول.

فقد روى يزداد اليمانى قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات» رواه الإمام أحمد[١].

وهذا للتأكد من انتهاء البول ثم يستنجى بعد ذلك بأن يجعل الماء يسيل على مكان خروج البول، وما حوله احتياطًا أن يكون البول قد خرج من مكانه.

السؤال الثامن:

سيدة مُسنَّة تجاوزت السبعين، ومصابة بشلل نصفى، وقعيدة الفراش، وعند أداء الصلاة تتيمم عن طريق وضع يدها على حائط أسمنتى. فهل يجوز لها ذلك، وخاصة أن يدها اليسرى هى التى تتحرك دون يدها اليمنى؟

الإجابة:

من فضل الله تعالى على الأمة المحمدية أن رفع عنها الحرج والمشقة فى كل شيء، ومن ذلك التيمم الذى يسر الله به على عباده إذا وُجدت مبرراته.

ومن الأسباب المبيحة للتيمم مع وجود الماء ما إذا كان بالإنسان جرح أو كان مريضًا وخاف من استعمال الماء زيادة المرض أو تأخرَ الشفاء سواء عرف ذلك عن طريق التجربة أو بإخبار طبيب ثقة. كما يجوز التيمم إذا كان الماء شديد البرودة وغلب على الظن حصول ضرر باستعماله بشرط

(١) راجع: مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٣٤٧).

أن يعجز عن تسخينه ولو بأجرة.

وقد حكى عن الإمام مالك وأبى داود إباحة التيمم للمريض مطلقًا لأن الآية مطلقة، فالله تعالى يقول: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ﴾ [النساء: ٤٣].

وإذا كان المقصود من الآية الكريمة ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] التيمم بتراب طاهر له غبار يعلق باليد فإن القاعدة العامة عند كثير من الفقهاء أن التيمم يجوز من كل موضع له غبار يعلَق باليدين، ولا يصح من موضع ليس له غبار.

وعلى ذلك فلو ضرب بيده على صخرة أو حائط أو أى شىء كان، فصار على يديه غبار جاز التيمم به، وإن لم يكن فيه غبار فلا يجوز التيمم به وقد روى أبو جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصارى قال: «أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبى ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام». أخرجه البخارى وأبو داود[1]، فهذا دليل على صحة التيمم بغير التراب كالجدار ونحوه، والراجح فى التيمم أن التيمم بضربة واحدة يمسح بها وجهه وكفيه إلى الرسغين، فإن تيمم بضربتين فلا بأس.

وعلى هذا فإنه يجوز للأخت المريضة ـ شفاها الله ـ أن تتيمم لكل فريضة بضربة واحدة، وتمسح بها وجهها وكفيها قدر استطاعتها فالدين يسر لا عسر، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

* * *

(١) راجع: صحيح البخارى فى: (كتاب التيمم رقم ٣، ٤، ٥)، وسنن أبى داود (كتاب الطهارة ١٢١).

السؤال التاسع:

إذا احتلم الإنسان ثم اغتسل من الجنابة وارتدى ملابسه التى كانت عليه ولم يغسلها، هل تكون هذه الملابس نجسة أم طاهرة؟ وهل يصلى فيها أم لا؟

الإجابة:

المشهور أن المنى طاهر. ولكن يستحب غسله، إن كان رطبًا، وفركه إن كان يابسًا، فعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن النبى ﷺ قال فى المنى يصيب الثوب: «إن كان رطبًا فاغسليه، وإن كان يابسًا فافركيه»[(١)].

وإذا صلى الشخص فى الثوب الذى فيه المنى لا يعيد صلاته، وهذا إذا كان الشخص مستبرئًا من بوله أما إذا أمنى وعلى فرجه نجاسة نَجُس منيه لأن المنى اختلط بالنجاسة، وفى هذه الحالة لا يعفى عنه فى الثوب، ويجب غسله، ولا تصح الصلاة فى الثوب قبل غسله.

السؤال العاشر:

تأتينى الدورة الشهرية أربعة أيام. ثم تنقطع فأغتسل وأصلى، ثم تعاود المجىء بعد يومين فتنزل لمدة يومين أو ثلاثة على هيئة نقط حمراء فاتحة، فهل أصلى وأصوم مع نزول هذا الدم الثانى أم لا؟

الإجابة:

الأصل فى دم الحيض أن يكون فى أوله غالبًا أسود اللون، وبمرور الأيام يتغير لونه، فينزل أحمر، ثم أصفر، ثم وسطًا بين البياض والسواد وهو الكدرة وليس هناك تقدير لأقل مدة الحيض، ولم يأت فى تقدير مدته نص صريح، فمنهم من قال: إنه يوم وليلة، ومنهم من قال: إنه

---

(١) رواه أبو داود فى سننه (كتاب الطهارة رقم ١٣٤)، وابن ماجه فى (كتاب الطهارة رقم ٨١)، والترمذى فى (كتاب الطهارة رقم ٨٠).

يومان، ومنهم من قال أكثر. والذى يُعمل به أن الدم إذا نزل بأوصاف دم الحيض المذكورة سابقًا، وفى مدته كان دم حيض سواء بقى يومًا أو أكثر، متتابعًا أو متقطعًا.

وإذا كان للمرأة عادة مقررة تعمل بها لحديث أم سلمة ـ رضى الله عنها ـ أنها استفتت رسول الله ﷺ فى امرأة تهراق الدم فقال: لتنظر قدر الليالى والأيام التى كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر، فتدع الصلاة، ثم لتغتسل، ولتستثفر ـ أى تشد خرقة ـ ثم تصلى[1].

وإن لم تكن لها عادة مقررة ترجع إلى القرائن المستفادة من الدم. وأكثر مدة الحيض لم يأت بها دليل يحددها أيضًا. ومن الفقهاء من قال: أكثر مدة الحيض عشرة أيام ومنهم من قال: إنها خمسة عشر يومًا ومن اعتادت شيئًا عملت به.

وعلامة انتهاء الحيض اللون الأبيض، فإذا ذهبت الألوان الأخرى كالحمرة والصفرة والكدرة، وجاء اللون الأبيض فذلك دليل على نهاية الحيض، وحينئذ يجب عليها أن تغتسل وتصلى، كما يجب أن تصوم إذا كانت فى رمضان. واختلف الفقهاء ـ أيضًا ـ فى مدة الطهر فمنهم من قال: إنها خمسة عشر يومًا وقال آخرون: إنها ثلاثة عشر يومًا.

وأنت ـ أيتها الأخت المسلمة ـ تذكرين أن الدورة الشهرية تأتيك لمدة أربعة أيام ثم تنقطع لمدة يومين ثم ينزل عليك دم أحمر فاتح لمدة يومين أو ثلاثة.

ومن التوضيح السابق يتبين لك أن الدم الثانى هو دم حيض، لأن لونه من ألوان دم الحيض وهو الحمرة، ولأنه جاء بعد ستة أيام من بداية الدورة الشهرية ويستمر لمدة يومين أو ثلاثة فتكون أيام حيضك جميعها

(١) رواه أبو داود فى (كتاب الطهارة رقم ١٠٧، ١١٠)، والنسائى فى (كتاب الحيض رقم ٣).

تسعة أيام على الأكثر، وهذا داخل فى مدة الحيض التى قدَّرها بعض العلماء بخمسة عشر يومًا، ويكون طهرك واحدًا وعشرين يومًا، وهو أكثر من أيام الطهر التى حددها العلماء مما يؤكد أن الدم الثانى دم حيض لأنه نزل خلال أيام الحيض التى يمكن أن تكون عادة لك ولغيرك من النساء، ولهذا لا يصح أن تتطهرى قبل نهاية الدم الثانى ولا تصلى أو تصومى قبل توقف الدم الثانى تمامًا.

السؤال الحادى عشر:

(١) ما حكم الإفرازات التى تنزل على الزوجة أثناء مداعبة الزوج لها؟

(٢) ما حكم الإفرازات التى تنزل على المرأة الحامل وهل تنقض الوضوء؟

(٣) ما حكم القراءة فى المصحف بدون وضوء؟ وما حكم دخول الحائض مسجد الكلية؟

الإجابة:

من نواقض الوضوء ما كان خروجه معتادًا من أحد السبيلين: القبل والدبر، ومما يخرج من القبل عادة وينقض الوضوء: المنى، والمذى، والودى، والهادى، فخروج المنى يوجب الغسل، أما المذى وهو ماء أصفر رقيق يخرج من القبل عند التفكير فى الجماع أو الملاعبة غالبًا، وقد لا يشعر الإنسان بخروجه، ويكون من الرجل والمرأة، إلا أنه من المرأة أكثر، فهو نجس باتفاق العلماء وإذا أصاب البدن وجب غسله، وإذا أصاب الثوب اكتفى فيه بالرش بالماء، لأن هذه نجاسة يشق الاحتراز عنها لكثرة ما يصيب الشباب العزب، فهى أولى بالتخفيف من بول الغلام، فعن سهل بن حنيف ـ رضى الله عنه ـ قال: كنت ألقى من المذى شدة

وعناء وكنت أكثر منه الاغتسال، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «إنه يُجْزيك من ذلك الوضوء» فقلت: يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبى منه؟ قال: «يكفيك أن تأخذ كفًا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه» رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى، وقال: حديث حسن صحيح[1].

وأيضًا مما يخرج من القبل: الودى: وهو ماء أبيض ثخين يشبه المنى، ويخرج عقب البول غالبًا، وهو نجس من غير خلاف قالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ: «وأما الودى فإنه يكون بعد التبول، فيغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ ولا يغتسل» رواه ابن المنذر ومِثل الودى الهادى وهو ماء أبيض يخرج من قبل المرأة الحامل قبل ولادتها فهو ناقض للوضوء. ويكفى غسل مكانه.

أما مس المصحف والقراءة منه لغير المتوضئ فقد ذهب ابن عباس، والشعبى والضحاك، وزيد بن على، وغيرهم إلى أنه يجوز للمحدث حدثًا أصغر ـ أى غير المتوضئ ـ أن يمس المصحف ويقرأ منه. أما القراءة للقرآن بدون مس للمصحف فهى جائزة بلا خلاف لغير المتوضئ.

ودخول المسجد والمكث فيه للجنب والحائض حرام، فعن أم سلمة قالت: «دخل رسول الله ﷺ صرحة هذا المسجد ـ أى فناءه ـ فنادى بأعلى صوته: إن المسجد لا يحل لحائض ولا لجنب» رواه ابن ماجه والطبرانى[2].

لكن يرخص للجنب والحائض فى اجتيازهما للمسجد، لقوله تعالى:

---

(١) راجع: سنن أبى داود (كتاب الطهارة رقم ٤٤)، وابن ماجه (كتاب الطهارة رقم ٧٠)، والترمذى (كتاب الطهارة ١٤).

(٢) راجع: سنن ابن ماجه (كتاب الطهارة رقم ١٢٦).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء:٤٣] وعن جابر ـ رضى الله عنه ـ قال: كان أحدنا يمر فى المسجد جنبًا مجتازًا.

السؤال الثانى عشر:

زوجى مريض بالشلل، ويتبول، ويتبرز على نفسه ويحتاجنى لخدمته، فأكون متوضئة، فهل ينقض وضوئى؟ وأنا عندما أجده يتبرز ويتبول على نفسه أمد عليه يدى، وأرفع عليه النعال من شدة غيظى وغضبى عليه، لأنه كان يقسو على ابنى من زوجى الأول قسوة شديدة عند زيارته لى، كما يسبنى فى عرضى، فهل لو طلبت السماح من الله أن يغفر لى فهل يسامحنى؟ وخاصة أننى سبق أن عاهدت الله ألا أمد يدى عليه لكنى أفقد أعصابى وأمد يدى عليه.

الإجابة:

عليك ـ أيتها الأخت السائلة ـ أن تبادرى بالإقلاع عن هذه الخطيئة والبعد عما يغضب الله تعالى ورسوله الكريم الذى يقول: «لو كنت آمرًا أحدًا بالسجود لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»[1] فمعاملة الزوج ـ وبخاصة المريض ـ معاملة كريمة واجب ألزمنا به ديننا الحنيف، ودعا المرأة إلى الحرص عليه، وأن يكون على رأس أولوياتها، بل إن القيام بواجب الزوج يوازى الجهاد فى سبيل الله، حيث قال الرسول ﷺ لسائلته: «أبلغى من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافًا بحقه يعدل الجهاد، وقليل منكن من يفعله»[2].

(١) رواه ابن ماجه فى (كتاب النكاح رقم ٤)، وابن حنبل فى مسنده (٤/ ٣٨١، ٦/ ٧٦).

(٢) رواه البخارى (كتاب الجهاد رقم ١)، ومسلم (كتاب الإمارة رقم ١١٠)، وابن حنبل فى المسند (٢/ ٣٤٤).

وقد قرن الإسلام طاعة الزوج بإقامة الفرائض الدينية وطاعة الله، فعن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلى الجنة من أى الأبواب شئت»[١].

وأعظم ما يدخل المرأة النار عصيانُها وإساءتُها إلى زوجها، فعن ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «اطلعت فى النار فإذا أكثر أهلها النساء، يكفرن العشير، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئًا، قالت: ما رأيت منك خيرًا قط» متفق عليه[٢]. والأحاديث فى ذلك كثيرة، فعن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا باتت المرأة وزوجها غير راضٍ عنها لعنتها الملائكة حتى تصبح»[٣].

أما عن نقضه لوضوئك فإنَّ مسَّ ذكره ينقض الوضوء سواء بظاهر الكف أو بطنها، والمس مطلقًا للرجل ينقض الوضوء عند الشافعى، وأوسط المذاهب لا ينقض إلا إذا كان بشهوة.

أما عن قبول توبتك فإن الله تواب رحيم، يغفر للعاصين والنادمين ونرجو أن تكون توبة نصوحًا لا عودة فيها، وألا تضيعى ثواب عملك مع رفيق حياتك وخدمتك له بهذه الإساءات التى يستحوذ فيها الشيطان عليك ويتملكك الغيظ والغضب، فتقعين فيما تهتز له القلوب وتنفطر له الأفئدة.

* * *

(١) رواه أحمد فى المسند (١/ ١٩١).

(٢) راجع: صحيح البخارى (كتاب الحيض رقم ٦)، و(الأيمان رقم ٢١)، وورواه مسلم فى (كتاب الأيمان رقم ١٣٢)، وابن ماجه فى (كتاب الفتن رقم ١٩).

(٣) رواه البخارى فى (كتاب النكاح رقم ٨٥)، ومسلم فى (كتاب الطلاق رقم ١٠)، والترمذى فى (كتاب الصلاة رقم ١٤٩).

السؤال الثالث عشر:

هل يجب على من احتلم وهو نائم الغسل؟ وهل يمنع ذلك من مس المصحف وقراءة القرآن؟ وماذا على من صلى بدون غسل؟

الإجابة:

الغسل من خروج الماء الدافق فى النوم أو فى اليقظة من ذكر أو أنثى فريضة إسلامية ثبتت بالكتاب والسنة والإجماع، يقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦]، ويقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء:٤٣]. . وعن أم سلمة ـ رضى الله عنها ـ قالت: قلت: يا رسول الله ﷺ: «إن الله لا يستحيى من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟» قال: «نعم إذا رأت الماء»[1]. وقد أجمع المسلمون من كل المذاهب فى كل الأزمنة على أن الغسل فرض من الجنابة بحيث يخرج من أنكره من زمرة المسلمين، ولا شك أن وراء ذلك حكمة بالغة، وإن كان المسلم مطالبًا بالالتزام بما أمر به بالدين، سواء ظهرت له منافعه أو لا، يقول الإمام ابن القيم فى الرد على من تعجب من تفرقة الشرع بين الماء الدافق والبول فأوجب الغسل فى الحالة الأولى دون البول، «هذا من أعظم محاسن الشريعة وما اشتملت عليه من الرحمة والحكمة والمصلحة فإن المنى يخرج من جميع البدن ولهذا سماه الله سلالة لأنه يُسل من جميع البدن فتأثر البدن بخروجه أعظم من تأثره بخروج البول، وأيضًا فإن الاغتسال من خروج المنى أنفع الأشياء للبدن والقلب والروح فإنها تقوى بالاغتسال وتنشط، وذلك لأن الجنابة توجب ثقلاً وكسلاً، والغسل يحدث نشاطًا وخفة، ولهذا قال أبو ذر لما اغتسل من الجنابة كأنما ألقيت

---

(١) رواه الشيخان وغيرهما.

حملاً»[١]، وحسب المؤمن أن الله تعالى لا يصف له إلا ما فيه الخير والصلاح: ﴿أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك:١٤]؟ ويحرم على الجنب رجلاً أو امرأة الصلاة والطواف حول الكعبة وحمل المصحف ومسه، وحرمة هذه الأمور متفق عليها بين الأئمة ولم يخالف فى ذلك أحد من الصحابة.

ويرى جمهور العلماء أنه يحرم أيضًا على الجنب قراءة القرآن لحديث على رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ لم يكن يحجبه ـ أو قال يحجزه ـ عن قراءة القرآن شىء ليس الجنابة[٢]، وعنه رضى الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئًا من القرآن ثم قال هكذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا ولا آية»[٣]، وعن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقرأ القرآن الجنب ولا الحائض»[٤].

وذهب بعض العلماء إلى جواز قراءة شىء من القرآن للجنب قال البخارى: قال إبراهيم: «لا بأس أن تقرأ الحائض الآية»[٥]، وهذا يدل على أنه يجوز لمن يحفظ شيئًا من القرآن أن يقرأ يسيرًا منه بدون مس للمصحف. أما من صلى بدون اغتسال فهو آثم لأن كل مسلم مطالب بالسعى إلى معرفة أمور دينه، والتعرف على فرائض الله من الأمور الواجب على المسلم أن يعرفها، وتقصيره فى ذلك إثم عظيم. وعلى من صلى وهو جنب أن يستغفر الله ويتوب إليه وأن يقضى ما فاته من صلوات أو صلاها وهو جنب.

---

(١) انظر: فتاوى معاصرة للدكتور القرضاوى (١/٢٢٣) دار القلم بالكويت ط٦.

(٢) رواه أبو داود والنسائى والترمذى وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) رواه أبو داود والترمذى.

(٤) سنن ابن ماجه كتاب الطهارة، باب ما جاء فى قراءة القرآن على غير طهارة (١/١٩٥).

(٥) رواه أحمد وأبو يعلى.

السؤال الرابع عشر:

صليت إمامًا لصلاة الظهر. وبعد أن انتهت الصلاة وانصرف معظم المصلين من المسجد تذكرت أننى كنت على غير وضوء. فما الحكم؟

الإجابة:

إذا صلى الإمام بالجماعة محدثًا أو جنبًا غير عالم بحدثه فلم يعلم هو ولا المأمون حتى فرغوا من الصلاة فصلاتهم صحيحة، وصلاة الإمام باطلة، عليه أن يعيدها بعد طهارته ووضوئه. رُوى ذلك عن عمر وعثمان وعلى وابن عمر رضى الله عنهم. وبه قال الحسن وسعيد بن جُبير، ومالك والأوزاعى والشافعى وسليمان بن حرب وأبو ثور. وهذا إجماع من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم يناسب الموقف لأن الإمام صلى وقد غلب على ظنه أنه غير محدث ولا جنب، والمأمومون صلوا خلفه ثم انصرفوا ولم يعرفوا أن الإمام كان على غير وضوء.

ولو قلنا بوجوب الإعادة على المأمومين لما تيسر ذلك لأنهم تفرقوا ومن غير الممكن جمعهم وإخبارهم بالإعادة. رُوى أن عمر رضى الله عنه صلى الفجر بالمسلمين ثم خرج إلى الجرف ـ وهو موضع خارج المدينة له فيه عمل ومال ـ فرأى فى ثوبه احتلامًا، فقال: ما أرانى إلا قد احتلمت، فاغتسل وغسل ثوبه وصلى، وفى رواية: فأعاد ولم يعد الناس. وعن محمد بن عمرو بن المصطلقى الخزاعى، أن عثمان صلى بالناس صلاة الفجر، فلما أصبح وارتفع النهار فإذا هو بأثر الجنابة فقال: كَبُرت والله، كبرت والله فأعاد الصلاة، ولم يأمرهم أن يعيدوا. وعن على ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: إذا صلى الجنب بالقوم فأتم بهم الصلاة آمره أن يغتسل ويعيد، ولا آمرهم أن يعيدوا. وعن ابن عمر أنه صلى بهم الغداة ثم ذكر أنه صلى بغير وضوء فأعاد ولم يعيدوا. روى ذلك

كله الأثرم[١]. وقد اشتهر ذلك عن الصحابة ولم يُنقل خلافه فكان إجماعًا، وعن البراء بن عازب أن النبى ﷺ قال: «إذا صلى الجنب بالقوم أعاد صلاته، وتمت للقوم صلاتهم»[٢] وهذا من باب التخفيف على الناس فإن الحدث مما يخفى ولا سبيل للمأموم إلى معرفته من الإمام فكان معذورًا فى الاقتداء به.

أما إذا علم الإمام بحدث نفسه فى الصلاة أو علم المأمومون فإنه يلزمهم فى هذه الحالة استئناف الصلاة نص عليه الإمام أحمد. قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن رجل صلى بقوم وهو غير طاهر بعض الصلاة فذكر؟ أى تذكر أنه محدث أثناء الصلاة ـ قال يعجبنى أن يبتدئوا الصلاة، قلت له: يقول لهم استأنفوا الصلاة؟ قال: لا، ولكن ينصرف ويتكلم، ويتبدئون هم الصلاة، أى يتقدم أحدهم ليؤمهم ويبتدئون من جديد. وقال الإمام الشافعى وفى رواية عن الإمام أحمد: يبقون على صلاتهم. أى يتقدم أحدهم بعد انصراف الإمام فيكمل الصلاة بهم، لأن ما مضى من صلاتهم صحيح فكان لهم البناء عليه. وإن علم بعض المأمومين دون بعض. فالأرجح أن من علم تفسد صلاته دون من لم يعلم.

السؤال الخامس عشر:

عاشرنى زوجى معاشرة الأزواج وبعدها توفى ولم يغتسل ولم أذكر ذلك لمن قاموا بغسله، فهل مات زوجى وهو غير طاهر وليس على طهارة الإسلام؟

الإجابة:

الغسل من الجنابة واجب على كل مسلم ومسلمة، وعلى كل منهما أن

(١) انظر: المغنى لابن قدامة (٢/ ٥٠٥).

(٢) أخرجه أبو سليمان محمد بن الحسين الحرانى، وانظر: المغنى لابن قدامة (٢/ ٥٠٥).

يبادر بالاغتسال من الجنابة لأنه يكره للإنسان أن يسير أو يخرج من بيته وهو على هذه الحالة، أما إذا كان فى فراشه أو تنقل داخل بيته ليأكل أو يشرب فإنه يسن له أن يتوضأ ثم إذا قام من نومه اغتسل، وذلك لما روى أن عمر رضى الله تعالى عنه سأل النبى ﷺ: أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم إذا توضأ»(١).

وعن عمار بن ياسر أن النبى ﷺ رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة(٢).

وعن عائشة ـ رضى الله تعالى عنها ـ أن النبى ﷺ إذا كان جنبًا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ(٣)، ولا شك أن المبادرة إلى الاغتسال من الجنابة أفضل لأن الإنسان لا يدرى ماذا بقى من عمره فى هذه الحياة، ويجب أن يلقى ربه طاهرًا، أما إذا عاجلته منيته كما حدث لزوجك أيتها السائلة قبل أن يغتسل فإن مثله فى هذه الحالة مثل المرأة التى تموت وهى حائض أو نفساء يجب فيه ما يجب فيها وفى كل ميت من الغسل والتكفين والصلاة عليه والدفن، ويجزئ غسل الموت عنه عن غسل الجنابة فاطمئنى نفسًا أيتها السائلة، فزوجك وإن مات قبل أن يغتسل من جنابته مات على الإسلام إن شاء الله، وتغسيله بعد موته كافٍ لرفع الجنابة وعن غسل الموت، فالدين الإسلامى يسر لا عسر، ونسأله سبحانه أن يغفر لنا خطايانا وأن يتقبلنا فى رحمته ورضوانه.

* * *

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أحمد والترمذى وصححه.

(٣) رواه أحمد ومسلم.

السؤال السادس عشر:

قد ينقطع دم الدورة الشهرية فى منتصف النهار فأغتسل فيدخل وقت العصر، فهل أصلى العصر أو أنه يلزمنى أن أصلى من أول النهار؟ وماذا عن الأيام التى أكون قد تطهرت فيها ولم أصل إلا فى اليوم التالى؟

الإجابة:

يلزم الحائض إذا ما انقطع نزول الدم أن تسارع بالاغتسال ثم تؤدى الصلوات فى أوقاتها، وما دمت أيتها السائلة تغتسلين بعد توقف نزول الدم عليك فى منتصف النهار فعليك أن تؤدى الصلوات المفروضة عليك بعد توقف نزول الدم، فالعبرة بتوقف نزول الدم فإذا تباطأت المرأة ولم تغتسل فى الحال متى انقضى وقت الصلاة بعد توقف الدم فإنها مطالبة بأداء ما فاتها من صلوات وألا تنتظر حتى يبدأ يوم جديد. وعلى ذلك فعليك أن تتذكرى ما أهملت فيه من صلوات بعد انقطاع الدم، وتصلى مع كل صلاة صلاة أخرى مثلها حتى يغلب على ظنك أنك استوفيت ما عليك من صلوات ويرى بعض العلماء أن الصلاة الفائتة إذا زادت عن خمس صلوات لا إعادة لها وعلى من تركها أن يتوب إلى الله ويحرص على عمل الطاعات.

السؤال السابع عشر:

ينزل على كثير من «المنى» ـ الماء الدافق ـ لا عن شهوة بل عن مرض، وكنت أؤدى الصلاة فى اطمئنان وأتوضأ لكل وقت، ثم قمت بالاغتسال كل يوم لكى أكون طاهرًا لأداء الصلاة لكن هذا الماء ينزل على بكثرة بعد الاغتسال، وأخذت الوساوس تطاردنى وأظل فى شك من سلامة طهارتى، ولهذا تركت الصلاة خوفًا من عدم صحتها واستيفاء شرط الطهارة. فهل يجوز لى التيمم بدلاً من الاغتسال وأتوضأ بالماء للصلاة أم ماذا أفعل؟

الإجابة:

حالتك يا بُنى هذه حالة مَرَضية كما ذكرت تحتاج إلى طبيب متخصص تعرض نفسك عليه ليعالجك العلاج السليم فلكل داء دواء، ولا تتردد فى مراجعة الطبيب المختص حتى لا تسوء حالتك ويستولى عليك الشيطان بأفكاره ووساوسه، وتمتنع عن الصلاة التى هى عماد الدين والتى تفرق بين المسلم والكافر. وأما عن الحكم الشرعى فى حالتك هذه فإن نزول الماء بسبب المرض لا يوجب الغسل عند جمهور الفقهاء وحكمه حكم البول يجزئ فيه الاستنجاء وغسل المكان الذى نزل عليه إذا كنت لم تستنج بعد التبول ولا حاجة إلى الغسل لأن فى ذلك مشقة شديدة والدين الإسلامى يسر لا عسر. ففى حديث على ـ رضى الله تعالى عنه ـ الذى رواه أحمد أن رسول الله ﷺ قال له: «إذا حذفت الماء فاغتسل من الجنابة، فإذا لم تكن حاذفًا فلا تغتسل» ومعنى حذفت أى خرج منك بشهوة. وعن مجاهد رضى الله تعالى عنه قال: «بينا نحن ـ أصحاب ابن عباس ـ حلق فى المسجد، طاووس، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وابن عباس قائم يصلى إذ وقف علينا رجل فقال: هل من مفت؟ فقلنا: سل. فقال: إنى كلما بلت تبعه الماء الدافق، قلنا: الذى يكون منه الولد؟ قال: نعم، قلنا: عليك بالغسل. قال: فولى الرجل وهو يرجِّع (أى يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون) قال: وعجَّل ابن عباس فى صلاته ثم قال لعكرمة: علىَّ بالرجل، وأقبل علينا فقال ابن عباس: أرأيتم ما أفتيتم به هذا الرجل عن كتاب الله؟ قلنا: لا. قال: فعن رسول الله؟ قلنا: لا. قال: فعن أصحاب رسول الله ﷺ؟ قلنا: لا. قال: فعمَّه؟ ـ أى فعمن؟ ـ قلنا عن رأينا. قال: فلذلك قال رسول الله ﷺ: «فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد» وجاء الرجل فأقبل عليه ابن عباس فقال: أرأيت

إذا كان ذلك منك أتجد شهوة؟ قال: لا. قال: فهل تجد خَدَرًا فى جسدك؟ قال: لا، قال: إنما هذه إبردة يجزيك منها الوضوء - أى هذه رطوبة فى الجسد - فعليك أيها السائل أن تحافظ على صلواتك وأن تعيد مع كل فرض فرضًا مما تركت حتى يغلب على ظنك أنك وفيت ما عليك من صلوات، ويرى بعض العلماء أنه لا إعادة للصلاة التى زاد تركها على خمس صلوات، وليس فيها إلا التوبة والاستغفار وعمل الصالحات، وسارع بمراجعة الطبيب وتوضأ لكل صلاة ويكفيك الاستنجاء بعد نزول هذا الماء، ولا حاجة إلى التيمم أو الغسل.

السؤال الثامن عشر:

أصيبت إصبعى فوضع عليها الطبيب قطعة من البلاستر فهل يصح لى أن أتوضأ عليها أو ماذا أفعل؟

الإجابة:

إذا أصيب عضو من أعضاء الإنسان أو كانت به جراحة وأراد الوضوء أو الغسل، وجب عليه غسل أعضائه ولو اقتضى ذلك تسخين الماء فإن خاف الضرر من غسل العضو المريض بأن ترتب على غسله حدوث مرض، أو زيادة ألم أو تأخر شفاء، انتقل فرضه إلى مسح العضو المريض بالماء، فإن خاف الضرر من المسح وربط على جرحه برباط أو شد على كسره جبيرة بحيث لا تتجاوز العضو المريض إلا لضرورة ربطها، فإنه يمسح عليها مرة واحدة ويكفيه هذا المسح فى الوضوء وفى الغسل. وبناء على هذا التوضيح فإن لك أيها الأخ السائل أن تمسح فوق رباط جرحك عند الوضوء أو الاغتسال من الجنابة ويكفيك هذا بشرط أن يكون هذا الرباط على الجرح ومكان يسير حوله لتمكين الرباط فقط.

* * *

السؤال التاسع عشر:

أنا شاب كثير الاحتلام ولذلك أجد مشقة فى الغسل وبخاصة فى أيام الشتاء وقد أستمر على هذه الحالة لعدة أيام بدون صلاة فهل يجوز لى أن أطهر ما تدنس من ثيابى، وأتوضأ وأصلى؟

الإجابة:

ديننا الإسلامى دين النظافة والطهارة ولذلك أوجب الغسل وهو تعميم الجسد بالماء فى كل ما من شأنه أن يؤذى الجسم أو يصيبه بالرائحة الكريهة مثل دم الحيض ودم النفاس والجنابة قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦] وقال: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢] والاحتلام موجب للغسل. فعن أم سلمة ـ رضى الله عنها ـ أن أم سليم قالت: يا رسول الله. إن الله لا يستحى من الحق فهل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم. إذا رأت الماء»[1]، ويحرم على المحتلم وعلى كل صاحب حدث أكبر الصلاة والطواف حول الكعبة ومس المصحف وحمله والمكث فى المسجد حتى يغتسل، وإذا كانت الصلاة لا تصح إلا بالوضوء فإنها لا تصح من جنب أو حائض أو نفساء إلا بعد الاغتسال فلا يقبل الله صلاة بغير طهور، وكل مكلف مطالب بأداء الصلاة فى أوقاتها، وأن يسارع إذا ما أحدث حدثًا أكبر أن يغتسل حتى لا يفوته أداء الصلاة فى وقتها، ما لم يكن لديه عذر يمنعه من استعمال الماء كأن يكون مريضًا يضره الماء أو لا يجد ماء للغسل، فإنه فى مثل هذه الحالات يجوز له التيمم عن الحدث الأكبر. وأنت أيها الشاب لا عذر لديك يمنعك من الاغتسال سوى أن

---

(١) متفق عليه.

الماء يكون باردًا فى الشتاء وهذا أمر يمكن التغلب عليه بتسخين الماء، وعلى ذلك فترك الصلاة تهاون وتكاسل منك. واعلم أن الصلاة عماد الدين من أقامها فقد أقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين، ورسول الله ﷺ يقول: «أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله»(١)، فلا تكسل يا ولدى وعاهد نفسك على أداء الصلاة فى أوقاتها وبادر بالاغتسال كلما حدث لك ما يوجبه، واعلم أن المنى إذا خرج من المرء وهو مستنج يكون طاهرًا وإن كان يستحب غسله إذا كان رطبًا، وفركه إن كان يابسًا، أما إذا لم يكن الشخص متطهرًا من بوله فإنه يكون نجسًا ويجب غسله وغسل المكان أو الثوب الذى نزل عليه.

السؤال العشرون:

بعد الانتهاء من التبول فى المرحاض أقف فتنزل منى قطرتان من البول على ملابسى، ولا أستطيع التحكم فى منع هاتين القطرتين ولذلك تركت الصلاة خوفًا من أن تكون صلاتى غير صحيحة، لكن ضميرى يؤنبنى على ترك الصلاة، فماذا أفعل؟

الإجابة:

من شروط صحة الصلاة: طهارة الثوب والجسد والمكان من النجاسات. نجد ذلك واضحًا فى قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦] وفى قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر:٤] وقد طالبتنا السنة المطهرة بضرورة التطهر من البول والتنزه عنه فى الثوب والجسد، فقد روى أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله

(١) رواه الطبرانى.

ﷺ قال: «تنزهوا من البول فإن كافة عذاب القبر منه»[1]، وروى عن ابن عباس أن النبى ﷺ مر بقبرين فقال: «إنهما يعذبان وما يعذبان فى كبير. أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله، وأما الآخر فكان يمشى بين الناس بالنميمة»، وفى رواية لمسلم وأبى داود: «أنه كان لا يستنزه من بوله»[2] وإعمالاً لهذه النصوص وغيرها من القرآن الكريم والسنة المطهرة اتفق فقهاء المسلمين على أن الوضوء ينتقض بالخارج من القبل والدبر مطلقًا فى حالة الصحة، فإن كان الخارج حال المرض كسلس البول وهو استرساله واستمرار نزوله وعدم استمساكه كان صاحب هذه الحالة معذورًا ويجب عليه بعد التبول والاستنجاء: عصب مخرج البول أى ربطه وحشوه بقطن أو خرقة ليمنع نزوله بقدر المستطاع، ثم يتوضأ لكل صلاة مفروضة ويصلى بهذا الوضوء الفرض وما شاء من النوافل، فإذا حل وقت فريضة أخرى وجب عليه الوضوء للفريضة الثانية، ولا يضره ما يصيب ثوبه أو جسده من تقاطر البول ولا يجب عليه غسله ما دام مريضًا أو معذورًا. فالإسلام يسر لا عسر. يقول الله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج: ٧٨] وأنت أيها الأخ السائل لست من مرضى سلس البول لأنك تذكر أن نقطتين اثنتين تنزلان منك بعد الانتهاء من التبول، وأكبر الظن أن ذلك بسبب تعجلك وعدم التمهل حتى ينتهى خروج البول. لذا فالواجب عليك أن تستنثر بعد البول وتهز نفسك بعد أن تنتهى من التبول وتعطى نفسك فرصة لكى ينتهى البول تمامًا ثم تستنجى بعد ذلك وتنضح الماء على مكان البول بغزارة لتدفع عن نفسك الوسوسة، وذلك لحديث سفيان بن الحكم قال: «رأيت رسول الله ﷺ

(١) رواه الدارقطنى.

(٢) رواه الجماعة.

بال ثم نضح فرجه»[١]، كما كان ابن عمر ينضح فرجه حتى يبل سراويله. وأقبل على صلاتك ولا تتركها، فمن ترك الصلاة ترك ركنًا عظيمًا من أركان الدين، فالصلاة عماد الدين من أقامها فقد أقام الدين ومن هدمها فقد هدم الدين، واعلم أن أول ما يحاسب عليه المرء يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت صلح سائر عمله وإن فسدت فسد سائر عمله. فاستعن بالله ولا تعجز لأن الصلاة لا تسقط عن المسلم ما دام فيه عقل يفكر ولا تركن إلى الشيطان الذى يدعوك إلى جهنم وبئس المهاد ﴿إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦].

السؤال الحادى والعشرون:

سمعنا من أحد الذين يلقون الدرس فى المسجد أن المضمضة والاستنشاق من فرائض الوضوء ومن يترك أيًا منهما يكون وضوءه باطلاً. وقال إن الرسول عليه الصلاة والسلام توضأ هكذا ونحن سمعنا من بعض الشيوخ وقرأنا فى بعض الكتب أن هذا من سنن الوضوء وقلنا له: والإنسان صائم كيف يتمضمض؟ فقال: يتمضمض ويستنشق ولا يبالغ، نرجو الإفادة بالرأى الصحيح فى ذلك؟

ـ كما قال لنا إن التطيب بالكولونيا يكون نجسًا لأن السبرتو نجس والكولونيا مصنوعة من السبرتو، فقلنا له إن السبرتو يطهر الأطباء به العمليات الجراحية فما الرأى الصحيح فى ذلك؟

الإجابة:

لقد أجمع الفقهاء على أن الاستنشاق فى الوضوء ـ وهو إدخال الماء فى الأنف ـ وكذلك الاستنثار ـ وهو إخراج الماء من الأنف ـ والمضمضة ـ وهى إدخال الماء فى الفم ومجه ثم طرحه من سنن الوضوء، وقد ثبت

(١) رواه أبو داود.

ذلك بالسنة الصحيحة، فعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ثم ليستنثر»[١]، وعن لقيط بن صبرة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال: «إذا توضأت فمضمض»[٢]، ويسن المبالغة فيهما لغير الصائم لحديث لقيط الذى رواه الترمذى قال لقيط: قلت: يا رسول الله أخبرنى عن الوضوء، قال: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا» فالأمر فى الأحاديث للندب والاستحباب وليس للوجوب، وقد حددت آية المائدة فرائض الوضوء فى قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**...﴾ [المائدة:٦] تلك هى الأعضاء الواجب غسلها فى الوضوء ولا يصح الوضوء إلا إذا غسلت، وما عدا ذلك فهو سنة مستحبة فالوضوء له فروض وسنن، والمضمضة والاستنشاق والاستنثار من سنن الوضوء، وفى رمضان يتم ذلك دون مبالغة فى المضمضة والاستنشاق.

أما عن إجابة السؤال الثانى:

فقد اختلف العلماء فى حكم (السبرتو) الكحول الذى تتخذ منه الكولونيا والعطور. فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الكحول مسكر وبالتالى فهو نجس شأنه شأن الخمر، وذهب فريق من العلماء إلى أن نجاسة الخمر نجاسة حُكمية كنجاسة المشركين فى قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**﴾ [التوبة:٢٨] وهى فى ذاتها طاهرة فيكون الكحول طاهرًا وقد أجمع العلماء على حرمة شرب الكحول لأنه مسكر. وذهب فريق إلى أن الكحول من المواد السامة والضارة فهو طاهر وليست نجاسته نجاسة

---

(١) رواه البخارى ومسلم.

(٢) رواه أبو داود.

عينية وإن كان محرمًا.

وحيث إن الأصل فى الأشياء الإباحة والطهارة ما لم يدل دليل على غير ذلك. ولا يوجد دليل يدل على نجاسة الكحول فقد رأى فريق من العلماء قديمًا وحديثًا أن العطور والكولونيا المختلطة بالكحول ليست نجسة لعدم وجود الدليل الصحيح على النجاسة، ولأن الرجس فى الخمر رجس حكمى بمعنى التحريم، والكحول موجود فى كثير من المواد الغذائية بنسب متفاوتة وهو غير مستقذر، لأنه يستعمل فى التطهير والنظافة والأغراض الطبية، ويقرر هذا الفريق القائل بأنه مباح، أن العطور والكولونيا إنما يوجد فيه الكحول كما يوجد فى المواد المطهرة ولا وجه للقول بنجاستها. واختلاف الأئمة رحمة بالأمة وحيث إن الأمر خلافى بين العلماء فمن التيسير على المسلمين القول بطهارة العطور والكولونيا لما فى ذلك من مصلحة وتيسير على المسلمين وبخاصة أنه لم يرد نص يحرم ذلك وعليه فكل ما أصابته العطور والكولونيا من البدن والملابس لا يجب غسله وتصح الصلاة مع وجوده.

السؤال الثانى والعشرون:

ما رأى الدين فيمن يغتسل بالماء والصابون ثم يصلى؟ وهل لا بد من الوضوء للصلاة؟ نرجو الإفادة.

الإجابة:

من شروط الصلاة الوضوء لمن لم يكن متوضئًا، والطهارة من الحدث الأكبر إذا كان المرء جنبًا أو كانت المرأة حائضًا أو نفساء وانتهت مدة حيضها ونفاسها، وذلك بالغسل وهو تعميم الجسد بالماء.

ويحرم على غير المتوضئ أو المحدث حدثًا أكبر أن يصلى أى صلاة فرضًا كانت أو نفلاً وذلك لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى**

الصَّلاة فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦] والنية أحد أركان الوضوء والغسل، وهى القصد إلى الشىء مقترنًا بفعله وذلك لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»[١] فإذا نوى الإنسان رفع الحدث الأكبر وعمم جسمه بالماء الصافى اندرج تحته الوضوء لأن الغسل وهو تعميم الجسد بالماء من منابت شعر الرأس إلى باطن القدمين بنية رفع الحدث الأكبر يجزئ عن الوضوء، لأن فيه غسل أعضاء الوضوء وزيادة.

قالت عائشة رضى الله عنها: «كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة»[٢]، وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال لرجل - قال له: إنى أتوضأ بعد الغسل، فقال له: «لقد تعمقت» وقال أبو بكر بن العربى: «لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل، وأن نية طهارة الجنابة تأتى على طهارة الحدث وتقضى عليها لأن موانع الجنابة أكثر من موانع الحدث، فدخل الأقل فى نية الأكثر وأجزأت نية الأكبر عنه»[٣]، ويجب أن نلاحظ أن الغسل المجزئ عن رفع الحدث الأكبر والوضوء إنما هو تعميم البدن بالماء الصافى الذى لم يخالطه صابون ونحوه، أما ما يفعله بعض العوام من الاغتسال بالصابون واللوف فيتدلك بهما ثم يخرج وهو يظن أنه قد طهر من جنابته بهذا الغسل فهو ظن فاسد لأن ما يصنعه لا يسمى غسلاً شرعيًا، ولكن يسمى استحمامًا القصد منه النظافة، أما الغسل الشرعى فإنه لا يتحقق إلا بالنية المصاحبة لانصباب الماء على الجسم ويكون الماء مطلقًا لا يخالطه شىء كالصابون

---

(١) رواه أصحاب السنن.

(٢) رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه.

(٣) انظر: فقه السنة (١/ ٥٥) دار التراث العربى.

ونحوه. فعلى الإنسان المسلم إذا أراد أن يغتسل من الجنابة أن يفعل ما كان يفعله الرسول ﷺ فيصب الماء الصافى الخالى من كل ما يغيره على جسده من أعلى إلى أسفل حتى يعم جسده جميعه، فيكون بذلك قد طهر، وله بعد ذلك أن يستحم بالصابون وغيره، وله أن يستحم أولاً باللوفة والصابون ثم يزيل ما علق بجسمه من أثر الصابون ثم ينوى بعد ذلك رفع الحدث الأكبر ويغتسل الغسل الشرعى المعروف، ولو اغتسل بالصابون ثم نوى رفع الجنابة ثم أزال الصابون بتعميم الجسد بالماء صح غسله واندرج تحته الوضوء، وإن كان الأولى أن يزيل الصابون أولاً ثم ينوى الغسل من الجنابة.

السؤال الثالث والعشرون:

رجل يعمل جزاراً ويصيب ثوبه بعض دم الذبيحة ويصلى فى هذا الثوب فهل صلاته صحيحة فى هذا الثوب أم لا؟

الإجابة:

من شروط الصلاة طهارة البدن والثوب والمكان الذى يصلى فيه المرء من النجاسة متى قدر على ذلك. يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**﴾ [المدثر:٤] وعن جابر بن سمرة قال: سمعت رجلاً يسأل النبى ﷺ هل أصلى فى الثوب الذى آتى فيه أهلى؟ قال: «نعم، إلا أن ترى فيه شيئًا فتغسله»[1].

وعلى ذلك فإزالة النجاسة عن بدن المصلى وثوبه ومكانه واجبة إلا ما عفى عنه، دفعًا للحرج والمشقة قال تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ**﴾ [الحج:٧٨] ولذلك فإنه يعفى عن بعض الدم فى الثوب لأنه يشق التحرز منه فإن الإنسان لا يكاد يخلو من بثرة أو دمل أو يخرج من أنفه

(١) رواه أحمد وابن ماجه.

وفيه وغيرهما دم فيشق التحرز من يسيره، ولذلك فإن أكثر أهل العلم يرون أنه يعفى عن يسير الدم والقيح ولا فرق بين كون الدم مجتمعًا أو متفرقًا، كما يعفى عن سائر دماء الحيوانات الطاهرة اليسيرة، وما يصيب ثوب أو بدن الجزار من هذا الدم مما لا يمكن التحرز منه يعفى عنه للضرورة.

وبذلك يعلم أيها الأخ السائل أنه يعفى عن بعض الدم فى الثوب مما لا يمكن التحرز منه وخاصة من عملهم الجزارة لكن ليس معنى ذلك أن يلطخ الثوب أو جزء عظيم منه بالدم ويصلى فيه، فالمعفو عنه ما لا يمكن التحرز منه وهو شيء يسير حدده بعض العلماء بمقدار درهم فى الثوب سواء كان مجتمعًا أو متفرقًا، فإن تلطخ معظم الثوب أو جزء كبير منه بالدم فإنه لا تصح الصلاة فيه، ومع هذا العفو عن بعض ما يصيب الثوب من دم الحيوانات المذبوحة فإن الأفضل أن يعد الجزار ثوبًا يصلى فيه طالما أمكنه ذلك.

السؤال الرابع والعشرون:

أنا والحمد لله أداوم على ذكر الله تعالى فى جميع الأوقات فى السوق وفى الحقل وعند النوم لكنى لا أكون متوضئًا فى جميع الأوقات، فهل أكون آثمًا إذا ذكرت الله وأنا على غير وضوء؟

الإجابة:

يقول الله تعالى فى سورة البقرة: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة:١٥٢]، ويقول فى سورة آل عمران: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران:١٩١]، وقال فى سورة النساء: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء:١٠٣] وفى

الحديث الصحيح عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «يقول الله عز وجل أنا مع عبدى ما ذكرنى وتحركت شفتاه بى»[١] فمن ذكر الله ذكره الله، فالذكر تعود منفعته على الذاكرين والذاكرات، يقول الله تعالى فى الحديث القدسى: «من ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى، ومن ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منه»[٢] ويقول سبحانه: ﴿أَلا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد:٢٨] والذكر حصن المؤمن، فقد قيل: حصون المؤمن ثلاثة: المسجد حصن، وذكر الله حصن، وقراءة القرآن حصن، والمؤمن إذا كان فى واحد من ذلك فهو فى حصن من الشيطان.

والذكر لون من ألوان العبادة، ويستحب أن يكون على طهارة أما فى العبادات التى تتطلب الطهارة، كالصلاة والطواف فإن الذاكر لا بد أن يكون على طهارة، والذكر خارج الصلاة وفى غير الطواف فإنه لا يلزم فيه أن يكون الذاكر على وضوء، بل إن الذكر مقبول ويثاب عليه الذاكر فى جميع الأحوال، فاذكر الله فى كل حال، فى السوق، والحقل، وأنت فى الطريق، وأنت جالس، وأنت نائم، سواء أكنت متوضئًا أم غير متوضئ فهو من خير ما يتقرب به العبد إلى ربه وثوابه عظيم وحصن للمسلم من الشيطان الرجيم.

السؤال الخامس والعشرون:

قمت من نومى فتوضأت وصليت الصبح ثم أخذت المصحف وقرأت ما تيسر من القرآن الكريم وبعد مرور فترة من هذا اليوم تبينت أننى قد احتلمت فى منامى وأننى جنب. فماذا يجب على أن أفعله علمًا بأننى شاب لم يتجاوز السابعة عشرة؟

---

(١) رواه البيهقى مرفوعًا، ورواه الأوزاعى مرفوعًا وموقوفًا.

(٢) هذا جزء من حديث رواه أحمد عن أنس.

الإجابة:

من شروط صحة الصلاة طهارة البدن والثوب والمكان الذى يصلى فيه من النجاسة. فطهارة البدن تكون بالوضوء من الحدث الأصغر، وبالغسل إذا كان حدثًا أكبر كالجنابة والحيض والنفاس ولا تصح الصلاة بدون طهارة الثوب والبدن والمكان ما دام الإنسان قادرًا على ذلك، ومن صلى بغير وضوء أو كان جنبًا وصلى قبل أن يغتسل سواء كان ذلك عمدًا أو نسيانًا وجب عليه أن يعيد ما صلاه بدون طهارة، يقول ابن رشد: «اتفق العلماء على أن من صلى بغير طهارة أنه يجب عليه الإعادة، عمدًا كان ذلك أو نسيانًا، وبالجملة فكل من أخل بشرط من شروط صحة الصلاة وجبت عليه الإعادة ولا إثم عليه إن كان ناسيًا لأن الله رفع عن أمة محمد ﷺ الخطأ والنسيان فإن تعمد ذلك كان فاسقًا، وأما مس المصحف وحمله والقراءة منه فإنها محرمة على الجنب عند جمهور العلماء».

وبعد هذا التوضيح نقول للابن السائل: عليك بإعادة ما صليت وأنت جنب واستغفر الله على ما قصرت فيه، أما حملك للمصحف والقراءة منه فهو وإن كان حرامًا عند جمهور العلماء فإن الحرمة على من يعرف أنه جنب ثم يحمل المصحف ويقرأ فيه. أما من نسى أو سها أو لم يعرف أنه جنب فلا شيء عليه إن شاء الله تعالى.

السؤال السادس والعشرون:

هل يصح أن تدخل المرأة النفساء على مثيلتها وأن تزورها؟

الإجابة:

يحرم على المرأة النفساء: الصلاة والصوم، والطواف حول الكعبة، ومس المصحف وحمله وقراءة القرآن، والمكث فى المسجد، وعدم المعاشرة الزوجية إلا بعد انقطاع الدم والتطهر منه وما عدا ذلك يجوز لها أن

تفعله، ومن ثم فإنه لا مانع أن تدخل المرأة النفساء على مثيلتها وأن تزورها ولا حرج فى شىء من ذلك، ولعل سؤال الابن العزيز مبنى على ما شاع بين الناس من خرافات وأباطيل تمنع من دخول النفساء على مثيلتها أو تزورها لأن ذلك «يكبسها» أى يسبب منع نزول اللبن للطفل بل يمنع حملها مرة ثانية وكل ذلك خرافات باطلة وأوهام كاذبة كتعليق التميمة والودعة فعن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من علق تميمة فلا أتم الله له ومن علق ودعة فلا أودع الله له»[١] فهذه يا ولدى خرافات لا ظل لها من حقيقة، ونحن مأمورون بأن نلتزم بما أمر به ديننا وأن نبتعد عما نهانا عنه أما ما يشيع فى المجتمع من أباطيل؛ فواجبنا أن نحاربه وأن نبتعد عنه ونقضى عليه.

السؤال السابع والعشرون:

سمعت بعض الناس يقولون: إنه من الأفضل للجنب ألا يغتسل إلا بعد نوم أو تبول. فهل هذا صحيح ولماذا؟

الإجابة:

جاء فى إحياء علوم الدين لأبى حامد الغزالى أن الرجل إذا أراد أن يجامع ثانية بعد أخرى فليغسل فرجه أولاً ويبول. فإذا أراد النوم أو الأكل فليتوضأ أولاً وضوء الصلاة. فذلك سنة: قال عمر ـ رضى الله عنه ـ قلت للنبى ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم إذا توضأ»[٢] وهذا أمر مندوب، لأنه يمكن أن ينام بدون وضوء فقد روى الأسود عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ: «أن النبى ﷺ كان ينام جنبًا ولم يمس ماء»[٣]

---

(١) رواه أحمد وأبو يعلى بإسناد جيد، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

(٢) حديث متفق عليه.

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما.

وقد رأى بعض العلماء أن الأفضل للجنب الذى يريد النوم ألا يغتسل إلا بعد النوم فإن مسام الجسم تكون متفتحة وربما أثر ذلك على صحته سلبًا، كما أن التبول بعد الجماع يغلق مجرى المنى ويأخذ معه ما يمكن أن يكون بقى منه. فما سمعته رأى لبعض العلماء وهو أمر مستحب لا واجب ولا فرض. ومعلوم أن الجنب إذا خرج من بيته وهو جنب أخذت الملائكة تلعنه ولذلك لا يصح له أن يخرج من بيته إلا إذا اغتسل ما دام ذلك ميسورًا له.

السؤال الثامن والعشرون:

ما الحكم فى استعمال قلم الحواجب هل هو حائل يمنع وصول الماء فلا يتم الوضوء؟ وما الرأى فى زيت الزيتون الذى ندهن به الشعر هل يعتبر حائلاً لوصول الماء أيضًا؟ فيكون الوضوء ناقصًا أو لا؟ أرجو الإفادة.

الإجابة:

المرأة مطالبة عند خروجها من بيتها أو مخالطة أحد الأجانب ألا تبدى شيئًا من زينتها إلا ما ظهر منها كالوجه والكفين، يقول الله تعالى: ﴿ **وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾ [النور: ٣١] وللمرأة أن تتزين بما تشاء فى بيتها فإن كانت المواد التى تتزين بها مما لها جرم يمنع وصول الماء إلى البشرة كالشمع وطلاء الأظافر فإن ذلك لا يصح معه وضوء ولا بد من إزالته عن مواضع الوضوء، وقبل الوضوء، أما إذا كانت لونًا فقط كالخضاب بالحناء، وقلم الحواجب فإن ذلك لا يؤثر فى صحة الوضوء لأنه لا يحول بين البشرة وبين وصول الماء إليها ويقاس على ذلك كل ما لا يمنع وصول الماء إلى أماكن الوضوء كالزيت الذى تدهن المرأة به شعرها لأنه سائل لا جرم له.

السؤال التاسع والعشرون:

أنا رجل على المعاش وأتوضأ فى فترات متقاربة لأسباب صحية، فهل يجوز لى أن أمسح على الحذاء أو الجورب بعد أن أكون قد توضأت فى الفرض السابق؟

الإجابة:

اعلم أيها الأخ المستمع أن المسح على الخفين أو الحذاء المصنوع من الجلد ثابت لضرورة ولغير ضرورة، وللصحيح وللمريض وللمسافر والمقيم وغيرهم، وللرجل والمرأة على السواء، فقد روى البخارى ومسلم عن همام النخعى ـ رضى الله عنه ـ قال: «بال جرير بن عبد الله ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل: تفعل هذا وقد بُلْت؟ قال: نعم، رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه»[١].

ويشترط فى الخف أن يكون طاهرًا إذ لا يصح المسح على متنجس، لحديث على الذى رواه مسلم وأحمد. ويشترط فى المسح كذلك أن يلبس الخف على وضوء لحديث المغيرة بن شعبة الذى رواه البخارى ومسلم قال: كنت مع النبى ﷺ ذات ليلة فى مسير فأفرغت عليه من الإداوة (الإناء) فغسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه ثم أهويت لأنزع خفيه. فقال: «دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما»، ومدة المسح للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن وللمقيم يوم وليلة، ويكون المسح على ما فوق ظاهر القدمين من خف ونحوه، ويكفى المسح مرة واحدة ولا يصح المسح على أسفل الخفين عند كثير من العلماء. لما أخرجه أبو داود عن على ـ رضى الله عنه ـ قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه.

---

(١) رواه البخارى ومسلم.

كما يجوز المسح على الجوربين بشرط أن يكونا سميكين لا يظهران ما تحتهما، ولا ينفذ منهما الماء لحديث المغيرة بن شعبة الذى رواه أحمد قال: «توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الجوربين والنعلين» وكان الصحابة رضوان الله عليهم يمسحون على الجوربين.

فللمتوضئ بعد أن يتم وضوءه ويلبس الخف أو الجورب المسح عليهما كلما أراد الوضوء بدلاً من خلعهما وغسل رجليه لمدة يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر بشرط ألا يخلعه أو يحدث حدثًا أكبر. فإذا خلع الجوربين أو أصبح جنبًا فإنه لا يصح له المسح عليهما إلا بعد الوضوء مرة ثانية ورفع الحدث الأكبر، وبذلك يتبين لنا أن المسح على الجورب لا يصح إذا انقضت المدة للمقيم أو للمسافر أو إذا أحدث حدثًا أكبر أو إذا نزع الجوربين.

السؤال الثلاثون:

فى بعض الأيام أصبح جنبًا فأشعر بالحرج عند الاغتسال من الجنابة عند وجود أولادى بالمنزل فهم فى التعليم الثانوى وفى الجامعة فأتوضأ وأصلى إلى أن تحين الفرصة للاغتسال فما رأى الدين فى ذلك؟

الإجابة:

الصلاة ركن الإسلام الأعظم وهى الطريق إلى الجنة لأنها إذا صلحت صلح سائر عمل المرء وإذا فسدت فسد سائر عمل المرء كما أخبرنا بذلك الحبيب المصطفى عليه أفضل الصلوات وأتم التسليم، ومن الشروط التى يجب أن تسبق الصلاة ويجب على المصلى أن يأتى بها بحيث لو ترك شيئًا منها تكون صلاته باطلة: طهارة البدن والثوب والمكان الذى يصلى فيه من النجاسة الحسية فيحرم على المحدث حدثًا أصغر وعلى الجنب والحائض والنفساء أن يقوموا بأداء الصلاة حتى يطهروا. يقول تعالى عن

ضرورة وجوب الوضوء للصلاة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦] ويقول عن ضرورة الاغتسال من الجنابة ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦].

والإنسان مطالب بمعرفة أمور دينه التى يصلح بها إيمانه وأن يسعى إلى ذلك كما يسعى إلى طلب قوته وقوت أولاده. أما أن يتقاعس عن ذلك ويرتكب ما حرم الله فهذا هو الضلال المبين. وأنا لا أتصور إنسانًا مسلمًا لا يعرف أن صلاة المرء وهو جنب حرام لأن هذا أمر معلوم من الدين بالضرورة، أما أن تستهين أيها السائل بأمور دينك ولا تأبه بالتوقف عند ما حرم الله فهذه هى الطامة الكبرى، إذ كيف تجرؤ على أن تقف بين يدى خالقك تدعوه وتناجيه وأنت غير طاهر البدن ثم تتخذ الخجل من أولادك ذريعة لارتكاب هذا المنكر ولا تخجل من خالقك وبارئك. ومن أى شىء تخجل؟ تخجل من النظافة والطهارة فهل يعنى ذلك أنك لا تغتسل إلا إذا أحدثت حدثًا أكبر؟ وتبقى بعرقك ورائحتك الكريهة ما دمت غير محدث؟ ألم تعلم أن النظافة من الإيمان وأن الدين الإسلامى دين النظافة؟ وهب أن أولادك يعرفون سبب استحمامك فما وجه الخجل فيه؟ إنك تقول: إن أولادك فى التعليم الثانوى وفى الجامعة أى أنهم شباب يعرفون أن الزواج يعنى المعاشرة الزوجية وأن هذا حق مشروع لكل من الزوجين ولا يغيب عنهم شىء من ذلك.

إنك أيها الأخ السائل قد ارتكبت إثمًا عظيمًا بهذا الجرم العظيم وحللت الحرام وما هو معلوم من الدين بالضرورة، فسارع بالتوبة إلى الله تعالى توبة نصوحًا، واقرن ذلك بالندم على ما اقترفت وعاهد الله على ألا تفعل ذلك مرة ثانية وعليك أن تقضى الصلوات التى أديتها بلا طهارة

قدر استطاعتك وتصليها مع صلواتك المقبلة فتصلى مع كل فرض فرضًا أو أكثر من تلك الصلوات حتى يغلب على ظنك أنك أديت ما لم تؤده من صلاتك بطهارة عسى الله أن يتوب عليك ويعفو عما صنعت، فعفوه لا يتوقف عند حد، ومغفرته وسعت كل شيء يقول سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء:٤٨]. ويقول: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف:١٥٦].

السؤال الحادى والثلاثون:

فى دورات المياه التى نتوضأ فيها تكون الحمامات قريبة من مكان الوضوء والمتوضئ ونقرأ بعض الآيات والأدعية التى فيها اسم الله فهل يجوز ذلك؟

الإجابة:

للوضوء آداب وأذكار تراعى عند الوضوء ولكن بشرط أن يكون المتوضئ فى مكان طاهر يجوز فيه الذكر والدعاء، وقد ذكر الفقهاء أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وأن الكراهة تراعى قبل الندب والاستحباب، ومن المعلوم أن الوضوء فى الحمام ودورة المياه يتطلب من المتوضئ الاحتياط الشديد حتى لا يصاب فى بدنه أو ثوبه بالنجاسة عند تساقط المياه على الأرض المتنجسة غالبًا، فإن وجد مكان آخر يتوضأ فيه فهو أفضل وإن لم يوجد مكان وأمن المتوضئ النجاسة وتحرز من تطاير الماء فلا بأس بالوضوء فى دورات المياه والحمامات.

ولما كان هذا المكان لقضاء الحاجة فى الأصل ومن الآداب التى يتطلبها هذا المكان عدم الكلام فيه ومنه الذكر والدعاء والبسملة، فلا يجوز لمن يوجد فى الحمامات الكلام إلا للضرورة ولا فرق فى ذلك بين من يقضى حاجته ومن يتوضأ.

وبناء عليه فإن المتوضئ فى أماكن قضاء الحاجة يكره له أن يذكر اسم الله أو أن يدعو أدعية الوضوء وأذكاره كما يكره له الجهر بالنية، بل يكتفى بورودها على القلب فالنية محلها القلب، وإن ذكر الله ذكره فى سره دون تلفظ أو جهر فلا يسمع نفسه ولا يسمع غيره ولا يجهر بالذكر إلا بعد الخروج من أماكن قضاء الحاجة إن لم يجد غيرها ليتوضأ فيها.

أما إذا كان الوضوء فى أماكن مخصصة للوضوء لكنها قريبة من دورات المياه فهذا أمر آخر لأن أماكن الوضوء فى هذه الحالة منعزلة عن دورات المياه وإن كانت قريبة منها، فله أن يذكر الله ويتلو الأدعية التى فيها اسم الله ولا حرج فى ذلك لأنه بعيد عن مكان قضاء الحاجة فهو خارج الحمام وبعيد عن أماكن النجاسة وقضاء الحاجة.

السؤال الثانى الثلاثون:

مما يؤلمنى نفسيًا أن البول يتدفق منى بغزارة فى الليل والنهار فأنا أبلغ من العمر السبعين من عمرى لا أتحكم فى البول ولا أستطيع الطهارة من البول لأداء الصلاة أو قراءة القرآن، فهل هذا غضب من الله تعالى؟ وماذا أفعل حتى أتمكن من الصلاة وقراءة القرآن الكريم؟ أرجو الإفادة.

الإجابة:

خفف على نفسك أيها الأخ الكريم، ولا تجعل اليأس أو الشك يتسرب إلى نفسك ويسيطر على مشاعرك، فالدين يسر لا عسر، عافاك الله وشفاك، ولا علاقة لحالتك بغضب الله وعذابه، فأنت مبتلى، وإذا أحب الله عبدًا ابتلاه، وعلى قدر الابتلاء يكون الجزاء.

أما بالنسبة للبول المتدفق والذى ينزل دون إرادتك فعليك أولاً أن تستشير الطبيب المختص، وأن تعرض حالتك عليه ليعالجك، فما خلق الله داء إلا وله دواء إلا الموت، كما أخبر بذلك سيد الخلق محمد ﷺ،

فإذا لم يتم شفاؤك مما أنت فيه فأنت صاحب عذر وهو ما يسمى بسلس البول وقد راعى الشرع الحنيف أصحاب الأعذار، ووضع لكل صاحب عذر ما يناسبه من الحلول الشرعية.

فإذا كان البول يزول فى وقت معين يسع الطهارة، والصلاة فعليك أن تنتظر مجىء هذا الوقت ثم تتطهر وتصلى، أما إذا كان لا ينقطع ويتدفق بصفة مستمرة كما ذكرت، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجب عليك أن تجدد الوضوء لكل وقت من أوقات الصلاة المفروضة فلا تصلى بوضوء واحد فرضين كالظهر والعصر مثلاً، وعليك أن تتوضأ بعد دخول الوقت أى بعد الأذان وقبل الدخول فى الصلاة مباشرة، وتصلى، ولا ينتقض وضوءك بنزول الماء. وقد أجمع الفقهاء على أن المعذور يلزمه أن يحشو بقطن أو قماش أو غير ذلك مكان خروج الحدث دفعًا للنجاسة وتقليلاً لها إن أمكنه ذلك بلا مشقة فإن شق عليه ذلك فلا يفعل. كما على المعذور ألا يفصل بين الوضوء والصلاة فيتوضأ عند دخول الوقت ثم يدخل فى الصلاة مباشرة ولا يفصل بين الوضوء والصلاة بوقت، ولك أن تصلى بالوضوء فرضًا واحدًا وما شئت من النوافل، وأن تقرأ القرآن من المصحف، ولا حرج عليك فيما ينزل من البول بعد الوضوء أثناء الصلاة أو قراءة القرآن فأنت معذور فيه. فقد جاء فى الحديث الصحيح الذى رواه البخارى ومسلم عن أم المؤمنين عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن فاطمة بنت أبى حبيش جاءت إلى النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله إنى أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «لا إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم، ثم توضئى لكل صلاة حتى يجىء ذلك الوقت» وفى رواية لأحمد وأبى داود أن النبى ﷺ قال لها: «توضئى لكل صلاة وإن قطر الدم على

الحصير». وبهذا الحديث أخذ الأئمة الثلاثة الشافعى وابن حنبل وأبو حنيفة فأوجبوا على المستحاضة ومن به سلس بول الوضوء لكل صلاة.

فعليك أيها الأخ الكريم أن تتوضأ لكل صلاة بعد الاستنجاء مباشرة وذلك بعد دخول الوقت أى بعد الأذان وأن تحشو مكان نزول البول بقطن أو خرقة إذا استطعت ذلك، ثم تصلى الفرض مباشرة وصل ما شئت من النوافل بعد الفرض. أما عن قراءة القرآن فاقرأ ما شئت، فإنه يستحب الوضوء للقراءة لأن ذلك من أفضل الذكر. وإن كانت القراءة للمحدث ـ أى غير المتوضئ ـ جائزة، وأنت صاحب عذر فيجوز لك أن تقرأ القرآن بدون وضوء، قال إمام الحرمين وغيره: «لا يقال إن قراءة القرآن للمحدث مكروهة، فقد صح أنه ﷺ كان يقرأ مع الحدث وعلى كل حال سوى الجنابة، وفى معنى الجنابة الحيض والنفاس فلا يصح للحائض والنفساء قراءة القرآن أو أن يمسا المصحف.

* * *



الفصل الثانى

الصلاة وما يتعلق بها

الفصل الثانى

الصلاة وما يتعلق بها

السؤال الأول:

أقوم بعمل غسيل كلوى جلستين أسبوعيًا، ودائمًا تبدأ الجلسة من الساعة الثانية عشرة ظهرًا حتى الخامسة ولا أستطيع الصلاة بعد انتهاء الجلسة مباشرة لأنى أحتاج إلى وقت لأستريح فيه من تعب الجلسة. فهل يجوز لى الجمع بين الظهر والعصر؟ وبين المغرب والعشاء حسب ظروفى الصحية، وهل يجوز لى ـ أيضًا ـ التيمم مع وجود الماء؟

الإجابة:

ديننا الإسلامى دين الرحمة واليسر، يقول جل شأنه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، ويقول المصطفى ﷺ: «إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا، وقاربوا...»[١] وعلى هذا كانت التكاليف الشرعية التى شرعها الله، فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

وقد أجاز الإمام مالك والإمام أحمد وعطاء وغيرهم جواز الجمع بين الظهر والعصر تقديمًا أو تأخيرًا، وبين المغرب والعشاء كذلك لأجل المرض، وذلك لما رواه ابن عباس قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، من غير خوف ولا مطر» وفى رواية:

(١) رواه البخارى فى (كتاب الأيمان رقم ١٩، وكتاب الرقاق رقم ١٨)، وأبو داود فى (كتاب الصلاة رقم ١٢٣).

«من غير خوف ولا سفر» رواهما مسلم[١].

والمريض مخير فى التقديم والتأخير، فإن استوى عنده الأمران فالتأخير أولى، ويرى ابن قدامة أن المرض المبيح للجمع هو ما يلحقه به بتأدية كل صلاة فى وقتها مشقة وضعف.

وأنت أيها الأخ الفاضل ـ شفاك الله وعافاك ـ مريض، وهذا وحده كاف فى إباحة الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، فإذا أضفنا إلى ذلك أنك تستغرق وقتًا طويلاً فى عملية الغسيل لا تتمكن معها من أداء الصلاة فى وقتها كان ذلك أدعى إلى أن تجمع فى صلاتك، ولا حرج عليك فى ذلك إن شاء الله.

أما التيمم فإنه يجوز فى الحضر والسفر مع وجود الماء إذا كان بالإنسان مرض أو جراحة وخاف من استعمال الماء زيادة المرض أو تأخر الشفاء سواء عرف ذلك بالتجربة أو بإخبار الثقة من الأطباء. وحالتك المرضية لا تتأثر باستعمال الماء، ولهذا فلا رخصة لك فى التيمم.

السؤال الثانى:

مَن الذى علم بلالاً قوله: «الصلاة خير من النوم» فى أذان صلاة الفجر؟

الإجابة:

شُرع الأذان فى السنة الثانية من هجرة المصطفى ﷺ إلى المدينة على أصح الأقوال. وذلك بعد أن كان المسلمون يجتمعون فيتحينون الصلاة أى يُقدِّرون أحيانًا ليأتوا إليها، وليس ينادى بها أحد وتكلموا يومًا فى ذلك، فقال بعضهم: نتخذ ناقوسًا مثل النصارى، وقال غيرهم: بل قرنًا مثل قرن اليهود، واستقر الرأى على اتخاذ الناقوس، وكان رسول الله

(١) راجع: صحيح مسلم (كتاب المسافرين رقم ٤٦، ٤٨).

ﷺ كارهًا لذلك.

وظل الحال كذلك حتى كانت رؤيا الصحابى الجليل عبد الله بن زيد ابن عبد ربه حيث طاف به وهو نائم رجل يحمل ناقوسًا فى يده فقال له عبد الله: أتبيع الناقوس؟ قال: مـاذا تصنع به؟ قال عبد الله: ندعو به إلى الصلاة، قال الرجل: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ قال له عبد الله: بلى. قال: تقول: . . . ثم علمه الأذان. فلما أصبح أتى رسول الله ﷺ وأخبره بما رأى. فقال له الرسول ﷺ: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله»[١]، ثم أمر بالتأذين بها. فكان بلال مولى أبى بكر يؤذن بذلك، ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة، فجاءه ذات غداة فدعاه إلى الفجر، فقيل له: إن رسول الله ﷺ نائم، فصرخ بلال بأعلى صوته: «الصلاة خير من النوم» قال سعيد بن المسيب: «فأدخلت هذه الكلمة فى التأذين إلى صلاة الفجر».

ومن هذا نعلم أن هذه الكلمة كانت نتيجة موقف وقفه بلال عندما أخبر أن رسول الله ﷺ نائم، فجرت الكلمة على لسانه، فلما سمعها الرسول ﷺ أقرّها وجعلها فى صلاة الصبح خاصة.

وهناك رواية أخرى رواها أبو داود، وابن حبان، والنسائى من حديث أبى محذورة حيث قال: قلت: يا رسول الله علِّمنى سنة الأذان، فعلمه، وقال: فإن كان صلاة الصبح قلتَ: الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله[٢]. وأبو محذورة صحابى جليل من أحسن الناس صوتًا وأذانًا، فقد أخرج الدارمى، وأبو الشيخ، بإسناد متصل بأبى

---

(١) رواه أبو داود فى سننه (كتاب الصلاة رقم ٢٨)، والترمذى فى (كتاب الصلاة رقم ٢٥)، وأحمد فى مسنده (٤/ ٤٣).

(٢) راجع: سنن أبى داود (كتاب الصلاة رقم ٢٨)، وسنن النسائى (كتاب الأذان رقم ٦، ١٥).

محذورة: «أن رسول الله ﷺ أمر بنحو عشرين رجلاً فأذنوا، فأعجبه صوت أبى محذورة فعلمه الأذان»، ولا تعارض بين الروايتين إذ يمكن أن تكون هذه الجملة قد قالها بلال حرصًا منه على أن يشهد رسول الله ﷺ صلاة الفجر، فلما سمعها الرسول ﷺ منه أقره عليها ثم علّمها رسول الله ﷺ لأصحابه بعد ذلك، ومما يؤكد ذلك أنه يسن أن يقول السامعون ـ عند سماع هذه الجملة: «الصلاة خير من النوم» ـ «صدقت وبررت». وقيل: يقال: «صدق رسول الله ﷺ الصلاة خير من النوم»[1].

السؤال الثالث:

أثناء صلاة المغرب فى جماعة، وبعد التشهد الأخير، وقبل التسليم، وقف الإمام لينشئ ركعة رابعة، فقال المصلون خلفه: سبحان الله أكثر من مرة، فلم يجلس واستمرَّ فى الركعة الرابعة، فقام بعض المصلين معه، وبعضهم ظل جالسًا، وبعد الانتهاء من الصلاة قام البعض بإعادة صلاة المغرب، واكتفى غيرهم بهذه الصلاة، فما رأى الدين فى ذلك؟

الإجابة:

لقد ثبت عن النبى ﷺ أنه كان يسهو فى صلاته، فقد نسى فى صلاته أكثر من مرة بزيادة أحيانًا، وبنقصان تداركه أحيانًا، ثم سجد للسهو، ولقد ثبت عنه أنه قال: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإن نسيت فذكرونى»[2].

فإذا سها أو نسى أحد فى صلاته، فليطرح الشك وليبن على اليقين وهو الأقل فعن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا، فليطرح الشك وليبن

(١) راجع: سنن ابن ماجه (كتاب الأذان رقم ٣٠١).

(٢) رواه البخارى فى (كتاب الصلاة رقم ٣١)، ومسلم فى (كتاب المساجد رقم ٩٠، ٩٢).

على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم»[1] وهذا فى حق من صلى منفردًا.

أما الإمام فإن له من ينبهه ويذكره إذا أخطأ، فإذا أتى بفعل فى غير موضعه لزم المأمومين تنبيهُه، فإن كانوا رجالاً سبحوا به، وإن كانوا نساء فيضربن ببطون أكفهن على ظهور الأخرى؛ فقد روى سهل بن سعد: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نابكم فى صلاتكم شىء، فليسبح الرجال، وليصفق النساء»[2] وإذا سبح اثنان يثق بقولهما لزمه قبوله، والرجوع إليه سواء غلب على ظنه صوابهما أو خلافه.

فإذا كان الإمام على يقين من صوابه، وخطأ المأمومين لم يجز متابعتهم، فإذا سبح المأمومون بالإمام، فلم يرجع فى موضع يلزمه الرجوع، فالإمام أحمد يرى أن صلاته تبطل، وليس للمأمومين اتباعه، فإن اتبعوه لم يخل من أن يكونوا عالمين بتحريم ذلك أو جاهلين به، فإن كانوا عالمين به بطلت صلاتهم، لأنهم تركوا الواجب عمدًا، فإن تابعوه جهلاً بتحريم ذلك فإن صلاتهم صحيحة.

وقال القاضى: فى هذا ثلاث روايات:

إحداها: أنه لا يجوز متابعته، ولا يلزمهم انتظاره إن كان نسيانه فى زيادة يأتى بها، فإن فارقوه وسلموا صحت صلاتهم، وهذا اختيار الخلال، وهو الرأى الراجح.

والثانية: متابعته استحسانًا.

والثالثة: لا يتابعونه ولا يسلمون قبله، لكن ينتظرونه ليسلم بهم، وهو اختيار أبى حامد، وصلاة الإمام صحيحة لم تفسد بزيادتها.

---

(١) رواه البخارى فى (كتاب الصلاة رقم ٣١)، ومسلم فى (كتاب المساجد رقم ٨٨).

(٢) رواه البخارى (كتاب الأذان ٤٨، وكتاب السهو ٩)، ورواه مسلم (كتاب الصلاة رقم ١٠٢).

وعلى هذا فإن من قام مع الإمام وتابعه فى الركعة الرابعة فإنه يغلب على الظن أنهم لا يعرفون حرمة ذلك، وعلى هذا فصلاتهم صحيحة، ومن انتظر وبقى على جلوسه حتى يسلم مع الإمام فصلاته أيضًا صحيحة، ومن أعاد الصلاة فإن صلاته تكون تطوعًا لأنه أدى الفريضة مع الإمام فى جماعة.

السؤال الرابع:

فى قريتنا شيخ يحفظ القرآن الكريم، وهو صاحب طريقة، ويقوم بعمل الذكر على طريقته، فقال لى بعض الناس: إن الصلاة خلف هذا الرجل باطلة، لأنه صاحب بدعة ويدخن السجائر. فهل هذا القول صحيح؟ كما أن كثيراً من الخلاف يحدث بين المصلين على بداية الصف الثانى، فمنهم من يقول: إن الصف الثانى وما تلاه من يمين المسجد، ومنهم من يقول: إنه يبدأ من منتصف المسجد، فأيهما أصح؟

الإجابة:

الأحق بالإمامة الأقرأ أى الأكثر حفظًا لكتاب الله، فإن تساووا فى الحفظ فالأعلم بالسنة، فإن تساووا فى العلم بالسنة فالأكبر سنًا، والقاعدة الفقهية العامة أن كل من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره، أى يكون إمامًا لهم، وإن كره بعض العلماء الصلاة خلف الفاسق والمبتدع.

لكن إذا حدث وصلى صاحب البدعة إمامًا فالصلاة صحيحة، فقد أباح الحسن، وأبو جعفر، والشافعى الصلاة خلف أهل البدع لقول النبى ﷺ: «صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله»[1] وقول نافع: «كان ابن عمر

(١) أخرجه البخارى فى (كتاب الصلاة رقم ٢٨، ٤٦)، ومسلم فى (كتاب المساجد رقم ١٣٧، ١٣٩).

يصلى مع الخشبية ـ وهم قوم يقولون بخلق القرآن وأن الله تعالى لا يتكلم ـ ويصلى مع الخوارج زمن ابن الزبير ـ وهم يقتتلون ـ فقيل له: أتصلى مع هؤلاء ومع هؤلاء، وبعضهم يقتل بعضًا، فقال: من قال: حى على الصلاة أجبته، ومن قال: حى على الفلاح أجبته، ومن قال: حى على قتل أخيك المسلم وأخذ ماله قلت: لا».

ويظهر من السؤال أن شيخ القرية حافظ للقرآن فهو أحق بالإمامة أما عن كونه مبتدعًا فالصلاة خلفه صحيحة ولا شىء فيها.

أما عن الوقوف خلف الإمام فيستحب أن يقف الإمام مقابلاً لوسط الصف الأول، لحديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال: «وسطوا الإمام وسدوا الخلل»[١]، وعلى المصلين أن يتموا الصف الأول ثم الذى يليه، فعن أنس ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال: «أتموا الصف المقدم ثم الذى يليه، فما كان من نقص فليكن فى الصف المؤخر»[٢]، ويكون الوقوف فى الصف الثانى وما يليه عن يمين الإمام أولاً، فعن عائشة ـ رضى الله تعالى عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف»[٣].

السؤال الخامس:

كيف يصلى الإنسان المريض بالعقل ـ أى الذى فقد عقله ـ؟ وكيف يصلى رجل مصاب بالشلل ولا يستطيع التحرك من الفراش؟

الإجابة:

أجمع العلماء على أن من فقد عقله غير مكلف، ولا يلزمه قضاء ما

---

(١) رواه أبو داود فى سننه (كتاب الصلاة رقم ٩٨).

(٢) رواه مسلم فى صحيحه (كتاب الصلاة ١١٩، ١٢٥)، وابن حنبل فى مسنده (٣/ ١٣٢).

(٣) رواه أبو داود فى سننه (كتاب الصلاة رقم ٩٥)، وابن ماجه فى سننه (كتاب الإقامة ٥٥).

ترك من صلاة فى حال جنونه إلا أن يُفيق فى وقت الصلاة فيصلى الصلاة الحاضرة، فقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل» أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه، وقال الترمذى: حديث حسن(١)، وذلك لأن مدته تطول غالبًا فوجوب القضاء عليه يشق أى يصعب فعفى عنه.

كما أجمع العلماء على أن من حصل له عذر من مرض ونحوه ولا يستطيع معه القيام فى الفرض يجوز له أن يصلى قاعدًا، فإن لم يستطع القعود صلى على جنبه بأن يومئ - أى يشير بوجهه - بالركوع والسجود، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، لقوله تعالى: ﴿**فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ**﴾ [النساء:١٠٣].

وقوله تعالى - أيضًا - ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ [البقرة:٢٨٦].

وعن عمران بن حُصين قال: «كانت بى بواسير، فسألت رسول الله ﷺ عن الصلاة فقال: صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنبك»(٢)، وزاد النسائى: «فإن لم تستطع فمستلقيًا» وروى أنس قال: «سقط رسول الله ﷺ فخُدش أو جُحش شقه الأيمن - أى سُحج أو خُدش - فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى قاعدًا وصلينا خلفه»(٣).

وتكون هيئة من عجز عن الوقوف واستطاع الجلوس أن يصلى متربعًا،

---

(١) راجع: سنن أبى داود (كتاب الحدود رقم ١٧)، وسنن الترمذى (كتاب الحدود رقم ١)، وسنن ابن ماجه (كتاب الطلاق رقم ١٥).

(٢) رواه البخارى فى صحيحه (كتاب التقصير رقم ١٩)، والترمذى فى سننه (كتاب المواقيت رقم ١٥٧)، وابن ماجه فى (كتاب الإقامة رقم ١٣٩).

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه (كتاب التقصير رقم ١٧).

فعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: «رأيت النبى ﷺ يصلى متربعًا»[١] ويجوز أن يجلس كجلوس التشهد.

وأما هيئة من عجز عن القيام والقعود، فقيل: يصلى على جنبه ـ أى الجنبين وإن كان الأيمن أفضل ـ مستقبلاً القبلة بوجهه، فإن لم يستطع صلى مستلقيًا ورجلاه إلى القبلة على قدر استطاعته ليكون إيماؤه إليها، وإن لم يقدر على الإيماء برأسه أومأ بطرفه ونوى بقلبه إذ لا تسقط الصلاة عن أحد ما دام عقله ثابتًا.

ومن فضل الله تعالى ورحمته أن من صلى قاعدًا، أو موميًا لعذر من الأعذار، فإن الله يعطيه ثواب صلاة القائم الراكع الساجد لا يُنقص من أجره شيئًا، وقد وردت الأدلة والأحاديث الصحيحة بذلك.

وبناء على هذا التوضيح فللمصاب بالشلل أن يصلى ـ قدر استطاعته ـ على إحدى الحالات التى أوضحناها، فإن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها. ودعواتى إلى الله العلى القدير أن يجنبنا جميعًا الأمراض، وأن يشفى مرضانا ومرضى المسلمين، إنه ولى ذلك والقادر عليه.

السؤال السادس:

هل يجوز الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم فى الصلاة عند سماع نهيق الحمار؟ وهل يجوز ذبح الهدهد وأخذ دمه لسيدة مريضة لعلاجها؟

الإجابة:

روى البخارى فى صحيحه أن النبى ﷺ قال: «إذا سمعتم نهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان فإنها رأت شيطانًا»[٢]، وقد روى: «أنه ما صاح

---

(١) رواه النسائى وصححه الحاكم.

(٢) أخرجه البخارى فى (كتاب بدء الخلق رقم ١٥)، والترمذى فى (كتاب الدواب رقم ٥٦)، وابن حنبل فى مسنده (٢/٣٠٧، ٣٢١، ٣/٣٠٦).

حمار ولا نبح كلب إلا أن يرى شيطانًا»، وقال سفيان الثورى: «صياح كل شىء تسبيح إلا نهيق الحمار».

وإذا كان بعض العلماء قد قرروا أن الدعاء فى الصلاة بالمأثور عن النبى ﷺ وأصحابه والسلف الصالح ـ رحمة الله عليهم ـ هو الجائز شرعًا، فإن الرأى الصحيح أنه لا بأس أن يدعو الإنسان فى صلاته بجميع حوائج دنياه وآخرته لظواهر الأحاديث الواردة فى ذلك. ولقد ورد أنه يستحب أن يتعوذ المصلى فى تشهده من أربع، فقد روى أبو هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ كان يدعو: «اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»[1]، ولفظ مسلم: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ من أربع...» وذكر الحديث.

وبناء على ذلك كله: فإن دعوة الرسول ﷺ إلى الاستعاذة بالله من الشيطان عند سماع نهيق الحمير، وما استحبه العلماء من التعوذ فى الصلاة من أربع، وما قرره العلماء من إباحة الدعاء فى الصلاة بكل دعاء ينفع الإنسان فى دنياه أو أخراه، كل ذلك يجعلنا نطمئن إلى أن الاستعاذة عند سماع نهيق الحمار أثناء الصلاة لا شىء فيها، إذا لم يكن المصلى متلبسًا بأداء ركن أو واجب، كأن يكون مشغولاً بقراءة الفاتحة، أو راكعًا أو ساجدًا مثلاً، لأن رسول الله ﷺ دعانا إلى ذلك، والاستعاذة مطلوبة فى الصلاة بوجه عام، كما أنها دعاء، وتحصن بالله تعالى ولا تخرج المصلى عن خشوعه، ولا تصرف قلبه عن صلاته، وإقباله عليها، وقياسًا على حمد الله فى الصلاة لعطاس أو حدوث نعمة فعن رفاعة بن رافع قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست فقلت: الحمد لله حمدًا

(١) أخرجه النسائى فى سننه (كتاب الاستعاذة رقم ٤٧)، وابن حنبل فى المسند (٦/ ٢٠٠).

كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضى، فلما صلى النبى ﷺ قال: من تكلم فى الصلاة؟ فلم يتكلم أحد، ثم قالها، فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثالثة فقال رفاعة: أنا يا رسول الله، فقال: «والذى نفسى بيده لقد ابتدرها بضع وثلاثون ملكًا أيهم يصعد بها»، رواه النسائى والترمذى وأخرجه البخارى[1].

أما عن جواز ذبح الهدهد والتداوى بدمه: فقد روى مسلم عن عبد الله ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير»[2] ولهذا قرر العلماء أن كل ما ليس له مخلب من الطير يؤكل، وأضافوا إلى ذلك قاعدة عامة وضعها القرآن الكريم لكل ما هو محرم هو قول الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

قال: إن الطيبات ما يستطيبه الناس ويستلذونه من غير ورود نص بتحريمه، فإن استخبثه الناس فهو حرام، وإذا كان الهدهد لا مخلب له فإنه يجوز ذبحه، إلا أن الناس منذ قديم الزمن عافوه ولم يذبحوه، وبذلك يدخل فيما لا يستطيبه الناس.

كما أن النبى ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصُّرد[3]، والصرد هو طائر أكبر من العصفور ضخم الرأس والمنقار ـ ولهذا رأى الإمام أحمد تحريم قتل الهدهد وذبحه. أما عن أخذ دمه لامرأة مريضة للتداوى به فهذه فكرة جاهلية ما أنزل الله بها من

---

(١) راجع: سنن النسائى (كتاب الافتتاح رقم ٣٦)، وسنن الترمذى (كتاب المواقيت رقم ١٧٩).

(٢) أخرجه البخارى فى (كتاب الطب رقم ٥٧)، ومسلم فى (كتاب الصيد رقم ١١)، وأبو داود فى (كتاب السنة رقم ٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه فى (كتاب الصيد رقم ١٠)، وابن حنبل فى المسند (١/ ٣٣٢).

سلطان. فالدم من الخبائث، ولم يجعل الله فى الخبائث دواء أو شفاء لأحد.

والأولى أن نسلك طريق العلاج المشروع وهو التداوى بالأدوية التى يقررها الأطباء المتخصصون بناء على تشخيص المرض وتحديده، وألا نستسلم لأباطيل الدجالين والعرافين الذين لا خلاق لهم ويضرون ولا ينفعون.

السؤال السابع:

أرجو أن تعطونى فكرة واضحة عن صلاة التسابيح، وكيفية أدائها، جزاكم الله عنا خير الجزاء.

الإجابة:

صلاة النوافل كثيرة ومتنوعة، منها ما له وقت محدد كالنوافل بعد الصلوات الخمس المفروضة أو قبلها، وصلاة التراويح فى شهر رمضان، ومنها ما يرتبط بأسباب عارضة كصلاة الاستسقاء، وصلاة الاستخارة، ومنها ما لا يختص بوقت ولا سبب كصلاة التسابيح.

قال ابن المبارك: صلاة التسابيح مرغَّب فيها، ويستحب أن يعتادها أى أن يتخذها الإنسان عادة له فى كل حين أى من حين إلى آخر، وألا يتغافل عنها أى لا يتركها الإنسان دائمًا. ويستحب أن لا يَخْلوَ الأسبوع عنها مرة واحدة أو الشهر فقد روى عكرمة عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: «يا عماه، ألا أعطيك، ألا أمنحك، ألا أحبوك، ألا أفعل بك. . .؟ عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك، أوله وآخره، وقديمه وحديثه، وخطأه وعمده، وصغيره وكبيره، وسره وعلانيته، عشر خصال: أن تصلى أربع ركعات، تقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ـ أى: أىّ

سورة من سور القرآن ـ فإذا فرغت من القرآن قلت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرًا، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرًا، ثم تهوى ساجدًا فتقولها وأنت ساجد عشرًا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرًا، ثم تسجد فتقولها عشرًا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرًا، فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة. وتفعل ذلك فى الأربع ركعات، وإن استطعت أن تصليها فى كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل ففى كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففى كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففى كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففى عمرك مرة» رواه أبو داود والترمذى، وابن ماجه، وابن خزيمة، والطبرانى[1] قال الحافظ: وقد روى هذا الحديث من طرق كثيرة وعن جماعة من الصحابة، ويقول العلماء: إن الأفضل فيها إن صلاها الإنسان نهارًا أن تكون بنية واحدة، وإن صلاها ليلاً أن تكون مثنى مثنى لقول النبى ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»[2].

السؤال الثامن:

ما حكم الجهر بقراءة الفاتحة فى صلاة نوافل الصلوات الخمس؟

الإجابة:

من الأمور المقررة فى السنة الشريفة أن يجهر المصلى فى ركعتى الصبح والجمعة، والأوليين من المغرب، والعشاء، والعيدين، وصلاة الكسوف، وصلاة الاستسقاء، أما بقية النوافل فالنهارية لا جهر فيها، والليلية يُخيَّر فيها بين الجهر والإسرار، والأفضل التوسط، فقد مر رسول الله ﷺ ليلة

(1) راجع: سنن أبى داود (كتاب التطوع رقم ١٤)، وسنن ابن ماجه (كتاب الإقامة رقم ١٩٠).

(2) رواه أبو داود فى (كتاب التطوع حديث رقم ١٣، ٢٤، ٢٦)، والترمذى فى (كتاب الصلاة حديث رقم ١٦٦)، ومالك فى (الموطأ كتاب الصلاة حديث رقم ٧).

بأبى بكر وهو يصلى يخفض صوته، ومر بعمر وهو يصلى رافعًا صوته، فلما اجتمعا عنده قال ﷺ: «يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلى تخفض صوتك» فقال: يا رسول الله قد أسمعت من ناجيت، وقال لعمر: مررت بك وأنت تصلى رافعًا صوتك، فقال: يا رسول الله أوقظ الوسنان، وأطرد الشيطان، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر ارفع صوتك شيئًا»، وقال لعمر: «اخفض من صوتك شيئًا» رواه أحمد وأبو داود[1].

قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠].

فإذا نسى المصلى فأسرّ فى موضع الجهر، أو جهر فى موضع الإسرار فلا شىء عليه وإن تذكر أثناء قراءته بنى عليها أى جهر فيما يجهر فيه، وأسرّ فى غيرها.

السؤال التاسع:

يقوم بعض المصلين بالتأمين خلف الإمام، وبعضهم لا يؤمن، فما حكم الدين فى التأمين خلف الإمام؟

الإجابة:

إن كلمة (آمين) بقصر الهمزة أو مدها وتخفيف الميم: آمين أو أمين، ليست من الفاتحة وإنما هى دعاء معناه: اللهم استجب، ويسن لكل مصلٍّ إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا أن يقول: (آمين) عند الفراغ من الفاتحة لأن الإنسان فى حاجة دائمًا إلى أن يرضى عنه الله، وآيات الفاتحة توحيد ودعاء وابتهال إلى الله تعالى.

وعن نعيم المجمِّر قال: صليت وراء أبى هريرة - رضى الله عنه -

(١) راجع: سنن أبى داود (كتاب الصلاة حديث ٢٨، وكتاب المناسك حديث ٢٦)، ومسند الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٢٧٢، ٢٧٥، ٥/ ١٩٢).

فقال: (بسم الله الرحمن الرحيم) ثم قرأ بأم الكتاب حتى إذا بلغ ﴿وَلا الضَّالِّينَ﴾ قال: (آمين) وقال الناس: (آمين).

ثم قال أبو هريرة - رضى الله عنه - بعد السلام: «والذى نفسى بيده إنى لأشبهكم صلاة برسول الله»، وعنه - رضى الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ إذا تلا ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ قال (آمين) حتى يسمع من يليه من الصف الأول» رواه أبو داود وابن ماجه[١]، وقال: حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد ويقول عطاء: أدركت مائتين من الصحابة فى هذا المسجد إذا قال الإمام: ﴿وَلا الضَّالِّينَ﴾ سمعت لهم رجة (آمين).

وعن عائشة - رضى الله عنها - أن النبى ﷺ قال: «ما حسدتكم اليهود على شىء ما حسدتكم على السلام والتأمين خلف الإمام»[٢].

ويستحب للمأموم أن يوافق الإمام، فلا يسبقه فى التأمين، ولا يتأخر عنه. فعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾، فقولوا: (آمين)، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»[٣] فإن نسى الإمام التأمين أمَّن المأموم، ورفع صوته ليُذكِّر الإمام فيأتى به لأنه سنة قولية إذا تركها الإمام أتى بها المأموم وإن ترك الإمام التأمين ناسيًا أو عمدًا حتى شرع فى قراءة السورة لم يأت به لأنه سنة فات محلها.

* * *

(١) رواه أبو داود فى (كتاب الصلاة حديث رقم ١٢٨، ١٧٨)، وابن ماجه فى (كتاب الإقامة حديث رقم ١١)، والدارمى فى سننه (كتاب الصلاة حديث رقم ٣٩).

(٢) رواه ابن ماجه فى (كتاب الإقامة حديث رقم ١٤)، وابن حنبل فى مسنده (٦/ ١٣٥).

(٣) رواه أحمد فى مسنده (٢/ ٤٤٠).

السؤال العاشر:

أنا طالب فى التعليم الثانوى، كنت قد تركت الصلاة مدة طويلة، ورأيت أن أرجع إلى الله، فهل يجب علىَّ أن أؤدى الصلوات التى تركتها علمًا بأننى لا أعرف عددها، وهل سيحاسبنى الله على ترك هذه الصلوات؟

الإجابة:

الصلاة عماد الدين، وهى أهم ركن بعد الشهادتين، وهى أول ما أوجبه الله تعالى من العبادات، وهى أول ما يحاسب عليه يوم القيامة ففى الطبرانى أن رسول الله ﷺ قال: «أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر علمه».

ونحن إذ نُحَيِّى فيك ـ أيها الابن العزيز ـ هذه الصحوة الإيمانية والمسارعة إلى الالتزام بفرائض الدين الحنيف، فإننا ندعو لك بالهداية والاعتصام بحبل الله المتين. ونقول لك:

إن ترك الصلاة بدون عذر كسلاً أو تشاغلاً عنها إثم كبير جعله بعض الفقهاء يوازى الكفر أو الفسق، وقد توعد الله تارك الصلاة بالويل والثبور.

قال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤، ٥].

وقد اتفق الفقهاء على أن قضاء الصلاة واجب على الناسى والنائم للأحاديث الصحيحة الواردة فى ذلك، وكذا من فاتته صلوات فى حدود خمس صلوات فإن عليه أن يصليها، والأفضل أن يصليها بالترتيب وقبل الصلاة الحاضرة.

كما أن الصلاة لا تسقط عن الشيخ الكبير والمريض أو العاجز عن أداء أركانها وشروطها، وعلى هؤلاء جميعًا أن يصلى كل منهم حسب طاقته، فالرسول ﷺ يقول: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة»(١).

أما من ترك الصلاة ـ مثلك ـ لفترة طويلة، فيرى جمهور الفقهاء أن عليه قضاءها لعموم حديث رسول الله ﷺ: «فدَيْن الله أحق أن يقضَى»(٢) فمن فاتته الصلوات ولا يدرى عددها، فعليه أن يصلى مع كل فرض فرضًا آخر حتى يتيقن أنه قضاها كلها.

وقالت الظاهرية، وابن تيمية، والشوكانى، وغيرهم: إن تارك الصلاة عمدًا حتى خروج وقتها لا يقدر على قضائها أبدًا، فإذا تاب وبدأ الصلاة فليكثر من فعل الخير وصلاة التطوع، وليستغفر الله كثيرًا لعل الله يغفر له والقول بوجوب قضاء الصلوات المتروكة عمدًا هو الراجح.

السؤال الحادى عشر:

ما رأى الدين فى الإمام الذى يصلى الفجر بقنوت، والذى لم يصل بالقنوت، والذى يخص فجر الجمعة بالسجدة، ومن لم يخصه بسجدة؟

الإجابة:

اتفق العلماء على أن القنوت يشرع جهرًا فى الصلوات الخمس عند النوازل ـ أى إذا نزل بالمسلمين محنة أو بلاء.

أما القنوت فى صلاة الصبح فإن الشافعية قالوا: إنه سنة بعد الرفع من الركعة الثانية، واستدلوا على ذلك بما رواه الجماعة إلا الترمذى عن ابن

---

(١) أخرجه مسلم (كتاب الإيمان حديث رقم ١٣٤)، وأبو داود (كتاب السنة حديث رقم ١٥)، والترمذى (كتاب الإيمان حديث رقم ٩).

(٢) أخرجه البخارى (كتاب الصوم حديث رقم ٤٢)، ومسلم (كتاب الصيام حديث رقم ١٥٤، ١٥٥).

سيرين أن أنس بن مالك سئل: هل قنت النبى فى صلاة الصبح؟ قال: نعم، فقيل له: قبل الركوع أو بعده، قال: بعد الركوع[1]، ولما رواه البزار، وأحمد، وغيرهما: ما زال رسول الله ﷺ يقنت فى الفجر حتى فارق الحياة، أما الأحناف، والحنابلة، وابن المبارك والثورى، وإسحاق فقد قالوا: إن القنوت فى صلاة الصبح غير مشروع إلا فى النوازل، وضعفوا ما استدل به الشافعية، واستدلوا على رأيهم بما روى أحمد وابن ماجه، والنسائى، وغيرهم أن النبى ﷺ كان لا يقنت فى صلاة الصبح إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم، ولما رواه الزبير، والخلفاء الثلاثة أنهم كانوا لا يقنتون فى صلاة الصبح، ومهما يكن من شىء فإن هذا من الاختلاف المباح الذى يستوى فيه الفعل والترك، فخير الهدى هدى محمد ﷺ فالإمام الذى يقنت فى صلاة الصبح يعمل بمذهب الإمام الشافعى، ومن لم يقنت فى صلاة الصبح يعمل بمذهب الإمام أبى حنيفة، وأحمد بن حنبل، وغيرهما من الأئمة وكلهم من رسول الله ﷺ ملتمس.

أما عن تخصيص صبح يوم الجمعة بسجدة أو عدمها فإن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى صلاة صبح الجمعة بسورة السجدة فى الركعة الأولى بعد الفاتحة، وبسورة (هل أتى على الإنسان) فى الركعة الثانية كاملتين، ولم يفعل ما يفعله كثير من الناس اليوم من قراءة بعض هذه، وبعض هذه، ولهذا فقد رأى الإمام الشافعى أن قراءة هاتين السورتين فى صبح يوم الجمعة سنة، فقال: ويسن فى صبح يوم الجمعة للإمام فيه الإطالة بقراءة سورة السجدة كلها وسورة (هل أتى).

أما غيره من الأئمة فقد كره قراءة سورة السجدة بعد أن ظن كثير من

---

(١) رواه البخارى فى (كتاب الوتر حديث رقم ٧)، ومسلم فى :(كتاب المساجد حديث رقم ٢٩٩).

الناس أن صلاة يوم الجمعة فضلت بسجدة، وقالوا: إنما كان رسول الله ﷺ يقرأ هاتين السورتين، لما تشتملان عليه من ذكر المبدأ والمعاد، وخلق آدم، ودخول النار والجنة وغير ذلك مما كان ويكون فى يوم الجمعة، فكان يقرأ فى فجرها ما كان ويكون فى ذلك اليوم تذكيرًا للأمة بحوادث هذا اليوم. كما كان يقرأ فى المجامع العظام كالأعياد والجمعة بسورة: «ق» و«اقتربت» و«سبح» و«الغاشية».

ولهذا فالأولى أن لا تكون قراءة سورة السجدة عادة للإمام فى فجر يوم الجمعة حتى لا يستقر فى أذهان الناس ذلك الفهم الخاطئ وهو تفضيل فجر يوم الجمعة بسجدة.

السؤال الثانى عشر:

أنا شاب أحافظ على صلاة الجماعة فى كل فرض ما عدا الفجر والعشاء وأصلى الصبح بعد طلوع الشمس أو قبلها بقليل، وأصلى العشاء فى الواحدة والنصف أو الثانية بعد منتصف الليل، فما حكم الإسلام فى ذلك؟

الإجابة:

إننا نقول لهذا الابن العزيز: شكر الله لك حرصك على أداء صلاتك فى جماعة ونرجو ألا يقتصر ذلك على بعض الأوقات دون بعضها، فكما هو مقرر شرعًا فإن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بخمس أو بسبع وعشرين درجة كما أخبرنا بذلك سيد الخلق محمد ﷺ.

أما صلاة الصبح بعد شروق الشمس أو قبلها بقليل فهذا ولا شك تقصير وتكاسل منك ما دمت قادرًا على أداء الصلاة فى أوقاتها لأن خير الأعمال أداء الصلوات فى أوقاتها التى حددتها شريعتنا الغراء، فعن عبد الله بن مسعود قال: سألت النبى ﷺ: أى العمل أحب إلى الله؟

وفى رواية أخرى: أى العمل أفضل؟ فقال: «الصلاة لوقتها...»[١] إلى آخر الحديث. فهذا التوجيه النبوى يخبرنا ـ نحن المسلمين ـ أن أفضل الأعمال، وأرفعها درجة، وأجزلها ثوابًا عند الله أن نصلى الصلاة فى أوقاتها المحددة لها، والتى أوجبتها الآية الكريمة: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣] كما أن أداء الصلاة فى أوقاتها يعوِّد الإنسان النظام، واحترام المواعيد، والمبادرة إلى الخيرات، وعدم التمكين للشيطان بالغواية، والصد عن سبيل الله، فإنه يتصيد النفوس الغافلة عن ذكر الله المنهمكة فى شئون الحياة، كما أن أداء الصلاة فى غير أوقاتها يعرض المرء للإثم والعذاب، بل يعرضه لعدم قبول الصلاة منه، بل إن كثيرًا من المحققين على أن الصلاة لا تؤدى فى غير أوقاتها، فإن فاتتك الصلاة كنت آثمًا، وإذا كان قضاؤها جائزًا مع الحرمة فإن الصلاة تكون ثقيلة على النفس إذ تضم إلى أخواتها التاليات، فيثقل الحِمل فتنوء النفس به، أو تؤديه على مضض، أو بسرعة تفوّت الخشوع الذى هو لب الصلاة وروحها، نعم لو نسى الإنسان صلاة أو نام عنها، أو كان هناك عذر شرعى يبيح تأخيرها لم يكن عليه إثم فى التأخير، وكان وقتها عند تذكرها، أو التيقظ، أو زوال العذر.

ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر، وينتهى بطلوع الشمس، ويستحب تعجيلها فلا تركن إلى الكسل والنوم يا ولدى، وعوِّد نفسك القيام لصلاة الفجر فى جماعة فإن البركة فى البكور، وابدأ يومك بطاعة الله، وأداء صلاة الصبح فى وقتها، فرسول الله ﷺ يقول: «لن يدخل النار من مات لا يشرك بالله شيئًا، وكان يبادر بصلاته قبل طلوع الشمس

(١) رواه البخارى فى (كتاب المواقيت حديث رقم ٥، وكتاب التوحيد حديث رقم ٤٨، وكتاب الجهاد حديث رقم ١).

وقبل غروبها»[١].

أما صلاة العشاء فإنه يستحب تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه. وقد وردت الأحاديث التى تحض على ذلك فعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه»[٢] فهذا الحديث وغيره يدل على استحباب التأخير وأفضليته، ولكن يكره النوم قبل صلاة العشاء لأن النوم قد يفوِّت على النائم الصلاة فى الوقت المستحب أو صلاة الجماعة فإن أراد النوم، وكان معه من يوقظه فلا بأس فى هذه الحالة بالنوم فإن خاف من استمراره فى النوم صلاها قبل أن ينام.

السؤال الثالث عشر:

عندما أنوى الصلاة، وأقف بين يدى الله ـ عز وجل ـ أجدنى أفكر فى مشاكلى، وأنشغل فى هذا التفكير، فما حكم الدين فى ذلك؟ وماذا أفعل؟

الإجابة:

إن الوساوس والأفكار الدنيوية التى يحرص الشيطان على تجميعها أمام المصلى وهو فى الصلاة إنما هى إلهاء له عن الخشوع فى الصلاة حتى لا يخرج منها بالثمرة المرجوة، وهى البعد عن الفحشاء والمنكر، وهما ما تنهى عنه الصلاة، وإذا كان هذا الانشغال لا يكاد يخلو منه إنسان مسلم، فإنه يكره أشد الكراهية لأنه يتنافى مع ما تستدعيه الصلاة من الخشوع والإقبال على الله، فقد اتفق العلماء على أنه يجب على المصلى

(١) رواه البخارى فى (كتاب الإيمان حديث رقم ١١، وكتاب الحدود حديث رقم ٨، ١٤)، ومسلم فى (كتاب الإيمان حديث رقم ٤٩، ١٩٧).

(٢) رواه البخارى فى (كتاب الإيمان حديث رقم ٢٦، والمواقيت حديث رقم ٢٤)، ومسلم فى (كتاب المساجد حديث رقم ٢١٩).

أن يكون خاشعًا خاضعًا لله مستحضرًا عظمته فى الصلاة حتى يتحقق الخشوع الذى أشار إليه رب العزة فى قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢].

ولهذا كان هذا التوجيه النبوى الكريم: «إذا صليت فصلِّ صلاة مُودِّع»[١] أى مودع لنفسه، ومودع لهواه، وإذا كان الفقهاء قد أفتوا بصحة الصلاة مع الغفلة فإن رسولنا الكريم ﷺ قد أخبرنا بأنه ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها، فحضور القلب فى الصلاة هو روحها، وأقل ذلك هو حضور القلب عند التكبير، والدخول فى الصلاة، وبقدر الزيادة على ذلك تنبسط الروح فى أجزاء الصلاة، ولهذا قال رسولنا الكريم: «من صلى ركعتين لم يحدِّث نفسه فيهما بشىء من الدنيا غُفر له ما تقدم من ذنبه»[٢]. وقال - أيضًا - «إن العبد ليصلى الصلاة لا يُكتب له سدسها، ولا عشرها، وإنما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها»[٣].

ومما يساعد على حضور القلب فى الصلاة والخشوع الذى يتحقق به كمال الصلاة أن يقبل الإنسان على صلاته، وقد فرغ قلبه من التفكير فى أمور الدنيا، ويتجه إلى الله تعالى بجوارحه فى سكون وتذلل، وأن يبتعد عن العبث والانشغال بما لا دخل له فى الصلاة، ثم انشغال القلب بالتفكر فى معنى ما يقرأ، والتفهم لحكمة كل عمل من أعمال الصلاة، وأن يجعل المصلى بصره محصورًا على مصلاه الذى يصلى عليه، فإن لم يكن له مصلى فليقترب من جدار الحائط، أو ليخطَّ خطًا فإن ذلك يقصر مسافة البصر ويمنع تفرق الفكر، كما ينظر إلى موضع سجوده، وأن

---

(١) رواه ابن ماجه فى (كتاب الزهد حديث رقم ١٥)، وابن حنبل فى مسنده (٥/ ٤١٢).
(٢) رواه البخارى (كتاب الوضوء حديث رقم ٢٤، ٢٨)، ومسلم (كتاب الطهارة حديث رقم ٣، ٤).
(٣) رواه أبو داود فى (كتاب الصلاة حديث رقم ١٢٤).

يضع اليدين على ما فوق السرة وتحت الصدر، وتكون اليد اليمنى فوق اليسرى أثناء الوقوف فى الصلاة.

وليكن من الصادقين مع الله فى حركاته وسكناته حتى يكون قريبًا من الله، وأن يهتدى بهذا الهدى النبوى الكريم الذى يرويه عثمان بن العاص حيث قال: قلت يا رسول الله، إن الشيطان قد حال بينى وبين صلاتى وبين قراءتى يلبسها علىّ، فقال ﷺ: «ذلك شيطان يقال له خنزب فإن أحسسته فتعوذ بالله منه، واتفل عن يسارك ثلاثًا»[1] قال عثمان ففعلت فأذهبه الله عنى.

السؤال الرابع عشر:

توفيت والدتى وكانت لا تؤدى فريضة الصلاة ولا ندرى أكان ذلك بسبب أنها لم تجد من يُبَصِّرها بأمر دينها، أو بانشغالها فى تربية أولادها الذين من بينهم الطبيب والمهندس والمحامى أو لوجود نزيف شبه دائم لديها، ويسأل: هل يصح أن ننوب عنها فى أداء الصلاة وكيف يكون ذلك؟

الإجابة:

يقول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ** ﴾ [المنافقون:٩]، وقد قال جماعة من المفسرين: إن المراد بذكر الله هنا الصلوات الخمس، ولهذا قال ﷺ: «أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله»[2] وذلك لأن للصلاة

(١) رواه مسلم فى (كتاب السلام باب رقم ٦٨)، والنسائى فى (كتاب الإيمان باب رقم ١٢).

(٢) رواه الترمذى فى (كتاب الصلاة باب رقم ١٨٨)، وأبو داود فى (كتاب الصلاة باب رقم ١٤٥)، وابن حنبل فى مسنده (٢/ ٢٩٠، ٤٢٥).

منزلة لا تعدلها منزلة أية عبادة أخرى.

فهى عماد الدين الذى لا يقوم إلا به، يقول المصطفى ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد فى سبيل الله»[1] وهى أول ما فرضه الله على عباده من العبادات.

وقد بلغ من عناية الإسلام بالصلاة أن أمر بالمحافظة عليها فى الحضر والسفر، والأمن والخوف، وقد شدد النكير على من يفرط فيها وهدد الذين يضيعونها. فقال جل شأنه: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ [مريم: ٥٩، ٦٠].

وترك الصلاة تعطيل لأهم ركن من أركان الإسلام، ولذلك دارت بحوث عديدة حول من ترك الصلاة مع اعتقاده بوجوبها كسلاً، أو تهاونًا، أو تشاغلاً عنها، وكان أيسر هذه الآراء أنه يستتاب فإن لم يصلّ فإنه يحبس حتى يصلى أو يموت، وذلك لأن الصلاة لا تسقط عن المكلفين مهما كانت أحوالهم، فإن تركها الشخص لمرض، أو عجز عن أركانها وشروطها قيل له: إن ذلك لا يسقط الصلاة، ويجب عليه أن يصلى على قدر استطاعته.

فإن عجز عن الصلاة قائمًا فعليه أن يصلى قاعدًا، فإن عجز عن القعود فعلى جنبه يومئ بالركوع والسجود فإن لم يستطع صلى مستلقيًا ورجلاه إلى القبلة على قدر طاقته ومن عجز عن الإيماء بالركوع والسجود أومأ بعينيه ونوى بقلبه ولا تسقط الصلاة عنه ما دام عقله واعيًا.

ونحن فى مجتمع مسلم - والحمد لله - وقد نشأت والدتك فى هذا

(١) رواه الترمذى فى (كتاب الإيمان باب رقم ٨).

المجتمع، وسمعت الأذان من حولها آلاف المرات، وخرَّجت رجالاً أصحاب علم وفكر، فلا يقبل القول بأنها لم تجد من يبصِّرها أمر دينها، فالصلاة فريضة يعرفها الصغير والكبير، أما انشغالها بتربية الأولاد فكل الأمهات قمن بهذا الدور وهو واجب لا يشفع لها ولا لغيرها فى إهمال الصلاة وعدم أدائها.

أما ما ذكرت من نزيف شبه دائم فهو مرض يمكن أن تأخذ قدر استطاعتها فيه من النظافة وقت الصلاة ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

أما عن تأدية الصلاة عنها فقد أجمع العلماء على أن من مات وعليه فوائت كثيرة من الصلاة لا يصلى عنه وليه ولا غيره، ويمكن أن تقوم أنت وإخوتك بعمل القربات والدعاء لها والحج والاعتمار عنها وما تستطيعون من صدقات، كل ذلك وأمثاله يعود ثوابه إلى الميت إذا قصد به ذلك.

يقول رسولنا الكريم ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[1] ولعل فيما تقومون به من أعمال الخير والبر والإلحاح فى الدعاء لها ما يخفف عنها ويرحمها ولعلها إن شاء الله ممن تشملهم دعوة النبى محمد ﷺ التى يشفع بها لأمته يوم القيامة.

فعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ: «لكل نبى دعوة مستجابة فتعجل كل نبى دعوته، وإنِّى اختبأت دعوتى شفاعة لأمَّتى يوم القيامة»[2] فهى نائلة إن شاء الله من مات لا يشرك بالله شيئًا، وما دامت والدتك كانت

---

(١) رواه الدارمى فى سننه (المقدمة باب رقم ٤٦).

(٢) رواه مسلم فى (كتاب الإيمان باب رقم ٣٣٤، ٣٣٥)، والترمذى فى (كتاب الدعوات باب رقم ١٣٠)، وابن حنبل فى (المسند ١/ ٢٨١، ٢٩٥).

تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ فإن رحمة الله تسع المذنبين والعاصين. يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء:٤٨] ويقول المصطفى: «يخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وكان فى قلبه من الخير ما يزن بُرَّة»[١] أى حبة قمح.

لكننا فى هذا المقام ندعو الآباء والأمهات أن يعلّموا أبناءهم أمور دينهم، وأن يأخذوهم بالحزم فى أداء صلواتهم لأن الصلاة عماد الدين من أقامها فقد أقام الدين، ومن هدمها فقد هدم الدين، وفى الوقت ذاته نأسف أسفًا شديدًا على ما نجده ممن يدّعون الإسلام وينتسبون إليه فى هذا الزمان، ويستخفون بالصلاة، ويتركونها تهاونًا وكسلاً غير مقدِّرين لضخامة هذا العمل الآثم، وندعوهم إلى المبادرة بالتوبة والمحافظة على صلواتهم قبل أن تمضى بهم الأيام، وساعتها لا ينفع ندم ولا يفيد.

السؤال الخامس عشر:

هل يجوز لى إذا سمعت المؤذن وأنا فى دورة المياه أن أردد ما يقول؟

الإجابة:

من السنن المستحبة أن يقول كل من سمع الأذان كما يقول المؤذن إلا فى (حى على الصلاة، وحى على الفلاح) فيقول بدلاً منهما: لا حول ولا قوة إلا بالله ومن دخل المسجد أثناء الأذان استحب له الانتظار حتى ينتهى المؤذن من الأذان ويقول مثل ما يقول المؤذن، ثم يدخل فى الصلاة ليجمع بين الفضيلتين.

وترديد الأذان خلف المؤذن يسن لكل سامع للأذان من طاهر ومحدث، وجنب وحائض، وكبير وصغير، لأنه ذكر، وكل هؤلاء من أهل الذكر. ويستثنى من هذا المصلى حتى لا ينشغل بغير الصلاة، ومن

---

(١) رواه مسلم فى (كتاب الإيمان باب رقم ٣١٧، ٣١٨).

هو على الخلاء أى يقضى حاجته فى الخلاء، أو فى الحمام، أو الجماع، فإذا فرغ من قضاء حاجته تابع المؤذن، فإذا سمعه وهو فى قراءة أو ذكر أو درس فالأولى أن يتابعه، لأن الأذان يفوت، والقراءة والذكر والدرس لا تفوت.

كما يسن أن يصلى على النبى ﷺ كل من سمع الأذان بأىّ صيغة من الصيغ الواردة فى ذلك، وذلك بعد الأذان، ثم يسأل الله لرسوله الوسيلة فيقول: «اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذى وعدته».

فقد روى عبد الله بن عمرو أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عَلَىَّ فإنه من صلى علىّ صلاة صلى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لىَ الوسيلة فإنها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لىَ الوسيلة حلَّت له شفاعتى»[1] رواه مسلم.

كما أن الدعاء بين الأذان والإقامة يرجى قبوله إن شاء الله تعالى وكذلك يستحب الإكثار من الدعاء بين الأذان والإقامة، فعن أنس أن النبى ﷺ قال: «لا يُرَدُّ الدعاء بين الأذان والإقامة»[2].

السؤال السادس عشر:

أنا سيِّدة مسنة مريضة بالكلى مما يجعلنى أعانى من آلام شديدة لا أستطيع تحملها عند الانحناء، حتى إننى عند السجود أنحرف عن القبلة، فلا أسجد فى المنتصف، بل أتحامل على جانبى الأيسر، ومع ذلك لا

---

(١) رواه البخارى فى (كتاب الأذان باب رقم ٨)، ومسلم فى (كتاب الصلاة باب رقم ١١)، وأبو داود فى (كتاب الصلاة باب رقم ٣٦، ٣٧).

(٢) رواه أبو داود فى (كتاب الصلاة باب رقم ٣٥)، والترمذى فى كتاب (الصلاة باب رقم ٤٤).

أطمئن فى السجود، وأنا أعلم أنه لا بد فى الركوع والسجود من الطمأنينة لكنى لا أستطيع ذلك عند السجود خاصة. فهل ترشدوننى إلى حل فيه طاعة الله ورسوله؟

الإجابة:

لقد أثقلت على نفسك ـ أيتها الأخت الكريمة ـ وحمّلت نفسك ما لا تطيقين وما لم يطالبك به شرع الله.

فالله تعالى يقول: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ [البقرة:٢٨٦]، ويقول تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج:٧٨].

وإذا كانت الطمأنينة فى الصلاة ركنًا من أركانها فإن المريض له أن يصلى على الصورة التى يقدر عليها بحيث تتحقق الطمأنينة فى صلاته، فإذا عجز المريض مثلك عن الركوع أو السجود أومأ بهما وهو جالس أو نائم على جنبه حسب استطاعته وهو متوجه إلى القبلة، ويجعل السجود أخفض من الركوع، وإن عجز عن السجود وحده ركع وأومأ بالسجود، وإن لم يمكنه أن يحنى ظهره حنى رقبته.

وإذا وضع المريض بين يديه وسادة أو شيئًا عاليًا، وسجد عليه جاز ذلك إذا لم يمكنه تنكيس وجهه أكثر من ذلك وقد سجدت أم سلمة ـ رضى الله تعالى عنها ـ على المرفقة أى المخدة، وبهذا يتبين لك ـ أيتها الأخت السائلة ـ أن الشخص المريض يأتى بما يمكنه فى الصلاة، ولا يثقل على نفسه، فالله رءوف بعباده.

وقد قال العلماء: إن الله لا ينقص من ثواب صلاة الجالس أو المستلقى، بل له ثواب صلاة القائم، وهذا من فضل الله تعالى على عباده، فإن وصل الأمر بالمريض إلى أنه لا يستطيع الإيماء برأسه أومأ بطرفه، ونوى بقلبه إذ إن الصلاة لا تسقط عن المسلم ما دام عقله ثابتًا.

السؤال السابع عشر:

هل على المغمى عليه أن يعيد الصلاة التى فاتته؟ وهل إذا شرب الإنسان مسكرًا وسكر، فهل يعيد الصلاة أم لا؟

الإجابة:

يرى الإمام مالك والإمام الشافعى أن المغمى عليه لا يلزمه قضاء ما فاته من صلوات إلا أن يفيق فى جزء من وقتها، لأن عائشة ـ رضى الله عنها ـ سألت النبى ﷺ عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة، فقال: ليس من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه فيفيق من وقتها فيصليها، وقال أبو حنيفة: إن أغمى عليه خمس صلوات قضاها، وإن زادت سقط فرض القضاء فى الكل، وقد ذهب أهل العلم إلى أن المغمى عليه حكمه حكم النائم لا يسقط عنه قضاء شىء من الواجبات التى يجب قضاؤها على النائم كالصلاة والصيام. فقد روى أن عمَّارًا غُشى عليه أيامًا لا يصلى ثم استفاق بعد ثلاث فقيل ما صليت منذ ثلاث فقال: أعطونى وضوءًا أى ماء للوضوء، فتوضأ ثم صلى تلك الليلة، وروى أبو مِجْلز أن سَمُرة بن جندب قال: المغمى عليه يترك الصلاة، يصلى مع كل صلاة مثلها، يقول ابن قدامة: وهذا فعل الصحابة وقولهم، ولا نعرف مخالفًا لهم فكان إجماعًا، ولأن الإغماء لا يسقط فرض الصيام، ولا يؤثر فى استحقاق الولاية على المغمى عليه فأشبه النوم.

أما من شرب دواءً فزال عقله، فإن كان زوالاً لا يدوم كثيرًا فهو كالإغماء، وإن كان يتطاول أى يستمر زمنًا طويلاً فهو كالمجنون، أى لا يلزمه قضاء ما ترك فى حال زوال وعيه إلا أن يفيق ويعود إلى وعيه فى وقت الصلاة فيصلى الصلاة الحاضرة، أما من شرب مسكرًا أو محرمًا يزيل عقله وقتًا دون وقت فلا يؤثر ذلك فى إسقاط التكليف وعليه قضاء

ما فاته فى حال زوال عقله بعد أن يفيق. يقول ابن قدامة: ولا نعلم فيه خلافًا لأنه إذا وجب عليه القضاء بالنوم المباح فالسكر المحرم أولى.

السؤال الثامن عشر:

ما رأى الدين فى المؤذن الذى يتعمد رفع صوته فى مكبر الصوت فى آخر الأذان قائلاً: «الصلاة والسلام عليك يا رسول الله، الصلاة والسلام عليك يا خير خلق الله، الصلاة والسلام عليك يا من بك يرحمنا الله»؟

الإجابة:

الأذان هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة وكيفية مخصوصة، ويحصل به الدعاء إلى الجماعة وإظهار شعائر الإسلام وهو واجب أو مندوب، والراجح أنه شرع فى السنة الأولى من هجرة المصطفى ﷺ.

وللأذان كيفية خاصة: تربيع التكبير الأول أى أن يقول المؤذن: الله أكبر أربع مرات، وتثنية باقى الأذان بلا ترجيع، ما عدا كلمة التوحيد «لا إله إلا الله»، فتكون مرة واحدة، وبذلك يكون عدد كلمات الأذان خمس عشرة كلمة، وفى بعض الروايات ترجيع كلٍّ من الشهادتين ـ أى أن يقول المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، وأشهد أن محمدًا رسول الله مرتين يخفض فيها صوته ـ وبذلك تكون عدد كلماته تسع عشرة كلمة.

وشرع للمؤذن التثويب، وهو أن يقول فى أذان الفجر بعد الحيعلتين: الصلاة خير من النوم مرتين، فقد روى أبو محذورة أنه قال: قلت: يا رسول الله علمنى سنة الأذان، فعلّمه وقال: «فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله»[1] ولا يُشرع ذلك فى غير صلاة الصبح.

(١) سبق تخريج الحديث ص٦١.

ولا يجوز اللحن فى الأذان بزيادة حرف أو حركة، أو كما يفعل المتصنعون فيه تصنع المغنين.

أما الجهر بالصلاة والسلام على رسول الله ﷺ عقب الأذان فإنه غير مشروع، بل هو محدث مكروه، قال ابن حجر فى الفتاوى الكبرى: «قد استفتى مشايخنا وغيرهم فى الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ بعد الأذان على الكيفية التى يفعلها المؤذن فأفتوا بأن الأصل سنة والكيفية بدعة». وسئل الشيخ محمد عبده عن الصلاة والسلام على النبى ﷺ عقب الأذان، فأجاب: أما الأذان فقد ورد أنه ليس لغير المكتوبات - أى لا يؤذن لغير الفرائض الخمس - وأنه خمس عشرة كلمة، وآخره عندنا «لا إله إلا الله»، وما يذكر بعده أو قبله، كله من المستحدثات المبتدعة وابتدعت للتلحين لا لشىء آخر، ولا يقول أحد بجواز هذا التلحين، ولا عبرة بقول من قال: إن شيئًا من ذلك بدعة حسنة، لأن كل بدعة فى العبادات على هذا النحو هى سيئة، ومن ادعى أن ذلك ليس فيه تلحين فهو كاذب.

ومن هذا يتبين أن ما أحدثه الناس فى الأذان أثناءه أو قبله أو بعده ليس من الدين فى شىء، وهو بدعة، والأولى تركها والالتزام بما ورد عن الهادى البشير ﷺ وعلى العلماء وأئمة المساجد أن يبصروا الناس بذلك، وألا يجاروهم فيما يحدثونه فى الأذان مما لم يرد عنه ﷺ.

السؤال التاسع عشر:

أنا شاب كنت أحافظ على الصلاة فى أوقاتها، وعندما دخلت الجيش لم تكن المياه متوفرة فى الموقع، وتكاد تكون معدومة، فأخذ الشيطان يوسوس لى حتى غلبنى وتركت الصلاة، فكيف أصلى ما فاتنى؟ وكيف أتوب عن هذا الذنب؟

الإجابة:

الصلاة هى الرباط الروحى الذى يصل الإنسان بربه بعد الإيمان به وهى نور يشرق فى جنبات النفس الإنسانية، لأنها تطهرها وتزكيها. يقول المصطفى ﷺ: «ما من مسلم تحضره صلاة مكتوبة، فيحسن وضوءها وركوعها، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب، ما لم تؤت كبيرة، وذلك الدهر كله»[1] ويقول: «من حافظ عليها كانت له نورًا وبرهانًا ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور، ولا برهان، ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون، وفرعون، وهامان، وأبى ابن خلف»[2] ومن أخر الصلاة عن وقتها فهو من الذين قال الله فيهم: ﴿أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم:٥٩].

فما بالك - يا ولدى - بمن يتركها، ولا يؤديها. إن رسول الله ﷺ يقول: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة»[3]، وهذا تحذير منه ﷺ يجب أن نضعه نصب أعيننا حتى لا نقع فى هذا الإثم العظيم الذى يقطع صلة الإنسان بخالقه.

وليس هناك عذر - مهما كانت الأعذار - يصرف الإنسان عن أداء الصلوات فى أوقاتها فالله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]، والدين يسر، ومن فضل الله أن رفع عنا الحرج والمشقة فى كل شىء، فمن لم يقدر على أداء الصلاة واقفًا صلى جالسًا، ومن لم يقدر على الصلاة جالسًا صلى مضطجعًا أو مستلقيًا على ظهره، فالصلاة لا تسقط عن الإنسان ما دام عقله واعيًا.

(١) رواه البخارى فى (كتاب الصلاة باب رقم ٢٦، والأذان باب رقم ١١٩، ١٣٢)، وأحمد فى مسنده (٣/ ٥٦، ٤/ ١٤٧).

(٢) رواه أحمد فى مسنده (٤/ ٣٨٤، ٣٨٦، ٦/ ٤٤٤).

(٣) سبق تخريج الحديث ص٣٣، هامش ٢.

وعدم وجود الماء ليس مبرراً لترك الصلاة، فهناك البديل الميسور، وهو التيمم فمن افتقد الماء أو وجده لكنه لا يكفى إلا لشربه أو لطعامه وحاجته فله أن يتيمم ويصلى بالتيمم الواحد صلاة واحدة مكتوبة، وما شاء له من النوافل، فهذه رخصة وهى ميسورة فى كل مكان، ولا تكلف الإنسان سوى ضربة بكفيه على غبار أو تراب، ثم ينفض كفيه، ويمسح بهما وجهه، وضربة أخرى يمسح بها ذراعيه، ويمكن أن يكتفى بضربة واحدة؛ يمسح بها وجهه وذراعيه.

ونحن إذ نحيى فيك هذا الحس الإيمانى، وحرصك على معرفة طريق التوبة والإنابة فإن سؤالك فى حد ذاته هو البداية الحقيقية للتوبة، فعليك - يا ولدى - أن تعقد العزم على أداء الصلاة، وتعاهد الله على ذلك، ولا تهمل فى أدائها فى أوقاتها بعد ذلك، وأن تكثر من الاستغفار والدعاء، وفعل الخير، وصلاة التطوع، ثم تصلى مع كل فرض فرضًا آخر أو أكثر مما فاتك من صلاتك ما استطعت وتستمر على ذلك حتى تتيقن أنك أديت ما عليك من صلوات فائتة.

السؤال العشرون:

نعلم جميعًا أن القرآن الكريم هو كلام الله تعالى، ولكن التشهد لم يأت فى المصحف، فمن أين جاء؟ وماذا نقول فيه؟ وكيف نصلى على النبى ﷺ؟

الإجابة:

أهم مصادر التشريع الإسلامى الرئيسة: القرآن، والسنة، والإجماع، وقد جاءت السنة المطهرة لتوضيح ما أجمله القرآن الكريم، وتفصيل ما جاء من كليات، فقد أمر الله عباده بالصلاة، وفرضها علينا، وجاء ذلك فى كتاب الله بالنص تارة، وبالإشارة أخرى، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا

الصَّلاةَ...﴾ [البقرة:٤٣]، وقوله: ﴿يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا ارْكَعُوا واسْجُدُوا﴾ [الحج:٧٧]، ولم يبين لنا أوقاتها، ولا عدد صلوات كل يوم أو عدد ركعات كل صلاة، ولا كيفيتها على نحو لا إبهام فيه ولا لبس، فجاءت السنة المطهرة، وبينت ذلك كله حين صلى رسول الله ﷺ ـ فعلاً، وقال: «صلوا كما رأيتمونى أصلى»[١] وقد روى لنا جمع من الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ كيفية صلاة الرسول ﷺ فالسنة مبينة للقرآن، وفى ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤] والتشهد مشروع بلا خلاف بين العلماء، وقد نقله الخلف عن السلف عن النبى ﷺ نقلاً متواترًا، والأمة تفعله فى صلاتها، فقد داوم النبى ﷺ على فعله فى صلاته وسجد للسهو حين نسيه، وأمرنا أن نقتدى به فى صلاته، وقد أمر الرسول ﷺ بالتشهد، وعلّمه أصحابه.

فقد روى جابر قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن»[٢] وروى عبد الله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ قال: «علمنى رسول الله التشهد ـ كفى بين كفيه ـ كما يعلمنى السورة من القرآن: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»[٣].

قال الترمذى: حديث ابن مسعود هذا قد روى من غيره، وهو أصح حديث روى عن النبى فى التشهد، وقد رواه عن النبى معه ابن عمر، وجابر، وأبو موسى، وعائشة وعليه أكثر أهل العلم، فتعين الأخذ به

---

(١) رواه البخارى فى (كتاب الأذان، باب رقم ١٨)، والدارمى فى (كتاب الصلاة باب رقم ٤٢).

(٢) رواه ابن ماجه فى (كتاب الإقامة باب رقم ٣٤).

(٣) رواه الترمذى فى (كتاب الصلاة باب رقم ١٠٠)، وابن حنبل فى المسند (١/ ٢٩٢).

وتقديمه، وهناك روايات أخرى للتشهد فى الصلاة، وبأى تشهد مما صح عن النبى ﷺ جاز لأنه ﷺ علمه أصحابه مختلفًا كالقراءات المختلفة التى اشتمل عليها المصحف.

أما عن الصلاة عليه فإن ابن أبى حاتم يروى عن كعب بن عُجرة قال: «لما نزل قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [الأحزاب:٥٦] قلنا: يا رسول الله قد علمنا السلام عليك ـ أى عرفناه فى التشهد الوارد عنه ﷺ ـ فكيف الصلاة عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»[1].

السؤال الحادى والعشرون:

نحن نعيش فى قرية صغيرة تابعة لحوش عيسى، هذه القرية مكونة من خمسة عشر بيتًا، وبيننا وبين المسجد نصف كيلو، أى ما يستغرق ثلثى الساعة سيرًا على الأقدام، لذلك فنحن ـ أهل القرية ـ نصلى الجمعة فى مكان واسع حتى نتمكن من بناء مسجد فى القرية، فهل تصح صلاتنا، ونثاب عليها، أم لا؟

الإجابة:

لقد أجمع العلماء على أن صلاة الجمعة فرض عين على كل رجل مسلم بالغ عاقل حر مقيم قادر على السعى إليها. وإذا كان بعض الفقهاء قد اشترطوا لصحة انعقاد الجمعة وجود أربعين رجلاً فإن الإمام أحمد يرى أنها تنعقد بثلاثة، وهو قول الأوزاعى وأبى ثور.

---

(١) أخرجه البخارى فى (كتاب التوحيد باب رقم ٥).

ويرى الإمام أبو حنيفة أنها تنعقد بأربعة، وقال ربيعة: إنها تنعقد باثنى عشر رجلاً، ويرى بعض العلماء أنها تنعقد باثنين غير الإمام فأكثر لقول رسول الله ﷺ: «الاثنان فما فوقهما جماعة»[1].

ولا يشترط لصحة الجمعة إقامتها فى مسجد أو فى البنيان، بل يجوز إقامتها فيما قارب البنيان من الخلاء لأن الخلاء موضع لصلاة العيد فجاز فيه الجمعة كالجامع، ولأن الجمعة صلاة عيد فجازت فى الخلاء كصلاة الأضحى.

وبهذا يتبين للأخ السائل أن صلاتهم الجمعة فى جماعة تزيد على شخصين وفى الخلاء صلاة صحيحة، ويؤجرون عليها إن شاء الله، فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

السؤال الثانى والعشرون:

ما حكم قراءة السورة بعد الفاتحة فى الصلاة؟ وما رأى الدين فى قراءة السورة فى الصلاة من المصحف؟ وما الحكم فى تقليب صفحات المصحف عند القراءة فى الصلاة؟

الإجابة:

لا خلاف بين أهل العلم فى أن قراءة السورة بعد الفاتحة فى الصلاة غير واجبة، ولكنها سنة مستحبة، فيسن للمصلى أن يقرأ سورة أو شيئًا من القرآن بعد قراءة الفاتحة فى الركعتين الأوليين من الصلوات الخمس وصلاة الجمعة.

ولا تسن الزيادة على فاتحة الكتاب فى غير الركعتين الأوليين فى الصلوات المفروضة، أما صلاة النفل بأنواعها فيسن قراءة شىء من القرآن

(١) أخرجه البخارى فى (كتاب الأذان باب رقم ٣٥)، والنسائى فى (كتاب الإمامة باب رقم ٤٣، ٤٥).

لكل ركعة فيها.

والأصل فى ذلك ما يرويه أبو قتادة: «أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الظهر فى الركعتين الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفى الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية أحيانًا، ويطول فى الركعة الأولى ما لا يطول فى الثانية، وهكذا فى العصر، وهكذا فى الصبح» رواه البخارى ومسلم وأبو داود.

والقراءة بعد الفاتحة فى الركعتين الأوليين من الصلوات المفروضة تجوز على أى نحو، وإن كان المستحب أن تكون على الصفة التى وردت عن الرسول ﷺ اقتداء بسنته الشريفة وهى أن يقرأ فى صلاة الصبح بطوال المفصل، وفى الظهر فى الركعة الأولى بنحو الثلاثين آية وفى الثانية بأيسر من ذلك، وفى العصر على النصف من ذلك، وفى المغرب بسور آخر المفصل، وفى العشاء «والشمس وضحاها» وما أشبهها أما عن النظر فى المصحف وتقليب صفحاته فى الصلاة: فإن الإمام أحمد يقول لا بأس أن يصلى الإمام بالناس صلاة القيام وهو ينظر فى المصحف، قيل له: وفى الفريضة؟ قال: لا، لم أسمع فيه شيئًا.

وقال القاضى: يكره فى الفرض ولا بأس به فى التطوع إذا لم يحفظ فإن كان حافظًا كره أيضًا، وحكى عن أبى حامد أن النفل والفرض فى الجواز سواء، وسئل الزهرى عن رجل يقرأ فى رمضان فى المصحف فقال: كان خيارنا يقرءون فى المصاحف ومما يدل على جواز القراءة فى المصحف فى الصلاة، أن ذكوان مولى عائشة - رضى الله عنها - كان يؤمها فى رمضان من المصحف. رواه مالك.

أما تقليب صفحات المصحف فى الصلاة فيقول الإمام النووى فيها: لو قلب ورق المصحف فى الصلاة أحيانًا فى صلاته لم تبطل صلاته ولو نظر

فى مكتوب غير القرآن وردد ما فيه فى نفسه لم تبطل صلاته وإن طال، لكن يكره.

ومن هذا يتضح للأخ السائل أن قراءة السورة بعد الفاتحة سنة مستحبة، وأن القراءة من المصحف فى الصلوات المسنونة جائز وكذلك تقليب صفحات المصحف للقراءة فيه أثناء الصلاة لا شيء فيه عند أكثر أهل العلم.

السؤال الثالث والعشرون:

عندما يؤذن المؤذن يوم الجمعة للصلاة فى الوقت المحدد، يصعد الخطيب إلى المنبر ليخطب خطبة الجمعة، وفى نفس الوقت نجد بعض الناس يقومون لأداء ركعتى السنة بعد الأذان، وبعضهم يظل جالسًا لا يصلى هاتين الركعتين ولا أدرى - مع كثيرين غيرى - مَنْ مِنْ هؤلاء على صواب. أرجو توضيح رأى الدين فى ذلك؟

الإجابة:

إذا اتجه الإنسان إلى المسجد للصلاة فلا يجلس فى المسجد حتى يركع ركعتين تحية المسجد لما روى أبو قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين»[1] متفق عليه، ثم يجلس مستقبلاً القبلة ويشتغل بذكر الله تعالى أو بقراءة القرآن أو يسكت، وعندما يؤذن المؤذن لصلاة الجمعة فإنه لم يرد عن النبى ﷺ أنه صلى نافلة قبل الخطبة.

يقول الشيخ ابن تيمية: أما النبى ﷺ فلم يكن يصلى قبل الجمعة بعد الأذان شيئًا ولا نقل هذا عنه أحد فإن النبى ﷺ كان لا يؤذَّن على عهده

(١) رواه الجماعة: صحيح البخارى (١/ ١٢٠، ١٢١)، (٢/ ٧٠)، وصحيح مسلم (١/ ٤٩٥)، والترمذى (٢/ ١١٢)، والنسائى، والدارمى، والإمام مالك، والإمام أحمد.

إلا إذا قعد على المنبر، ويؤذن بلال ثم يخطب النبى ﷺ الخطبتين، ثم يقيم بلال فيصلى بالناس، فما كان يمكن أن يصلى بعد الأذان لا هو ولا أحد من المسلمين الذين يصلون معه ﷺ، ولا نقل عن أحد أنه صلى فى بيته قبل الخروج يوم الجمعة، ولا وقَّت بقوله صلاة مقدرة قبل الجمعة، بل ألفاظه ﷺ فيها الترغيب فى الصلاة إذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة من غير توقيت:

كقوله: «من بكر وابتكر ومشى لم يركب وصلى ما كتب له»، وهذا هو المأثور عن الصحابة كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة يصلون من حيث يدخلون ما تيسر، فمنهم من يصلى عشر ركعات، ومنهم من يصلى اثنتى عشرة ركعة، ومنهم من يصلى ثمانى ركعات، ومنهم من يصلى أقل من ذلك.

ولهذا فقد اتفق جماهير الأئمة على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت، مقدرة بعدد، لأن ذلك إنما يثبت بقول النبى أو فعله، وهو لم يسن فى ذلك شيئًا لا بقوله، ولا بفعله.

أما بعد صلاة الجمعة فيسن أن يصلى المصلون أربع ركعات أو ركعتين لما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من كان منكم مصليًا بعد الجمعة فليصل أربعًا» رواه مسلم، وأبو داود، والترمذى[(١)]. وعن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يصلى يوم الجمعة ركعتين فى بيته» رواه الجماعة[(٢)].

ومن هذا يتبين لك ـ أيها الأخ المسلم ـ أنه لا سنة قبلية لصلاة الجمعة، وما يفعله الناس من القيام للصلاة عند الأذان لصلاة الجمعة لم

(١) كما رواه البخارى فى (كتاب الصلاة باب ٦٠)، وابن ماجه فى (كتاب المساجد باب ١٣).

(٢) وأخرجه البخارى فى (كتاب الجمعة باب ٣٩)، وأبو داود فى (كتاب الصلاة باب ٣٨).

يفعله رسول الله ﷺ ولم يرد عن صحابته ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ وسنته أولى بالاتباع.

السؤال الرابع والعشرون:

هل تصح صلاة العيدين فى الخلاء رغم علمنا جميعًا بأن الصلاة جعلت فى المساجد. فكيف نقوم بإغلاقها ونصلى خارجها فى العيدين؟

الإجابة:

يقول معلمنا ومرشدنا ـ صلوات ربى وسلامه عليه ـ: «جعلت لى الأرض مسجدًا، وتربتها طهورًا»[1] فالصلاة ـ أيها الأخ الكريم ـ تصح فى أى مكان على وجه الأرض ما دام نظيفًا طاهرًا، والصلاة فى جماعة تفوق صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة كما ورد فى أحاديث الرسول ﷺ، ويستحب الصلاة فى المساجد التى يجتمع فيها العدد الكثير، ويبقى بعد ذلك أن الله خص هذه الأمة بأن جعل لها الأرض طهورًا ومسجدًا، فأيما رجل من المسلمين أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته، فقد قال رسول الله ﷺ لأبى ذر: «أينما أدركتك الصلاة فَصَلِّ فهو مسجد»، وفى رواية: «فكلها مسجد»[2].

أما عن صلاة العيدين فى المسجد أو خارجه فإن أداءها خارج البلد أى فى الخلاء أفضل ـ ما عدا مكة فإن صلاة العيدين فى المسجد الحرام أفضل ـ فقد كان رسول الله ﷺ يصلى العيدين فى المصلى، وهو موضع بباب المدينة الشرقى، ولم يصل العيد بمسجده إلا مرة واحدة لعذر المطر، فعن أبى هريرة ـ رضى الله تعالى عنه ـ أنهم أصابهم المطر فى يوم عيد

(١) رواه البخارى فى (كتاب التيمم باب رقم ١، وكتاب الصلاة باب رقم ٥٦)، ومسلم (كتاب المساجد باب رقم ٣، ٤).

(٢) رواه البخارى فى (كتاب التيمم باب رقم ١، وكتاب الصلاة باب رقم ٤٨، وكتاب الأنبياء باب رقم ١٠، ٤٠)، ومسلم فى (كتاب المساجد باب رقم ٣، ٤٢).

فصلى بهم النبى ﷺ ـ صلاة العيد فى المسجد[1].

فإذا كان النبى ﷺ يترك مسجده مع شرفه العظيم، ويخرج إلى خارج المدينة المنورة ليصلى بالناس العيد أفلا يكون ذلك دعوة إلى الاقتداء برسول الله ﷺ؟ نعم يستحب للإمام أن يكلف أحد الناس ليصلى بالضعفاء والعجزة صلاة العيد فى المسجد، ويخرج هو إلى الخلاء ليؤم الناس فى صلاة العيدين، وهذا ما فعله الإمام على ـ رضى الله عنه ـ فقد روى أنه قيل له: قد اجتمع فى المسجد ضعفاء الناس وعميانهم فلو صليت بهم فى المسجد، فقال: أخالف السنة إذًا، ولكن نخرج إلى المصلى، وأستخلف من يصلى بهم.

كما أجمعت الأمة فى كل عصر على الخروج إلى المصلى فى العيدين، مما يوضح لك ـ أيها الأخ السائل ـ أنه لا يمكن أن تجمع الأمة على ضلال، وإنما هو اقتداء بهدى المصطفى ﷺ.

السؤال الخامس والعشرون:

فى قريتنا يصلى الناس فيبدءون الصلاة الجهرية بالحمد لله رب العالمين ولا يقرءون البسملة. فهل تصح صلاتهم؟

الإجابة:

قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة، فقد روى عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق عليه[2]، أما عن البسملة: فقد اتفق الفقهاء على أن البسملة الواقعة فى سورة النمل بعض آية منها. واختلفوا فى البسملة الواقعة فى أول السور إلى

(١) رواه أبو داود فى كتاب الصلاة (باب رقم ٢٥١)، وابن ماجه فى (كتاب الإقامة باب رقم ١٦٧).

(٢) رواه الترمذى فى (كتاب المواقيت باب رقم ٦٩، ١١٦)، والدارمى فى (كتاب الصلاة باب رقم ٣٦)، وأحمد فى المسند (٢/ ٢٤١، ٤٢٨، ٤٧٨).

ثلاثة مذاهب:

الأول: أنها آية من الفاتحة، ومن كل سورة فى القرآن الكريم، وعلى هذا فقراءتها واجبة فى الفاتحة، وحكمها حكم الفاتحة فى السر، وفى الجهر.

وأقوى دليل على ذلك ما رواه نعيم بن المجَمِّر قال: «صليت وراء أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ فقرأ: (بسم الله الرحمن الرحيم)، ثم قرأ بأم القرآن ـ أى الفاتحة ـ»، وفى آخر الحديث قال: «والذى نفسى بيده إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ»[(١)] قال الحافظ: وهو أصح حديث ورد فى الجهر بالبسملة.

الرأى الثانى: أنها آية مستقلة، أنزلت للتيمن والفصل بين السور، وأن قراءتها قبل الفاتحة فى الصلاة جائزة بل مستحبة، ولا يسن الجهر بها لحديث أنس قال: صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبى بكر وعمر وعثمان، وكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم[(٢)].

الرأى الثالث: أنها ليست بآية من الفاتحة ولا من غيرها من سور القرآن الكريم وأن قراءتها مكروهة سرًا وجهرًا فى الفروض، دون النوافل، بل قال الإمامان مالك والأوزاعى: لا يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم فى أول الفاتحة لحديث أنس قال: كان الرسول ﷺ وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين، وقد جمع ابن القيم بين الرأى الأول والثانى، فقال: كان النبى ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها أكثر مما يجهر بها، ولا ريب أنه لم يجهر بها دائمًا

(١) رواه البخارى فى (كتاب الأذان باب رقم ١١٥)، ومسلم فى (كتاب الصلاة باب رقم ٢٧، ٣٠)، والنسائى فى (كتاب الافتتاح باب رقم ٢١، ٨٤).

(٢) رواه مسلم فى (كتاب الجنائز باب رقم ٨٦، ٨٧)، والنسائى فى (كتاب التطبيق)، وأحمد فى المسند (٣/ ١١١).

فى كل يوم وليلة خمس مرات أبدًا حضرًا وسفرًا.

وهذا هو ما عليه أكثر أهل العلم، فقراءة البسملة سرًا فى الصلاة أكثر من قراءتها جهرًا حتى فى الصلاة الجهرية، فلعل أبناء بلدك يخفون قراءة البسملة أو لا يقرءون بها على الرأى الثالث ومع ذلك فصلاتهم صحيحة لأن هذه الآراء جميعها ملتمسة من فعل النبى ﷺ وصحابته الأكرمين.

السؤال السادس والعشرون:

فى المسجد نرى بعض المصلين عندما يمر أحد أمامه يحاول منعه من المرور، ونرى آخرين لا يهتمون بذلك، ونحن لا نعرف ما إذا كان المانعون على حق أم أنه تشدد منهم كما يقول البعض. أرجو الإفادة برأى الدين فى ذلك؟

الإجابة:

قال الفقهاء: إنه يستحب للمصلى أن يصلى إلى سُترة، فإن كان فى مسجد، أو بيت صلى إلى الحائط أو إلى عمود، وإن كان فى فضاء صلى إلى شىء شاخص بين يديه، أو نصب عصا، أو حربة، أو عرض بعيره، أو رحله وصلى إليهما. والأصل فى ذلك أن النبى ﷺ كانت تركز له الحربة، فيصلى إليها، وقوله ﷺ: «استتروا فى الصلاة ولو بسهم»[1].

وإذا صلى إلى عود أو عمود أو ما فى معناهما استحب له أن ينحرف عنه ولا يستقبله حتى لا يجعله وسطًا لما روى أبو داود عن المقداد بن الأسود ـ رضى الله عنه ـ قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى إلى عود أو إلى عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد صمدًا أى لا يستقبله فيجعله وسطًا.

(١) رواه أحمد فى المسند (١/ ١٦٢)، وابن ماجه فى (كتاب الإقامة باب رقم ٣٦).

وأقل المسافة بين المصلى والسترة ذراع أو نحوه، وقال الشافعى ثلاثة أذرع، وقال البغوى: استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود فالرسول ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها»[١].

أما عن المرور بين يدى المصلى، فإن الفقهاء قالوا بأنه ليس لأحد أن يمر بين يدى المصلى إذا لم يكن بين يديه سترة، فإن كان ـ أى إن وُجدت سترة ـ لا يمر أحد بينه وبينها، لما روى أبو جهم الأنصارى أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه»[٢]، قال راوى الحديث: «لا أدرى قال أربعين يومًا أو شهرًا أو سنة» رواه البخارى.

أما رواية مسلم فقد جاءت بلفظ: «لأن يقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمر بين يدى أخيه وهو يصلى»[٣] ولهذا يرى أكثر أهل العلم أنه إذا أراد أحد المرور بين يدى المصلى فله منعه، والأصل فى ذلك ما روى أبو سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا كان أحدكم يصلى إلى شىء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان»[٤] وقد رواه أبو داود ولفظ روايته: «إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدًا يمر بين يديه، وليدرأه ما استطاع، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان».

وقد قال العلماء: إن المصلى لا يزيد فى أول الأمر على دفع من

---

(١) رواه البخارى فى (كتاب الصلاة باب رقم ٩٠)، وأبو داود فى (كتاب الصلاة باب ١٠٦، ١٠٧، ١٠٩).

(٢) رواه البخارى فى (كتاب الصلاة باب ١٠١)، ومسلم فى (كتاب الصلاة باب ٢٦١).

(٣) رواه البخارى فى (كتاب الصلاة باب ١٠١).

(٤) رواه أبو داود فى (كتاب الصلاة باب ١٠٨)، والنسائى فى (كتاب القبلة باب ٨).

يحاول المرور بين يديه، فإن أبى وأصر على المرور فليقاتله أى يعنف فى دفعه فإنما هو شيطان أى فعله فعل شيطان أو أن الشيطان يحمله على ذلك، ويجتهد المصلى فى دفعه ما لم يخرجه ذلك إلى إفساد صلاته بكثرة العمل فيها. وذلك لأن المرور بين يدى المصلى ينقص الصلاة ولا يقطعها.

وقال القاضى: ينبغى أن يحمل نقص الصلاة على من أمكنه الرد فلم يفعله، أما إذا رد فلم يمكنه الرد فصلاته تامة لأنه لم يوجد منه ما ينقص الصلاة فلا يؤثر فيها ذنب غيره.

من هذا يتضح لك ـ أيها الأخ السائل ـ أنه لا يصح المرور بين يدى المصلى، وأن المار يرتكب إثمًا عظيمًا فقد سماه النبى شيطانًا، وأمر برده ومقاتلته، وأن من يقصر فى ذلك تنقص صلاته، ولهذا استحب العلماء أن يجعل المصلى أمامه سترة تنبه غيره إلى عدم المرور أمامه اهتداء بفعل الرسول ﷺ وسنته الشريفة أولى بالاتباع.

السؤال السابع والعشرون:

ما رأى الدين فى إمامة إحدى الطالبات لزميلاتها فى الصلاة خصوصًا وهن مجتمعات وحدهن فى مكان واحد، ومن تؤمهن حافظة للقرآن الكريم؟ وهل لهن أجر الجماعة؟ وكيف تقف الإمامة بالنسبة للمصليات؟

الإجابة:

الأحق بالإمامة الرجال ولا يصح أن تؤم امرأة رجلاً فى فريضة ولا نفل لقول الرسول ﷺ: «لا تؤمَّنَّ امرأة رجلاً»[1].

فإذا اجتمعت النساء وحدهن فيستحب أن تصلى المرأة بالنساء جماعة،

(١) رواه ابن ماجه فى كتاب الإقامة باب ٧٨.

وممن روى عنه ذلك السيدة عائشة وأم سلمة وعطاء والثورى والأوزاعى والشافعى وإسحاق وأبو ثور. فقد كانت عائشة رضى الله عنها تؤم النساء وتقف معهن فى الصف، وكانت أم سلمة تفعله، وجعل رسول الله ﷺ لأم ورقة مؤذنًا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها فى الفرائض.

وإذا أمّت المرأة المصلّيات قامت فى وسطهن أى فى وسط الصف الأول، لأن المرأة يستحب لها التستر، ولذلك لا يستحب لها التجافى، وكونها فى الصف أستر لها، لأنها تستتر بهن من جانبها، وتجهر فى صلاة الجهر إذا لم يوجد رجال أجانب، فإن وجد أجانب فلا تجهر إلا أن يكونوا من محارمها، وإن أمت المرأة امرأة واحدة قامت المرأة عن يمينها.

وهذه صلاة جماعة لها فضل الجماعة إن شاء الله تعالى.

السؤال الثامن والعشرون:

نويت صلاة فرض من الصلوات وبعد الركعة الأولى أقيمت جماعة بالمسجد، فهل يجوز لى أن أسلم بعد أداء ركعة من صلاتى، وأنضم لصلاة الجماعة حتى أنال ثوابها؟

الإجابة:

إذا كانت صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بخمس وعشرين أو بسبع وعشرين درجة كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة، فإن الجماعة ليست شرطًا فى صحة الصلاة.

وعلى ذلك فصلاة الجماعة أفضل إذا تيسرت، أما إذا لم تتيسر فللمرء أن يصلى منفردًا، فإن نوى الصلاة منفردًا، ثم أقيمت جماعة فله أن يقطع صلاته، ويستأنف الصلاة معهم.

فقد قال الإمام أحمد فى رجل دخل المسجد، فصلى ركعتين أو ثلاثًا ينوى الظهر، ثم جاء المؤذن فأقام الصلاة: «يسلِّم من هذه وتصير له

تطوعًا ويدخل معهم» قيل له: فإن دخل فى الصلاة مع القوم، واحتسب به ـ أى انضم إلى الجماعة دون أن يسلم ـ قال: «لا يجزئه حتى ينوى بها الصلاة مع الإمام فى ابتداء الفرض» كما أن له أن يتم صلاته وحده، ثم ينوى الصلاة مع هذه الجماعة وتكون الأولى هى الفريضة وتكون الأخرى هى صلاة التطوع.

السؤال التاسع والعشرون:

كلما ذهبت للصلاة فى المسجد ووقفت فى الصلاة أجدنى خائفًا خوفًا شديدًا من الله لكثرة الذنوب والمعاصى التى نحن فيها فأبكى خوفًا من الله. فما رأى الدين فى ذلك، وهل تصح صلاتى؟

الإجابة:

لقد كان رسول الله ﷺ أشد الناس خوفًا من الله تعالى وأكثرهم خشية، ومن كمال خشيته أنه كان دائم الانكسار والتواضع لربه تعالى فى سائر مواقفه ومشاهده فى صلواته وفى سائر عباداته وسائر شئونه وقضاياه، وقد بلغ من خشوعه ﷺ فى صلاته أنه سُمع لجوفه أزيز كأزيز المرجل ـ أى القدر، يقول الإمام على ـ رضى الله عنه ـ: «ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد، ولقد رأيتنا وما فينا نائم إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة يبكى وهو يصلى حتى أصبح».

وعن ثابت بن سعيد قال: «ثلاث أعين لا تمسها النار، عين حرست فى سبيل الله، وعين سهرت فى كتاب الله، وعين بكت فى سواد الليل من خشية الله»[1]، وبكاؤك فى الصلاة دليل على تقواك، وقربك من الله تعالى، وصلاتك صحيحة ما دمت تؤديها كاملة بأركانها وشرائطها ولم يشغلك البكاء عن التقصير فى أركانها.

(١) رواه الترمذى فى (كتاب فضائل الجهاد باب ١٢).

السؤال الثلاثون:

هل يجب على المرأة أن تصلى الصلوات التى لم تصلها أيام الحيض؟ وما حكم من لم تقضها، هل تعاقب عليها؟

الإجابة:

يحرم على المرأة الحائض أو النفساء أن تصلى أو تصوم، ويجب عليها قضاء ما فاتها من صيام أيام الحيض أو النفاس من شهر رمضان، بخلاف ما تركته من صلوات فإنه لا يجب عليها قضاؤه، لأن الصلاة يكثر تكرارها وتكليفها بقضائها فيه مشقة أما الصوم فإنه يسهل قضاؤه، فليس على الحائض إعادة ما تركته من صلوات أثناء حيضها ولا إثم عليها إن شاء الله.

السؤال الحادى والثلاثون:

أفتانا أحد شيوخ القرية بعدم جواز صلاة الفرض جماعة بعد مرور ساعة على الأذان للصلاة، فما رأى الدين فى ذلك؟

الإجابة:

للصلاة أوقات محددة تؤدى فيها. أشار القرآن الكريم إلى بعضها كقول الله تعالى: ﴿**أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا**﴾ [الإسراء:٧٨] ـ أى زوالها ـ وحددت السنة الشريفة هذه الأوقات وبينت معالمها، ويستحب المبادرة بأداء الصلاة بعد دخول وقتها إلا العشاء فإنه يستحب تأخير صلاتها، ومن أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج الوقت فقد أدرك الصلاة أداءً، لحديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» رواه الجماعة[١] وهذا يشمل جميع الصلوات.

(١) رواه البخارى فى (كتاب المواقيت باب ٢٨، ٢٩)، ومسلم فى (كتاب المساجد باب ٢٦١)، والترمذى فى (كتاب الصلاة باب ٢٣).

ويروى البخارى: «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته»[١] والمراد بالسجدة الركعة وهذه الأحاديث تدل على أن من أدرك الركعة من صلاة الفجر أو العصر لا تكره الصلاة فى حقه عند طلوع الشمس وعند غروبها مع أن هذين الوقتين من الأوقات التى تكره فيها الصلاة وأن الصلاة تدرك بإدراك ركعة كاملة، وإن كان من الأفضل عدم تعمد التأخير إلى هذا الوقت وصلاة الجماعة ـ كما نصت الأحاديث ـ تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين أو بخمس وعشرين درجة.

وما دامت الجماعة قد أقيمت خلال الوقت المحدد للصلاة وأدركت ركعة قبل خروج الوقت فإن صلاتكم تقع وللمصلين ثواب الجماعة لا ينقص منه شىء إن شاء الله.

السؤال الثانى والثلاثون:

ما رأى الدين فيمن يجمع الصلوات الخمس مع بعضها ويصليها مع العشاء؟

الإجابة:

هذا أمر مخالف لشرع الله تعالى، فالله تعالى يقول فى كتابه العزيز: ﴿ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء:١٠٣]، فلكل صلاة وقتها الذى تؤدى فيه، ولم يرد شىء من ذلك عن رسول الله ﷺ أو عن صحابته ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ، والذى عليه ديننا الحنيف هو الجمع بين صلاتى الظهر والعصر جمع تقديم فى وقت الظهر بعرفة لحجاج بيت الله الحرام، والجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير فى وقت العشاء بمزدلفة، كما يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فى

(١) رواه البخارى فى (كتاب المواقيت باب ١٧)، ومسلم فى (كتاب المساجد باب ١٦٤).

السفر، وفى وقت المطر إذا كان اليوم مطيرًا وفى المرض.

وتوسع بعض الحنابلة فأجازوا ذلك لأصحاب الأعذار وللخائف، وأجاز ذلك آخرون لأصحاب الحاجات، وهذا كله من باب التيسير مراعاة لظروف الناس وأحوالهم فالدين يسر لا عسر.

أما تأخير الصلوات الأربع وأداؤها مع صلاة العشاء فهذا ما لم يقل به أحد، وهو إهمال وتراخٍ فى أداء العبادة، ومجافٍ لما أمر به ديننا الحنيف، وعلى من يفعل ذلك أن يبادر بالالتزام بأداء الصلوات فى أوقاتها لأن الصلاة عماد الدين، وهى أول ما يحاسب عليه المرء يوم القيامة، فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله كما أخبرنا بذلك سيد الخلق محمد ﷺ.

أما إذا فاتته صلاة لعذر كالنوم مثلاً أو نسيها فإنه يؤديها وقت تذكرها أو انقضاء العذر ملتزمًا الترتيب بين الصلاة الحاضرة وبين ما فاته من صلوات إلا إذا ضاق الوقت أو كان هناك عذر يدعو إلى تقديم الصلاة الحاضرة كانتظار جماعة وما إلى ذلك.

السؤال الثالث والثلاثون:

أنا شاب فى العقد الثانى من العمر، وفى يوم فوجئت بأننى كنت محتلمًا وقد صليت الصبح والظهر فى جماعة قبل أن أكتشف ذلك، فما رأى الدين فى صلاتى هذه، هل علىّ أن أعيد صلاتى، أم أكتفى بأن صلاتى كانت على نية أننى طاهر؟

الإجابة:

يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء:٤٣]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى

الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦]، وعلى هذا فإنه يحرم على الجنب أن يقرب الصلاة حتى يغتسل أو يتيمم إذا لم يجد الماء، وإذا اكتشف الإنسان أنه صلى وهو جنب فعليه أن يعيد ما صلاه وهو على هذه الحال لأنه صلى بلا طهارة. فقد روى أن عمر ـ رضى الله تعالى عنه ـ صلى بالناس الصبح ثم خرج إلى الجرف ـ أى مكان تجمع المطر فأهراق الماء فوجد فى ثوبه احتلامًا، فأعاد صلاته.

فإذا رأى الرجل فى ثوبه المنى، وكان مما لا ينام فيه غيره فعليه الغسل، وقد فعل عمر وعثمان ـ رضى الله عنهما ـ ذلك فقد اغتسلا حين رأياه فى ثوبيهما، لأنه لا يحتمل أن يكون إلا منه، ويعيد الصلاة من أحدث نومة نامها فيه، إلا أن يرى أمارة تدل على أنه قبلها فيعيد من أدنى نومة يحتمل أنه منها.

وقد ذكر ابننا السائل أنه تأكد من حدوث الاحتلام وصلى وهو جنب وبناء على ما أوضحناه فإن عليه إعادة الصلاة التى صلاها بعد قيامه من أحدث نومة نامها، وهى كما يذكر صلاة الصبح وصلاة الظهر، فما صلاه وهو جنب لا يعتد به ولا يسقط عنه لأنه صلاهما بدون طهارة وشرط صحة الصلاة الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر.

السؤال الرابع والثلاثون:

والدى مريض، وهو الآن يلازم الفراش منذ ستة أشهر، وقد عجز الأطباء عن علاجه، وهو لم يصل لعدم قدرته على الطهارة، فهل يصح لى أن أصلى الأوقات المفروضة التى تضيع عليه بدلاً منه بعد أداء صلاتى فى كل وقت؟

الإجابة:

إن دين الإسلام يسر، ولا يكلف أحدًا فوق طاقته، وإذا كانت الصلاة

عماد الدين وهى الركن الذى لا يسقط عن الإنسان مهما كانت مشاغله أو ظروفه الصحية، فالإنسان مطالب بأداء الصلاة فى أوقاتها ولا تسقط عنه ما دام عقله واعيًا.

ووالدك المريض شفاه الله وعافاه لا يطلب منه شىء فوق طاقته، فعلى من يرعاه ويقوم بخدمته مساعدته فى تنظيف نفسه على قدر الاستطاعة فى أوقات الصلاة، فهو صاحب عذر كغيره من أصحاب الأعذار المتعددة كانطلاق البطن بحيث يخرج منه بصفة دائمة أو فى أكثر الأوقات ريح أو براز، ومثل سلس البول ونزوله، أو نزول نقط منه من مجرى البول بصفة دائمة أو فى أكثر الأوقات، ومثل نزول دم من القبل أو الدبر.

فهذه الأعذار وأمثالها لا تتطلب من المصلى سوى غسل مكانها بعد دخول وقت كل صلاة، وربط أو حشو المكان بقطن أو خرقة، ثم التوضؤ بعد دخول وقت الصلاة، وما نزل منه بعد ذلك لا ينقض وضوءه حتى ولو كان ينزل أثناء الصلاة.

ونحن إذ نحيى فيك أيها الابن العزيز البر بوالدك وحرصك على مصلحته فى الدنيا والآخرة لندعو الله أن يبارك فيك وفى أمثالك من الأبناء البررة لآبائهم، ونقول لك إن الصلاة لا تجوز فيها الإنابة، ولأنها عبادة بدنية فلا تقبل إلا ممن أداها، وله ثوابها عند الله تعالى.

السؤال الخامس والثلاثون:

هل للعصر سنة أم لا؟ وما هى السنن المؤكدة فى الصلوات الخمس؟

الإجابة:

يخبرنا ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ عن السنن المؤكدة للصلوات الخمس فيقول: «حفظت من النبى ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعده، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء فى

بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح» رواه البخارى[1].

وعن أم حبيبة ـ رضى الله تعالى عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى فى يوم وليلة اثنتى عشرة ركعة بنى له بيت فى الجنة: أربعًا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر» رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح[2].

ومن هذين الحديثين يتبين أن السنن المؤكدة هى: ركعتان قبل الظهر أو أربع، وركعتان بعده، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء قبل صلاة الوتر، وركعتان قبل صلاة الفجر، وأن العصر ليس له سنة مؤكدة لا قبله ولا بعده، أما السنة غير المؤكدة للعصر فهى أربع قبله أو ركعتان لحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعًا»[3].

السؤال السادس والثلاثون:

أين يقف الإمام فى المسجد المكون من طابقين؟ هل يقف فى الطابق الأعلى أو فى الطابق الأسفل؟ وماذا يفعل المأمومون إذا انقطع صوت الإمام عنهم لعطل عارض؟ نرجو الإفادة.

الإجابة:

من شروط صحة الصلاة أن لا يتقدم المأموم على إمامه فى الوقوف، فيجب أن يقف خلفه، فإن وقف مساويًا له جاز مع الكراهة إلا لضرورة فيجوز مساواته من غير كراهة، وجوز المالكية أن يتقدم المأموم على إمامه لضرورة بشرط أن يسمع تكبيره، ويعلم بانتقالاته، كما لا يضر الفاصل

---

(١) رواه البخارى فى (كتاب التهجد باب ٣٤)، ومسلم فى (كتاب المسافرين باب ٢٧٦).

(٢) رواه مسلم فى (كتاب المسافرين باب ١٠١، ١٠٣)، والترمذى فى (كتاب الصلاة باب ١٨٩).

(٣) رواه الترمذى فى كتاب الصلاة باب ١٠١، وأحمد فى المسند (٢/ ١١٧).

اليسير بين الإمام والمأمومين كحائط ونحوه ما دام المأموم يرى الإمام أو يسمع تكبيره، كالصلاة فى رحبة المسجد والطريق الموصل إليه. قال الحسن: لا بأس أن تصلى وبينك وبين الإمام نهر، وقال أبو مجلز: يأتم بالإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار إذا سمع تكبيرة الإحرام.

أما الإمام فيكون على مستوى وقوف المأمومين أى لا يعلو عنهم، ويكره علوه عن المأمومين أكثر من ذراع إلا لضرورة، أو يكون قد نوى الصلاة منفردًا على مكان مرتفع فجاء رجل فاقتدى به، ووقف فى مكان أسفل منه، وقد قال كثير من فقهاء المالكية: إذا قصد الإمام بعلوه على المأموم التكبر بطلت صلاته، والأصل فى الكراهة ما روى عن أبى سعيد الأنصارى ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه» يعنى أسفل منه[1]. والنهى فى الحديث للكراهة كما قال معظم الفقهاء خلافًا لبعضهم.

وعن همام بن الحارث أن حذيفة أمَّ الناس فى المدائن على دكان ـ أى مكان مرتفع ـ فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى، فذكرت حين جَبَذْتنى.

أما علو المأموم على إمامه فجائز باتفاق الفقهاء فقد ثبت أن بعض الصحابة كان يصلى على مكان أرفع ـ أى أعلى ـ من مكان إمامه.

روى سعيد بن منصور والشافعى والبيهقى أن أبا هريرة صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام. ويقول الإمام الشوكانى: وأما ارتفاع المؤتم فإن كان مفرطًا بحيث يكون فوق ثلاثمائة ذراع على وجه لا يُمكن المؤتم العلم بأفعال الإمام، فهو ممنوع بالإجماع من غير فرق بين المسجد

(١) رواه الدارقطنى.

وغيره، وإن كان دون ذلك المقدار فالأصل الجواز حتى يقوم دليل على المنع، وبعض هذا الأصل فعل أبى هريرة المذكور ولم ينكر عليه.

وبناء على ذلك فإن المطلوب أن لا يرتفع الإمام عن مكان المأمومين والعكس صحيح أى أن المأمومين لو ارتفعوا عن مكان الإمام فهذا جائز لا شىء فيه ما دام هذا الارتفاع معقولاً، وكما قال الشوكانى ليس ارتفاعًا مفرطًا، وبذلك يكون وقوف الإمام فى المسجد ذى الطابقين أو أكثر فى الطابق الأرضى، وصلاة الجميع صحيحة ما دام المأمومون قادرين على متابعة الإمام بمشاهدته أو سماع تكبيراته أو بالتبليغ من أحد المصلين.

فإذا انقطع عنهم صوت الإمام أو صوت المبلغ فعليهم أن يتحروا عدم سبق الإمام ما استطاعوا لأن هذا أمر عارض، وعلى المتقدمين فى الصفوف الأولى أن يقوم واحد منهم بالتبليغ عن الإمام فإنه فى مثل هذه الحالة يستحب التبليغ حتى لا يتقدم المأمومون على إمامهم، بشرط ألا يقصد التبليغ فقط، وإنما يقصد التبليغ مع الذكر.

فإن حدث وتقدم بعضهم على الإمام فهذه ضرورة لا تبطل صلاتهم، فالصلاة لا تبطل إلا فى حالتين: الأولى: إن كبر المأمومون تكبيرة الإحرام وهى تكبيرة الدخول فى الصلاة قبل الإمام، والحالة الثانية: إن سلم المأمومون قبل الإمام، أما بقية المخالفات فتحرم ولكنها لا تؤدى إلى بطلان الصلاة، خلافًا للإمام أحمد الذى يقول ببطلانها، ووافقه جماعة من العلماء، وهذا إذا كان بلا عذر فإن كان ذلك بعذر فلا إثم عليه ولا تبطل صلاته.

السؤال السابع والثلاثون:

ما هى صلاة التراويح؟ وكيف نؤديها؟ وما عدد ركعاتها؟ وماذا نقرأ فيها؟ وما حكم خروج المرأة لصلاة التراويح فى المسجد؟ نرجو الإفادة.

الإجابة:

صلاة التراويح أو صلاة القيام سنة للرجال والنساء على السواء. تؤدى بعد صلاة العشاء فى رمضان وقبل الوتر، ركعتين ركعتين ويستمر وقتها إلى آخر الليل، روى الجماعة عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: كان رسول الله ﷺ يرغب فى قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة فيقول: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه» ومعنى إيمانًا واحتسابًا: أى تصديقًا يريد بها وجه الله تعالى، ويجوز أن تصلى فى جماعة كما يجوز أن تصلى على انفراد، إلا أن صلاة الجماعة فى المسجد أفضل عند جمهور العلماء.

أما عن عدد ركعاتها فقد روى الجماعة عن عائشة ـ رضى الله تعالى عنها ـ أن النبى ﷺ ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة.

وروى ابن خزيمة وابن حبان عن جابر أنه ﷺ صلى بهم ثمانى ركعات والوتر، ثم انتظروه فى القابلة فلم يخرج إليهم. فما ورد عن النبى ﷺ ثمانى ركعات ولم يصح عنه شيء غير ذلك.

فالمسنون إحدى عشرة ركعة بالوتر. فلما كان عهد عمر ـ رضى الله تعالى عنه ـ كان الناس يصلونها عشرين ركعة واستمروا عليها كذلك فى عهد عمر وعثمان وعلى. وأما ما يقرأ فيها فإنه ليس فى القراءة فى قيام رمضان شيء مسنون.

يقول الإمام أحمد: «يقرأ بالقوم فى شهر رمضان ما يخف على الناس ولا يشق عليهم، ولا سيما فى الليالى القصار» وقال القاضى: لا يستحب النقصان من ختمة فى الشهر ليسمع الناس جميع القرآن ولا يزيد على ختمة كراهية المشقة على من خلفه، والتقدير بحال الناس أولى،

فإنه لو اتفق جماعة يرضون بالتطويل كان أفضل.

أما عن خروج المرأة لصلاة التراويح فى المسجد فالمقرر شرعًا أن صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها بالمسجد، ما لم يكن وراء ذهابها إلى المسجد فائدة أخرى غير مجرد الصلاة مثل سماع موعظة دينية أو درس من دروس العلم أو سماع القرآن من قارئ خاشع مجيد، فيكون الذهاب إلى المسجد لهذه الغاية أفضل وأولى. خاصة أن كثيرًا من المسلمات إذا بقين فى بيوتهن لا يجدن الرغبة أو العزيمة التى تعينهن على أداء صلاة التراويح منفردات بخلاف ذلك فى المسجد والجماعة. إلا أن خروجها من بيتها إلى المسجد يجب أن يكون بإذن الزوج. وفى الوقت نفسه فليس من حق الزوج أن يمنع زوجته من الذهاب إلى المسجد إلا لمانع معتبر شرعًا.

فقد روى مسلم عن النبى ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» والمانع المعتبر شرعًا مثل أن يكون الزوج مريضًا مثلاً وفى حاجة إلى بقاء زوجته بجواره ترعاه وتقوم بحاجته، أو أن يكون لها أطفال صغار إذا تركتهم وحدهم فى البيت يتضررون من تركهم وليس معهم من يرعاهم، وإذا صحبتهم إلى المسجد أحدثوا ضجيجًا وتشويشًا على المصلين. أما إذا لم يكن هناك ما يمنعها من الخروج فعليها أن تلتزم الصمت فى بيوت الله فإذا احتاجت إلى الكلام فليكن ذلك بصوت خافت وبقدر الحاجة، وألا تخرج عن الوقار والاحتشام فى كلامها وملبسها ومشيها.

السؤال الثامن والثلاثون:

ما هى صلاة القيام؟ وما فضلها؟ وما وقتها؟ وما عدد ركعاتها؟

الإجابة:

صلاة القيام سنة رغب فيها الشرع الحنيف وحث عليها، وقد قال كثير من الفقهاء: إنها تأتى فى المرتبة الأولى بعد الصلوات المكتوبة، ودليلهم

على ذلك ما رواه مسلم فى صحيحه وغيره عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الصلاة بعد المكتوبة، الصلاة فى جوف الليل، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر المحرم».

ولهذا أثنى الله تعالى على قوام الليل ثناء حسنًا فقال جل شأنه فى سورة الزمر: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾ [الزمر:٩]، ويقول سبحانه وتعالى فى سورة الذاريات مشيدًا بفضل قيام الليل ومثنيًا على القائمين ومبشرًا إياهم بالجنة والنعيم المقيم: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٥﴾ آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ ﴿١٦﴾ كَانُوا قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٥ ـ ١٨]. ويقول سبحانه فى سورة السجدة: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿١٥﴾ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٥ ـ ١٧].

وقد رغب النبى ﷺ فى قيام الليل فعن سلمان الفارسى قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وقربة لكم إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم، ومطردة للداء عن الجسد»[١].

وروى الحاكم وابن ماجه والترمذى عن عبد الله بن سلام أنه سمع رسول الله ﷺ أول ما قدم المدينة وانجفل الناس إليه ـ أى: أسرعوا إليه ـ يقول: «أيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيام؛ تدخلوا الجنة بسلام».

---

(١) رواه البخارى ومسلم.

وأما عن وقتها فهى تصح فى أى وقت من الليل من أوله إلى صلاة الصبح، فقد روى البخارى عن أنس ـ رضى الله عنه ـ قال فى وصف صلاة رسول الله ﷺ: «ما كنا نشاء أن نراه فى الليل وصلينا إلا رأيناه، وما كنا نشاء أن نراه نائمًا إلا رأيناه».

ولكن الأفضل أن تكون فى الثلث الأخير من الليل لأنه وقت يتجلى الله فيه على عباده، وهو وقت الفتوح يفتح الله فيه للقائمين الذاكرين أبواب رحمته، فعن أبى هريرة ـ رضى الله تعالى عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا عز وجل كل ليلة إلى سماء الدنيا؛ حين يبقى ثلث الليل الأخير، فيقول: من يدعونى فأستجيب له، من يسألنى فأعطيه، من يستغفرنى فأغفر له»(١).

وقال أبو مسلم لأبى ذر: أى قيام الليل أفضل؟ قال أبو ذر: سألت رسول الله ﷺ كما سألتنى فقال: «جوف الليل الغابر ـ أى الأخير أو نصف الليل ـ وقليل فاعله»(٢).

أما عن عددها فأقل صلاة الليل ركعتان. وللمرء أن يصلى ما شاء ركعتين ركعتين لقول النبى ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»(٣) أى أن المصلى يسلم فيها من ركعتين ركعتين ثم ينهى صلاته بوتر أى يصلى ركعة أو ثلاثًا متصلة لحديث ابن عمر ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رجل يا رسول الله كيف تأمرنا أن نصلى من الليل؟ قال: «يصلى أحدكم مثنى مثنى، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى من الليل»(٤).

---

(١) رواه البخارى ومسلم.

(٢) رواه أحمد وابن حبان.

(٣) رواه البخارى ومسلم.

(٤) رواه البخارى ومسلم وأحمد.

ويجوز أن يسلم المصلى من أربع أو من خمس أو من سبع قال ابن القيم: وردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى الوتر بخمس متصلة أو سبع متصلة، كحديث أم سلمة: «كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بسلام ولا بكلام»[١]. وكقول عائشة: كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس لا يجلس إلا فى آخرهن[٢].

السؤال التاسع والثلاثون:

أنا مريض بالسكر وفى بعض الأوقات أصلى وأنا جالس أو فى البيت، فهل هذه الصلوات صحيحة؟ أرجو الإفادة.

الإجابة:

روى البخارى وأحمد عن أبى موسى الأشعرى ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مرض العبد أو سافر كتب الله تعالى له من الأجر ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا». والمسلم إذا مرض مرضًا أعجزه عن القيام فى الصلاة جاز له أن يصلى قاعدًا، فإن لم يستطع الصلاة قاعدًا صلى على جنبه يومئ بالركوع والسجود (يعنى يشير) ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، لما رواه البخارى عن عمران بن حصين قال: كانت بى بواسير فسألت النبى ﷺ عن الصلاة فقال: «صَلِّ قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»، وزاد النسائى: «فإن لم تستطع فمستلقيًا» إذ لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

والمعتبر فى عدم الاستطاعة هو المشقة بسبب القيام أو الخوف من زيادة المرض، أو خوف دوران الرأس، وللمصلى أن يجلس متربعًا أو يجلس

---

(١) رواه أحمد والنسائى وابن ماجه بسند جيد.

(٢) أخرجه البخارى ومسلم.

كجلوس التشهد، وعلى المصلى قاعدًا أو على جنبه أن يستقبل القبلة، والصلاة على أى هيئة صحيحة ومقبولة إن شاء الله ما دمت صاحب مرض أو عذر لا تستطيع معه الصلاة قائمًا. هذا فى صلاة الفريضة.

أما فى صلاة السنة فللمرء أن يصليها جالسًا بدون عذر وذلك من باب التيسير على الناس، وإذا لم تستطع الذهاب إلى المسجد فيجوز لك أن تصلى فى المنزل بعض الأوقات التى لم تتمكن فيها من الذهاب إلى المسجد، فإذا قدرت على الذهاب إلى المسجد فاحرص على ذلك لأن الصلاة فى المسجد لها فضلها العظيم وثوابها العميم، فقد كان رسول الله ﷺ يحث على الصلاة فى المسجد وفى جماعة، فقد روى البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ (الفرد) بسبع وعشرين درجة» فإن استطعت الذهاب إلى المسجد فهذا خير عظيم، وإن لم تستطع فلك الأجر من الله كاملاً على صلاتك فى بيتك، لأنه ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

السؤال الأربعون:

لماذا جعل الله السجود فى الصلاة سجدتين ولم يجعله سجدة واحدة مثل الركوع؟

الإجابة:

إن أمر الصلاة أمر توقيفى، فكما علم جبريل عليه السلام سيدنا محمدًا ﷺ الصلاة علمنا رسول الله ﷺ وقال: «صلوا كما رأيتمونى أصلى» ومع ذلك فيمكن أن نقول لك: إن الحكمة فى جعل السجود سجدتين فى كل ركعة هى - والله أعلم بمراده - أن يتقرب العبد إلى ربه بالخضوع له، والتذلل له، فقد جاء فى الحديث الصحيح الذى رواه مسلم وأبو داود والنسائى عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ

قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء» ولهذا كانت دعوة الله لنبيه ﷺ: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق:١٩].

فالسجود مقام القرب من الله، والعبد فى حالة سجوده أقرب إلى ربه من نفسه، والسجود غاية التذلل لأن العبد يضع أشرف ما فيه وهو الوجه على الأرض التى توطأ بالأقدام، وإذا عرف العبد ذلك وعرف أن الله هو العلى الكبير المتعال كان السجود مظنة الإجابة، ولهذا أمرنا الرسول ﷺ بالدعاء والإكثار منه فى السجود.

وإذا كانت الصلاة أفضل العبادات وأقواها أثرًا فى إظهار العبودية لله تعالى فإن السجود أفضل أركانها الدالة على الخشوع وإذلال النفس لله رب العالمين. وتكرار السجود جاء إذلالاً وإرغامًا للشيطان حيث إنه لم يسجد لآدم، وللإشارة إلى مزيد التواضع لله تعالى حيث يضع المصلى أشرف أعضائه مكان مواطئ الأقدام وهو بسجوده الثانى كأنه يشكر الله تعالى على إجابة دعائه فى السجود الأول.

السؤال الحادى والأربعون:

أُذِّن لصلاة العصر، وقبل الإقامة للصلاة صليت الظهر فهل تعتبر صلاة الظهر هذه أداء أو قضاء؟ أرجو الإفادة.

الإجابة:

لكل صلاة من الصلوات الخمس وقت معلوم ومحدد تؤدى فيه لا يجوز أن تؤدى قبله ولا ينبغى أن تتأخر عنه إلا لعذر شرعى قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣] وقد بينت السنة الشريفة حدود كل وقت بعد أن جاء جبريل عليه السلام إلى رسول الله ﷺ وطلب منه الصلاة فى أول كل وقت من أوقات الصلوات الخمس وفى آخره ثم قال له بعد ذلك: «ما بين هذين الوقتين وقت».

وقد قال الإمام البخارى عن ذلك الحديث الذى بين حدود كل وقت ويعرف بحديث إمامة جبريل: إنه أصح شىء فى المواقيت، وفى عصرنا الحالى تم تحديد هذه المواقيت بالحساب الفلكى الدقيق المعمول به الآن حيث تحددت أوقات كل فريضة بالدقيقة، وقد رأى علماء الشريعة صحة الحساب الفلكى وأفتت دار الإفتاء المصرية بوجوب التزامه لتوافقه مع الأحاديث الصحيحة الواردة فى تحديد أوقات الصلاة، فإذا أخذ المؤذن فى الأذان للعصر فقد انتهى وقت الظهر، وإذا أخذ فى الأذان للمغرب فقد انتهى وقت العصر وهكذا، وحيث إنك صليت الظهر بعد أن أذن للعصر فصلاة الظهر حينئذ تعتبر قضاء لا أداء.

واعلم أن المرء مطالب بالمبادرة إلى أداء صلاته فى أول أوقاتها فلا يجوز تأخيرها حتى يخرج وقتها إلا لعذر شرعى كنوم أو مرض أو سفر وغير ذلك من الأعذار الشرعية. فقد روى الحاكم والدارقطنى أن النبى ﷺ سئل: أى الأعمال أفضل؟ فقال: «الصلاة لوقتها» أى فى أول الوقت. فاحرص على أداء الصلاة فى أول الوقت وقت الفضيلة ولا تؤخرها عن ذلك إلا لعذر قوى. فالصلاة عماد الدين وهى من أفضل العبادات لأنها كما قال المصطفى ﷺ: «إذا صلحت صلح سائر عمل العبد، وإذا فسدت فسد سائر عمله».

السؤال الثانى والأربعون:

فاتتنى صلاة الظهر فدخلت الجماعة التى تصلى العصر ونويت معهم الظهر جماعة، ولما انتهت صلاة الجماعة قمت فصليت العصر منفردًا فما حكم الدين فى ذلك؟

الإجابة:

إن صلاتك الظهر مع جماعة العصر صحيحة، وما فعلته هو الصواب

والذى عليه جمهور الفقهاء، حيث أوجب جمهور الفقهاء الترتيب بين صلوات اليوم الواحد (خمسة أوقات) فيجب على المصلى أن يصلى الصبح قبل الظهر والظهر قبل العصر والعصر قبل المغرب والمغرب قبل العشاء، واستدل الفقهاء الذين قالوا بوجوب الترتيب بما رواه أحمد والنسائى والترمذى عن عبد الله بن مسعود: إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء، فالرسول ﷺ صلى الفوائت مرتبة، وعلينا الاقتداء به. وذهب بعض الفقهاء إلى أن الترتيب مستحب بين الفوائت وليس واجبًا إلا أن رأى الجمهور هو الأولى بالالتزام ولا يخفى أن صلاة الفائتة مع الحاضرة فى جماعة واحدة جائز، وقد ذهب إلى ذلك بعض الفقهاء ويجيز الشافعية أن تصلى الفائتة خلف الحاضرة وبالعكس كما يجوز أن يقتدى المفترض بالمتنفل والعكس، بشرط أن تتفق الصلوات فى الهيئات، فلا يجوز أن يقتدى من يصلى الظهر بمن يصلى الجنازة لاختلاف الصلاتين فى الهيئات.

فصلاتك صحيحة وقد وافقت السنة وما عليه جمهور الفقهاء، كما أنك قمت بعد انتهائك من صلاة الظهر بأداء صلاة العصر وهذا هو الواجب سواء أديتها منفردًا أو فى جماعة.

السؤال الثالث والأربعون:

أثناء أدائى الصلاة أنسى كم صليت من الركعات، فما رأى الدين فى ذلك؟ وماذا أفعل حتى لا أنسى فى صلاتى؟

الإجابة:

إذا شك المصلى فى عدد الركعات فالواجب أن يبنى الشخص على ما

هو متيقن ويطرح الشك، فإذا شك أصلى ركعتين أو ثلاثًا، بنى على ما هو متيقن وهو الركعتان وأكمل صلاته ثم يسجد سجدتين للسهو بعد التشهد الأخير، وقبل التسليم أو بعده.

وحتى لا ينشغل الإنسان فى صلاته يجب عليه أن يترك التفكير فيما يشغله وينصرف إلى التفكير فى معنى ما يقرأ والتفهم لحكمة كل عمل من أعمال الصلاة، وأن يترك العبث بثوبه أو ببدنه أو النظر إلى ما يشغله عن صلاته، وألا يصلى بحضرة الطعام، أو إذا كان محصورًا، وأن ينظر دائمًا إلى موضع السجود؛ فإن ذلك كله مما يجعل الإنسان لا يسهو فى صلاته، ويقبل على ربه فى خشوع وتبتل، ولنعلم جميعًا أنه لا يكتب للمرء من صلاته إلا ما عقل منها.

السؤال الرابع والأربعون:

صليت فى مساجد القاهرة فكان الإمام يسلم تسليمتين بعد التشهد الأخير فى كل صلاة، ثم سافرت إلى بلدتى وصليت فى أحد مساجدها؛ فسلم الإمام بعد التشهد الأخير تسليمة واحدة على يمينه، فما هو الصحيح من ذلك؟ وهل تسليم الإمام تسليمة واحدة جائز شرعًا؟

الإجابة:

التسليم فى آخر الصلاة فرض من فرائض الصلاة، ثبت ذلك من قول النبى ﷺ وفعله، فعن على ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[١]، وعن عامر بن سعد عن أبيه قال: كنت أرى النبى ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده[٢]، وعن وائل بن حجر قال: «صليت مع رسول الله

(١) رواه أحمد والشافعى وأبو داود وابن ماجه والترمذى.

(٢) رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه.

ﷺ فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»[١].

ويرى جمهور العلماء أن التسليمة الأولى هى الفرض، وأن الثانية مستحبة، يقول ابن المنذر: أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة، فقد روت السيدة عائشة وسلمة بن الأكوع وسهل ابن سعد أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة، وكان المهاجرون يسلمون تسليمة واحدة.

ومن هذا التوضيح نقول للأخ السائل: إن المشروع والمسنون تسليمتان والواجب الذى تتم به الصلاة واحدة وبذلك تكون صلاة إمامك فى بلدك صحيحة إن شاء الله تعالى.

السؤال الخامس والأربعون:

بعض النساء تعودن رفع أصواتهن فى القراءة فى الصلاة، فما حكم الإسلام فى ذلك؟ وهل صوت المرأة عورة؟ نرجو الإفادة.

الإجابة:

من الأمور المقررة فى الشريعة الإسلامية أن صلاة الصبح والركعتين الأوليين من صلاة المغرب والعشاء صلاة جهرية يسن أن يجهر المصلى فيها، والأفضل التوسط بين الإسرار والجهر، وإذا حضرت النساء إلى المسجد، وصلين مع الإمام فيجب عليهن الصلاة خلف الرجال والصبيان وأن يلتزمن السكينة فى صلاتهن، وألا يرفعن أصواتهن فى الصلاة فى حضرة الرجال، سواء صلين منفردات أو فى جماعة حتى لا يلفتن الأنظار إليهن.

فإن حدث ورفعت المرأة صوتها فى الصلاة فإنها تكون مخالفة لهدى

---

(١) قال الحافظ ابن حجر فى بلوغ المرام: رواه أبو داود بإسناد صحيح.

المصطفى ﷺ ولم تلتزم بالسنة النبوية المطهرة، ولكن لا تبطل صلاتها. فصوت المرأة ليس بعورة كما يتبادر إلى بعض الناس.

فقد كانت المرأة فى صدر الإسلام تسأل الرسول ﷺ فى حضرة الرجال ولم تجد فى ذلك حرجًا ولا منعها النبى ﷺ من ذلك. فقد ردت المرأة على عمر رضى الله تعالى عنه رأيه وهو يخطب على المنبر، فلم ينكر عليها، بل اعترف بصوابها وخطئه، وقال: «أصابت امرأة وأخطأ عمر»(١) وكانت أمهات المؤمنين رضوان الله تعالى عليهن يفتين من استفتاهن، ويروين الأحاديث لمن يريد أن يحملها عنهن.

فصوت المرأة فى حد ذاته لا شيء فيه، والمنهى عنه التكسير والتميع فى الكلام الذى يثير الغرائز حتى لا يطمع فيهن طامع ويحافظن على عفافهن ووقارهن. يقول الله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢] وكم من وقائع ومواقف لا تعد فى عصر النبوة والصحابة تحدث فيها النساء إلى الرجال سؤالاً وجوابًا، وأخذًا وردًا وسلامًا وكلامًا، ولم يقل أحد للمرأة: احتشمى فإن صوتك عورة.

السؤال السادس والأربعون:

هل يجوز إمامة المصليات فى المنزل مثل الأم والزوجة والأولاد والبنات بالأب مثلاً؟ أفيدونا أفادكم الله.

الإجابة:

صلاة الجماعة سنة مؤكدة حث عليها رسول الله ﷺ وذكر فضلها على صلاة المنفرد بقوله فيما رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد

(١) رجال ونساء أنزل الله فيهم قرآنًا (٢/ ١٥٦) مكتبة الأسرة للدكتور عبد الرحمن عميرة.

بسبع وعشرين درجة» ويجوز للرجل أن يصلى إمامًا للنساء بالإجماع كما لا يجوز للمرأة أن تصلى إمامًا للرجل بالإجماع، فيجوز للأب أن يصلى إمامًا بنساء المنزل كالأم والزوجة والبنات وغيرهن، ويجوز للرجل أن يصلى بهن إمامًا فى المسجد.

والأدلة كثيرة فى صلاة النساء خلف الرجال، منها ما رواه البخارى ومسلم عن أنس قال: «صليت أنا ويتيم فى بيتنا خلف النبى ﷺ وأمى أم سليم خلفنا»، وإن كان المصلون رجالاً وصبيانًا ونساء، صف الرجال خلف الإمام، ثم الصبيان خلف الرجال، ثم تصف النساء خلف الصبيان.

جاء فى رواية أحمد وأبى داود أن رسول الله ﷺ كان يجعل الرجال قدام الغلمان، والغلمان خلفهم، والنساء خلف الغلمان ويجوز للمرأة فى المنزل أن تؤم المصليات وقد أجاز كثير من الفقهاء إمامة المرأة للنساء دون الرجال، فقد جاء فى الحديث الصحيح: أن عائشة رضى الله عنها كانت تؤم النساء، وتقف وسطهن، ولا تتقدم عليهن.

وبناء عليه فيجوز لك أن تكون إمامًا لنساء بيتك وهذا لا يمنعك من الصلاة جماعة فى المسجد لأن الجماعة فى المسجد فيها خير كثير كما ورد فى الحديث المتقدم. ويمكن للأم أن تؤم بناتها وأن يرافقك أبناؤك الذكور للصلاة فى المسجد جماعة حتى يتعودوا على ذلك وينشئوا حريصين على الجماعة فمن شب على شىء شاب عليه.

السؤال السابع والأربعون:

يحدث أحيانًا أن ندخل المسجد بجنازة للصلاة عليها ويكون ذلك قبل الأذان لأداء إحدى الفرائض. فننتظر حتى تؤدى صلاة الفريضة. لكن مما يؤسف له أن يختلف الناس حول وضع الجنازة حتى ننتهى من صلاة

الفريضة، فالبعض يصر على أن يوضع النعش أمام المصلين فى وسط المسجد، والبعض يصر على أن ينحى النعش جانبًا أو يكون فى مؤخرة الصفوف فما الرأى الصحيح فى ذلك؟

الإجابة:

اتفق الأئمة على أن الصلاة على الميت فرض كفاية، إذا قام بها البعض سقط عن الآخرين، وثواب الصلاة على الميت عظيم، فعن أبى هريرة - رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع كان له مثل أحد»[1].

ويستحب أن يصف المصلون على الجنازة ثلاثة صفوف فأكثر، ولا بأس بالصلاة على الميت فى المسجد إذا لم يخش تلوثه. والأصح إذا صليت الفريضة فى المسجد أن تنحى الجنازة جانبًا أو توضع فى مؤخرة الصفوف حتى ينتهى الإمام من صلاة الفريضة لأن صلاة الفريضة وما فيها من ركوع وسجود يجب أن تكون خالصة لله عز وجل، ووضع الجنازة أمام المصلين قد يشغلهم أو يدخل فى بعض النفوس وهمًا أو يوسوس لهم الشيطان أنهم يركعون أو يسجدون لغير الله.

ولذلك كان من الأفضل سد هذا الطريق والعمل على إبعاد وسوسة الشيطان بوضع الجنازة فى جانب المسجد أو خلف الصفوف حتى يُنْتَهى من صلاة الفرض.

السؤال الثامن والأربعون:

دخلت المسجد فوجدت الإمام قد بدأ فى صلاة الجماعة، فلم أصل سنة تحية المسجد، وصليت مع الجماعة، فهل يجوز صلاة سنة الوضوء

---

(١) رواه الجماعة.

وسنة تحية المسجد بعد صلاة الجماعة؟ وهل هذه الصلاة فرض أو سنة؟ أرجو الإفادة.

الإجابة:

يستحب لمن توضأ أو اغتسل من الجنابة أن يصلى بعد تطهره ركعتين سنة لله تعالى، ولتلك السنة بعد الوضوء أو الاغتسال ثواب عظيم.

فقد أخرج البخارى ومسلم أن رسول الله ﷺ قال لبلال ـ رضى الله عنه ـ: «يا بلال حدثنى بأرجى عمل عملته فى الإسلام، إنى سمعت دف نعليك ـ أى قرع نعليك ـ بين يدى فى الجنة؟ قال: ما عملت عملاً أرجى عندى من أنى لم أتطهر طهورًا فى ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لى أن أصلى».

وروى الإمام مسلم وأبو داود أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء، ويصلى ركعتين، يقبل بقلبه ووجهه عليها إلا وجبت له الجنة».

ويسن لمن تطهر فى بيته أن يصلى الركعتين فى بيته لأن صلاة النافلة فى البيت أفضل منها فى المسجد، لما رواه الطبرانى فى كبيره أن رسول الله ﷺ قال: «فضل صلاة الرجل فى بيته ـ النافلة ـ على صلاته حيث يراه الناس، كفضل المكتوبة على النافلة».

أما صلاة سنة الوضوء فهى سنة يسن لمن دخل المسجد أو توضأ فيه أن يصلى ركعتين سنة المسجد لأنه يكره أن يجلس المسلم فى المسجد دون أن يؤدى له التحية وذلك قبل أن يجلس أو يسلم على أحد. فقد روى البخارى ومسلم أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين» فإذا دخل وجلس قبل أن يصلى ركعتين تحية المسجد ناسيًا أو جاهلاً ولم يطل جلوسه قام فصلى، أما إن جلس

متعمدًا أو طال جلوسه فإنه لا يقوم لتحية المسجد لأن ذلك يفوت وقت التحية على المشهور.

وإذا صلى المسلم فرضًا أجزأه ذلك عن تحية المسجد، سواء أكان الفرض الذى صلاه أداء أم قضاء، لأن المستحب ألا ينتهك المسلم حرمة المسجد، فيجلس فيه من غير صلاة يتقرب بها إلى ربه، وحيث إنك أيها الأخ السائل قد دخلت المسجد فوجدت الجماعة قائمة ودخلت فى الجماعة فإن ذلك هو الصواب والصحيح ويجزئك ذلك عن صلاة تحية المسجد.

فقد روى الإمام مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» ولا تصلى بعد الجماعة سنة الوضوء أو سنة تحية المسجد لأن الغرض قد تحقق بصلاة الفريضة وقد فات وقت صلاة سنة الوضوء وتحية المسجد بصلاتك للفرض. وبذلك يتضح لك أن صلاة سنة الوضوء وسنة تحية المسجد من السنن المستحبة التى لها من الثواب والأجر العظيم حسب ما قررته السنة المطهرة.

السؤال التاسع والأربعون:

إذا كان أحد المسلمين تاركًا للصلاة فهل تجوز عليه صلاة الجنازة وهل يدفن فى مقابر المسلمين؟

الإجابة:

الصلاة هى الرباط الروحى الذى يصل المسلم بربه بعد الإيمان به سبحانه وتعالى، وهى نور يشرق فى جنبات النفس فيطهرها من كل ما يعلق بها من أدران الحياة ومتاعبها، وهى عماد الدين، وأهم ركن من أركان الإسلام بعد الشهادتين، من أقامها فقد أقام الدين ومن ضيعها فقد هدم الدين، لأنها أول ما يحاسب عليه المرء يوم القيامة، فإن صلحت

صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله. ولذلك كان تاركها مضيعًا لأهم ركن من أركان الإسلام.

فإن كان تركها لأنه منكر لفرضيتها وغير معترف بوجوبها فهو كافر بإجماع فقهاء المسلمين، مرتد عن الإسلام لا تجرى عليه الأحكام الشرعية، وليس له من الحقوق ما للمسلمين، فلا يرثه إنسان مسلم ولا يرث مسلمًا ولا يصح إن كان رجلاً أن يتزوج بمسلمة، وإن كانت امرأة فلا يصح أن يتزوجها مسلم لأنها مرتدة، وإذا مات لا يغسل، ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن فى مقابر المسلمين. وعلى الحاكم أن يأمره بالصلاة فإن صلى فبها، وإلا قتله الحاكم كفرًا، وإنه ليحشر يوم القيامة مع فرعون، وقارون، وهامان، وأبى بن خلف، والأحاديث التى صرحت بكفر تارك الصلاة كثيرة، منها ما رواه جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة»[1]، وعن بريدة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»[2]، وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكر الصلاة يومًا فقال: «من حافظ عليها كانت له نورًا، وبرهانًا، ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع فرعون وقارون وهامان وأبى بن خلف»[3].

أما من ترك الصلاة كسلاً وتهاونًا وهو معترف بفرضيتها فقد قال الحنابلة: هو كافر، وقال جمهور العلماء: هو فاسق، واستدل الحنابلة بالأحاديث المتقدمة، فجعلوها عامة فى كل من ترك الصلاة مطلقًا، أما

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه أحمد.

(٣) رواه أحمد بإسناد جيد، وابن حبان فى صحيحه.

الجمهور فقد حمل هذه الأحاديث على تركها منكرًا لفرضيتها واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء:٤٨]، فتارك الصلاة كسلاً لا يخرج عن الإسلام، وإنما هو عاصٍ بكسله، وبالتالى فهو متعرض لرحمة الله عز وجل.

واستدلوا بما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لكل نبى دعوة مستجابة فتعجل كل نبى دعوته، وإنى اختبأتُ دعوتى شفاعة لأمتى يوم القيامة، فهى نائلة - إن شاء الله - من مات لا يشرك بالله شيئًا»[1]، وبحديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أسعد الناس بشفاعتى من قال لا إله إلا الله خالصًا من قلبه»[2] لكن مع حكم الجمهور عليه بالفسق - دون الكفر - يرون أن على الحاكم أن يأمره بالصلاة ويحمله عليها بمختلف الوسائل حتى يقيمها.

فقال الأحناف: يجب على الحاكم أن يحبسه ويضربه حتى يصلى، وشدد المالكية والشافعية وجماعة من الفقهاء فقالوا: يجب على الحاكم أن يمهله ثلاثة أيام فإن صلى وإلا قتله حدًا لا كفرًا، والفرق بين من قتل حدًا ومن قتل كفرًا، أن من قتل كفرًا لا تجرى عليه أحكام المسلمين، فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن فى مقابر المسلمين، ومن قتل حدًا تجرى عليه الأحكام الشرعية فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فى مقابر المسلمين.

فإذا لم يقم الحاكم بواجبه وعرف عن بعض الناس تركهم للصلاة ولم نتأكد من إنكارهم لها ورفض الاعتراف بفرضيتها وماتوا على ذلك، فإن أمرهم إلى الله ونعاملهم معاملة المسلم العاصى الذى ترك الصلاة كسلاً

---

(١) رواه مسلم وأحمد.

(٢) رواه البخارى.

وإهمالاً واستحوذ عليه الشيطان، فيغسلون ونكفنهم ونصلى عليهم وندفنهم فى مقابر المسلمين وحسابهم عند علام الغيوب الذى يعلم السر وأخفى.

السؤال الخمسون:

ما حكم الشرع فى التبليغ خلف الإمام وكذلك التنكيس فى القراءة بعد الفاتحة؟ نرجو الإفادة.

الإجابة:

يجوز لرجل يصلى خلف الإمام، أن يبلغ المصلين تكبيرات الإمام إن كانوا لا يسمعون صوته بلا مبلغ، ويشترط ألا يقصد المبلغ بتكبيره التبليغ فقط، بل يكون قصده التبليغ مع الذكر، فإن قصد التبليغ فقط بطلت صلاته، أما إذا بلغ صوت الإمام الجماعة كأن كان صوت الإمام جهوريًا أو لوجود مكبر الصوت فإن التبليغ فى هذه الحالة يكون مكروهًا باتفاق الأئمة.

أما عن التنكيس فى القراءة فالمستحب أن يقرأ المصلى فى الركعة الثانية بسورة بعد السورة التى قرأها فى الركعة الأولى فى ترتيب المصحف، لأن ذلك هو المنقول عن النبى ﷺ، ولهذا يكره التنكيس فى القراءة عند المالكية والحنفية وجمهور الفقهاء.

وقد روى عن ابن مسعود أنه سئل عمن يقرأ القرآن منكوسًا، قال: ذلك منكوس القلب، وفسر أبو عبيد التنكيس بأن يقرأ سورة، ثم يقرأ بعدها أخرى هى قبلها فى المصحف، وقيل: إن المراد بالتنكيس بأن يقرأ آخر السورة فى الركعة الأولى وأولها فى الركعة الثانية وهو الراجح عند أكثر أهل العلم، ولا يكره التنكيس عند الشافعية والحنابلة لعدم ورود نص صريح فى ذلك.

قال الإمام أحمد لما سئل عن هذه المسألة: لا بأس به. أليس يُعلَّم

الصبى على هذا؟! وقد روى أن الأحنف قرأ بالكهف فى الأولى، وفى الثانية بيوسف، وذكر أنه صلى مع عمر ـ رضى الله عنه ـ الصبح بهما، واستشهد به البخارى.

وبعد هذا التوضيح نقول للأخ السائل: إن الالتزام بالقراءة بترتيب المصحف الشريف أفضل لأنها التى وردت عن الرسول ﷺ ونحن مأمورون بالأخذ عنه.

السؤال الحادى والخمسون:

مسافر فاتته صلاة له أن يقصر فيها فكيف يقضيها؟

الإجابة:

لما كان السفر قطعة من العذاب وفيه مشقة وجهد خفف الله الصلاة على المسافرين، ورخص لهم قصر الصلاة الرباعية. قال تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾ [النساء:١٠١]، فإن فاتت المسافر الصلاة فى السفر الذى يجوز أن تقصر فيه الصلاة فإما أن يقضيها فى السفر أو فى الحضر فإن قضاها فى السفر فله أن يقصر لأنه تخفيف تعلق بعذر، والعذر باقٍ فكان التخفيف باقيًا كالقعود فى صلاة المريض. وإن قضاها فى الحضر أى بعد انتهاء السفر وإقامته ففيه قولان:

١ ـ أصحهما باتفاق الأصحاب أنه يلزمه الإتمام فيصليها أربعًا وهو نص الشافعى فى الأم لأن القصر تخفيف تعلق بعذر فزال التخفيف بزوال العذر كالقعود فى صلاة المريض.

٢ ـ والثانى قصر تلك الصلاة الفائتة، وقد نص عليه الشافعى فى القديم لأنها صلاة سفر فكان قضاؤها كأدائها فى العدد، كما لو فاتته صلاة فى الحضر فقضاها فى السفر فإنه لا يجوز له القصر لأنه ثبت فى

ذمته صلاة تامة. ولو فاتته الصلاة فى السفر فأقام وقد بقى بعض الوقت فلم يصل حتى خرج الوقت لزمه الإتمام قولاً واحدًا.

السؤال الثانى والخمسون:

إذا ترك إنسان صلاتين فى يوم واحد ونسى ما هما هل هما الظهر والعصر أو المغرب والعشاء فماذا يفعل؟

الإجابة:

إذا ترك الإنسان صلاة لم يصلها فى يوم من الأيام ولم يستطع تحديدها، أعاد صلاة اليوم كله، نص على ذلك الإمام أحمد، وهو قول أكثر أهل العلم. وذلك لأن التعيين شرط فى صحة الصلاة المكتوبة، ولا يتوصل إلى ذلك إلا بإعادة الصلوات جميعها.

وإن ترك صلاتين ونسى هل هما الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء، وجب عليه قياسًا على ما سبق أن يصلى الصلوات الأربع حتى يتيقن براءة ذمته، وأن يصلى هذه الصلوات مرتبة لأن من فاته خمس صلوات فأقل واجب عليه أن يعيدها مرتبة وألا يصلى بينها نوافل، وهذا ما فعله النبى ﷺ عندما فاتته أربع صلوات يوم الخندق، فأمر بلالاً فأقام فصلى الظهر، ثم أمره فأقام فصلى العصر، ثم أمره فأقام فصلى المغرب، ثم أمره فأقام فصلى العشاء.

فعن ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن ثم أقام، فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء[1]. ولم يذكر أنه ﷺ صلى بينها سنة، ولأن المفروضة أهم والاشتغال بها أولى.

(١) رواه الترمذى والنسائى.

السؤال الثالث والخمسون:

صلى بنا الإمام صلاة صبح يوم الجمعة فلم يقرأ بآية السجدة ولم يسجد فحدث نقاش طويل بين المصلين والإمام، فقال الإمام إن السجدة سنة وليست فرضًا، وبعد يومين حدث أن الإمام نفسه صلى بنا العشاء وقرأ آية فيها سجدة، فسجد فى الصلاة، فحدث النقاش مرة أخرى، ففوجئنا بأن البعض قالوا: إن السجدة لا تجوز إلا فى صلاة صبح الجمعة وإلا تكون الصلاة باطلة. فالرجا توضيح الأمر وبيان ما إذا كانت السجدة جائزة فى أى فرض من الفروض أو أنها تقتصر على صلاة صبح الجمعة؟

الإجابة:

لقد قرر العلماء أنه يستحب لمن سمع أو قرأ آية سجدة، سواء كانت سجدة سورة السجدة أو غيرها من المواضع المخصوصة التى حددها العلماء فى سور القرآن الكريم، فى الصلاة أو خارج الصلاة أن يكبر ويسجد سجدة واحدة ثم يكبر للرفع من السجود، ولا تشهد فيها ولا تسليم.

وذهب جمهور العلماء إلى أن سجود التلاوة هذا سنة للقارئ والمستمع، من فعله نال ثوابه ومن لم يفعله فلا إثم عليه. لما رواه البخارى عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ أنه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل حتى جاء السجدة: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مِن دَابَّةٍ وَالْمَلائِكَةُ وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [النحل:٤٩]، فنزل وسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: «يا أيها الناس إنا لم نؤمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه».

وروى الجماعة إلا ابن ماجه عن زيد بن ثابت ـ رضى الله عنه ـ قال:

قرأت على النبى ﷺ «النجم» فلم يسجد فيها[1] أو قال: فلم يسجد منا أحد. أما عن السجود فى الصلاة فهو أيضًا مستحب يجوز للإمام والمنفرد أن يقرأ آية من آيات السجدة فى الصلاة الجهرية أو السرية ويسجد من يقرؤها، ويتابع المأمومون إمامهم فى ذلك.

وقال الإمام مالك: يكره السجود مطلقًا فى الصلاة السرية أو الجهرية، وقال الإمام أبو حنيفة: يكره السجود فى السرية دون الجهرية، لأن فيه إيهامًا على المأموم فى الصلاة السرية. وأما عن قراءة سورة السجدة فى الركعة الأولى من صلاة فجر الجمعة، فقد روى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: «كان النبى ﷺ يقرأ فى الجمعة فى صلاة الفجر ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ (السجدة)، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الإِنسَانِ﴾ (الإنسان)»، وخرج مسلم مثله عن ابن عباس، وكذا ابن ماجه والطبرانى من حديث ابن مسعود.

ولهذا رأى العلماء أن هذا الحديث يدل على استحباب قراءة هاتين السورتين فى صلاة فجر الجمعة، وهو قول النخعى وابن سيرين والكوفيين والشافعى وأحمد وإسحاق وقالوا هو سنة.

أما الإمام مالك فقد كره ذلك للإمام إلا أن يكون من خلفه قليل لا يخاف أن يخلط عليهم. وذهب أكثر العلماء إلى أن قراءة سورتى السجدة والإنسان فى ركعتى فجر الجمعة لا يقتضى المداومة؛ لأن الأحاديث التى وردت فى ذلك جاءت بلفظ «كان» وهى لفظة لا تدل على المداومة، وتدل على أن للإمام أن يقرأ فى ذلك مع فاتحة الكتاب أىَّ القرآن شاء.

بل إن بعض العلماء كره المداومة على قراءتهما، وإلى ذلك أشار ابن

---

(١) رواه الدارقطنى.

العربى بقوله: ينبغى أن يفعل ذلك فى الأغلب للقدوة ويقطع أحيانًا لئلا تظنه العامة سنة، وقال صاحب المحيط من الحنفية: يستحب قراءة هاتين السورتين فى صبح يوم الجمعة بشرط أن يقرأ غير ذلك أحيانًا لئلا يظن الجاهل أنه لا يجزئ غيره.

ومن قرأ بالسورتين فعليه أن يتمهما ولا يقرأ بالآيات التى فيها سجدة فقط كما يفعل بعض الناس فى هذه الأيام، لأن ذلك لم يرد عن الرسول ﷺ وإنما الذى ورد أنه كان يقرأ بهما فى فجر يوم الجمعة تامتين، وكان يقرأ بهما لما اشتملتا عليه من ذكر المبدأ والمعاد وخلق آدم ودخول الجنة والنار وغير ذلك مما كان ويكون، تذكيرًا للأمة بحوادث هذا اليوم كما كان يقرأ فى المجامع العظام كالأعياد والجمعة بسورة «ق»، و﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ (القمر)، و«سبح»، و«الغاشية».

السؤال الرابع والخمسون:

كنت أصلى الضحى بعد شروق الشمس فى مسجد الشركة التى أعمل بها ـ فجاء رجل وصلى خلفى جماعة صلاة الصبح قضاء فما رأى الدين فى ذلك؟

الإجابة:

إن تأخير الصلاة عن أوقاتها المحددة شرعًا لا يقره الدين ولا يرضاه إلا إذا كان ذلك لعذر أو مرض أو نوم أو نسيان، وعلى من فاتته الصلاة فى وقتها أن يبادر بأدائها عند زوال العذر أو تذكرها، يقول المصطفى ﷺ: «إنه ليس فى النوم تفريط، إنما التفريط فى اليقظة، فإذا نسى أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها»[1] وصاحبك الذى ائتم بك أيها السائل الكريم قد نوى من خلفك صلاة الصبح قضاء بعد أن فاتته

(١) أخرجه مسلم وأبو داود وأحمد وأبو عوانة فى صحيحه من حديث أبى قتادة.

أداء، وأنت تؤدى صلاة نافلة هى صلاة الضحى.

فصلاة كل منكما صحيحة، حيث قرر الفقهاء أنه يجوز أن يأتم المفترض بالمتنفل والمتنفل بالمفترض. فقد كان معاذ بن جبل - رضى الله عنه - يصلى مع النبى ﷺ عشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة فكانت صلاته له تطوعًا ولهم فريضة العشاء، وعن محجن ابن الأدرع قال: أتيت النبى ﷺ وهو فى المسجد فحضرت الصلاة فصلى ولم أصل فقال لى: ألا صليت؟ قلت: يا رسول الله، إنى قد صليت فى الرحْل، ثم أتيتك قال: «إذا جئت فصل معهم واجعلها نافلة».

السؤال الخامس والخمسون:

يسأل عن تحية المسجد والإمام على المنبر يوم الجمعة؟ وهل يجوز التسبيح وقت الخطبة؟

الإجابة:

من السنة أن الرجل إذا دخل المسجد لا يجلس حتى يركع ركعتين بنية تحية المسجد، لما روى قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين»[1]، ثم يجلس مستقبلاً القبلة ويشتغل بذكر الله أو بقراءة القرآن أو يسكت، ولا يخوض فى حديث يشغله عن الله وذكره.

فإذا جلس قبل الصلاة فيسن له أن يقوم فيصلى ركعتين إذا لم يطل الوقت بين الدخول والجلوس، فإن دخل المسجد عقب خروج الخطيب لخطبة الجمعة أو العيدين ونحوهما أو كان الخطيب يخطب فلا يصليهما عند المالكية والحنفية، أما الشافعية والحنابلة فقالوا إذا دخل المسجد والإمام فوق المنبر يسن له تحية المسجد قبل أن يجلس، بركعتين خفيفتين

(١) متفق عليه.

ولا يزيد عليهما فإن جلس لا يقوم لأدائهما.

أما التسبيح أثناء الخطبة فإنه لا يجوز لأنه يشغل عن سماع الخطبة وتدبرها؛ فقد ذهب الجمهور إلى وجوب الإنصات وحرمة الكلام أثناء الخطبة ولو كان أمرًا بمعروف أو نهيًا عن منكر.

وحكى الترمذى عن أحمد وإسحاق الترخيص فى رد السلام وتشميت العاطس.

السؤال السادس والخمسون:

نحن مجموعة من الفتيات نعمل سويًا فى الأرض ودائمًا يكون معنا رجال ولا يسمح المكان للصلاة بعيداً عن الرجال فنضطر إلى أن نجمع بين الفرضين، الظهر والعصر، حتى لا يضيع علينا صلاة الظهر وإذا حاولنا قضاء الفرض فى مكان العمل فإنه من السهل أن يرانا هؤلاء الرجال فهل تجوز الصلاة؟

الإجابة:

يجوز للمرأة أن تصلى بحضرة الرجال، وقد كانت النساء تصلى فى المسجد فى عهد رسول الله ﷺ، وكان الرسول ﷺ يجعل الرجال فى الصفوف الأولى ثم الغلمان وهم من دون البلوغ خلف الرجال ثم يجعل النساء فى مؤخرة الصفوف، وعلى النساء أن يتجنبن ما يثير الشهوة ويبعث الفتنة.

فلقد روى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمر أن النبى ﷺ قال: «لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد وبيوتهن خير لهن»[1]، وروى أبو داود عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن وهن تفلات» ـ أى غير متعطرات ولا متطيبات

(١) أخرجه أحمد وأبو داود وابن خزيمة.

ـ فالرسول ﷺ لم يمنع حضور المرأة إلى المسجد كي تصلى فى حضرة الرجال وإن حبب إليهن الصلاة فى البيت لقوله: «وبيوتهن خير لهن» أى أفضل من المسجد وحيث إنكن يجمعكن العمل مع الرجال فى وقتى صلاة الظهر وصلاة العصر فلا مانع من الصلاة بحضرة الرجال، على أن يكون ذلك خلف صفوف الرجال أو مكان تتحرين البعد فيه عن الرجال بقدر المستطاع إذا كانت الصلاة لا تؤدى فى جماعة تجمع الرجال والنساء فى أول الوقت ولا يجوز.

لكن تأخير صلاة الظهر عن وقتها إلى ما بعد صلاة العصر والجمع بين الصلاتين فى هذه الحالة غير جائز؛ لأن العمل مع الرجال ليس من الأعذار المبيحة لتأخير الصلاة عن وقتها أو الترخيص بالجمع بين صلاتين.

السؤال السابع والخمسون:

ما رأى الدين فى أداء صلاة الجنازة على رجل وامرأة فى وقت واحد؟

الإجابة:

الصلاة على الميت فرض كفاية إذا قام بها البعض سقط عن الآخرين ولها فضل عظيم لمن شارك فيها.

وإذا اجتمع أكثر من ميت فإن كانوا ذكورًا فقط أو إناثًا فقط صفوا واحدًا بعد واحد بين الإمام والقبلة ليكونوا جميعًا بين يدى الإمام ويصلى عليهم جميعًا صلاة واحدة.

فإن كانوا رجالاً ونساء جاز أن يصلى على الرجال وحدهم والنساء وحدهن، وجاز أن يصلى عليهم جميعًا وصفت الرجال أمام الإمام وجعلت النساء مما يلى القبلة.

فعن نافع عن ابن عمر ـ رضى الله تعالى عنهما ـ أنه صلى على تسع جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يلى الإمام وجعل النساء مما يلى

القبلة صفًا واحدًا . . . والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفى الناس يومئذ ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة. . .[١].

فصلاة الجنازة تصح على الرجل والمرأة معًا بصلاة واحدة كما ورد عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم.

السؤال الثامن والخمسون:

بينما كنا نصلى تلا الإمام قوله تعالى: ﴿كَلاَّ لا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق:١٩] فسجد الإمام بينما ركع بعض المأمومين لأنه كان هناك حجاب منع المصلين من رؤية الإمام، وسجد البعض، ثم قام الإمام من سجوده. فما حكم هذه الصلاة؟ وما حكم من نسى تكبيرة الإحرام؟

الإجابة:

المفروض فى صلاة الجماعة أن تتواصل الصفوف، وألا يقوم بين الإمام والمأمومين حائل يمنع من رؤية الإمام أو من وراءه. فإن كان بين الإمام والمأمومين حائل يمنع من رؤية الإمام أو من وراءه، فالرأى الصحيح أن صلاة المأمومين صحيحة وذلك لأن المشاهدة يراد بها العلم بحال الإمام، والعلم يحصل بسماع التكبير، وانتقالات الإمام، فجرى ذلك مجرى الرؤية.

ولا فرق بين أن يكون المأمومون فى المسجد أو فى غيره، إلا أنه يشترط لمن لم يشاهد الإمام أو المأمومين خلف الإمام أن يسمع التكبير ليمكنه الاقتداء، فإن لم يسمع لم يصح ائتمامه به لأنه لا يمكنه الاقتداء به.

وسجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع، من سجد فقد أصاب السنة ومن لم يسجد فلا شىء عليه فى غير صلاة الجماعة، أما فى صلاة

(١) رواه النسائى والبيهقى وقال الحافظ: وإسناده صحيح.

الجماعة فالواجب متابعة الإمام، فإنما جعل الإمام ليؤتم به، والزيادة فى الصلاة إن كانت من جنس الصلاة مثل أن يقوم فى موضع جلوس أو يجلس فى موضع قيام، أو يزيد ركعة أو ركنًا، فهذا مما يبطل الصلاة إذا تعمده المصلى، أما إن كان ساهيًا فعليه أن يسجد لسهوه، قليلاً كان ما أحدثه أو كثيرًا لقول النبى ﷺ: «إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين»[(١)].

وليس على المأموم إذا سها دون إمامه أن يسجد للسهو، فعن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ قال: «ليس على من خلف الإمام سهو»، فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه، ولأن المأموم تابع للإمام وحكمه حكمه إذا سها وكذلك إذا لم يسه.

بعد هذا التوضيح نقول للأخ السائل: إن صلاتكم خلف إمام لم تروه صحيحة إذا كنتم تسمعون تكبيرة الإحرام وتنقلاته أو كانت الصفوف متصلة، أو كان هناك مبلغ يبلغ عن الإمام تكبيراته وصلاة من تخلف عن سجود التلاوة خلف الإمام صحيحة لمن تابعه ولمن ركع ولم يسجد، لأن من لم يتابعه لم يقصد المخالفة ويعد ذلك من قبيل السهو.

أما نسيان تكبيرة الإحرام فإن تكبيرة الإحرام ركن أساسى من أركان الصلاة وتكون بلفظ «الله أكبر» لحديث أبى حميد أن النبى ﷺ كان إذا أقام إلى الصلاة اعتدل قائمًا ورفع يديه ثم قال: «الله أكبر»[(٢)] فلو ترك المصلى تكبيرة الإحرام تكون صلاته باطلة وعليه إعادتها؛ لأنها لم تنعقد أصلاً، ويبدأ المصلى الدخول فى الصلاة بتكبيرة الإحرام.

* * *

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

السؤال التاسع والخمسون:

أصلى صلاة التسابيح كما ورد فى حديث الرسول ﷺ وأقيمها كل أسبوع مرة بمفردى يوم الجمعة بعد منتصف الليل. فهل يمكن إقامتها فى جماعة مع بعض أفراد العائلة أو الأصدقاء؟

الإجابة:

إن صلاة التسابيح مرغب فيها، ويستحب أن يعتادها المسلم فى كل حين ولا يتغافل عنها، فقد حث الرسول ﷺ على فعلها فى كل يوم مرة وإلا ففى كل جمعة مرة، وإلا ففى كل سنة مرة، وإلا ففى العمر مرة، وقد روى أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة والطبرانى حديث عكرمة الوارد فى فضل تلك الصلاة.

وهى عبارة عن أربع ركعات فى كل ركعة خمس وسبعون تسبيحة بصيغة: «سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر». ويكون عدد التسبيحات فيها ثلاثمائة تسبيحة، وصلاة التسابيح يصح أن تصليها منفردًا ويصح أن تصلى فى جماعة، وصلاة الجماعة كما تعلم أفضل من صلاة المنفرد وهى مستحبة.

وقد وردت أحاديث كثيرة تجيز أن تصلى النوافل فى جماعة، منها ما رواه البخارى ومسلم عن عتبان بن مالك أنه قال: يا رسول الله، إن السيول لتحول بينى وبين مسجد قومى، فأحب أن تأتينى فتصلى فى مكان من بيتى، أتخذه مسجدًا، فقال: «سنفعل» فلما دخل قال: «أين تريد؟» فأشرت له إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله ﷺ فصفنا خلفه، فصلى بنا ركعتين، ومنها ما رواه البخارى عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال: صليت مع النبى ﷺ ذات ليلة، فقمت عن يساره، فأخذ برأسى من ورائى فجعلنى عن يمينه ولا يخفى عليك أن صلاة

العيدين سنة، وصلاة الكسوف والخسوف سنة، وصلاة التراويح سنة، وكلها تؤدى فى جماعة، بل إن بعض هذه الصلوات المسنونة، الجماعة فيها سنة مؤكدة، فإن أردت أن تصلى صلاة التسابيح جماعة مع أفراد أسرتك فافعل وفى ذلك الأجر والثواب العظيم.

السؤال الستون:

هل يجوز صلاة ركعتين سنة بعد الأذان يوم الجمعة؟

الإجابة:

يندب التبكير إلى صلاة الجمعة لغير الإمام. قال علقمة: خرجت مع عبد الله بن مسعود إلى الجمعة فوجد ثلاثة قد سبقوه، فقال: رابع أربعة، وما رابع أربعة من الله ببعيد، إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس يجلسون يوم القيامة على قدر تراوحهم إلى الجمعات: الأول ثم الثانى ثم الثالث ثم الرابع، وما رابع أربعة من الله ببعيد»[1]، ويسن أن يؤدى الداخل إلى المسجد ركعتين تحية المسجد، فقد روى الجماعة عن أبى قتادة أن النبى ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم المسجد فليصل سجدتين من قبل أن يجلس». كما يسن التنفل قبل الجمعة ما لم يخرج الإمام إلى الخطبة فيكف عنه بعد خروجه إلا تحية المسجد فإنها تصلى أثناء الخطبة مع تخفيفها إلا إذا دخل فى أواخر الخطبة بحيث يضيق عنها الوقت فإنها لا تصلى. أما عن صلاة السنة قبل الجمعة فقد قال الإمام ابن تيمية: أما النبى ﷺ فلم يكن يصلى قبل الجمعة بعد الأذان شيئًا، ولا نقل هذا عنه أحد، فإن النبى ﷺ كان لا يؤذن على عهده إلا إذا قعد على المنبر، ويؤذن بلال ثم يخطب النبى ﷺ الخطبتين، ثم يقيم بلال فيصلى بالناس فما كان يمكن أن يصلى بعد الأذان لا هو ولا أحد من المسلمين الذين

(١) رواه ابن ماجه والمنذرى.

يصلون معه، ولا نقل عن أحد أنه صلى فى بيته قبل الخروج يوم الجمعة، ولا وَقَّت بقوله صلاة مقدرة قبل الجمعة، بل ألفاظه ﷺ فيها الترغيب فى الصلاة إذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة من غير توقيت، ومن ذلك ما رواه سلمان الفارسى قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته ثم يروح إلى المسجد فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلى ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ما لم يغش الكبائر»[1].

وهذا هو المأثور عن الصحابة رضوان الله عليهم فقد كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة يصلون من حيث يدخلون ما تيسر، فمنهم من يصلى عشر ركعات ومنهم من يصلى اثنتى عشرة ركعة ومنهم من يصلى ثمانى ركعات ومنهم من يصلى أقل من ذلك، ولهذا كان جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت، مقدرة بعدد، لأن ذلك إنما يثبت بقول النبى ﷺ أو فعله، وهو لم يسن فى ذلك شيئًا لا بقوله ولا فعله.

ومن ذلك يتضح لك أيها الأخ السائل أنه لا توجد سنة قبلية لصلاة الجمعة حيث لم يرد عن رسول الله ﷺ لا قولاً ولا فعلاً وهو ما أثر عن صحابته رضوان الله تعالى عليهم، ونحن مطالبون بما ورد عن رسول الله ﷺ وما روته السنة الصحيحة إذ إننا متبعون لا مبتدعون.

السؤال الحادى والستون:

أنا سيدة متزوجة ولى أطفال صغار وقد يحدث أحيانًا أن أؤخر الصلاة عن مواقيتها. فأصليها جميعًا بعد العشاء تبعًا لترتيبها حيث أبدأ بصلاة

---

(١) رواه البخارى.

الظهر وأنتهى بصلاة العشاء فهل يجوز لى ذلك؟ وهل علىَّ وزر فى ذلك؟

الإجابة:

الصلاة عماد الدين وهى أول ما يحاسب عليه المرء فإن صلحت صلح سائر عمله وإن فسدت فسد سائر عمله، وللصلاة أوقات لا بد أن تؤدى فيها لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] أما إذا نام المرء عن صلاة أو نسيها فعليه أن يصليها بعد قيامه من النوم وحين يذكرها، وليس فى ذلك تقصير أو تفريط، فقد ذكر الصحابة للنبى ﷺ نومهم عن الصلاة فقال: «إنه ليس فى النوم تفريط، وإنما التفريط فى اليقظة، فإذا نسى أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها»(١).

أما تركها تهاونًا أو انشغالاً فهذا هو التفريط؛ لأن الواجب أداء الصلاة فى أوقاتها. ولا يبارك الله فى عمل يشغل الإنسان عن صلاته. فعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبى ﷺ أنه ذكر الصلاة يومًا فقال: «من حافظ عليها كانت له نورًا وبرهانًا ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورًا ولا برهانًا ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبى بن خلف»(٢).

أما تأخير الصلاة وجمعها فله شروط ومنه السفر الطويل أو لأهل الموقف ـ أى الحج ـ بعرفة والمزدلفة ولا يجمع إلا بين الظهر والعصر تقديمًا أو تأخيرًا وبين المغرب والعشاء تقديمًا أو تأخيرًا. فعن عكرمة ـ عن ابن عباس ـ عن النبى ﷺ قال: «من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر»(٣).

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أحمد والطبرانى وابن حبان وإسناده جيد.

(٣) أخرجه الترمذى فى باب ما جاء فى الجمع بين الصلاتين فى الحضر.

أما الجمع بسبب الانشغال بالأطفال وأعمال المنزل فهذا غير جائز وهو تقصير وإهمال، وبخاصة إذا اتخذه المرء عادة، وعليك أيتها الأخت أن تقلعى عن ذلك وتؤدى كل صلاة فى وقتها حتى لا تكونى ممن ذمهم الله تعالى ووعدهم بالويل والعذاب فى قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤، ٥]، فعن سعد بن أبى وقاص قال: سألت النبى ﷺ عن قول الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ قال: «هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها»[١]، وقال عليه الصلاة والسلام: «من فاتته صلاة فكأنما وتر أهله وماله»[٢].

ورخص بعض أهل العلم من التابعين فى الجمع بين الصلاتين للمريض وبه يقول أحمد، وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: يجمع بين الصلاتين فى المطر. وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق، ولم ير الشافعى للمريض أن يجمع بين الصلاتين.

السؤال الثانى والستون:

هل تجوز صلاة الجنازة فى المقابر؟ وهل يجوز صلاة النساء على الجنازة؟ ومن هو أحق بالصلاة على الجنازة؟ نرجو الإفادة.

الإجابة:

الصلاة على الميت المسلم والمسلمة فرض كفاية إذا قام بها البعض سقط الوجوب عن الآخرين، وذلك لأمره ﷺ بها فى أحاديث كثيرة ولمحافظة المسلمين عليها، وتجب أن تكون فى جماعة، وقد شرعت الصلاة على الميت ترحمًا عليه وشفاعة له عند الله تعالى من إخوانه ودعاء له منهم عسى أن يكون فى المصلين من تقبل شفاعته ولا ترد دعوته، لهذا

---

(١) رواه البزار فى مسنده، وقال المنذرى: الحديث موقوف على سعد بن أبى وقاص.

(٢) رواه ابن حبان.

استحب فيها كثرة العدد وليحصل المصلون على الثواب العظيم من رب العالمين إذا أخلصوا لله فيها.

ولا بأس بالصلاة على الميت فى المسجد إذا لم يخش تلويثه، لما رواه مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت: «ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا فى المسجد»، وصلى الصحابة على أبى بكر وعمر فى المسجد بدون إنكار من أحد، لأنها صلاة كسائر الصلوات. أما الصلاة على الجنازة فى المقبرة، أو بين القبور فقد كرهها جمهور العلماء، روى ذلك عن على وعبد الله بن عمرو وابن عباس وجماعة من العلماء. يقول رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»[1]، وفى رواية لأحمد أنه لا بأس بها لأن النبى ﷺ صلى على قبر وهو فى المقبرة، وصلى أبو هريرة على عائشة وسط قبور البقيع؛ وحضر ذلك ابن عمر وفعله عمر بن عبد العزيز وخاصة إذا أُعد لها مكان خاص فى المقابر، ويجوز للنساء حضور صلاة الجنازة بشرط أن يكن مستترات غير متبرجات ولا فاتنات ولا متعطرات، فقد روى الطبرانى فى الكبير بسند حسن أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انتظر أم عبد الله حتى صلت على عقبة، وينبغى عليهن إذا ما حضرن للصلاة أن يقفن خلف صفوف الرجال ـ وقد اختلف الفقهاء فيمن هو أولى وأحق بالإمامة فى صلاة الجنازة فقال الأحناف والحنابلة: الأولى بالصلاة على الميت الوصى ـ يعنى من أوصاه الميت قبل أن يموت أن يصلى عليه، ثم الأمير أى إن حضر الجنازة، ثم الأب وإن علا ثم الابن وإن سفل، ثم أقرب العصبة لإجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم على هذا، فقد أوصى أبو بكر أن يصلى عليه عمر وأوصى عمر أن يصلى عليه صهيب، وأوصت

---

(١) رواه الترمذى.

عائشة أن يصلى عليها أبو هريرة، وعن أبى إسحاق أن عبد الله بن مسعود قال: «إذا أنا مت يصلى علىَّ الزبير بن العوام» فهذه قضايا انتشرت ولم يظهر فيها مخالف فكان إجماعًا سكوتيًا.

وهناك آراء أخرى فى الأحق بالإمامة فى صلاة الجنازة إلا أن هذا الرأى هو الراجح والأولى بالقبول، فإذا كان الولى غير موجود أو لا يحسن صلاة الجنازة قدم عليه من دونه فى الدرجة وهكذا، فإذا استوى وليان أو أكثر فى الدرجة كابنين أو أبناء أو أخوين أو إخوة قدم أحفظهم وأقرؤهم للقرآن الكريم، وأكثرهم فهمًا لمعناه لقوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»[1] والأقرأ لكتاب الله هو الحافظ له المحسن ترتيله، الفاهم لمعانيه وأهدافه.

السؤال الثالث والستون:

ما حكم الإسلام فى التسليم على الرسول ﷺ بعد الأذان مباشرة حيث قال بعض الناس إنها بدعة؟ أرجو الإفادة.

الإجابة:

اعلم أيها السائل الكريم أن الصلاة والتسليم على سيدنا رسول الله ﷺ بعد الأذان سنة مشروعة ونحن مطالبون بها لا فرق فى ذلك بين المؤذن والمستمع، لما رواه الإمام مسلم فى صحيحه عن عبد الله بن عمر أنه سمع النبى ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علىَّ، فإنه من صلى علىَّ صلاة صلى الله بها عليه عشرًا، ثم سلوا الله لى الوسيلة، فإنها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لى الوسيلة حلت له شفاعتى» فالتسليم على النبى ﷺ بناء على هذا الحديث - وغيره - بعد

(١) رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن صحيح.

الأذان سنة مستحبة للمؤذن ولغير المؤذن.

ولكن البدعة فى طريقة الجهر بالصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ بعد الأذان، فإن الجهر بالصلاة والتسليم بعد الأذان على خلاف ما عهد عن رسول الله ﷺ وأصحابه والسلف الصالح من أئمة المسلمين - والأذان من شعائر الإسلام المنقولة بالتواتر من عهد رسول الله ﷺ، وكلماته معدودة فى كتب السنة، وكتب الفقه الإسلامى مجمع عليها بين أئمة المسلمين من أهل السنة والجماعة، وأما زيادة الصلوات والتسليمات - بصوت مرتفع - بعده أى فى آخره فهى من بدع المؤذنين المتأخرين.

وأول من أمر برفع الصوت بالصلاة والتسليم على الرسول ﷺ بعد الأذان صلاح الدين الأيوبى فى مصر حين تولى عرش مصر. وتبعه الناس من بعده، وقد أفتى الإمام ابن حجر شارح صحيح البخارى فى كتابه الفتاوى الكبرى بقوله: فقد استفتى مشايخنا وغيرهم فى الصلاة والسلام عليه ﷺ بعد الأذان، على الكيفية التى يفعلها المؤذنون فأجابوا بأن الأصل سنة والكيفية بدعة، أى أن أصل الشرع والسنة أن نصلى عليه خلف الأذان ولكن البدعة فى الجهر والتغنى وتمطيط الصوت. والواجب علينا أن نتبع ولا نبتدع فى أمور الشرع والدين التى وردت فيها النصوص المتواترة.

ولهذا قال الشيخ محمد عبده إن الصلاة والتسليم بعد الأذان بهذه الطريقة الجهرية من المستحدثات المبتدعة - التى - ابتدعت للتلحين لا لشىء آخر.

وعليه فإن الصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ فى آخر الأذان سنة مستحبة ولكن بدون جهر ولا ترجيع للصوت فيُسمع المؤذن نفسه أو من حوله عن قرب بصلاته وتسليمه على النبى ﷺ دون رفع للصوت.

السؤال الرابع والستون:

فى بلدتنا ظاهرة غريبة ومقلقة وهى أن كثيرًا من المساجد تؤذن أذانين للفجر، أذان قبل الفجر بساعة أو أقل، وأذان عند طلوع الفجر، وفى البلدة أكثر من عشرين مسجدًا يُرفع الأذانان فيها فى أوقات مختلفة مما ينتج عنه تداخل الأصوات وعدم معرفة الأذان الأول من الأذان الثانى. فهل هذا من قواعد الدين المقررة؟

الإجابة:

اعلم أيها الأخ السائل أن الأذان ما هو إلا إعلام بدخول وقت الصلاة بالذكر المخصوص: الله أكبر الله أكبر إلخ. ودليله قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة:٥٨]، وروى البخارى ومسلم أن رسول الله ﷺ قال: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم» وهو سنة مؤكدة عند جمهور الفقهاء.

وأجمع الفقهاء على أن وقت الأذان يتحدد بدخول الوقت فى أوله لا فى وسطه، ولا فى آخره، واختلفوا فى أذان صلاة الصبح، هل يؤذن لصلاة الصبح قبل دخول وقتها أو لا؟ فقال جمهور كبير من الفقهاء: يؤذن لصلاة الصبح أذانان، أذان قبل وقتها بقليل وأذان عند دخول وقتها بشرط أن يكون هناك تمييز بين الأذانين، أى أن يكون أهل الحى يعلمون الفرق بين الأذانين، واستدلوا بحديث ابن عمر الذى رواه البخارى ومسلم أن النبى ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» فكان أهل المدينة يعرفون صوت بلال ويميزونه عن صوت ابن أم مكتوم، وكان ذلك لحكمة فى عهد الرسول ﷺ ذكرها فى حديث ابن مسعود الذى رواه الجماعة إلا الترمذى وهو أن الرسول ﷺ قال: «لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو قال ينادى

بليل ليرجع قائمكم (أى يعود إلى بيته من يكون قائمًا يصلى فى المسجد) ويوقظ نائمكم» أى كى يستعد للصلاة عند سماع الأذان الثانى الذى يرفعه ابن أم مكتوم.

والتمييز الآن فى المدن والقرى بين أصوات المؤذنين لا يمكن تحقيقه فى هذا الزمان لكثرة المساجد وكثرة المؤذنين ولهذا أصبح واقع حياتنا الآن يدعونا إلى أن يكون للصبح أذان واحد كسائر الصلوات حتى لا يحدث الأذان الأول ثم الثانى بلبلة عند المصلين، فديننا يدعونا إلى اليسر واختيار السبل الواضحة التى لا توقع الناس فى اللبس أو الحرج.

السؤال الخامس والستون:

هل سنة الظهر والعصر ركعتان أو أربع وهل تصلى قبل الفريضة أو بعدها؟ وهل لو كانت أربعًا هل نصليها ركعتين ركعتين أو نصليها متصلة؟

كما يقول: رأينا بعض الناس يصلون أربع ركعات بعد أذان الجمعة، فهل هذه سنة الجمعة أم أن سنة الجمعة ركعتان؟ وهل تصلى قبل الجمعة أو بعدها؟ نرجو الإفادة.

الإجابة:

اعلم أيها الأخ السائل أن الصلاة أعظم ما يتقرب به العبد إلى ربه. يقول المصطفى ﷺ: «استقيموا ولن تحصوا - أى لن تستطيعوا أن تعدوا نعمة الله عليكم - واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»[1] وللعبد أن يصلى من النوافل ما شاء فى غير أوقات النهى متى انشرح صدره لذلك، ولا يتقيد بعدد وله أن يصلى أربعًا أربعًا، وله أن يسلم من ركعتين، وينوى بالصلاة وجه الله تعالى. أما السنن الراتبة للصلاة المفروضة فمنها ما هو مؤكد ومنها ما هو غير مؤكد.

---

(١) رواه مالك.

فالمؤكد منها اثنتا عشرة ركعة وهى المذكورة فى حديث أم حبيبة رضى الله تعالى عنها الذى أخرجه الترمذى. قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلى فى يوم وليلة اثنتى عشرة ركعة، بنى له بيت فى الجنة، أربعًا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الغداة ـ أى صلاة الصبح ـ وهذه تسمى السنن الراتبة، وورد أيضًا أنها عشر ركعات فقط: فعن ابن عمر حفظت من النبى ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب فى بيته، وركعتين بعد العشاء فى بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح[١]. كما ورد أن سنة الظهر ركعتان قبله وركعتان بعده، كذلك ورد أنها ثمانى ركعات فعن أم حبيبة قالت قال رسول الله ﷺ: «من صلى أربعًا قبل الظهر، وأربعًا بعده حرم الله لحمه على النار»[٢] فمن صلى أربعًا قبل الظهر، أو صلى أربعًا قبله وأربعًا بعده صلاها مجتمعة أو متفرقة وكان الرسول ﷺ يكثر من صلاة أربع ركعات قبل الظهر، فقد روت عائشة أنه ﷺ كان يصلى قبل الظهر أربعًا يطيل فيهن القيام ويحسن فيهن الركوع والسجود.

ويقول أبو جعفر الطبرى جمعًا بين الأحاديث السابقة: «الأربع كانت فى كثير من أحواله، والركعتان فى قليلها» أما السنن غير المؤكدة فهى ست عشرة ركعة أو ثمانى عشرة ركعة: ركعتان بعد صلاة الظهر تضمان إلى الركعتين المؤكدتين، وأربع قبل صلاة العصر، أو ركعتان، فعن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعًا»[٣]،

---

(١) رواه البخارى.

(٢) رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذى.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذى.

وروى أبو داود عن على رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان يصلى قبل العصر ركعتين، والأفضل أن يصلى أربعًا لكثرة ثوابهن، وركعتان بعد أذان المغرب وقبل الصلاة، وأربع ركعات بعد صلاة المغرب بالإضافة إلى الركعتين المؤكدتين فيصرن ست ركعات، وركعتان قبل صلاة العشاء، وركعتان أو أربع بعد العشاء بالإضافة إلى الركعتين المؤكدتين، أما عن صلاة السنة قبل الجمعة فقد قال الإمام ابن تيمية: أما النبى ﷺ فلم يكن يصلى قبل الجمعة بعد الأذان شيئًا ولا نقل عنه أحد. والمأثور عن الصحابة أنهم كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة يصلون من حين يدخلون ما تيسر... ولهذا كان جماهير الأمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت مقدرة بعدد، أما الصلاة بعدها فللمسلم أن يصلى بعد صلاة الجمعة أربع ركعات أو ركعتين، وقال ابن تيمية: إن صلى فى المسجد صلى أربعًا وإن صلى فى بيته صلى ركعتين.

السؤال السادس والستون:

ما حكم سجدة التلاوة؟ وكيف نؤديها؟ وماذا نقول فيها؟ وإذا سمعت القارئ يقرأ آية من آيات السجدة وأنا فى المنزل فهل أسجد وأنا غير متوضئ؟ وإذا سمعتها وأنا فى الطريق فماذا أفعل؟

الإجابة:

المشهور أن عدد سجدات القرآن أربع عشرة سجدة، وسجود التلاوة سنة مؤكدة والدليل على ذلك ما رواه زيد بن ثابت قال: قرأت على النبى ﷺ «النجم»، فلم يسجد منا أحد[1]. ولأنه إجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، كما أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم

(١) متفق عليه.

عليه. وكان هذا يوم جمعة بمحضر من أهل الجمعة من الصحابة، وغيرهم ولم ينكره أحد فكان إجماعًا.

واشترط بعضهم لهذا السجود ما يشترط لصلاة النافلة من الطهارة من الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة والنية. وقال الشعبى: من سمع السجدة على غير وضوء سجد حيث كان وجهه. وقال غيره: وإذا سمع السجدة وهو على غير طهارة لم يلزمه الوضوء. ومن سجد للتلاوة فعليه التكبير للسجود والرفع منه سواء كان فى صلاة أم لا. فعن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه. وقد ثبت أن النبى ﷺ كبر فيه للسجود والرفع، كما يقول من يسجد هذه السجدة فى سجوده ما يقول فى سجوده للصلاة، أو يقول ما روته السيدة عائشة عن النبى ﷺ فقد روت السيدة عائشة أن النبى كان يقول فى سجود القرآن: «سجد وجهى للذى خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين»[١]، وعن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ إنى رأيتنى الليلة أصلى خلف شجرة فقرأت السجدة فسجدت، فسجدت الشجرة لسجودى. فسمعتها وهى تقول: «اللهم اكتب لى بها عندك أجرًا وضع عنى بها وزرًا، واجعلها عندك ذخرًا، وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام، فقرأ النبى ﷺ سجدة ثم سجد فقال ابن عباس: فسمعته يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة»[٢].

واختلف فى التسليم بعد الرفع من السجود فبعضهم قال بتسليمتين وبعضهم قال لا تسليم إذ لم ينقل عن النبى ﷺ تسليم فيها لأنها لا

(١) رواه الخمسة إلا ابن ماجه ورواه الحاكم وصححه الترمذى.

(٢) رواه الترمذى وابن ماجه.

تشهد فيها، وقال آخرون يجزئه تسليمة واحدة وهو الصحيح.

ويسن السجود للقارئ والمستمع، فعن ابن عمر: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة فى غير الصلاة فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد أحدنا مكانًا لموضع جبهته، وإذا قرأ السجدة على الراحلة فى السفر أومأ بالسجود حيث كان وجهه، وإن كان ماشيًا سجد على الأرض، وقال بعضهم يومئ مثل الراكب.

وعلى ذلك فلك أيها الأخ السائل أن تسجد أو لا تسجد، وإذا سجدت فإنه يصح لك عند سماع السجدة السجود بدون وضوء كما ذهب إلى ذلك بعض العلماء، وإن كنت فى الطريق فيكفيك أن تومئ بوجهك.

السؤال السابع والستون:

يقوم بعض المصلين بلصق أقدامهم إلى أقدام المصلين الواقفين بجوارهم فى الصف، قائلين إننا نفعل ذلك حتى لا يقف الشيطان بيننا. فهل هذا صحيح؟ وما هو المطلوب ممن يقفون فى الصفوف للصلاة؟

الإجابة:

صلاة الجماعة وسيلة من وسائل الإسلام فى تربية أبنائه على الأخوة والاتحاد والنظام، ولهذا كان ﷺ يدعو المصلين دائمًا بأن يتراصوا ويسدوا الفرج بينهم. فعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقبل علينا بوجهه، قبل أن يكبر، فيقول: «تراصوا واعتدلوا»[(١)]، وعن أنس رضى الله عنه أيضًا أن النبى ﷺ قال: «سووا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة»[(٢)]، وعن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال: كان رسول الله يسوى صفوفنا كأنما يسوى به القداح حتى يرى أنا قد

(١) رواه البخارى ومسلم.

(٢) رواه البخارى ومسلم.

عقلنا عنه - أى التزمنا بما وجهنا إليه - ثم خرج يومًا فقام حتى كاد أن يكبر، فرأى رجلاً باديًا صدره من الصف فقال: «عباد الله لتسوُّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»(١) ولأحمد وأبى داود فى رواية: قال: «فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه، وركبته بركبته، ومنكبه بمنكبه». ولهذا فقد رأى جماعة من العلماء أن هذه الأحاديث وغيرها مما ورد فى هذا الباب تدل على أن تسوية الصفوف فى صلاة الجماعة واجبة. فعن أنس قال: كان النبى ﷺ يقول: «سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة»(٢) وفى لفظ البخارى: «من إقامة الصلاة». ومن هؤلاء ابن حزم حيث يستدل بهذه الأحاديث على وجوب التسوية، فكل شىء من الواجب واجب، كما رُوى عن عمر، وبلال ما يدل على الوجوب عندهما لأنهما كانا يضربان الأقدام على ذلك. ويرى آخرون أن رواية الحديث بروايات مختلفة تدل على أن تسوية الصفوف سنة مستحبة، فقد روى ابن بطال حديث أبى هريرة بلفظ: «فإن إقامة الصف من حسن الصلاة» والتسوية المطلوبة فى الصلاة المراد بها اعتدال القائمين فى الصفوف على سمت واحد، ويراد بها أيضًا سد الخلل الذى فى الصف. فعن أبى أمامة قال رسول الله ﷺ: «سووا صفوفكم، وحازوا بين مناكبكم، ولينوا فى أيدى إخوانكم، وسدوا الخلل، فإن الشيطان يدخل بينكم بمنزلة الحذف»(٣) يعنى أولاد الضأن الصغار - وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أقيموا الصفوف، فإنما تصفون بصفوف الملائكة، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا

---

(١) رواه أبو داود وصححه الترمذى.

(٢) رواه البخارى ومسلم.

(٣) رواه البخارى وأبو داود عن أنس.

بأيدى إخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفًا وصله الله، ومن قطع صفًا قطعه الله عز وجل»[١].

والمحاذاة بين المناكب: هى جعل بعضها بحذاء بعض بحيث يكون منكب كل واحد من المصلين موازيًا لمنكب الآخر، فتكون المناكب والأعناق والأقدام على سمت واحد وهذا هو المطلوب فى الصفوف، وفى ذلك من مظاهر التآلف والمحبة والتآخى ما يقرب القلوب ولا يدع فرجة للشيطان يدخل فيها بين المصلين ليوسوس إليهم، فسد الفرجة بين المصلين مما يحبط عمل الشيطان ويحول دون وسوسته، كما أن فى ذلك تشبهًا بالملائكة. فعن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ فقلنا: يا رسول الله كيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: يتمون الصف الأول ويتراصون فى الصلاة». ولهذا روى الطبرانى فى الأوسط عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «خياركم ألينكم مناكب فى الصلاة، وما من خطوة أعظم أجرًا من خطوة مشاها رجل إلى فرجة فى الصف فسدها».

السؤال الثامن والستون:

فى قريتنا يوجد قبر لرجل من أولياء الله الصالحين فى الجانب الأيمن من خارج المسجد وله مدخل من داخل المسجد يوصل لهذا القبر، وقد صار الشك فى الصلاة فى هذا المسجد من بعض الشباب لقول الرسول ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» فما حكم الصلاة فى هذا المسجد؟ نرجو الإفادة.

الإجابة:

روى البخارى ومسلم أن النبى ﷺ قال: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور

(١) رواه أحمد وأبو داود والطبرانى وهو حديث صحيح.

أنبيائهم مساجد»، وروى الإمام مسلم فى صحيحه أن النبى ﷺ قال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إنى أنهاكم عن ذلك» وروى أن النبى ﷺ قال: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها»[١].

وقد اختلف العلماء حول المراد من هذه الأحاديث فقال فريق: إن محل النهى أن تتخذ المساجد على القبور بعد الدفن، أما إذا بنى المسجد أولاً وجعل القبر فى جانب من جوانبه ليدفن فيه الولى أو الصالح أو مؤسس المسجد فلا بأس، وذهب فريق إلى أنه إذا بنى المسجد لقصد أن يدفن فيه أحد المسلمين فهو داخل فى اللعنة، وقال هذا الفريق بحرمة الدفن فى المسجد وذكروا أن النهى فى الحديث محمول على التحريم.

والذين حملوا النهى فى الحديث على الكراهة ذكر بعضهم أن الصلاة فى المسجد الذى فيه قبر مكروهة، سواء أكان القبر أمام المصلى أم خلفه أم فى جوانبه، وذهب البعض الآخر إلى أن محل الكراهة إذا كان القبر أمام المصلى، أما إذا كان خلفه أو عن يمينه أو عن يساره فلا كراهة فى الصلاة فى هذا المسجد. وإلى ذلك ذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعى وخالفهم الإمام أحمد حيث قال بحرمة الصلاة فى المسجد الذى فيه قبر وحكم ببطلان الصلاة.

ومحل الخلاف إذا كان القبر فى المسجد، أما إذا كان القبر مفصولاً عن المسجد كما هو الحال فى هذا السؤال والناس يصلون فى المسجد لا فى الضريح فلا خلاف فى جواز الصلاة وعدم الحرمة أو الكراهة.

والذى عليه جمهور العلماء أنه إذا كانت الصلاة إلى القبر بقصد تعظيم الولى أو الرجل الصالح، فإن الصلاة باطلة وحرام ونوع من

---

(١) رواه مسلم.

الشرك وإذا لم يقصد بها ذلك وكان القبر أمام المصلى أى فى جهة القبلة فالصلاة مكروهة.

أما إذا كان القبر خلف المصلى أو على يمين المصلى أو على يساره فلا كراهة والصلاة فى المسجد صحيحة.

السؤال التاسع والستون:

هل صحيح أن الصلاة ونحن نلبس الحذاء - أى النعل - قد ورد فى السنة أم أنه بدعة؟ وإن كان ذلك سنة فهل لى أن أفعله اقتداء بالرسول ﷺ؟

الإجابة:

عن أبى مسلمة سعيد بن يزيد قال: «سألت أنسًا رضى الله عنه أكان النبى ﷺ يصلى فى نعليه؟ فقال: نعم»[1]. وعن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون فى نعالهم ولا خفافهم» فهذان الحديثان وغيرهما مما ورد فى هذا الباب يدلان على مشروعية الصلاة فى النعال، إلا أن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم والتابعين من بعدهم اختلفوا فى ذلك. هل هو مستحب، أو مباح، أو مكروه. فروى بعضهم عن عمر رضى الله عنه بإسناد ضعيف أنه كان يكره خلع النعال ويشتد على الناس فى ذلك، وكذا روى عن ابن مسعود.

وكان أبو عمرو الشيبانى يضرب الناس إذا خلعوا نعالهم. وقال العراقى فى شرح الترمذى: وممن كان يفعل ذلك - يعنى لبس النعل فى الصلاة - عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وأنس ابن مالك وسلمة بن الأكوع، ومن التابعين: سعيد بن المسيب وعروة بن

(١) متفق عليه.

الزبير، وعطاء بن يسار وغيرهم. وقال آخرون: إن الصلاة فى النعال مكروهة واستدلوا على ذلك بأن عبد الله بن عمر، وأبا موسى الأشعرى وغيرهما كانوا لا يصلون فيها. أما ابن دقيق العيد فقد قال فى شرح الحديث الأول الذى أوردناه فى صدر هذا التوضيح وهو: «أن أنسًا قال إن النبى ﷺ كان يصلى فى نعليه»: إنه لا ينبغى أن يؤخذ منه الاستحباب لأن ذلك لا مدخل له فى الصلاة، ثم أطال البحث وانتهى إلى أن الصلاة فى النعلين غير مستحب.

ومما يدل على عدم استحباب الصلاة فى النعلين: ما أخرجه أبو داود من حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدًا، ليجعلهما بين رجليه أو ليصل فيهما» وهو حديث صحيح الإسناد كما قال العراقى، وما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «رأيت رسول الله ﷺ حافيًا ومنتعلاً»[1]، وقد روى ابن شيبة بإسناد إلى أبى عبد الرحمن بن أبى ليلى أنه قال: صلى رسول الله ﷺ فى نعليه فصلى الناس فى نعالهم، فخلع نعليه فخلعوا، فلما صلى قال: «من شاء أن يصلى فى نعليه فليصل ومن شاء أن يخلع فليخلع». فهو إذن من الأمور المباحة فقط. ولهذا يقول الإمام الشوكانى فى كتابه نيل الأوطار: «ويجمع بين أحاديث هذا الباب بجعل حديث أبى هريرة إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدًا... » وما بعده صارفًا للأوامر المذكورة المعللة بالمخالفة لأهل الكتاب من الوجوب إلى الندب لأن التخيير والتفويض إلى المشيئة بعد تلك الأوامر لا ينافى الاستحباب. كما فى حديث: «بين كل أذانين صلاة لمن شاء»، وهذا أعدل المذاهب وأقواها عندى. وبناء على ما قدمناه

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجه.

يتبين لنا أن الرأى الصحيح هو جواز الصلاة فى النعلين، فللمرء أن يصلى فى نعليه أو يصلى بدونهما فإن صلى فيهما وجب أن يكونا طاهرين لقول النبى ﷺ: «صلوا فى نعالكم الخُبْر»[1] أى التى تعلمون نظافتها ـ فطهارة الثوب والبدن وما يتصل به من شروط أساسٌ لصحة الصلاة.

السؤال السبعون:

أنا رجل رقيق الحال أجد حلاوة الإيمان حينما أؤذن للصلاة، ولذلك أحرص على رفع الأذان فى مسجد القرية، لكن بعض المصلين يجبروننى على أن أقول أشهد أن سيدنا محمداً رسول الله ولكننى أرتاح إلى عدم تسييد الرسول وبخاصة أن مساجد البلدة الأخرى لا يفعلون ذلك. فما رأى الدين فى ذلك حتى نعبد الله على يقين؟

الإجابة:

أجمعت الأمة على أن الأذان مشروع للصلوات الخمس قبل الدخول فيها فهو شعيرة من شعائر الإسلام ومعناه الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة، ويحصل به الدعاء إلى الجماعة وإظهار شعائر الإسلام وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُواً وَلَعِباً﴾ [المائدة:٥٨] وقال مالك بن الحويرث: أتيت النبى ﷺ أنا ورجل نودعه فقال: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما وليؤمكما أكبركما»[2].

وقد شرع الأذان فى السنة الأولى من الهجرة، وللأذان فضل عظيم يعود على المؤذن. فقد روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول

---

(١) رواه أبو داود.

(٢) أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه وغيرهم.

ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا - أى يقترعوا - عليه لاستهموا عليه»[١].

وروى الإمام مسلم عن معاوية بن أبى سفيان أن رسول الله ﷺ قال: «المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة»[٢] فطب نفسًا بما تحرص عليه أيها الأخ السائل من رفع الأذان وهنيئًا لك بما تصنع. وللأذان ألفاظ محددة أجمع عليها الأئمة، والأذان عبادة، ومدار الأمر فى العبادات على الاتباع، فلا يجوز لنا أن نزيد شيئًا فى أمور ديننا أو ننقص منها، فعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[٣] أى باطل، وقد سئل رسول الله ﷺ عن كيفية الصلاة عليه فقال: «قولوا: اللهم صَلِّ على محمد» فعن أبى سعيد الخدرى، قال: قلنا يا رسول الله! هذا السلام عليكم قد عرفناه فكيف الصلاة؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم»[٤].

وقد ورد التشهد فى الأذان بدون تسييد أيضًا. ولذلك فإن الخير كل الخير فى الاتباع والالتزام بما وردت به السنة الصحيحة، ومما لا جدال فيه أن محمدًا ﷺ سيد الخلق أجمعين إلا أن الالتزام بما ورد فى صيغة الأذان هو ما عليه الرأى الصحيح، ولذلك يرى الحافظ ابن حجر أنه لا يزاد فى الكلمات المأثورة ويجوز أن يزاد فى غيرها. ونحن مأمورون بالصلاة على رسول الله ﷺ فى كل الأوقات يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ

---

(١) رواه البخارى وغيره والاستهام: الاقتراع.

(٢) رواه مسلم وأحمد وابن ماجه.

(٣) رواه البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها وفى رواية لمسلم «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

(٤) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه.

وَمَلائكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦]. وكذلك النطق بالشهادتين فى صلواتنا وغيرها، فلنلتزم فى عباداتنا بما جاءت به السنة النبوية، أما فى غيرها فالمسلم يلتزم الأدب مع سيد الخلق وصفوة العالمين وله أن يزيد لفظ سيدنا عند الصلاة على رسول الله وعند النطق بالشهادتين، وبعد هذا التوضيح نقول للأخ السائل لا داعى لمثل هذا الخلاف فالأمر هين يسير واحرصوا جميعًا على كلمتكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون.

السؤال الحادى والسبعون:

أقوم بعملى فى بعض المنازل وأحيانًا يؤذن للصلاة وأسمع الأذان فأصلى منفردًا فى المنزل ولا أذهب إلى المسجد لأداء الصلاة فى جماعة، فهل عَلَيَّ ذنب بترك صلاة الجماعة؟

الإجابة:

صلاة الجماعة من أعظم الشعائر الإسلامية وأفضل القرب الدينية حتى إنه ﷺ صرح بأنها تزيد على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة كما جاء فى الصحيحين، وعن حضورها والحرص عليها يروى أبو هريرة قال: «أتى النبى عليه الصلاة والسلام رجل أعمى فقال: يا رسول الله! ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد فسأل رسول الله أن يرخص له فيصلى فى بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال له: هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال: فأجب»[1]. وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال: «من سره أن يلقى الله تعالى غدًا مسلمًا فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم فى بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة

(١) رواه مسلم.

نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق. . .»[١]. لذلك قال بعض الفقهاء بأن صلاة الجماعة فرض عين على الرجال وقال بعضهم: إنها فرض كفاية وهو رأى معقول ويكاد يكون هو الصحيح، وقال جمهور الفقهاء: هى سنة مؤكدة جمعًا بين الأدلة التى أوجبتها وبين الأدلة الأخرى التى جوزت صلاة الإنسان منفردًا وهى كثيرة، فاحرص يا أخى على الصلاة فى جماعة ما استطعت إلى ذلك سبيلاً ففى ذلك الخير الكثير.

السؤال الثانى والسبعون:

هل يصح للمصلى أن يدعو بما ينفعه فى دنياه أم أن مثل هذا الدعاء لا يجوز فى الصلاة؟

الإجابة:

الصلاة لغة: الدعاء، والمؤمن مطالب بأن يدعو للدنيا والآخرة، ولكن كل على قدر أهميته وميزانه قال تعالى: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١]، وقد اختلف العلماء فى حسنة الدنيا فقيل هى المرأة الصالحة، وقيل هى العلم، واتفقوا على أن حسنة الآخرة هى المغفرة والرحمة والجنة، والأرجح أن حسنة الدنيا هى كل ما يحسن العبد عند ربه ويقربه إليه. وإذا كان المصطفى ﷺ قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس، إنما هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»[٢] فإن المراد بذلك أن الصلاة عبادة وعلى المصلى أن يتجه بقلبه وفكره إلى الله ولا يتحدث فيها بشىء يخرجه عن خشوعه وانصرافه إلى الله تعالى، وقد كان رسول الله ﷺ وصحابته الأكرمون رضوان الله

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى.

تعالى عليهم المثل والقدوة فى ذلك، فقد كانت أدعية الرسول ﷺ فى الصلاة تجمع بين الدين والدنيا وما ورد فى ذلك كثير، نذكر منه ما يرويه أبو هريرة رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر فى الصلاة سكت هنيهة قبل القراءة فقلت: يا رسول الله بأبى أنت وأمى أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول؟ قال: أقول: «اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد»[١].

فهذا الحديث يدل على مشروعية الدعاء فى الصلاة ويستدل به على جواز الدعاء فى الصلاة بما ليس من القرآن. وعن ابن عباس أن النبى ﷺ كان يقول بين السجدتين: «اللهم اغفر لى وارحمنى واجبرنى واهدنى وارزقنى»[٢].

فهذا الحديث يدل على مشروعية الدعاء بهذه الكلمات فى الجلوس بين السجدتين. وهو دعاء جمع بين خيرى الدنيا والآخرة. وعن عائشة أن النبى ﷺ كان يدعو فى الصلاة: «اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم إنى أعوذ بك من المأثم والمغرم»[٣].

قال ابن دقيق العيد: فتنة المحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات، وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت، والمغرم: الدَّين، وعن عبيد بن القعقاع قال: رمق رجل

---

(١) رواه البخارى ومسلم وأصحاب السنن إلا الترمذى.

(٢) رواه الترمذى وأبو داود إلا أنه قال: «وعافنى» مكان «واجبرنى».

(٣) رواه البخارى ومسلم.

رسول الله ﷺ وهو يصلى فجعل يقول فى صلاته: «اللهم اغفر لى ذنبى ووسع لى فى دارى وبارك لى فيما رزقتنى»(١).

وإذا كان بعض العلماء قد قرروا أن الدعاء فى الصلاة بالمأثور عن النبى ﷺ وأصحابه والسلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم هو الجائز شرعًا، فإن الأحاديث السابقة وغيرها كثير جمعت بين الدعاء بما ينفع فى الدنيا والآخرة، مما يتبين لك أخى المستمع الكريم أنه لا بأس أن يدعو الإنسان فى صلاته بجميع حوائج دنياه وآخرته لظواهر الأحاديث الواردة فى ذلك، بشرط ألا يخرج الدعاء عن آداب الصلاة، ويندب أن يدعو المصلى بأى دعاء أو أكثر من الأدعية التى كان يدعو بها النبى ﷺ فى صلاته، فخير الهدى هدى محمد ﷺ.

السؤال الثالث والسبعون:

أصيب والدى بضعف شديد فى بصره لدرجة أنه لا يرى من يسلم عليه، ولهذا زهد فى صلاة الجمعة فى المسجد خشية أن يراه الناس على هذه الصورة، فما حكم الإسلام فى ذلك؟

الإجابة:

إن يوم الجمعة خير أيام الأسبوع. فقد روى مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم عليه السلام، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا فى يوم الجمعة». وقد أجمع العلماء على أن صلاة الجمعة فرض عين لقوله تعالى فى سورة الجمعة: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [الجمعة:٩]. وهى واجبة الأداء فى جماعة على كل مسلم

(١) رواه أحمد.

ذكر، حر، بالغ، عاقل، مقيم غير مسافر، قادر على السعى إليها فى المسجد، خالٍ من الأعذار المبيحة للتخلف عنها كمرض ونحوه. وقد روى أبو داودٌ عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال: «الجمعة على من سمع النداء»، وعن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممت أن آمر رجلاً يصلى بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم»[١].

ودينَنا الإسلامى دين التيسير على الناس فلا يكلف نفسًا إلا وسعها ولهذا ذهب جمهور العلماء إلى أن صلاة الجمعة لا تجب على المريض الذى يشق عليه الذهاب إلى المسجد أو يخاف زيادة المرض أو بطأه وتأخيره. فعن طارق بن شهاب رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلا أربعة: عبدًا مملوكًا، أو امرأة، أو صبيًا، أو مريضًا»[٢]، ويدخل فى المريض: العاجز عن الإتيان إلى المسجد الذى تصلى فيه الجمعة كالأعمى الذى لا يقدر على الذهاب وحده، أو لا يجد أحدًا يساعده فى الوصول إلى المسجد. أما ضعف البصر أو فقدانه فى حد ذاته فليس سببًا فى ترك الجمعة ما دام الإنسان قادرًا على الذهاب إلى المسجد بنفسه أو بمساعدة غيره من أبنائه أو جيرانه أو غيرهم، ولا يصح للإنسان المسلم أن يستسلم لهواجسه ونزغات النفس، فكيف يخشى الإنسان نظرات الناس إليه ويقصر من أجل ذلك فى أداء ما افترضه الله عليه؟ وهل ضمن أحد ما أنعم الله به عليه من نعم لا تحصى، حتى يسىء إلى الآخرين ممن ابتلاهم الله. إن المؤمن الحق هو الذى يصبر على البأساء والضراء، ولا ييأس مما أصابه،

---

(١) رواه أحمد ومسلم.

(٢) أخرجه الحاكم وقال العراقى: الحديث صحيح.

وليست نعمة البصر هى النعمة الوحيدة التى أنعم الله بها علينا، فنعمة الصحة ونعمة سكون الأعضاء وعدم تألمها، ونعمة القدرة على المشى وسلامة المفاصل، ونعمة هضم الطعام وغير ذلك من النعم الجليلة تستوجب منا حمد المنعم الخالق والشكر على ما منح وعلى ما سلب، وأن يقبل المرء على عبادة الله فى ضراعة وتبتل، وألا يلقى بالاً لما قد يحس به من إشفاق الآخرين عليه، فمن منا يأمن صحته وعافيته؟ فكلنا تحت رحمة الله وعفوه. واعلم أيها الأب الكريم أنه بالشكر تدوم النعم فاقبل على ربك ولا تكسل عن صلاة الجمعة والجماعة. ونذكرك بحديث رسول الله ﷺ الذى رواه أحمد ومسلم والنسائى أنه قال على أعود منبره: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين» وما رواه الخمسة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من ترك ثلاث جمع تهاونًا طبع الله على قلبه»[1].

السؤال الرابع والسبعون:

أنا شاب لم أبلغ السادسة عشرة، فهل يجوز أن أصلى بالناس جماعة إمامًا، وماذا لو اضطرتنى الظروف لذلك؟

الإجابة:

صلاة الجماعة سنة مؤكدة عند كثير من الفقهاء وفضلها وثوابها عظيم. فقد روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل فى جماعة تزيد على صلاته فى بيته وصلاته فى سوقه خمسًا وعشرين درجة، وذلك أن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد لا يريد إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة،

(١) رواه أحمد والحاكم وأبو داود والنسائى والترمذى عن أبى الجعد الضمرى وهو حديث صحيح صححه ابن خزيمة وابن حبان.

وحط عنه بها خطيئة، حتى يدخل المسجد فإذا دخل المسجد كان فى صلاة ما كانت الصلاة تحبسه، وتصلى الملائكة عليه ما دام فى مجلسه الذى يصلى فيه، يقولون: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم تب عليه، ما لم يؤذ فيه أو يُحدِث فيه».

والأحق بالإمامة الأقرأ لكتاب الله ـ أى الأكثر حفظًا ـ فإن استووا فى القراءة فالأعلم بالسنة، فإن استووا فالأقدم هجرة، فإن استووا فالأكبر سنًا. وهذا هو الأفضل لكن إذا صلى بالناس من يحفظ شيئًا من القرآن فصلاتهم صحيحة ومقبولة إن شاء الله تعالى، وتصح إمامة الصبى المميز ـ أى الذى بلغ الحلم ـ وذلك إذا احتلم أو نبت شاربه، كما تصح إمامة الأعمى، والقائم بالقاعد، والقاعد بالقائم فقد صلى عمرو بن سلمة بقومه وهو فتى، واستخلف رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يصلى بهم وهو أعمى، وصلى رسول الله خلف أبى بكر فى مرضه الذى مات فيه قاعدًا، ومن ذلك يتضح لك أيها الابن العزيز أن صلاتك إمامًا بالناس صلاة صحيحة ومقبولة إن شاء الله تعالى.

السؤال الخامس والسبعون:

هل البسملة فى سورة الفاتحة آية منها أو لا؟ وهل ورد عن رسول الله ﷺ أنه افتتح الصلاة الجهرية بالحمد لله رب العالمين دون بسم الله الرحمن الرحيم؟

الإجابة:

اتفق العلماء على أن البسملة بعض آية فى سورة النمل وذلك فى قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠]، واختلفوا فى البسملة الواقعة فى أول السور إلى ثلاثة مذاهب:

الأول: أنها آية من الفاتحة ومن كل سورة، وعلى هذا فقراءتها واجبة

فى الفاتحة، وحكمها حكم الفاتحة فى السر والجهر، وهو قول الشافعى واحتج بالحديث الذى رواه سعيد بن سعد المقبرى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «إذا قرأتم الحمد لله رب العالمين فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثانى وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها»(١).

وأقوى دليل لهذا الرأى أيضًا حديث نُعيم المُجَمِّر قال: صليت وراء أبى هريرة فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن وفى آخره قال: والذى نفسى بيده إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ(٢).

الرأى الثانى: أنها آية مستقلة أنزلت للتيمن والفصل بين السور، فهى آية من كل سورة وهو قول عبد الله بن المبارك. وقراءتها فى الفاتحة جائزة بل مستحبة، ولا يسن الجهر بها لحديث أنس رضى الله عنه قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبى بكر وعمر وعثمان وكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم»(٣).

وجاء فى صحيح مسلم: عن أنس قال: صليت خلف النبى ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين(٤).

الرأى الثالث: أنها ليست بآية من الفاتحة ولا من غيرها وأن قراءتها مكروهة سرًا وجهرًا فى الفرض دون النافلة وهذا المذهب ليس بالقوى، وعند أبى حنيفة يُقرأ بها سرًا.

وقد جمع ابن القيم بين المذهب الأول والثانى فقال: كان النبى ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويخفيها أكثر مما يجهر بها.

---

(١) قال الهيثمى: رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات. انظر مجمع الزوائد (٢/ ١٠٩).

(٢) رواه النسائى وابن خزيمة وابن حبان.

(٣) رواه النسائى وابن حبان.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى (٤/ ١١١).

وبذلك يتبين لك أيها السائل الكريم أن لكل رأى دليله وحجته فكلهم من رسول الله ملتمس، ولعل الرأى الذى يقول بقراءة البسملة فى الصلاة الجهرية جهرًا، وفى الصلاة السرية سرًا هو ما نميل إليه فهو أقوى الآراء التى توفق بين ما ورد عن الرسول ﷺ وصحابته الأكرمين.

السؤال السادس والسبعون:

نزلت عَلَىَّ الدورة الشهرية عند سن تسع سنوات، وانتظمت فى الصلاة عند سن خمس عشرة سنة، فهل الصلاة مفروضة عَلَىَّ من أول نزول الدورة الشهرية؟ وإذا كان الأمر كذلك فماذا أفعل فى الصلوات التى لم أصلها قبل الخامسة عشرة؟

الإجابة:

قرر الفقهاء أن الصلاة تجب على كل امرئ مسلم بالغ عاقل رجلاً أو امرأة لحديث السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبى ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق»[1] ولما كانت الصلاة هى عماد الدين فقد حث عليها رسول الله ﷺ ودعا الأولياء إلى تمرين أبنائهم عليها قبل البلوغ حتى يتعودوها عند البلوغ ويحرصوا عليها. فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة إذا بلغوا سبعًا، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرًا، وفرقوا بينهم فى المضاجع»[2].

فإذا بلغ الصبى أو الفتاة فقد أصبح مكلفًا ووجب عليه أن يؤدى الصلاة والصوم والفرائض جميعها.

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين وحسنه الترمذى.
(٢) رواه أحمد وأبو داود.

وقد اتفق الفقهاء على أن الصبى إذا احتلم فقد بلغ، وكذلك الفتاة إذا احتلمت أو حاضت أو حملت فقد بلغت. فالاحتلام علامة واضحة على بلوغ الصبى سن التكليف واحتلام الفتاة أو حيضها علامة كذلك على بلوغها سن التكليف، وهذا بإجماع الفقهاء. ويرى كثير من العلماء أن وقت الحيض لا يبدأ قبل بلوغ الأنثى تسع سنين قمرية، فإن احتلمت أو حاضت وهى بنت تسع سنين فقد أصبحت مكلفة، وأنت يا ابنتى قد أصبحت مكلفة بنزول الحيض عليك فى سن التاسعة، وكان الواجب عليك أن تؤدى الصلاة من ذلك الوقت، ولكنك ظننت أن سن البلوغ هو الخامسة عشرة. وهذا الظن يكون فى موضعه إذا لم يحدث احتلام أو حيض. فالمرجع هنا هو نزول دم الحيض، لذلك فإنه يجب عليك أن تقضى ما فاتك من صلوات فى تلك الفترة ما عدا أيام الدورة الشهرية، وتصلى مع كل فرض فرضًا أو أكثر مما عليك حتى يغلب على ظنك أنك قضيت جميع ما فاتك من صلوات، ويرى بعض الفقهاء أنه لا إعادة للصلوات إذا كانت قد تركت لأكثر من خمس فرائض، وأن المؤمن فى هذه الحالة مطالب بالتوبة والتوجه إلى الله بالعفو والمغفرة والإكثار من فعل الخيرات وصلاة التطوع.

السؤال السابع والسبعون:

أثناء الصلاة بمسجد الكلية تدخل طالبات وتمر أمامنا ونحن نصلى فهل هذا يفسد الصلاة؟ وإذا كان مرورهن يفسد الصلاة فما الذى يجب فعله لتحاشى ذلك؟

الإجابة:

لقد وردت الأحاديث النبوية الصحيحة التى تدل على حرمة المرور بين يدى المصلى، وأن ذلك يعتبر إثمًا عظيمًا إن كان المصلى قد وضع سترة

أمامه ـ أى عصًا أو منديلاً أو غير ذلك ـ ومر أحد بين يدى المصلى وسترته، ولهذا يستحب للمصلى أن يجعل أمامه سترة تمنع المرور أمامه وتكف بصره عما وراء المصلَّى، وأن يدنو المصلى من هذه السترة، والإمام سترة للمصلين خلفه، فإذا اتخذ المصلى سترة شرع له أن يدفع أى يمنع المار بين يديه، أما إذا كان المرور خارج السترة فلا يشرع الدفع ولا يضره المرور. فإذا لم يضع سترة أو كانت وتباعد عنها فالأصح أنه ليس له الدفع لتقصيره. ولا يحرم المرور حينئذ بين يديه ولكن الأولى تركه، والصلاة فى كل الأمور صحيحة إن شاء الله.

السؤال الثامن والسبعون:

هل خروج الدم من أى جرح بالجسم يؤدى إلى فساد الوضوء؟ وهل خروج دم الأسنان عند استعمال السواك أو الفرشاة ينقض الوضوء؟

الإجابة:

إن كل ما يخرج من السبيلين ينقض الوضوء، أما ما خرج من غيرهما كالقيء والدم من الفم أو الجروح ففيه خلاف. فقد رأى بعض العلماء أن الوضوء ينتقض بالكثير من القيء عمدًا والدم الكثير دون اليسير، واحتجوا بما رواه أبو الدرداء أن النبى ﷺ قاء فتوضأ، فلقيت ثوبان فى مسجد دمشق، فذكرت له ذلك فقال ثوبان: صدق، أنا صببت له وضوءه رواه الأثرم والترمذى وقال: هذا أصح شيء فى هذا الباب. وروى الخلال بإسناده عن ابن جريج عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قلس أحدكم ـ أى خرج من بطنه طعام أو شراب إلى الفم ـ فليتوضأ»، وروى الدارقطنى بإسناده عن النبى ﷺ: «ليس فى القطرة أو القطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون سائلاً» وقد جعل العلماء القيء الذى يوجب الوضوء إذا كان ملء الفم أما إذا كان دون ملء الفم لم يجب الوضوء.

كما قالوا عن الدم الكثير الذى ينقض الوضوء: إنه الدم الفاحش، فلما سئل الإمام أحمد ما قدر الدم الفاحش؟ قال: ما فحش فى قلبك، وقد نقل عنه أنه سئل: كم الكثير؟ قال: شبر فى شبر، وفى موضع قال: قدر الكف فاحش، أما القىء القليل والدم القليل فلا ينقض الوضوء باتفاق العلماء. ويرى آخرون أن القىء بصفة عامة لا ينقض الوضوء، وأن الدم من غير المخرج المعتاد سواء أكان بجرح أو بحجامة أو رعاف، وسواء أكان قليلاً أو كثيرًا، لا ينقض الوضوء واحتجوا بما رواه البخارى عن الحسن أنه قال: «ما زال المسلمون يصلون فى جراحاتهم». وأن ابن أبى أوفى بزق دمًا ثم قام فصلى، وابن عمر عصر بثرة فخرج دم وصلى ولم يتوضأ، وقد أصيب عباد بن بشر بسهام وهو يصلى فاستمر فى صلاته، وهذا هو الرأى الراجح والمعمول به.

وبذلك يتبين لك أيتها السائلة أن الدم الخارج من الجرح لا ينقض الوضوء وكذلك إذا دمت اللثة نتيجة استعمال الفرشاة أو السواك فديننا الإسلامى يسر لا عسر.

السؤال التاسع والسبعون:

ما هى كيفية التغلب على وسوسة الشيطان أثناء الصلاة؟

الإجابة:

يقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر:٦] ويقول المصطفى ﷺ: «إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم»[١] ويخبرنا رب العزة عن غوايات الشيطان المستمرة للإنسان فيقول: ﴿قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ لآتِيَنَّهُم مِّنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَن شَمَائِلِهِمْ وَلا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ﴾ [الأعراف:١٦، ١٧]

(١) متفق عليه.

فالشيطان عدو الإنسان الأول يسعى جاهدًا إلى صرفه عن عبادة الله، فإذا لم يستطع ذلك وسوس إليه فى عبادته وشغله بما يلهيه عن إتقانها وكمالها وبخاصة: الصلاة. ولذلك كان الواجب على المؤمن أن يجمع كل ما يملك من إرادة وإيمان ليجاهد ذلك الشيطان الخناس، الذى يوسوس فى صدور الناس، حتى لا يتمكن منه أو يفسد عليه صلاته، إذ إن مجاهدة الشيطان لا آخر لها إلا الموت ولا يتخلص أحد من الشيطان ما دام حيًا، فالشيطان يجاذب قلب المؤمن فى الصلاة إلى الأسواق وأودية الدنيا ومهالكها، حتى إن المرء لا يذكر ما قد نسيه من أمور الدنيا إلا فى الصلاة، ولا يزدحم الشيطان على قلب المرء إلا إذا صلى، ولذلك كانت الصلاة محك القلوب، فيها يظهر محاسن القلوب ومساوئها، ومما يعين على مدافعة وسوسة الشيطان فى الصلاة أن يطرد الإنسان عند دخوله فى الصلاة كل خواطره ومشاغله عن نفسه، ولا يفكر فى شىء لا علاقة له بالصلاة وأن يغض بصره ولا يترك بين يديه ما يشغل حسه وفكره، ويحاول أن يقترب من حائط عند صلاته ـ إن أمكن ـ حتى لا تتسع مسافة بصره، وأن يحترز من الصلاة فى الأماكن التى تطل على الشوارع، وأن يفرغ قلبه للصلاة وفهم ما يقرأ أو يتلى عليه فى الصلاة وما يذكره من أذكار، وأن يراعى الهيبة فى القراءة فيرتل ولا يسرد، فإن ذلك أيسر للتأمل، وأن يدخل فى صلاته وهو يذكر نفسه بأنها قد تكون آخر صلاة يصليها فى الدنيا، وأنه ربما لا يعيش لمثلها، فقد جاء فى وصايا رسول الله ﷺ لمن وصاه: «وصل صلاة مودع»[1] أى مودع للدنيا، وأن يكون فى صلاته خاشع القلب والجوارح، مستحضرًا رقابة الله عز وجل وعظمته، ويعرف أنه فى محراب مقدس، فما سمى

(١) رواه أبو محمد الإبراهيمى فى كتاب الصلاة وابن الغار عن ابن عمر وهو حديث حسن.

المحراب محرابًا إلا لأنه موضع الحرب، يعنى أن الإنسان يحارب فيه الشيطان حتى لا يشغل قلبه، وأن يحرص على ألا يلتفت فى الصلاة أو يعبث بشىء من جسده وألا يتحرك حركات تخل بالخشوع وتذهب بروح الصلاة، فقد أبصر النبى ﷺ رجلاً يعبث بلحيته فى الصلاة فقال: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه»(١)، وروى الترمذى أن النبى ﷺ قال: «إذا صليتم فلا تلتفتوا فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده فى صلاته ما لم يلتفت»، وعن عائشة رضى الله عنها قالت سألت النبى ﷺ عن الالتفات فى الصلاة فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»(٢).

وأن يتم المرء ركوع صلاته وسجودها فالطمأنينة ركن من أركان الصلاة، ومما يعينه على طرد وساوس الشيطان أن ينظر إلى موضع سجوده أثناء القيام، وفى الركوع ينظر إلى موضع قدميه، وفى السجود إلى موضع أنفه، وفى القعود ينظر إلى حجره، كما قال شريك القاضى. كما يُمكن كفيه من ركبتيه عند الركوع، ويمد صلبه ـ أى ظهره ـ ثم يسجد على أعضائه السبعة وهى الوجه والكفان والركبتان والقدمان، ممكنًا جبهته وأنفه من الأرض، فإن ذلك أجلب للخشوع وأدل على التذلل لله رب العالمين.

فإذا التزم المرء بهذه التوجيهات الراشدة ونابه شىء فى الصلاة بعد ذلك فليقتد بما وجه إليه رسول الله ﷺ الصحابى الجليل عثمان بن أبى العاص يقول: «قلت للنبى ﷺ: يا رسول الله، إن الشيطان قد حال بينى وبين صلاتى وبين قراءتى يلبسها عَلَىَّ، فقال ذلك شيطان يقال له: «خُنْزُب»

---

(١) ذكره الإمام الغزالى فى الإحياء، وقد تتبع العراقى هذا الحديث فى هامش الإحياء، وقال: رواه الترمذى فى النوادر من حديث أبى هريرة بسند ضعيف.

(٢) أخرجه البخارى ومسلم.

فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثًا، قال عثمان: ففعلت فأذهبه الله عنى»[١] فالمرء لا يكتب له من صلاته إلا ما عقل منها.

السؤال الثمانون:

تعودنا أن نختم الصلاة جهرًا ـ كما تعود غيرنا ـ بحمد الله وتسبيحه والله أكبر كل واحدة ثلاثًا وثلاثين مرة، ثم نكمل المائة بقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير، ثم ندعو الله فى النهاية، لكن أحد الناس قال لنا إن ختم الصلاة ليس بهذه الصورة ويكون سرًا، فما الرأى الصحيح فى ذلك؟

الإجابة:

يستحب ذكر الله تعالى، والدعاء عقب الصلاة، ويستحب من ذلك ما ورد به الأثر. فقد روى المغيرة قال: كان النبى ﷺ يقول فى دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»[٢]، وقال ثوبان: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثًا، وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام»[٣]، وعن معاذ بن جبل أن النبى ﷺ أخذه بيده يومًا ثم قال: «يا معاذ إنى لأحبك» فقال له معاذ: بأبى أنت وأمى يا رسول الله وأنا أحبك. قال: أوصيك يا معاذ لا تدعن فى دبر كل صلاة أن تقول: «اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»[٤].

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البخارى ومسلم وأحمد.

(٣) رواه مسلم والترمذى.

(٤) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى قال: «من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وحمد الله ثلاثًا وثلاثين وكبر الله ثلاثًا ثلاثين، فتلك تسع وتسعون ثم قال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شىء قدير، غفرت خطاياه، وإن كانت مثل زبد البحر»[١].

وعن أبى أمامة أن النبى ﷺ قال: «من قرأ آية الكرسى دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت»[٢]، وعن على رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «من قرأ آية الكرسى فى دبر الصلاة المكتوبة كان فى أمان الله إلى الصلاة الأخرى»[٣].

وقد وردت أدعية أخرى عن الرسول ﷺ كان يقولها عقب الصلاة المفروضة فإن أتى المصلى بشىء منها كان أفضل، وإن عدل إلى مثلها جاز لأنه قد رُوى عن النبى ﷺ أدعية كثيرة. أما عن ترديد الدعاء وختم الصلاة جهرًا فإن ابن عباس قال: إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ. ومن ذلك يتبين لك أيها الأخ السائل أن ما تقومون به من ختم للصلاة المكتوبة من أدعية مأثورة، وتسبيح الله وحمده وتكبيره ثلاثًا وثلاثين ليكون مجموعها تسعًا وتسعين، وختمها بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير، وقراءة آية الكرسى والدعاء آخرًا، كل ذلك أدعية مأثورة عن الرسول ﷺ ولا بأس أن تكون جهرًا لأن ذلك مما كان يفعله رسول الله ﷺ. ويفضل ألا تكون جماعية وأن يسمع الإنسان بها

---

(١) أخرجه مسلم فى المساجد.

(٢) أخرجه الطبرانى بإسناد صحيح، وأخرجه النسائى فى عمل اليوم والليلة، وابن السنى فى عمل اليوم والليلة.

(٣) رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن، وأورده المنذرى فى الترغيب والترهيب.

نفسه فقط، حتى لا يشوش على المصلين، أو يدخل الشيطان إلى النفوس بالرياء والمفاخرة والتباهى بما يقول الشخص ويدعو به فيحبط ثواب عمله.

السؤال الحادى والثمانون:

إذا دخلت المسجد ووجدت صلاة جماعة ولحقت معهم الركوع فهل تحسب لى ركعة أو لا؟

الإجابة:

من أدرك الإمام فى الركوع فقد أدرك الركعة لقول النبى ﷺ: «من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة»[1]، ولأنه لم يفته من الأركان إلا القيام وهو يأتى به مع تكبيرة الإحرام، ثم يدرك مع الإمام بقية الركعة، أما من أدرك الإمام فى غير الركوع فيستحب متابعته لكن لا يحسب له شىء لما روى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئًا، ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة»[2].

السؤال الثانى والثمانون:

هل تصح صلاة من يدافع الأخبثين؟ نرجو الإفادة.

الإجابة:

للصلاة مكروهات لأنها تشغل قلب المصلى عن ذكر الله وتتنافى مع الخشوع المطلوب فى الصلاة، وبالتالى فهى تنقص من الثواب والأجر. ومكروهات الصلاة كثيرة ومنها كراهة دخول الإنسان الصلاة وهو يدافع الأخبثين ـ أى يغالب البول والغائط أو أحدهما ـ ويلحق بهما مغالبة الريح. فمن كان به حصر بول أو غائط أو ريح ينبغى عليه أن يزيل حصره قبل أن يدخل فى الصلاة حتى يدخلها وقلبه فارغ لذكر الله

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه أبو داود.

تعالى، والكراهة هنا كراهة تحريم إن كان الحصر شديدًا يشغل قلبه عن الصلاة وإلا فالكراهة تنزيهية، والفرق بين كراهة التحريم وكراهة التنزيه أن كراهة التحريم هى التى ورد فيها نهى يجعلها قريبة من الحرام؛ أما كراهة التنزيه فهى ما خالف الأولى والأفضل. وقد وردت أحاديث كثيرة تفيد النهى عن الدخول فى الصلاة بهذه الحال. منها ما رواه أبو داود والترمذى عن عبد الله بن الأرقم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلاء - أى للتبرز أو التبول - وقامت الصلاة فليبدأ بالخلاء» وما رواه أحمد عن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصلى بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان» وبناء على ذلك قال بعض العلماء: إن اشتدت مغالبته وجب عليه أن يتخفف أى يزيل حصره، ثم يدخل فى الصلاة، وإن كان فى الصلاة وجب عليه أن يقطعها، أما إذا لم يشتد عليه ذلك كره له أن يصلى ولم يَحْرُم، وهذا هو ما نطمئن إليه ونقرره.

السؤال الثالث والثمانون:

ما الحكمة فى أن بعض الصلاة جهرية وبعضها سرية؟

الإجابة:

الصلاة أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، ولها كيفية خاصة وقد علمها رسول الله ﷺ أصحابه وفق ما علمه جبريل عليه السلام وقال ﷺ فيما رواه البخارى: «صلوا كما رأيتمونى أصلى»[١] فهيئة الصلاة حفظت عن الرسول ﷺ وعلمها الصحابة والتزموا ذلك فى صلواتهم، والصلاة أفضل العبادات وأقواها أثرًا فى إظهار العبودية لله، وللصلاة أركان «فروض» وسنن، فإن سقط ركن من أركان الصلاة بطلت

(١) رواه البخارى وأحمد.

ولا يجبره سجود السهو، أما السنن فتركها لا يبطل الصلاة ويجبرها سجود السهو. ومن سنن الصلاة: الإسرار فيما يسر فيه، والجهر فيما يجهر فيه فينبغى على المصلى أن يجهر فى ركعتى الصبح والركعتين الأوليين من المغرب والركعتين الأوليين من العشاء، وركعتى الجمعة وركعتى العيدين، ويُسر فى الصلاة السرية وهى صلاة الظهر وصلاة العصر والركعة الأخيرة من المغرب والركعتان الأخيرتان من العشاء. ويسن الإسرار فى نافلة النهار، ويخير بين الإسرار والجهر فى نافلة الليل، والأفضل التوسط.

وهذه سنن توقيفية لا مجال للاجتهاد أو الرأى فيها، لأن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك حين قال: «صلوا كما رأيتمونى أصلى» والحكمة فى أن بعض الصلوات جهرية وبعضها سرية هى حكمة تعبدية أى أن العبد المسلم يسمع ويطيع دون أن يسأل عن السبب فى ذلك لأن الحكمة لا يعلمها إلا الله ورسوله، ونحن مأمورون باتباع الرسول ﷺ فى أقواله وأفعاله قال تعالى: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا**﴾ [الحشر:٧] والصلاة التى نحن عليها الآن هى نفس الصلاة التى كان يصليها الرسول ﷺ وأصحابه من بعده، بأركانها وسننها وهيئاتها ولم يسأله أحد عن حكمة السر فى موضع الإسرار ولا الجهر فى موضع الجهر، والخير فى الاتباع والتسليم لما ورد عن رسول الله ﷺ. وليس هناك كبير فائدة إذا عرفنا الحكمة فى أن بعض الصلاة سرية وبعضها جهرية.

السؤال الرابع والثمانون:

يقول: يقول الله تعالى فى محكم التنزيل: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨] فما هى الصلاة الوسطى حتى نحافظ عليها؟

الإجابة:

هذه الآية هى الآية الثامنة والثلاثون بعد المائتين من سورة البقرة، وهى خطاب لجميع الأمة المحمدية بالمحافظة على الصلوات الخمس فى أوقاتها، وحفظ حدودها وأدائها فى أوقاتها، كما ثبت فى الصحيحين عن ابن مسعود قال: «سألت رسول الله ﷺ أى العمل أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها، قلت: ثم أى؟ قال: الجهاد فى سبيل الله، قلت: ثم أى؟ قال: بر الوالدين» وقد خص الله تعالى من بين الصلوات بمزيد من التأكيد الصلاة الوسطى مع أنها داخلة فى عموم الصلوات تشريفًا لها.

وقد اختلف السلف والخلف فى تعيين الصلاة الوسطى والمراد بها، على أقوال نذكر لك أيها المستمع الكريم أهمها:

الرأى الأول: فقد قيل إنها صلاة الصبح لأن قبلها صلاتى ليل تجهر فيهما وبعدها صلاتى نهار يُسرّ فيهما. ولأن وقتها يدخل والناس نيام والقيام إليها أشق فى زمن البرد لشدة البرد، وفى زمن الصيف لقصر الليل. وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿**وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾، يعنى فيها، ولا صلاة مكتوبة فيها قنوت إلا الصبح، وهو الذى نص عليه الإمام الشافعى. فقد روى عن ابن عباس أنه صلى الغداة ـ أى صلاة الصبح ـ فى مسجد البصرة فقنت قبل الركوع، وقال: هذه الصلاة الوسطى التى ذكرها الله فى كتابه فقال: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾.

والرأى الثانى: أنها صلاة الظهر، لأنها وسط النهار، وأن قبلها صلاتين، وبعدها صلاتين، وأنها كانت أشق صلاة على المسلمين لأنها كانت تجىء فى الهاجرة ـ أى وقت اشتداد الحرارة فى النهار ـ وقد أتعبتهم أعمالهم فى أموالهم. فقد روى أبو داود عن زيد قال: كان

رسول الله ﷺ يصلى الظهر بالهاجرة ولم تكن تصلى صلاة أشد على أصحاب رسول الله منها، فنزلت: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾.

والرأى الثالث: أنها صلاة العصر؛ لأن قبلها صلاتى نهار، وبعدها صلاتى ليل.

وممن قال بذلك الإمام على وابن عباس وابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد الخدرى وهو اختيار أبى حنيفة، وقاله الشافعى وأكثر أهل الأثر. يقول الإمام أحمد بسنده عن على رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر. ملأ الله قلوبهم وبيوتهم نارًا» ثم صلاها بين العشاءين: المغرب والعشاء ويؤكد ذلك الأمر بالمحافظة عليها قوله ﷺ: «إن الذى تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله»[1]، وفى الصحيح أيضًا عن النبى ﷺ قال: «بكروا بالصلاة فى يوم الغيم فإنه من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»[2] وهذا قول أكثر علماء الصحابة وجمهور التابعين. وإخفاء الصلاة الوسطى فى الصلوات الخمس لحكمة يعلمها الله تعالى حتى يجتهد المسلم فى المحافظة على سائر الصلوات، والله تعالى يخفى أمورًا فى أمور غير الصلاة الوسطى، فقد أخفى ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان، وساعة الإجابة فى يوم الجمعة، وأخفى رضاه فى طاعته، وغضبه فى معصيته، ووليه فى خلقه فسبحان الذى يعلم السر وأخفى.

* * *

---

(١) رواه البخارى وأبو داود والترمذى وابن ماجه عن ابن عمر.

(٢) رواه البخارى.

السؤال الخامس والثمانون:

كنت أصلى المغرب بالناس جماعة وفى الركعة الثانية سمعت أحد المصلين يقول: إن الله مع الصابرين، وأنا راكع فتمهلت حتى ركع معنا، وبعد أن انتهينا من الصلاة قال بعض المصلين إن صلاتنا باطلة لتأخرى فى الركوع فى الركعة الثانية، فهل هذا صحيح؟

الإجابة:

من الأمور المقررة فى الشريعة الإسلامية أن صلاة الجماعة تزيد على صلاة الفرد بخمس وعشرين، أو بسبع وعشرين درجة، كما ورد فى الصحيحين. وأن من أدرك الإمام فى صلاة الجماعة كبر تكبيرة الإحرام وهو قائم ودخل مع الإمام على الحالة التى هو عليها من قيام أو ركوع أو سجود أو تشهد، ولا تحسب له الركعة إلا إذا أدرك الإمام فى الركوع وركع قبل أن يرفع الإمام من الركوع. وإذا كان معظم العلماء قد جعلوا الطمأنينة ركنًا من أركان الصلاة وشرطًا من شروطها لا تصح إلا بها فإنهم قدروا هذه الطمأنينة بأن يستقر كل عضو فى موضعه وأن يمكث المصلى زمنًا ولو بمقدار تسبيحة، وهذا أقل ما تتحقق به الطمأنينة. أما كمال الطمأنينة فقد جعلها بعضهم ثلاث تسبيحات وجعلها بعضهم سبعًا وجعلها آخرون عشر تسبيحات، لأن أنسًا رضى الله تعالى عنه روى أن النبى ﷺ كان يصلى كصلاة عمر بن عبد العزيز، فحرزوا - أى قدروا - ذلك بعشر تسبيحات، ومع ذلك فإنه إذا صلى أحد الناس فإن التخفيف بالمصلين مشروع ومطلوب ولكن فى حدود العمل بأقل السنة ولا يستحب له التطويل ولا الزيادة فى التسبيح. يقول القاضى: لا يستحب له التطويل ولا الزيادة على ثلاث، كيلا يشق على المأمومين. وهذا إذا لم يرضوا بالتطويل، فإن كانت الجماعة يسيرة ورضوا بذلك استحب له

التسبيح الكامل وكذلك إن كان وحده. كذلك فإن من حضر للصلاة ورأى جماعة فإنه يكره له الإسراع فى الذهاب إليها ولو خاف فوات الركعة، ومع ذلك كله فإنه يشرع للإمام أن يطول الركعة الأولى انتظارًا للداخل ليدرك فضيلة الجماعة، كما يستحب له انتظار من أحس به داخلاً وهو راكع أو أثناء القعود الأخير. ففى حديث أبى قتادة أن رسول الله ﷺ كان يطول فى الأولى[1]، قال فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى. وبعد هذا التوضيح يتبين للسائل العزيز أن الطمأنينة من أركان الصلاة وهى شرط لصحتها وأنها قدر ثلاث تسبيحات، وأنه يشرع للإمام أن يطيل فى الركوع أو القعود الأخير انتظارًا لتمكين من أحس به داخلاً فى الصلاة وعلى ذلك فإن ما فعلته من تمهلك فى ركوع الركعة الثانية حتى تمكن من أراد الانضمام إلى جماعتكم أمر مقبول ومشروع، وأن الاطمئنان أولى من الإسراع فى هذه الحالة، وصلاتكم صحيحة ومقبولة إن شاء الله.

السؤال السادس والثمانون:

كان النبى عليه الصلاة والسلام يقول فى التشهد فى الصلاة: اللهم صلِّ على محمد. فهل كان سيدنا موسى والأنبياء قبله يصلون على محمد عند التشهد فى الصلاة؟ مع أنه لم يولد أو ماذا كانوا يقولون فى تشهدهم؟ نرجو الإفادة.

الإجابة:

إن الصلوات الخمس التى نؤديها نحن المسلمون بأركانها وشروطها وهيئاتها قد فرضها الله على المسلمين ليلة الإسراء والمعراج باتفاق العلماء. ومع ذلك فالصلاة كانت معروفة وموجودة قبل الإسلام وكان

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذى.

الأنبياء عليهم السلام يصلون لربهم وقد أمرهم الله بها، فقال لموسى عليه السلام: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه:١٤]، وقال على لسان عيسى عليه السلام ﴿وَأَوْصَانِي بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم:٣١]، وأمر مريم عليها السلام بها بقوله: ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [آل عمران:٤٣]، كما كان للعرب فى الجاهلية صلاة وهى دعاء يدعون به عند التلبية والحج، والصلاة التى كان يصليها الأنبياء السابقون والعرب قبل الإسلام قد تتفق فى بعض جوانبها مع الصلاة التى فرضها الله على أمة محمد، وقد لا تتفق فالصلاة فى اللغة الدعاء، وقد وردت فى القرآن الكريم بهذا المعنى فى قوله تعالى فى سورة التوبة: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة:١٠٣]، وفى سورة الأحزاب فى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦] كما تطلق الصلاة على الدعاء والتسبيح. يقول الله تعالى فى سورة غافر: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالإِبْكَارِ﴾ [غافر:٥٥].

ومن المعلوم أن النبى عليه الصلاة والسلام كان يصلى ركعتين فى أول النهار، وركعتين فى آخر الليل قبل أن تفرض الصلاة، ثم نزل جبريل عليه السلام فعلمه الصلاة على هيئتها التى نصلى بها الآن بعد أن فرضت ليلة الإسراء والمعراج. ولهذا يقول ﷺ: «صلوا كما رأيتمونى أصلى»[1].

والتشهد الأول فى الصلاة الرباعية والثلاثية سنة عن رسول الله ﷺ يجبر بسجود السهو، أما التشهد الأخير فهو ركن من أركان الصلاة وقد فرض هذا التشهد فى ليلة الإسراء والمعراج، والصلاة على النبى ﷺ فى آخره سنة عند المالكية والحنفية. أما الشافعية والحنابلة فيذهبون إلى أنها فرض، ومن الممكن أن يكتفى عند الشافعية بقول المصلى: «اللهم صل

(١) رواه البخارى وأحمد.

على محمد أو النبى» وعند الحنابلة بقوله: «اللهم صل على محمد» فالصلاة على النبى ﷺ فى التشهد فى الصلاة خاصة بصلاة المسلمين التى فرضت ليلة الإسراء والمعراج، ولم يكن السابقون على أمة محمد يصلون فى صلاتهم على محمد، لأن هذه الصيغة خاصة بنا نحن المسلمين. وقد ورد أن التحيات: «التشهد» كانت حوارًا بين الله ورسوله فى ليلة الإسراء والمعراج عند سدرة المنتهى، ثم صارت فرضًا على الأمة فى كل صلاة بعد أن كانت حوارًا اشتمل على التحيات عند اللقاء الأول. وهذا ولا شك غاية التكريم من رب العالمين لسيد الخلق وصفوة المرسلين ﷺ فاللهم بارك عليه فى الأولين والآخرين وصل عليه فى الملأ الأعلى إلى يوم الدين.

السؤال السابع والثمانون:

دأب مذيعو شعائر صلاة الصبح على أن يقولوا: ننقل لكم شعائر صلاة الفجر، بينما الفجر سنة، والفجر فى الطبيعة أول وقت الصبح. ولم يذكر أحد منهم اسم الفرض وهو «الصبح» من وقت أن ينتقل ليذيع شعائر الصلاة حتى ينتهى منها، حتى ينهى إذاعته بقوله: نقلنا لكم شعائر صلاة الفجر من مسجد كذا... مما حدا بأبنائنا المتعلمين أن يعتقدوا أن صلاة الصبح سنة وموعدها بعد طلوع الشمس، بينما تقرر جميع المذاهب أن الفرض هو الصبح وليس الفجر. نرجو تصحيح الأمر.

الإجابة:

إذا رجعنا إلى كتاب الله الكريم نجد أن كلمة «صلاة الصبح» لم ترد فى آية من آياته وإن جاء فى بعضها كلمة الصبح فقط. ويقول الله تعالى: ﴿وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾ [التكوير:١٨]، ويقول: ﴿وَالصُّبْحِ إِذَا أَسْفَرَ﴾ [المدثر:٣٤]، ويقول: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الروم:١٧]،

بينما نجد كلمة «صلاة الفجر» قد وردت صريحة فى قول الله تعالى فى الآية الثامنة والخمسين من سورة النور: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ...﴾، كما وردت بمفهومها فى قول الحق تبارك وتعالى فى الآية الثامنة والسبعين من سورة الإسراء وهو قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾. وقد قال العلماء فى هذه الآية: إنها جمعت الفرائض الخمس أى: إنها الدليل على فرضية الصلوات وعددها. فالآية تأمر نبى الله محمدًا ﷺ أن يحافظ على الصلوات وأدائها فى وقتها، من وقت زوال الشمس عند الظهيرة إلى وقت الظلمة، وأن يؤدى قرآن الفجر أى صلاة الفجر كما أجمع على ذلك العلماء، وعبر عنها بقرآن الفجر لأن صلاة الفجر تتطلب إطالة قراءة القرآن فيها، ثم قال تعالى: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ أى: إن صلاة الفجر تشهدها ملائكة الرحمن، كما ورد فى الحديث: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار فيجتمعون فى صلاة العصر وصلاة الفجر...» إلخ الحديث[1].

فإذا اتجهنا إلى حديث رسول الله ﷺ فإننا نجد التعبير بصلاة الصبح قليلاً، واستعمال صلاة الفجر كثيرًا. ففى الحديث الطويل الذى رواه ابن عباس فى تحديد مواعيد الصلاة أن النبى ﷺ قال: «أمنى جبريل عند البيت مرتين فصلى بى الظهر فى الأولى منهما حين كان الفىء مثل الشراك.. إلى أن قال ثم صلى بى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم؛ وصلى فى المرة الثانية الظهر.... إلى أن قال ثم الصبح

(١) متفق عليه.

حين أسفرت الأرض. . . » إلى آخر الحديث[١]. كما روت السيدة عائشة رضى الله عنها أن النبى قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»[٢]، وفى لفظ: «أحب إلى من الدنيا وما فيها» ويروى أبو هريرة أن النبى ﷺ قرأ فى ركعتى الفجر ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[٣].

ومن هذا التوضيح يتبين لك أيها الأخ السائل أن القرآن الكريم لم يستعمل كلمة صلاة الصبح، وأن السنة المطهرة استعملت صلاة الفجر أكثر من كلمة صلاة الصبح، وعلى ذلك فاستعمال المذيع لكلمة صلاة الفجر امتثالاً لما جاء فى القرآن الكريم وما جاء فى السنة المطهرة بكثرة. كما أنها أدق فى الدلالة على المراد لأن كلمة الفجر معناها ظهور البياض فى الأفق. يقول تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧] وهذا هو أول الوقت وهو وقت الفضيلة لأداء الصلاة، أما كلمة الصبح فمعناها ما جمع بين بياض وحمرة ومنه سمى الرجل الذى فى لونه بياض وحمرة أصبح فنقول: إنه رجل أصبح. ومعنى ذلك أن كلمة الصبح تعنى ظهور شفق الشمس أو قرب ظهورها، وهذا الوقت ليس وقت طلوع الفجر بالتأكيد وليس وقت فضيلة لأداء صلاة الفجر، بل هو آخر الوقت، ولذلك كانت كلمة صلاة الفجر أدق فى الدلالة على بداية وقت الصلاة وهو وقت الفضيلة كما ذكرت. يروى رافع بن خديج أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»[٥] أى أخروا صلاة الفجر حتى يتبين

---

(١) رواه أحمد والنسائى والترمذى.

(٢) رواه أحمد ومسلم والترمذى.

(٣) رواه أحمد والطحاوى.

(٤) رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان.

(٥) متفق عليه.

طلوع الفجر، فوقت صلاة الفجر بإجماع الفقهاء يدخل بطلوع الفجر الثانى وهو البياض المنتشر فى الأفق وليس بظهور شفق الشمس أو قرب ظهورها كما توحى بذلك كلمة الصبح.

وإذا كان أئمة المذاهب قد ذكروا أن المفروض من بين الصلوات الخمس صلاة الصبح فإنهم استدلوا على فرضيتها بما ورد فى القرآن الكريم والسنة المطهرة، وهذه الأدلة كما رأيت أيها الأخ المستمع جاءت بلفظ صلاة الفجر أكثر من صلاة الصبح، والاستدلال هو أساس التشريع. أما أنك تقول إن بعض المتعلمين يعتقدون أن صلاة الصبح سنة وموعدها بعد طلوع الشمس فأى متعلمين هؤلاء؟ وما نوع تعليمهم؟ إن ما ذكرته يا أخى لم يقل به أحد ولم نسمع به من قريب أو بعيد. فالمعروف الذى قرره الشرع وعرفه المتعلمون وغير المتعلمين: أن وقت صلاة الفجر أو صلاة الصبح كما تحب أن تسميها - ينتهى بطلوع الشمس، يقول المصطفى ﷺ: «ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس» فمن صلى الفرض بعد طلوع الشمس كان آثمًا إلا لعذر كنوم أو مرض، وصلاته تكون قضاء لا أداء.

السؤال الثامن والثمانون:

حدث خلاف بين بعض الإخوة فى المسجد بسبب الركعتين اللتين بين أذان المغرب والصلاة، فالبعض يقول: إنه لم يرد أى حديث عن رسول الله ﷺ بهاتين الركعتين، والبعض الآخر يقول: وردت أحاديث فى ذلك. فما حكم هاتين الركعتين؟ أفيدونا أفادكم الله.

الإجابة:

لا ينبغى أن يحدث خلاف فى المسجد بين المصلين من أجل صلاة ركعتين سنة أو عدم صلاتهما. والواجب أن يحتكم المصلون إلى إمام

المسجد أو أحد علماء القرية ولا يقع بينهم الخلاف عملاً بقوله تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء:٧]، وحيث إن الخلاف وقع بين المصلين من أجل ركعتى السنة قبل صلاة المغرب وحدث ما حدث فاعلموا أن السنة تشتمل على أقوال وأفعال وتقريرات رسول الله ﷺ، وصلاة الركعتين قبل صلاة المغرب وبعد الأذان سنة مستحبة، وليست سنة مؤكدة، من شاء أن يصليها فله ثوابها، لما رواه البخارى ومسلم عن عبد الله بن مغفل أن النبى ﷺ قال: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، ثم قال فى الثالثة: لمن شاء» والمراد بالأذانين: الأذان والإقامة، والذى يؤكد استحباب صلاة الركعتين قبل المغرب ما رواه البخارى عن عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ قال: «صلوا قبل المغرب ركعتين»، ثم قال: «صلوا قبل المغرب ركعتين»، ثم قال فى الثالثة: «لمن شاء» كراهية أن يتخذها الناس سنة، وأخرج ابن حبان أن النبى ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين، وأخرج البخارى عن أنس قال: كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبى ﷺ يبتدرون السوارى (الأعمدة) حتى يخرج النبى ﷺ وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شىء أى لم يكن بينهما وقت طويل.

وبعد فإن هذه الأحاديث الصحيحة التى وردت فى صلاة ركعتين قبل المغرب تؤكد استحباب صلاة هاتين الركعتين فهما سنة مستحبة لمن شاء أن يصليهما ولا داعى للخلاف من أجل سنة مستحبة. بارك الله فيمن أحياها فقد درج المصلون على إهمال هاتين الركعتين حتى إن العلماء يطلقون على تلك الصلاة «الصلاة المنسية» لأن المسلمين أهملوها فى مختلف العصور حتى وقع الخلاف بينهم من أجلها.

السؤال التاسع والثمانون:

فى صلاة العصر قام الإمام سهواً ليصلى ركعة خامسة فانقسم المصلون قسمين: قسم تبعه وصلى ركعة خامسة وسجد معه سجدتى السهو وسلم بهم الإمام، وقسم ظل جالسًا فأكمل التشهد ثم سلم. فأى الصلاتين صحيحة؟

الإجابة:

من سها فى صلاته فزاد ركعة أو سجدة أو نحوهما وجب عليه أن يسجد سجدتين بعد تمام الصلاة، ثم يسلم، وكذلك من ترك سنة مؤكدة من سنن الصلاة سهواً فإنه يسجد لها قبل سلامه سجدتين وذلك كأن يترك التشهد الأول ولم يذكره بالمرة أو ذكره بعد أن اعتدل قائمًا، فإنه لا يرجع إليه وعليه أن يسجد سجدتين للسهو قبل السلام.

والأصل فى ذلك قول الرسول ﷺ وفعله فقد ثبت عنه أنه قال: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكرونى»(١) فإذا سها أو نسى أحد فى صلاته فليطرح الشك وليبن على اليقين وهو الأقل ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم أو بعده، وهذا فى حق من صلى منفردًا.

أما الإمام فإن له من ينبهه ويذكره إذا أخطأ فإذا أتى بفعل فى غير موضعه لزم المأمومين تنبيهه، فإن كانوا رجالاً سبحوا به وإن كانوا نساء يضربن ببطون أكفهن على ظهور الأخرى. قال ﷺ: «من نابه شىء فى صلاته فليقل سبحان الله إنما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال»(٢).

وإذا سبح اثنان يثق الإمام بقولهما لزمه قبوله والرجوع إليه، فإن كان الإمام على يقين من صوابه وخطأ المأمومين لم يجز متابعتهم.

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائى من حديث سهل بن سعد الساعدى.

(٢) متفق عليه.

فإذا سبح المأمومون بالإمام فى موضع يلزمه العودة إليه ولم يرجع ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا يجوز متابعته ولا يلزمهم انتظاره إن كان نسيانه فى زيادة يأتى بها فإن فارقوه وسلموا صحت صلاتهم، وهو الرأى الراجح.

ثانيها: متابعته استحسانًا لارتباط صلاتهم بصلاة الإمام.

ثالثها: لا يتابعونه ولا يسلمون قبله لكن ينتظرونه ليسلم بهم.

وعلى هذا فإن من قام مع الإمام وتابعه فى الركعة الخامسة فصلاتهم صحيحة ومن بقى منهم يقرأ التشهد ثم أتم صلاته وسلم فصلاته أيضًا صحيحة إن شاء الله.

السؤال التسعون:

هل تبطل صلاة المأمومين الذين يصلون أمام الإمام لضيق المسجد؟

الإجابة:

صلاة الجماعة سنة مؤكدة عند أكثر الفقهاء، ورد فى فضلها أحاديث كثيرة منها: ما رواه ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ ـ أى الفرد ـ بسبع وعشرين درجة»(١) وتنعقد صلاة الجماعة ـ فى غير صلاة الجمعة ـ باثنين: الإمام وآخر معه، رجلاً كان أو امرأة، وكلما كان العدد أكثر كان ذلك أحب إلى الله تعالى لقوله عليه الصلاة والسلام: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى ـ أى أكثر أجرًا ـ من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى»(٢) ولا تصح إمامة المرأة إلا للنساء أو لأهل بيتها من نساء وأولاد.

---

(١) رواه أحمد والنسائى وأبو داود وابن حبان.

(٢) رواه الدارقطنى.

ويستحب للرجل إذا كان يصلى وحده خلف الإمام أن يقف عن يمينه متأخرًا عنه قليلاً أو مساويًا له وإذا كانا رجلين وقفا خلف الإمام، وإن كانوا رجالاً ونساء وصبيانًا، وقف الرجال خلف الإمام ثم الصبيان خلف الرجال، ثم النساء خلف الصبيان، ويكره علو الإمام على المأموم أكثر من ذراع إلا لضرورة، أو يكون قد نوى الصلاة منفردًا على مكان مرتفع فجاء آخر فاقتدى به ووقف فى المكان أسفل منه، وقد قال كثير من الفقهاء المالكية: إذا قصد الإمام بعلوه على المأموم التكبر بطلت صلاته، والأصل فى الكراهة ما روى عن أبى سعيد الأنصارى رضى الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شىء والناس خلفه»[1] يعنى أسفل منه. والنهى فى الحديث للكراهة لا للتحريم عند معظم العلماء، أما علو المأموم على إمامه فجائز باتفاق العلماء، فقد ثبت أن بعض الصحابة كان يصلى على مكان أرفع من مكان إمامه، روى سعيد ابن منصور والشافعى والبيهقى أن أبا هريرة رضى الله عنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام ويجوز اقتداء المأموم بالإمام وبينهما حائل إذا علم انتقالاته برؤية أو سماع، كالصلاة فى رحبة المسجد، والطريق الموصل إليه كما نشاهده فى صلاة الجمع. قال أبو مجلز: يأتم بالإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار إذا سمع تكبيرة الإحرام. وفرق بين هذا والصلاة خلف الإذاعة المسموعة أو المرئية فقد أفتى العلماء بعدم صحة الصلاة خلف هذه الأدوات وأمثالها. ويجب على المأموم ألا يتقدم على إمامه فى الوقوف، بل يقف خلفه، فإن وقف مساويًا له جاز مع الكراهة إلا لضرورة فيجوز حينئذ مساواة الإمام من غير كراهة. فالسنة أن يقف المأمومون خلف الإمام، فإن وقفوا قدامه لم تصح. وبهذا قال أبو حنيفة

(١) متفق عليه.

والشافعي واحتجوا لذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»[١] ولأن المأموم إذا تقدم على الإمام يحتاج فى الاقتداء إلى الالتفات إلى ورائه وهذا لا يصح، ولأن ذلك لم ينقل عن النبى ﷺ، ولا هو فى معنى المنقول، فلم يصح، وجوز مالك وإسحاق أن يتقدم المأمومون على الإمام لضرورة بشرط أن يسمع المأمومون تكبيراته ويعلموا بانتقالاته، وبذلك يتبين لنا أن تقدم المأمومين على الإمام مختلف فيه وأجازه المالكية وإسحاق لضرورة واشترطوا لذلك أن يسمع المأمومون تكبيرات الإمام وأن يعلموا بانتقالاته. وضيق المسجد بالمصلين ضرورة يمكن أن يتقدم المأمومون على الإمام لهذا السبب بالشرطين السابقين.

ومع ذلك فالخروج من الخلاف أولى وهو أن يصلى من يضيق بهم المسجد خارج المسجد خلف الإمام حتى لو كان بينهم وبين الإمام فاصل فالإمام البخارى يقول: قال الحسن: لا بأس أن تصلى وبينك وبين الإمام نهر.

السؤال الحادى والتسعون:

ما حكم صلاة الجمعة فى المسجد بدون خطبة والاستماع إلى الخطبة من المذياع؟

الإجابة:

يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩]، وهذا أمر بالسعى إلى الذكر فيكون واجبًا، وقد فسر بعض العلماء الذكر فى الآية بالخطبة لاشتمالها عليه.

وقد جاء فى صحيح البخارى أن النبى ﷺ قال: «صلوا كما رأيتمونى

(١) رواه البخارى وأحمد.

أصلى»[1]، ولم يصل النبى ﷺ الجمعة إلا فى جماعة وكان يخطب خطبتين يجلس بينهما.

وقال ابن قدامة فى المغنى: إن الخطبة شرط فى الجمعة لا تصح بدونها وانعقد إجماع الأئمة الأربعة على ذلك. وعلى هذا لا تصح الجمعة بدون خطبة ولا يكفى فى ذلك سماع الخطبة من المذياع. ومن صلوا بدون خطبة عليهم أن يصلوها ظهرًا أربع ركعات ولا تحسب لهم جمعة.

السؤال الثانى والتسعون:

أريد معرفة وقت دخول وخروج صلاة المغرب.

الإجابة:

من لطف الله تعالى على الإنسان المسلم أن فرق الصلوات الخمس التى فرضها عليه على سائر ساعات النهار والليل، ليكون العبد أولاً على اتصال دائم بخالقه فلا تتخطفه الشياطين ولا تلعب به الأهواء. فالصلاة كما قال ربنا: ﴿تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت:٤٥] فبالصلاة يتزود الإنسان من وقت لآخر بطاقة روحية تجدد فيه الأمل والرجاء فى رحمة رب الأرض والسماء، وتبعث فيه الحيوية والنشاط، وثانيًا لأن فى تفريقها على ساعات اليوم تيسيرًا على العباد، فلو جمعها عليهم فى وقت واحد لكان عليهم فى أدائها عسر ومشقة، والله لا يريد بعباده إلا اليسر. وقد حدد الشرع الحنيف لكل صلاة وقتًا معلومًا تُؤَدَّى فيه بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]، أى فرضًا محددًا بوقت لا يصح أن تتقدم عليه ولا يجوز أن تتأخر عنه إلا لضرورة شرعية، وقد بينت السنة المطهرة هذه الأوقات ووضعت معالمها فى أحاديث كثيرة. فقد روى جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه جاءه جبريل فقال له قم

(١) أخرجه أصحاب السنن إلا النسائى.

فصله فصلى الظهر. إلى آخر الحديث الذى عرف بحديث إمامة جبريل عليه السلام، وقال البخارى عنه: هو أصح شىء فى المواقيت، فقد جاء جبريل إلى رسول الله ﷺ فأمره بالصلاة فى أول وقت كل صلاة، ثم جاءه فى اليوم التالى فأمره بالصلاة فى آخر وقت كل صلاة ثم قال: «ما بين هذين الوقتين وقت»، وفيما يختص بصلاة المغرب فقد جاء جبريل فقال له قم فصله فصلى المغرب حين وجبت الشمس ـ أى غابت ـ ثم جاءه فى اليوم التالى فى الوقت نفسه لم يزل عنه ـ أى لم يتحول عنه ـ ومن هنا قال العلماء إن وقت المغرب يدخل بغروب الشمس باتفاق الفقهاء ولحديث سلمة بن الأكوع أن النبى ﷺ كان يصلى المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب[1]. وأن هذا هو وقت المغرب وأنه يستحب التعجيل بصلاة المغرب، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة المصرحة بذلك، فعن السائب بن يزيد أن رسول الله ﷺ قال: «لا تزال أمتى على الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجوم»[2]، وفى المسند عن أبى أيوب الأنصارى قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا المغرب لفطر الصائم وبادروا طلوع النجوم» واختلف الفقهاء فى آخر وقت المغرب فمشهور مذهب المالكية أن وقتها المختار ينتهى بمضى ما يسعها بعد الأذان والإقامة وتحصيل شروطها: وهى الطهارة من الحدث والخبث، وستر العورة، واستقبال القبلة لحديث جبريل المتقدم، وفيه أن جبريل صلى بالنبى ﷺ فى اليومين فى وقت واحد. فدل هذا الحديث على أن المغرب ليس لها إلا وقت واحد مختار، وهو الوقت الذى يتهيأ فيه الإنسان للصلاة بعد الأذان والإقامة وتحصيل شروطها المتقدمة.

---

(١) رواه أحمد والطبرانى.

(٢) أخرجه الدارقطنى.

ومشهور مذهب الشافعية والحنابلة أن وقتها يمتد إلى قبيل مغيب الشفق الأحمر ـ وهو الحمرة فى الأفق من الغروب إلى العشاء أو إلى قريبها ـ أى قبل دخول العشاء بقليل لحديث ابن عمرو أن النبى ﷺ قال: «الشفق: الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت العشاء»[1] يقول الإمام النووى فى شرح مسلم: وذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها ـ أى صلاة المغرب ـ ما لم يغب الشفق، وأنه يجوز ابتداؤها فى كل وقت من ذلك، ولا يأثم بتأخيرها عن أول الوقت وهذا هو الصحيح والصواب، وقد كفتنا التقاويم التى تعدها هيئة الأرصاد الفلكية مشقة البحث عن أول أوقات الصلوات الخمس وأواخرها. وأصبحنا لا نجد مشقة أو صعوبة فى التعرف على هذه المواعيد. وهذا فضل من الله ونعمة.

السؤال الثالث والتسعون:

دخلت فى صلاة الجماعة بعد أن فاتتنى ركعة من صلاة العشاء، وقد سها الإمام وصلى ركعة خامسة، ولما كانت متأكدًا أننى صليت أربع ركعات فقد سلمت مع الإمام. فهل صلاتى صحيحة؟ أم كان الواجب علَّى أن أقوم فآتى بالركعة التى فاتتنى على اعتبار أن الركعة الخامسة للإمام لا تحتسب ركعة لى؟

الإجابة:

يجب متابعة الإمام حتى ينتهى من صلاته. فإن كان المأموم مسبوقًا فإن عليه أن يتابع إمامه فيما هو فيه من أفعال الصلاة، وفى سجود السهو وإن لم يكن يقتدى به وقت سهوه ولكنه لا يسلم مع الإمام ويقوم ليقضى ما فاته بعد سلام الإمام. وقد أدركت أيها الابن السائل الإمام فى

(١) رواه مسلم.

الركعة الثانية وتابعته إلا أنه قد سها وأتى بركعة خامسة هى بالنسبة لك رابعة، وما دمت قد تأكدت من أنك صليت أربع ركعات فإن صلاتك صحيحة ولست مطالبًا بالإتيان بما سبقك به الإمام ما دمت قد أديت أربع ركعات مع إمامك وسلمت معه.

السؤال الرابع والتسعون:

لو حدث ونحن نصلى بالمسجد جماعة أو جالسون نستمع لخطبة الجمعة وشاهدنا عقربًا أو ثعبانًا ونحن جميعًا نخشاه ـ فماذا نفعل؟

الإجابة:

إن الإسلام يحافظ على المسلمين من أى شىء يجلب عليهم الضرر أو الأذى ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، فإذا ما تعرض المصلون للخطر أو الضرر فعليهم دفع هذا الضرر حتى يكونوا مطمئنين فى صلاتهم ومنصتين للخطبة فى يوم الجمعة، فإذا دخل المسجد ثعبان أو عقرب أثناء الخطبة أو أثناء الصلاة فعلى أحد المصلين أن يتخلص من هذا بقتله حتى لا يتعرض المصلون للضرر. والثعبان والعقرب من الأشياء التى أباح الرسول ﷺ قتلها ولو فى الحرم، فقد روى الإمام مسلم عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب كلهن فاسق، يقتلن فى الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»[1]، ويقاس عليها قتل كل حيوان أو دابة يضر بالمصلين أو غيرهم على السواء، وينبغى أن يتم ذلك فى المسجد فى صمت ولا ينبغى أن يحدث المصلون جلبة أو ضوضاء أو أى شىء يتنافى مع حرمة الصلاة أو خطبة الجمعة ودفع الضرر هذا يعد من فروض الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين.

(١) رواه البخارى ومسلم فى الصلاة، باب القراءة فى العشاء.

السؤال الخامس والتسعون:

أصلى السنن منفردًا، وأحيانًا يأتى آخرون فيأتمون بى ليصلوا الفرض، فهل يجوز ذلك؟

الإجابة:

إن صلاة الجماعة تنعقد بواحد مع الإمام ولو كان صبيًا أو امرأة مأمومة، كما يجوز للمأموم أن يتحول إمامًا، وذلك إذا انتهت الجماعة التى كان يصلى فيها، وجاء شخص أو أكثر وأتم بهذا الذى قام بعد انتهاء الجماعة ليكمل صلاته، سواء أكان هذا الشخص يصلى فرضًا أو سنة ولمن صلى خلفه ثواب الجماعة. فلقد أجاز العلماء إمامة من يصلى الفرض بمن يصلى نافلة، وإمامة من يصلى النفل بمن يصلى الفرض، وإمامة المتوضئ بالمتيمم، والمتيمم بالمتوضئ، والمقيم بالمسافر والمسافر بالمقيم إلا أن المسافر فى هذه الحالة يجب عليه أن يأتى بصلاته تامة غير مقصورة، حتى وإن لم يدرك مع الإمام سوى التشهد الأخير لأنه فى هذه الحالة مرتبط بإمامه، وإمامه قد صلى الصلاة تامة، فوجب على المأموم أن يتم صلاته مثله. هذه الأحوال جميعها قد أقرها سيدنا رسول الله ﷺ وفعلها صحابته رضوان الله تعالى عليهم. فقد كان معاذ بن جبل رضى الله عنه يصلى مع النبى العشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة[1]، فكانت صلاته له تطوعًا لأنه أدى الفريضة مع النبى ﷺ ولهم فريضة العشاء، كما روى أبو سعيد الخدرى أن رسول الله رأى رجلاً يصلى وحده فى المسجد فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه فصلى معه رجل»[2] وكانوا قد صلوا الفريضة، ويصح اقتداء المتوضئ

---

(١) رواه أبو داود وأحمد والدارمى وابن حبان والحاكم وصححه.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقى والحاكم.

بالمتيمم لحديث عمرو بن العاص رضى الله عنه أنه لما بعثه رسول الله ﷺ فى غزوة ذات السلاسل قال: احتلمت فى ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابى صلاة الصبح فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له. فقال النبى ﷺ: «يا عمرو: صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فقلت له: ذكرت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩] فتيممت وصليت. فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا[١]. فقد أقر رسول الله ﷺ عمرو بن العاص، ولم ينكر عليه شيئًا، ولا أمر من صلى وراءه بالإعادة.

فديننا يسر لا عسر يراعى مصالح الناس والحفاظ عليهم. فإمامتك أيها السائل الكريم للآخرين وأنت تصلى السنة وهم يصلون الفرض صحيحة ولهم ثواب الجماعة إن شاء الله تعالى.

السؤال السادس والتسعون:

ما هى صيغة الأذان الشرعية؟ وهل يجوز إضافة عبارة: أشهد أن عليًا أمير المؤمنين ولى الله فى الأذان؟

الإجابة:

الأذان هو الأعلام بدخول الوقت بألفاظ مخصوصة حددتها السنة النبوية الشريفة. وهو شعيرة من شعائر الإسلام، ومظهر من مظاهره، وهو الدعوة التامة، لما يشتمل عليه من تكبير وتوحيد ودعوة إلى الصلاح والفلاح، وقد اختلف الفقهاء فى حكمه: فيرى الشافعى وأبو حنيفة أنه سنة مؤكدة على الفرد والجماعة، ويرى مالك أنه سنة مؤكدة على الجماعة دون الفرد. وقد ورد الأذان بثلاث كيفيات مشهورة.

---

(١) رواه الخمسة وقال الترمذى حديث حسن صحيح.

هى كما يلى:

الأولى: تربيع التكبير: الله أكبر الله أكبر، مرتين وتثنية باقى الأذان: أشهد أن لا إله إلا الله (مرتين)، أشهد أن محمدًا رسول الله (مرتين) حى على الصلاة (مرتين) حى على الفلاح (مرتين) الله أكبر (مرتين) ما عدا كلمة التوحيد: لا إله إلا الله فتكون مرة واحدة. فيكون عدد كلماته خمس عشرة كلمة.

الثانية: تربيع التكبير، وترجيع كل من الشهادتين، بمعنى أن يقول المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله بصوت منخفض ثم يعيدها بصوت مرتفع، وباقى الأذان مثنى، حى على الصلاة (مرتين)، حى على الفلاح (مرتين)، الله أكبر (مرتين) لا إله إلا الله (مرة واحدة)، فهذه تسع عشرة كلمة. فعن أبى مخدورة أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة[1].

والثالثة: تثنية التكبير مع ترجيع الشهادتين، فيكون عدد كلماته سبع عشرة كلمة، لما رواه مسلم عن أبى محذورة أن رسول الله ﷺ علمه هذا الأذان: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم يعود فيقول بصوت مرتفع أشهد أن لا إله إلا الله (مرتين) أشهد أن محمدًا رسول الله (مرتين)، حى على الصلاة (مرتين)، حى على الفلاح (مرتين) الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

ويشرع للمؤذن أن يقول فى صلاة الصبح فقط ـ بعد حى على الفلاح مرتين ـ: الصلاة خير من النوم (مرتين) فعن أبى محذورة رضى الله عنه

(١) رواه أحمد وأبو داود والبيهقى.

قال: يا رسول الله علمنى الأذان فعلمه وقال: «فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله»[1].

هذه هى الصيغ الواردة فى الأذان ولم يرد شىء أكثر من ذلك أما جملة: أشهد أن عليًا أمير المؤمنين ولى الله، فهذا من صنع الشيعة الذين تشيعوا للإمام على وأضفوا عليه من الصفات ما لم يرد منه شىء فى السنة النبوية المطهرة، فلا تضاف إلى الأذان ولا يصح أن تُلْحق به لأننا مأمورون بالاتباع لا بالابتداع.

السؤال السابع والتسعون:

هل يشترط الوضوء عند الصلاة على الجنازة؟ وهل يجوز الاكتفاء بالتيمم؟

الإجابة:

صلاة الجنازة فرض كفاية على من حضرها من المكلفين وهى وإن اختلفت عن سائر الصلوات ـ إذ ليس فيها ركوع ولا سجود ـ فإنه يتناولها لفظ الصلاة، ولذلك يشترط فيها الشروط التى تفرض فى سائر الصلوات المكتوبة من الطهارة الحقيقية والطهارة من الحدث الأكبر والأصغر، واستقبال القبلة وستر العورة. روى مالك عن نافع أن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول: «لا يصلى الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر»[1]، وهل يقوم التيمم مكان الوضوء، إذا خيف فوات صلاة الجنازة بسبب الوضوء؟ هناك قولان للعلماء. قال الشافعية ومالك وأحمد ابن حنبل، وأبو ثور وابن المنذر لا يصح التيمم لها مع وجود الماء والتمكن

---

(١) رواه الإمام مالك فى الموطأ ص١١٣، وراجع سنن أبى داود (كتاب الصلاة رقم ٢٨)، وسنن النسائى (كتاب الأذان رقم ٦، ١٥).

مع استعماله، ولو خاف فواتها إن اشتغل بالوضوء، مثلها فى ذلك مثل سائر الصلوات. وقال أبو حنيفة: يجوز التيمم لها مع وجود الماء إذا خاف فواتها إن اشتغل بالوضوء، وحكى ابن المنذر هذا الرأى عن بعض العلماء وأصحاب الرأى. إلا أن الرأى الأول هو الراجح. ومن ذلك يتبين أن الوضوء لصلاة الجنازة واجب ولا تصح الصلاة بدونه، أما إذا تيمم خوفًا من فواتها إذا اشتغل بالوضوء فهذا جائز عند بعض العلماء.

السؤال الثامن والتسعون:

يحدث أحيانًا أننى أصلى إمامًا بأخواتى فى المنزل، ويكون معهن زميلات وأثناء الصلاة تلمس إحداهن قدمى دون قصد بسبب ضيق المكان الذى نصلى فيه، فهل تبطل الصلاة، وينتقض وضوئى؟

الإجابة:

عن إمامتك أيها الابن السائل لأخواتك الإناث فى المنزل فهذا شىء طيب، وإن كنا نلفت نظرك إلى ألا تجعل ذلك عادة دائمة لك وتترك صلاة الجماعة فى المسجد مع الرجال، حيث يمكن أن تتولى والدتك أو إحدى أخواتك إمامة أخواتك وزميلاتهن حتى لا تحرم من صلاة الجماعة فى المسجد.

وأما عن لمس قدمك من إحدى زميلات أخواتك أثناء الصلاة فإن الرأى الراجح أن لمس المرأة الأجنبية لا ينقض الوضوء. فعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: «كنت أنام بين يدى النبى ﷺ ورجلاى فى قبلته، فإذا سجد غمزنى فقبضت رجلى»[1] وفى رواية: «فإذا أراد أن يسجد غمز رجلى»، وعلى ذلك فلا ينتقض وضوء أى منكما وصلاتكم صحيحة إن شاء الله تعالى.

(١) رواه البخارى ومسلم وأبو داود ومالك فى الموطأ فى باب: «ما جاء فى صلاة الليل».

السؤال التاسع والتسعون:

إذا فاتتنى صلاة وأردت أن أصليها، فماذا أنوى؟ وهل يمكن أن أصليها فى جماعة؟ وهل يصح أن أصلى ركعتى السنة والصلوات المسنونة فى جماعة؟

الإجابة:

المسلم مطالب بأداء الصلاة فى أوقاتها المحددة، أما التكاسل عنها فإنه من عمل الشيطان الذى يجب ألا نستمع لوسوسته، فإذا حدث وانقضى وقت إحدى الفرائض دون أدائها فجمهور العلماء يوجب قضاءها قبل أداء الصلاة الحاضرة إن كانت خمس صلوات فأقل، سواء خرج وقت الحاضرة أو لم يخرج. فإن كانت أكثر من خمس صلوات بدأ بالحاضرة أولاً. والنية هى نويت قضاء صلاة العصر ـ مثلاً ـ فالأعمال بالنيات ـ كما أخبرنا بذلك المصطفى ﷺ، وكل إنسان عليه أن يعلم أنه يصلى صلاة معينة فهو يقضى صلاة عصر هذا اليوم مثلاً أو صلاة عصر أمس، وما دام الإنسان يستحضر ذلك فى قلبه وفكره فإن ذلك يكفى مع نية قضاء هذه الصلاة، فإذا لم يكن يعرفها فعندئذ يقول: أصلى العصر قضاء مما علىَّ، ويصلى هذه الصلاة مرات حسب استطاعته حتى يغلب على ظنه أنه وفى ما عليه من صلوات. وإذا صلاها فى جماعة فإن ذلك يكون أفضل وله ثواب الجماعة. فقد قرر العلماء أنه يجوز أن يأتم المفترض بالمتنفل، والمتنفل بالمفترض، والمتوضئ بالمتيمم، والمتيمم بالمتوضئ، والمسافر بالمقيم، والمقيم بالمسافر، والذى يصلى قضاء بمن يصلى أداء، ومن يصلى أداء بمن يصلى قضاء. كل ذلك جائز وله ثواب الجماعة، وقياسًا على ذلك فإن صلى الإنسان ركعتى السنة أو الصلوات المسنونة فى جماعة نال ثواب الجماعة ويتأكد لنا ذلك بأن صلاة العيدين

وهى سنة مؤكدة تصلى غالبًا فى جماعة، كذا صلاة القيام فى رمضان تصلى غالبًا فى جماعة.

السؤال المائة:

أحيانًا يلتبس علىَّ الشيطان فأكرر النية وقول الله أكبر عند الركوع والسجود، كما أننى أستغفر الله فى ركوعى وسجودى، فهل ذلك يخل بصلاتى؟

الإجابة:

يقول الله تعالى فى سورة الأعراف: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ**﴾ [الأعراف: ٢٠١]، وقال فى سورة فصلت: ﴿**وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾ [فصلت: ٣٦]، فالواجب عليك حين تقبل على الصلاة أن تستعيذ بالله من الشيطان الرجيم فتقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، فإن اشتد عليك الوسواس فاقرأ سورة الناس: ﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ**﴾ ففيها الاستعاذة من شر الوسواس الخناس وهو الشيطان الموكل بالإنسان. فعن ابن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وما منكم من أحد إلا ومعه شيطان، قالوا: وأنت يا رسول الله؟ قال: نعم إلا أن الله أعاننى عليه فأسلم فلا يأمرنى إلا بخير»[١]، وقد جاء فى الصحيحين: «إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم» وقد روى الإمام أحمد عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم إذا كان فى المسجد جاء الشيطان فالتبس به كما يلتبس الرجل بدابته، فإذا سكن له زنقه أو ألجمه» قال أبو هريرة: وأنتم ترون ذلك. أما المزنوق فتراه ماثلاً كذا لا يذكر الله، وأما الملجم ففاتح فاه لا يذكر الله عز وجل. فإذا

(١) رواه مسلم والطبرانى عن ابن شريك مرفوعًا.

أردت الصلاة أيها الأخ السائل فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ولا تكرر النية وقول الله أكبر حتى لا يسيطر عليك الشيطان، فإن التكرار للنية ولفظ الله أكبر فيه فتح لأبواب الشيطان، والمطلوب أن نضيق عليه ونغلق الأبواب دونه. فلا تجعل الشيطان يستحوذ على قلبك، وكن قوى الإيمان بالله ولديك ثقة فيما تقول وفيما تأتى، وعندئذ سوف لا يجد الشيطان طريقًا إلى قلبك.

أما الاستغفار فهو من الدعاء فلا بأس أن تستغفر الله فى صلاتك واستغفارك الله فى الركوع وفى السجود لا يبطل الصلاة.

السؤال الواحد بعد المائة:

صليت صلاة رباعية وعندما جلست للتشهد الأخير ظننت أننى لم أسجد سوى سجدة واحدة وأكاد أكون متأكدًا ومع ذلك أتممت صلاتى وسجدت للسهو فهل ما فعلته صحيح أو لا؟

الإجابة:

إن للصلاة أركانًا وسننًا وهيئات، وأركان الصلاة لا تتم الصلاة بدونها فإن تعمد المصلى ترك ركن بطلت صلاته وإن نسى ركنًا ثم تذكره قبل الانتهاء من الصلاة أو بعدها بوقت قصير عُرفًا فعليه أن يأتى به ثم يسجد للسهو. فسجود السهو لا يجبر الركن وإنما يجبر النقص فى السنن أو الزيادة فى الصلاة. وما فعلته ليس صحيحًا لأنك ذكرت أنك متأكد من ترك السجدة الأخيرة، فكان الواجب عليك حين تذكرت وغلب عليك اليقين أنك تركت السجدة الأخيرة، أن تأتى بالسجدة التى نسيتها ثم تجلس للتشهد مرة ثانية ثم تسجد للسهو قبل السلام ثم تسلم وتخرج من صلاتك، واعلم أن الجهل بالحكم فيما افترضه الله لا يعفى من المسئولية، وأنت الآن أصبحت تعلم الحكم فعليك أن تعيد تلك الصلاة التى صليتها

ناقصة، وأن تخصص من وقتك وقتًا تتعرف فيه على أمور دينك، وخاصة الفرائض حتى توديها كاملة غير منقوصة وهذا هو واجب كل مسلم.

السؤال مائة واثنان:

لقد خلقنى الله تعالى بجهازين تناسليين للذكر والأنثى ولكن الغالب علىّ ملامح وصفات الرجال. ولذلك اختار لى والدى اسم ذكر. وهذا الأمر أدركته عند سن البلوغ وأنا الآن فى الصف الثانى الثانوى بنين والأمر الذى ملأ قلبى خوفًا وحيرة هو أننى أحمل من صفات الأنثى العادة الشهرية، وأن الغدة الثديية قد تضخمت إلى حد أنها تلفت أنظار الناس وأسأل:

١ ـ هل تصح صلاتى فى المسجد مع الرجال كما اعتدت منذ نشأتى حتى أصبح قلبى معلقًا بالمساجد، ولا أستطيع أن أبتعد عن المسجد فى صلواتى؟

٢ ـ بالنسبة للثديين اللذين يسببان لى الحرج مع الناس والزملاء أشار عَلَىَّ كثير من الأطباء أن يستأصلوهما فما رأى الدين فى ذلك؟

الإجابة:

فى بداية حديثنا معك أيها الابن العزيز نحيى فيك هذه الروح الإيمانية العظيمة وندعو لك بدوام هذا الحس الإيمانى، وأن يوفقك الله دائمًا إلى طاعته ورضاه. أما عن موضوع الخثنى فهو أمر قرره الفقهاء وأكدوا وجوده فى حياتنا، فالله قادر على كل شىء وهو وحده المتصرف فى عباده يخلق الذكور ويخلق الإناث ويخلق الخنثى. أما بالنسبة لصلاتك فى المسجد فهذا جائز ولا مانع من الصلاة فى المسجد الذى تعلق به قلبك وهذا باتفاق الأئمة، ولكن لا يجوز لك أن تصلى إمامًا للرجال

بحال من الأحوال لأن الخنثى يحتمل أن تكون امرأة والمرأة لا تؤم الرجال لقول النبى ﷺ: «لا تؤمن امرأة رجلاً، ولا يؤم أعرابى مهاجرًا، ولا يؤم فاجر مؤمنًا»(١) ولا تؤم الخنثى خنثى مثله لأنه يجوز أن يكون الإمام امرأة والمأموم رجلاً، ولا يجوز أن تؤمه امرأة لاحتمال أن يكون الخنثى رجلاً. إذن صلاتك فى المسجد تكون منفردًا أو مأمومًا ولا تكون إمامًا لأحد.

أما بالنسبة لقطع الثديين واستئصالهما فإننا لا ننصح بذلك وبخاصة أنك تقول: إن الدورة الشهرية تأتيك بصفة دائمة، ولذلك فإن الأمر يتطلب أن تعرض نفسك على أحد الأطباء المتخصصين فى طب النساء أو على أكثر من طبيب مشهود لهم بالأمانة والثقة والخبرة ليقرروا ما إذا كان من الممكن تغليب جانب الأنوثة عندك أو العكس، ويسعوا إلى تنشيط الغدد المساعدة على ذلك، والطب والحمد لله فى مصر على درجة عالية من الخبرة والكفاءة والتشخيص الممتاز.

السؤال مائة وثلاثة:

يصر بعض الناس على أن يبدأ الصف من خلف الإمام من على يمينه مباشرة حتى ينتهى الصف إلى الحائط ثم يستكمل بعد ذلك من ناحية الشمال، حتى إن بعضهم يأتى ويأخذ بعض الناس فينقلهم إلى اليمين حتى يتم الصف ناحية اليمين مما يثير بعض النفوس. فهل فعل الرسول هذ؟ وما رأى الدين فى ذلك؟

الإجابة:

روى أبو داود فى سننه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وسطوا الإمام وسدوا الخلل، ولينوا فى أيدى إخوانكم، وسووا

(١) هذا جزء من حديث عن جابر بن عبد الله أخرجه ابن ماجه فى سننه.

صفوفكم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم»[١]، وعن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف»[٢]، وكان رسول الله ﷺ يأمر بتسوية الصفوف وسد الخلل قبل الدخول فى الصلاة ويقول: «سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة»[٣].

وهذه الأحاديث وغيرها توضح لنا أن رسول الله ﷺ كان يحرص على تسوية الصفوف وأن السنة فى الصلاة خلف الإمام، أنه إن كان المأموم واحدًا صلى عن يمين الإمام وإن كانا اثنين فصاعدًا وقفا خلف الإمام، فقد روى جابر أن رسول الله قام ليصلى فجئت فقمت على يساره فأخذ بيدى فأدارنى حتى أقامنى عن يمينه، ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا جميعًا فدفعنا حتى أقامنا خلفه[٤]. والسنة أن يتم المأمومون الصف الأول قبل البدء فى الثانى، والثانى قبل البدء فى الثالث وهكذا، ويبدأ الصف من وراء الإمام ثم يستكمل من جهة اليمين ثم من جهة الشمال. هذا كله سنة ويكره غير ذلك. وليس معنى هذا أن نترك الصفوف من جهة الشمال. بل يقف المصلى حيث انتهى به الصف فالرسول ﷺ يقول: «من عمر جانب المسجد الأيسر لقلة أهله فله كفلان من الأجر» واستحباب الوقوف أولاً فى الجانب اليمين من باب الكرامة بالتيمن فقد كان الرسول ﷺ يحب التيمن فى كل شىء، وإذا كان رسول الله ﷺ قال: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف» ليحثنا على ذلك، فقد قال: «إن الله

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه.

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه مسلم وأبو داود.

وملائكته يصلون على الصفوف الأول»[١] ليحثنا على إتمام الصفوف. ولهذا يروى جابر بن سمرة فيقول: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ فقلنا: يا رسول الله ﷺ كيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: يتمون الصفوف الأول، ويتراصون فى الصف»[٢] وهذا هو المطلوب فى صلاة الجماعة سواء أكان المصلى عن يمين الإمام أو عن يساره.

السؤال مائة وأربعة:

إذا اجتمعت صلاة جنازة وصلاة فريضة فى مسجد واحد فماذا نفعل؟

الإجابة:

متى حضرت الجنازة والمكتوبة بدئ بالمكتوبة أولاً ثم بصلاة الجنازة بعد صلاة الفرض؛ لأنها أهم وأيسر، والجنازة يتطاول أمرها والاشتغال بها، ويرى الإمام أحمد وهو قول ابن سيرين وغيرهما أن الجنازة تقدم إذا حضرت فى صلاة الفجر أو العصر؛ لأن ما بعدهما وقت نهى عن الصلاة فيه. واستدلوا على ذلك بما رواه عقبة بن عامر الجهنى قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تضيف للغروب ـ أى تميل ـ حتى تغرب»[٣] فقد قالوا إن المراد بقبر الموتى صلاة الجنازة. وهذا الرأى ضعيف لأن صلاة الجنازة لا تكره فى هذا الوقت بالإجماع فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع، بل الصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات ـ

---

(١) رواه أحمد والطبرانى.

(٢) رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى.

(٣) رواه مسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وقال: حديث حسن صحيح.

وعلى ذلك فالراجح أنه إذا حضرت جنازة وصلاة فريضة قدمت الفريضة ثم صليت صلاة الجنازة.

السؤال مائة وخمسة:

هل توجد أدعية لسجود السهو، وسجود الصلاة؟

الإجابة:

السجود فى الصلاة يجب أن يكون مرتين فى كل ركعة، وهو فرض بالإجماع لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا...﴾ [الحج: ٧٧]، وتكريره فى كل ركعة فرض بالسنة والإجماع وتركه عمدًا ولو مرة واحدة يبطل الصلاة، أما سجود السهو فهو سنة مؤكدة عند أكثر الفقهاء جبرًا للصلاة وإرغامًا للشيطان، والسجود سواء كان للصلاة أو للسهو لا فرق بينهما فى أدائهما أو فيما يقال فيهما فيستحب أن يقول الساجد حين سجوده: «سبحان ربى الأعلى» كما ورد فى السنة الصحيحة. فعن عقبة ابن عامر قال: لما نزلت: سبح اسم ربك الأعلى، قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها فى سجودكم»[1]. وعن حذيفة أن النبى ﷺ كان يقول فى سجوده: «سبحان ربى الأعلى»[2].

وينبغى أن لا ينقص التسبيح فى السجود عن ثلاث تسبيحات حتى تتحقق الطمأنينة التى هى ركن من أركان الصلاة، قال الترمذى: «والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن لا ينقص الرجل فى الركوع والسجود عن ثلاث تسبيحات»، أما أقل ما يجزئ فى السجود، فجمهور العلماء على أن أقل ما يجزئ فى الركوع والسجود قدر تسبيحة واحدة مع العلم بأن الطمأنينة فرض وهى مقدرة بمقدار تسبيحة.

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

(٢) رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن.

أما كمال التسبيح فقدره العلماء بعشر تسبيحات، وللمصلى منفردًا أن يزيد كما شاء وكلما زاد كان أولى.

والمستحب أن لا يقتصر الساجد على التسبيح بل يزيد عليه ما شاء من الدعاء. فقد جاء فى الحديث الصحيح أن النبى ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا من الدعاء»[١]، وقال: «ألا إنى نهيت أن أقرأ راكعًا أو ساجدًا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن - أى جدير - أن يستجاب لكم»[٢]، وقد وردت أحاديث كثيرة فيما كان يدعو به النبى ﷺ فى سجوده، ونحن مأمورون بالاقتداء به عليه أفضل الصلاة والسلام، من هذه الأحاديث: ما رواه على بن أبى طالب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد يقول: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهى للذى خلقه فصوره، فأحسن صوره، فشق سمعه وبصره، فتبارك الله أحسن الخالقين»[٣].

وعن ابن عباس رضى الله عنهما يصف صلاة رسول الله ﷺ فى التهجد فيقول: ثم خرج إلى الصلاة فصلى وجعل يقول فى صلاته أو فى سجوده: «اللهم اجعل فى قلبى نورًا، وفى سمعى نورًا، وفى بصرى نورًا، وعن يمينى نورًا، وتحتى نورًا، واجعلنى نورًا»[٤] وفى رواية: «واجعل لى نورًا» بدلاً من: «واجعلنى نورًا»، وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: «فقدت النبى ﷺ فى مضجعه فلمسته بيدى فوقعت عليه وهو ساجد وهو يقول: رب أعط نفسى تقواها، وزكها أنت خير

(١) رواه مسلم وأبو داود.
(٢) رواه مسلم وأحمد.
(٣) رواه مسلم وأحمد.
(٤) رواه مسلم وأحمد وغيرهما.

من زكاها، أنت وليها ومولاها»[١]، وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان يقول فى سجوده: «اللهم اغفر لى ذنبى كله دقَّه وجُلَّه ـ أى صغيره وكبيره ـ وأوله وآخره، وعلانيته وسره»[٢]، وللمرء أن يدعو فى سجوده بغير ذلك مما فيه صلاح دينه وعاقبته ودنياه، فالدعاء مخ العبادة كما أخبرنا بذلك سيد الخلق محمد ﷺ.

السؤال مائة وستة:

سمعت حديثًا عن الرسول ﷺ يقول: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع كلمات: اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال» فهل هذا حديث صحيح؟ وما معنى فتنة المحيا والممات، وهل هذا الدعاء يقال قبل التسليم والانتهاء من الصلاة أو بعدها؟ نرجو الإفادة.

الإجابة:

روى الإمـام مسلم وغيره عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليستعذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال، ثم يدعو لنفسه بما بدا له»[٣] فالحديث صحيح عن رسول الله ﷺ.

ومعنى: فتنة المحيا والممات، قال المفسرون: فتنة المحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات، وأعظمها

---

(١) رواه أحمد.

(٢) رواه مسلم وأبو داود والحاكم.

(٣) رواه مسلم والنسائى.

والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت.

وقيل فتنة المحيا: الابتلاء فى الدنيا مع زوال الصبر.

ومعنى فتنة الممات: قيل: المراد بها: الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقربها منه، وقيل: المراد بها: الفتنة عند القبر، وقد صح أنهم يفتنون فى قبورهم. وقيل: فتنة الممات: السؤال فى القبر مع الحيرة.

ومحل هذا الدعاء كما يستفاد من الحديث الشريف أنه بعد الانتهاء من التشهد الأخير فى آخر الصلاة وقبل التسليم، ويؤيد ذلك ما رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان يدعو فى الصلاة: «اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم إنى أعوذ بك من المأثم والمغرم».

فحديث عائشة نص على أن رسول الله ﷺ كان يدعو فى الصلاة لا بعدها.

السؤال مائة وسبعة:

أرجو إفادتى عن كيفية صلاة الاستخارة والأداء الصحيح لها وعن الدعاء الذى ندعو به فيها، وهل لها سور أو آيات خاصة نقرؤها؟

الإجابة:

صلاة الاستخارة سنة سنها رسول الله ﷺ وشرعها لمن أراد أمرًا من الأمور المباحة والتبس عليه الأمر ولم يعرف وجه الخير فيه، فيسن له أن يصلى ركعتين سنة بنية صلاة الاستخارة فى أى وقت من الأوقات. وكيفيتها: أن تصلى ركعتين وتقرأ فى كل ركعة الفاتحة وسورة من سور القرآن، وبعد الانتهاء من الركعتين تحمد الله وتصلى على رسول الله ﷺ، ثم تدعو بالدعاء الذى رواه البخارى عن جابر رضى الله عنه،

قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «إذا هم أحدكم بالأمر، فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إنى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر ـ وهو كذا وكذا ـ وتسمى هذا الأمر ـ خير لى، فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى ـ أو قال: عاجل أمرى وآجله ـ فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى، فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى ـ أو قال: فى عاجل أمرى وآجله ـ فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم أرضنى به، قال: ويسمى حاجته»[1]، أى الحاجة التى يستخير الله فيها.

ولم يرد فى حديث الاستخارة تحديد لسور وآيات معينة تقرأ فى صلاة الاستخارة، فللمستخير أن يقرأ بعد فاتحة الكتاب بما شاء، إلا أن العلماء اجتهدوا فى هذه المسألة حيث لا نص فيها: فذهب الإمام النووى إلى أن المناسب أن يقرأ فى الركعة الأولى بسورة «الكافرون» وفى الثانية بسورة «الإخلاص»[2] وذلك لما اشتملت عليه السورتان من أصول الدين، ففى سورة «الكافرون» براء من الكفر وأهله، وتفريق بين الحق والباطل، وبين الإيمان والكفر، وفى سورة الإخلاص: إقرار بتوحيد الله تعالى فى ذاته وصفاته وأفعاله[3].

وقيل: يقرأ فى الأولى: بقوله تعالى من سورة القصص: ﴿وَرَبُّكَ

(١) رواه الجماعة إلا مسلمًا فرواه البخارى ورواه الترمذى، وقال: حديث حسن صحيح، ورواه أبو داود، ورواه النسائى ورواه ابن ماجه.

(٢) رواه الجماعة إلا مسلمًا.

(٣) الأذكار للإمام النووى ص١٦٨.

يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون﴾ [القصص:٦٨]، وفى الركعة الثانية بقوله تعالى فى سورة الأحزاب: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً﴾ [الأحزاب:٣٦][١]، وذلك لما اشتملت عليه الآيتان من تفويض الأمر لصاحب الأمر، فهو سبحانه المقدر والمدبر لا راد لحكمه ولا معقب لأمره، وهو تعالى الفعال لما يريد، والواجب على العبد أن يرضى بما حكم الله وأراد.

ولقد جمع ابن حجر بين الرأيين السابقين، فاختار أن يقرأ المستخير فى الركعة الأولى بسورة «الكافرون» وآية سورة «القصص» السابقة وفى الركعة الثانية بسورة «الإخلاص» وآية سورة «الأحزاب» السابقة[٢].

وعلى المسلم أن يفعل ما ينشرح له صدره بعد الاستخارة ويفوض أمره إلى الله بعدها، ويترك اختياره السابق على الاستخارة إذا لم ينشرح صدره لفعله.

السؤال مائة وثمانية:

صلى بنا إمام المسجد صلاة العشاء فقرأ آيات من سورة الأنعام فلما بلغ قوله تعالى: ﴿فلما رأى الشمس بازغة﴾ [الأنعام:٧٨]، قرأها طالعة، ثم أكمل قائلاً: فلما «غربت» بدلاً من ﴿أفلت﴾ فهل هذه قراءة أخرى جائزة، وإذا كانت قراءة صحيحة، فهل يجوز القراءة بها فى الصلاة؟

الإجابة:

إن قول الله تعالى فى سورة الأنعام: ﴿فلما رأى الشمس بازغة قال هذا ربى هذا أكبر فلما أفلت قال يا قوم إنى برىء مما تشركون﴾، لا توجد فيها

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (١٣/ ٣٠٦).

(٢) فتح البارى (١١/ ١٨٩).

قراءات أخرى، فهى «بازغة» وليست طالعة، وكذلك هى: «أفلت» وليست: غربت. ولعل إمامكم أغلق عليه فنسى الأصل وقرأ بالمعنى وهذا غير جائز. فإذا كان متعمدًا فإن الصلاة تكون باطلة بإجماع الأئمة لأن الكلام بكلام أجنبى خلال الصلاة عمدًا مبطل لها. روى الإمام مسلم عن النبى ﷺ أنه قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» وكذا تبطل صلاة من خلفه إذا علموا هذا الحكم واستمروا فى متابعته. أما إذا لم يكن متعمداً والتبس عليه الأمر فلا شىء عليه والصلاة صحيحة. والواجب على المأمومين أن يبادر أحدهم إلى تنبيه الإمام إذا ما أخطأ ويقرأ له صحة ما أخطأ فيه ليتدارك خطأه.

ولهذا دعت السنة المطهرة أن يقف خلف الإمام مباشرة القراء والفقهاء، إذ قد يحدث للإمام فى الصلاة ما يحتاج إلى من يخلفه أو يفتح عليه. فقد قال ﷺ: «ليلينى منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، وإياكم وهيشات الأسواق»[(١)].

أما بالنسبة لحكم تعدد القراءات فى الصلاة. فإن الإمام الشوكانى قد ذكر فى كتابه: «نيل الأوطار» عن أئمة التحقيق من القراء أن كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، وصح إسنادها، فهى القراء الصحيحة التى لا يجوز ردها، ولا يحل إنكارها، بل هى من الأحرف السبعة التى نزل القرآن بها، ووجب على الناس قبولها، فكل قراءة اتصفت بهذه الصفات وخضعت لهذا المقياس الذى وضعه أئمة القراءات والعلماء فالقراءة بها فى الصلاة صحيحة، ولا خلاف فى ذلك. غير أنه لا ينبغى للإمام الذى يؤم الناس أن يعدد

(١) رواه أحمد ومسلم والهيشات: ارتفاع الأصوات، كما يحدث فى الأسواق.

القراءات أثناء الصلاة حتى لا يحدث تشويشًا لدى المصلين، وعليه أن يراعى حال أهل البلد أو الحى الذى يعيش فيه، فإن كانوا يحفظون القرآن برواية حفص عن عاصم كما هو الحال فى مصر، فعليه أن يقرأ فى صلاته بهذه القراءة حتى لا يتعرض لمن يرده ممن هو غير عالم بالقراءات، فيحدث تشكيك وتشويش لدى المصلين، كما أن على الإمام أن يتحرى الدقة فى المحافظة على آداب وأحكام وهيئات الصلاة حتى لا يتهم بأنه مبتدع، ويشكك الناس فى صلاتهم.

السؤال مائة وتسعة:

هل يجوز للرجل أن يصلى بالسيدات جماعة وليس بينهم حاجز أو ستارة؟ وهل يجوز للسيدة أن تغسل شعرها فى أيام الدورة الشهرية؟ وما حكم الدين فى نزول الشعر الذى ينزل من شعرها عند التسريح أثناء الدورة؟ وما حكم الدين فى سيدة تصلى بزميلاتها السيدات جماعة وما مكان وقوفها فى الصف؟

الإجابة:

بالنسبة للسؤال الأول فإنه يجوز للرجل أن يصلى إمامًا للنساء فى صلاة الجماعة وقد كانت النساء تحضر صلاة الجماعة فى المسجد فى صدر الإسلام، وكن يقفن خلف الصبيان، فكان الرجال فى الصفوف الأولى ثم الصبيان ثم النساء فى مؤخرة الصفوف، وذلك دون حائل بين الرجال والنساء، والذى يؤكد صحة إمامة الرجل للنساء فقط ما رواه أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط بسند حسن أن أبى بن كعب جاء إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله عملت الليلة عملاً، قال: «ما هو؟»، قال: نسوة معى فى الدار قلن إنك تقرأ ولا نقرأ فصل بنا، فصليت ثمانيًا والوتر، فسكت النبى ﷺ قال: فرأينا سكوته رضا.

أما عن إجابة السؤال الثانى:

فإنه يحرم على الحائض أمور تتعلق بأمور الدين كالصلاة ومس المصحف والصوم والاعتكاف فى المسجد، وتمكين الزوج منها والطواف حول الكعبة المشرفة وتلك أمور اتفق الجمهور على تحريمها. أما بالنسبة لغسل شعر المرأة فى مدة الدورة الشهرية فلا حرمة فيه، فيجوز لها أن تغتسل للنظافة وتغسل شعرها ولا حرمة عليها فى ذلك. وسقوط شعر الرأس عند تمشيطه لا يمكن الاحتراز منه وهو طاهر لأن الحيض لا يؤثر على طهارة الجسد فالمؤمن لا ينجس بحال من الأحوال، فكل جسده طاهر وتنحصر النجاسة فى الدم الخارج فى زمن الدورة الشهرية. فقد روى البخارى ومسلم وأصحاب السنن أن رسول الله ﷺ قال: «إن المؤمن لا ينجس»، وفى رواية: «لا ينجس حيًا ولا ميتًا» فاغسلى رأسك ولا حرج عليك فى تمشيط الشعر أو تضفيره.

وعن إجابة السؤال الثالث:

فإن من شروط الإمامة: الذكورية المحققة فلا يجوز للمرأة أن تؤم الرجال، ويستحب للمرأة أن تكون إمامًا للنساء عند جمهور الفقهاء ولم يخالف فى ذلك إلا المالكية فإنهم يشترطون فى الإمام الذكورة مطلقًا مهما كان المأمومون.

ودليل استحباب إمامة المرأة للنساء ما روى أن أم المؤمنين عائشة كانت تؤم النساء وتقف معهن فى الصف، وكانت أم سلمة رضى الله عنها تفعل مثل عائشة رضى الله عنها، وجعل رسول الله ﷺ ورقة مؤذنًا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها فى الفرائض. وبناء عليه فيجوز للمرأة أن تقف إمامًا للنساء وتقف معهن فى الصف فلا تتقدم عليهن وذلك فى الأماكن التى لا يخالطهن فيها رجال.

السؤال مائة وعشرة:

كنا فى المسجد فى صلاة الجمعة والإمام يخطب على المنبر فقرأ آية لم يكملها. فما الحكم إذا رد عليه أحد منا لتصحيح الآية أو تكملتها؟

الإجابة:

اتفق جمهور الفقهاء على أن الكلام أثناء خطبة الجمعة حرام ويجب على المستمع الإنصات التام، لما رواه الإمام أحمد عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغى والذى يقول له أنصت لا جمعة له»، ولما رواه عن أبى الدرداء قال: جلس النبى ﷺ على المنبر وخطب الناس وتلا آية وإلى جنبى أبى ابن كعب فقلت له: يا أُبى متى أنزلت هذه الآية؟ فأبى أن يكلمنى ثم سألته فأبى أن يكلمنى حتى نزل رسول الله ﷺ فقال لى أبى: ما لك من جمعتك إلا ما لغوت» ـ أى ما تكلمت به ـ فلما انصرف رسول الله ﷺ جئته فأخبرته فقال: «صدق أبى، إذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ»[1].

وقد أجاز الفقهاء رد السلام وتشميت العاطس والإمام يخطب، أما بالنسبة لتصحيح الآية للخطيب أو الفتح عليه إذا نسى فهذا جائز عند جميع الأئمة بشرط عدم التشويش ولا يدخل هذا فى باب اللغو، لأن الفتح على الإمام جائز فى أثناء الصلاة ففى أثناء الخطبة أولى، بل هو من السنة لما رواه أبو داود عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ صلى صلاة فقرأ منها فالتبس عليه فلما فرغ قال لأبى: «أشهدت معنا؟» قال: نعم، قال: «فما منعك أن تفتح علىّ؟» فهذا الحديث يدل على أنه إذا نسى الإمام آية أو جزءًا منها فى أثناء القراءة أو الخطبة فعلى المؤتم أو

(١) رواه أحمد والطبرانى.

الجالس أن يذكره تلك الآية فى هدوء ووقار، ولا يحدث صخبًا أو تشويشًا.

أما إذا قرأ الإمام جزءًا من آية ثم استمر فى خطبته فقد يكون ما قرأ كافيًا للاستشهاد به على موضوع خطبته، وهنا لا يجوز تكملة الآية للإمام إلا إذا توقف عن الخطبة وشعرنا أنه يريد قراءة بقية الآية ولم يسعفه حفظه، فحينئذ يكمل له أحد الحافظين الآية ويكون ممن يكون قريبًا من الإمام حتى لا يحدث صياح أو تشويش فى المسجد، ولا حرج فى ذلك، بل إن السنة المطهرة هى التى قضت بذلك.

السؤال مائة وأحد عشر:

أصبت فى حادث إصابة شديدة ولم أستطع أداء الصلاة، ومضى وقت طويل لم أصل صلاة يوم كاملة، وقد شفانى الله والحمد لله، وأريد أن أعرف ماذا يجب على حتى أقوم به؟

الإجابة:

اعلم أن الصلاة عماد الدين، من أقامها فقد أقام الدين، ومن ضيعها فقد هدم الدين، وهى الركن الأول فى الإسلام بعد الشهادتين، وهى التى تصل العبد بربه، والنور الذى يستضىء به المسلم فى حياته وبعد مماته وقد وصفها الرسول ﷺ بذلك فى قوله: «الصلاة نور» وفى قوله: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة» وقد أمرنا الله تعالى بالمحافظة عليها فى أوقاتها فقال تعالى فى سورة البقرة: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، وقال فى سورة النساء: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]، أى فريضة موقتة بوقت محدد لا يصح أن تؤدى قبله كما لا يجوز أن تتأخر عنه إلا لعذر أو ضرورة. وهى التى تفرق بين المسلم والكافر. فقد روى الإمام مسلم

فى صحيحه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة»، وروى الإمام أحمد فى مسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبى ﷺ ذكر الصلاة يومًا فقال: «من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهانًا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأُبَىّ بن خلف»، وحيث إنك كنت مصابًا فى حادث إصابة شديدة جعلتك تقصر فى بعض الصلوات فاعلم أن الصلاة لا تسقط عن المرء ما دام فيه عقل يفكر، وعليه أن يؤديها حسب قدرته قائمًا أو قاعدًا أو مضطجعًا. وأنه لا يجوز تأخير الصلاة إلا لضرورة مثل النوم أو الإغماء أو النسيان. ومع ذلك فالإسلام دين رحمة ويسر لا عسر فيه وهو يجازى المسلم على نيته. وفى الحديث الصحيح الذى رواه البخارى وأحمد عن أبى موسى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مرض العبد أو سافر كتب الله تعالى له من الأجر مثل ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا».

وحيث إن الله قد أنعم عليك بنعمة الشفاء والصحة فيجب عليك أن تكون عبدًا شكوراً تؤدى الصلاة فى أوقاتها، وذلك من أفضل الأعمال التى حث عليها الرسول ﷺ. وتقضى ما فاتك من الصلوات فى خلال تلك المدة التى قصرت فيها، وذلك بأن تصلى مع كل صلاة من الصلوات الحاضرة صلاة قضاء مما فاتك حتى يغلب على ظنك أنك استوفيت ما فاتك من صلوات.

ويرى بعض الفقهاء أن الصلاة المتروكة إذا زادت على خمس فرائض لا إعادة لها، وليس لها إلا التوبة والاستغفار وعمل الصالحات وتفويض الأمر إلى الله تعالى.

السؤال مائة واثنا عشر:

صعد المنبر يوم الجمعة خطيب كفيف ليخطب خطبة الجمعة وكان موفقًا فيما يقول، وشد انتباه الحاضرين بكلامه الذى افتقدناه كثيرًا من خطباء الجمعة، وبعد خمسة وعشرين دقيقة وجدنا أحد المصلين وهو شيخ حافظ للقرآن وقارئ القرية، يقف من بين الصفوف الأولى ويطلب من الخطيب النزول وأن يكتفى بما قال، فاستاء الجميع من هذا التصرف. ولما انتهى الخطيب طلب من المؤذن أن يقوم أحد غيره ليؤم الناس فى الصلاة فإذا به يقدم هذا الشيخ الذى قاطع الخطيب وكان الجميع غير راضين عن تصرف هذا الرجل وعن إمامته. فما رأى الدين فى مقاطعة الخطيب؟ وفى إمامة رجل لأناس كارهين إمامته؟

الإجابة:

لقد أمر الإسلام كل من يذهب إلى المسجد لصلاة الجمعة أن يتأدب بأدب الإسلام، فيجلس فى إنصات وخشوع ولا يرفع صوته ولو كان بقراءة القرآن أو بالذكر أو بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، حتى يغفر الله له ما بين الجمعتين. فقد روى أحمد وأبو داود عن عبد الله بن عمرو أن النبى ﷺ قال: «يحضر الجمعة ثلاثة نفر: فرجل حضرها يلغو، فهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو، فهو رجل دعا الله إن شاء أعطاه وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكون، ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدًا، فهى كفارة إلى الجمعة التى تليها وزيادة ثلاثة أيام» وذلك لأن الله عز وجل يقول: ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وعلى ذلك فإن ما فعله ذلك الشيخ من مقاطعة الخطيب سلوك مرفوض وعمل غير كريم يسىء إلى الخطيب والحاضرين، ويتعدى به على حرمة هذا المكان الذى هو موقف الرسول ﷺ. وإذا كان جمهور الفقهاء قد أجمعوا

على أن مجرد الكلام أثناء الخطبة حرام وذلك لما رواه أحمد عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفارًا، والذى يقول أنصت لا جمعة له» فما بالنا بمن يسىء إلى حرمة المسجد ويحدث أمورًا قد تجر إلى فتنة ويقف مقاطعًا الخطيب بلا مبرر سوى أنه فى نظره قد أطال فى خطبته، مع أنه استغرق نصف ساعة فى خطبة الجمعة وهو أمر عادى وميسور، ولا نرى فيه تطويلاً أو إثقالاً على المصلين وبخاصة إذا كان الخطيب موضوعيًا كما ذكرت أيها السائل الكريم. فإذا حدث ذلك من رجل يحفظ القرآن ويقرؤه بينكم فهذا مما يزيد الأمر سوءًا ويدعو إلى لومه، وأن نعنف فى لومه، وكان الواجب على هذا الشيخ أن ينتظر إلى ما بعد الصلاة وينبه الخطيب إلى ما يريد فهذا هو الأدب الإسلامى، ولا نملك إزاء ما فعله إلا أن ندعو هذا الشيخ إلى أن يستغفر الله ويتوب إليه مما فعل، وفى الوقت ذاته ندعو خطباء المساجد أن يراعوا عدم تطويل الخطبة أو الإثقال على الناس إذا ما خطبوهم أو أموهم، فقد روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء»(١) وديننا الحنيف يوجب على الخطباء أن تكون خطبهم مشتملة على موعظة فيها ترغيب الناس وترهيبهم فى كلمات يسيرة وأن يعطوا موضوع الخطبة حقه من الوضوح والإيجاز وألا يطيلوا فالطول ممل والقصر مخل وخير الأمور أوسطها.

أما عن إمامة غير الخطيب فى صلاة الجمعة: فقد أجاز الشافعية والحنابلة أن يكون الإمام الذى يصلى بالناس الجمعة غير الخطيب، ومنع

(١) رواه البخارى ومسلم.

ذلك المالكية وقالوا لا يجوز أن يكون الإمام غير الخطيب إلا بعذر يقتضى ذلك.

وعن إمامة من يكرهه المصلون بسبب عدم مراعاته لحرمة الجمعة والمسجد أو غير ذلك، فإن فريقًا من العلماء قالوا: تحرم إمامته، وقال آخرون: تكره، واستدلوا بما رواه ابن ماجه عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رءوسهم شبرًا: رجل أمَّ قومًا وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان» ـ أى متنازعان متخاصمان ـ. وهذا فى حق الإمام أما صلاة المأمومين فهى صلاة صحيحة لا شىء فيها، والحرمة أو الكراهة فى جانب الإمام الذى يكرهه المأمومون وحده دون غيره لأن القاعدة الفقهية تقول: «كل من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره».

السؤال مائة وثلاثة عشر:

ماذا يفعل المأمومون فى حالة وفاة الإمام أثناء الصلاة؟ وهل يجوز للمسلم دخول الكنيسة؟

الإجابة:

يجب على المأموم أن ينوى الاقتداء بالإمام حتى تنعقد صلاته وينال ثواب الجماعة، فنية الاقتداء بالإمام شرط فى صحة الصلاة إذا كانت جماعة، ولقد عدها المالكية من أركان الصلاة. ولا ينبغى تعيين الإمام، بل ينوى صلاة الجماعة خلف أى إمام، فربما يحدث للإمام ما يدعوه للخروج من الصلاة فيستخلف غيره، فقد يستخلف الإمام رجلاً يتم بالناس صلاتهم فى حالتين: الأولى: إذا تذكر وهو يصلى أنه على غير طهارة، والثانية: إذا أحدث وهو يصلى بأن انفلت منه ريح أو نزل منه

بول، ونحو ذلك مما ينقض الوضوء. ففى هاتين الحالتين يجب أن يأخذ الإمام رجلاً ممن وراءه ويقدمه ليتم بالناس صلاتهم. وعلى من يقدمه الإمام ليتم الصلاة أن يبدأ من حيث انتهى الإمام الأول، فإن استخلفه وهو راكع فليمكث فى الركوع مقدار تسبيحة أو أكثر ثم يرفع، كما يجب على المستخلف متى تذكر الحدث أو حصل له أن يستخلف ألا يفعل أى فعل من أفعال الصلاة وهو على غير طهارة، فإن كان راكعًا استخلف راكعًا، وإن كان ساجدًا استخلف ساجدًا، وإلا بطلت صلاته وصلاة من وراءه. فالقاعدة الفقهية تقول: كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأمومين، إلا فى سبق الحدث أو نسيانه.

وقياسًا على ذلك فإذا حدث أن فاضت روح الإمام إلى ربها أثناء أداء الصلاة فعند شعور المصلين بذلك يتقدم أقرب الناس خلفه ليؤم الناس من حيث توقف الإمام، فإن مات وهو ساجد مثلاً، سجد من حل محله وأكمل الصلاة، وصلى بهم صلاة خفيفة. فقد استخلف عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه حين طعنه أبو لؤلؤة المجوسى وهو يصلى. فعن عمرو بن ميمون. قال: «إنى لقائم ما بينى وبين عمر ـ غداة أصيب ـ إلا عبد الله بن عباس، فما هو إلا أن كبر فسمعته يقول: قتلنى ـ أو أكلنى ـ الكلب، حين طعنه، وتناول عمر عبد الرحمن بن عوف فقدمه فصلى بهم صلاة خفيفة»[1]. وللمأمومين أيضًا فى حالة خروج إمامهم لحدث أو غيره أو شعورهم بوفاته أن ينووا المفارقة ويصلوا منفردين، فقد طعن معاوية وهو يصلى بالناس، فصلى الناس وحدانًا من حيث طعن وأتموا صلاتهم. يقول الإمام أحمد: إذا استخلف الإمام فقد استخلف عمر وعلى، وإن صلوا وحدانًا فلا بأس، فقد طعن معاوية وصلى الناس

(١) رواه البخارى.

وحدانًا من حيث طعن وأتموا صلاتهم.

وأما عن جواز دخول الكنائس فإنه لا يوجد مانع من دخولها ما دام للإنسان مصلحة فيها. فقد أمرنا بالتعامل الكريم مع أهل الكتاب وأن نقيم علاقات التعاون بينهم طالما لم يقاتلونا أو يظهروا عداوتنا. يقول الله تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة:٨]، وقد دخل أبو موسى الأشعرى الكنيسة وصلى فيها. وفعل عمر بن عبد العزيز ذلك. قال البخارى: كان ابن عباس يصلى فى بيعة إلا بيعة فيها تماثيل - والبيعة معبد اليهود - وهذه الصلاة كانت عند حلول وقت الصلاة وهم فيها، لا أن يدخلوها من أجل الصلاة.

السؤال مائة وأربعة عشر:

صلى بنا الإمام صلاة العصر جماعة، وبعد الانتهاء من الصلاة قال لنا: سأعيد معكم الصلاة مرة أخرى فسألناه لماذا؟ فقال: إنى كنت ناسيًا أنى لم أصل الظهر، وسوف أصلى الظهر قضاء أولاً ثم أصلى بكم العصر مرة أخرى حتى تصح الصلاة. فهل ما قاله الإمام صحيح؟ وهل إذا كان بعض المصلين قد انصرفوا عقب صلاتهم مع الإمام تكون صلاتهم باطلة؟ نرجو الإفادة.

الإجابة:

لقد جعل الله تعالى لكل صلاة فرض وقتًا محدود الطرفين يدخل فى حين محدود، وينتهى فى وقت محدود، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣] فمن صلاها فى الوقت الذى حدد لها كانت صلاته أداء، وإن كان الأولى أن يصليها فى أول وقتها وفى جماعة، فإن خرج وقتها لعذر أو نوم أو سهو وجب قضاؤها عقب

زوال العذر أو عندما يتذكرها. وذلك لحديث أبى قتادة قال: ذكروا للنبى ﷺ نومهم عن الصلاة فقال: «إنه ليس فى النوم تفريط، إنما التفريط فى اليقظة، فإذا نسى أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها»[١]، وعن أنس رضى الله عنه قال: قال رسول الله: «من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»[٢].

أما عن كيفية أداء الصلاة الفائتة فإن الأئمة أحمد ومالكًا وأبا حنيفة يرون وجوب الترتيب بين الصلوات الفائتة وبينها وبين الحاضرة فعلى المرء عند قضاء الفوائت أن يصلى الصبح قبل الظهر، والظهر قبل العصر وهكذا، وأن يصلى الفوائت قبل الحاضرة. وقد حدد الإمامان مالك وأبو حنيفة هذا الوجوب فى الترتيب بخمس صلوات، فإن زادت الفوائت على خمس صلوات لا يجب الترتيب، أما الإمام الشافعى فإنه يرى عدم وجوب الترتيب فى الفوائت قلت أو كثرت قياسًا على الصيام وإنما الترتيب سنة عنده. وقد أجمع الفقهاء على أن من فاتته صلاة فلم يتذكرها حتى أحرم بالصلاة الحاضرة، فإن لم يتذكر الفائتة إلا بعد انتهائه من الصلاة الحاضرة سواء أكان إمامًا أم مأمومًا فإن صلاته للحاضرة صحيحة وعليه أن يعيد الفائتة التى تذكرها فقط. أما إذا تذكرها أثناء الصلاة فقد يكون الوقت متسعًا وقد يضيق الوقت، فإن ضاق الوقت فلم يكف لأداء الفائتة والحاضرة أكمل الحاضرة ثم صلى القضاء، أما إذا كان الوقت متسعًا فقد اختلف الفقهاء. فيرى الإمام الشافعى وطاوس والحسن وأبو ثور أنه يتم صلاته الحاضرة ثم يقضى الفائتة ولا يعيد الصلاة الحاضرة التى صلاها سواء أكان الوقت متسعًا أو غير متسع. أما أبو حنيفة ومالك

---

(١) أخرجه أبو داود.

(٢) متفق عليه.

وأحمد، فيرون أنه يعيد الصلاة الحاضرة التى صلاها بعد أن يصلى الفائتة أولاً. وهذا ما عليه إمام مسجدكم أيها الأخ السائل وما أفتاكم به، إلا أن لنا فى الرأى الآخر ما يرفع الحرج عنا وييسر الأمر، فالدين يسر لا عسر واختلاف الأئمة إنما هو من باب التيسير والرحمة بالناس، وكلهم له حجته ودليله فكلهم من رسول الله ملتمس، فصلاة من صلوا خلف الإمام صحيحة سواء منهم الحاضرون أو الذين انصرفوا بعد الصلاة قبل أن يقول الإمام ما قال وإذا صلوا مع الإمام ثانية تكون صلاتهم تطوعًا لهم ثوابها.

السؤال مائة وخمسة عشر:

هل يجوز أن نصلى على أحد من الأنبياء السابقين كما نصلى على النبى محمد ﷺ؟ وهل يجوز ذلك على غير الأنبياء من الصحابة والصالحين؟ نرجو الإفادة.

الإجابة:

لقد كرم الله تعالى نبيه محمدًا ﷺ فأمر عباده بالصلاة والسلام عليه تشريفًا له فقال: ﴿**إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً**﴾ [الأحزاب:٥٦]، وروى النسائى عن عبد الله بن أبى طلحة عن أبيه أن رسول الله ﷺ جاء ذات يوم والبِشْر يُرَى فى وجهه فقلت: إنا لنرى البِشْر فى وجهك! فقال: «إنه أتانى الملك فقال يا محمد إن ربك يقول: أما يرضيك أنه لا يصلى عليك أحد إلا صليت عليه عشرًا، ولا يسلم عليك أحد إلا سلمت عليه عشرًا». فالصلاة على محمد ﷺ واجبة فى العمر مرة واحدة، وفى كل حين من الواجبات وجوب السنن المؤكدة التى لا يصح تركها ولا يغفلها إلا من لا خير فيه. أما فى حق الأنبياء فهى جائزة، أما الصلاة على غير الأنبياء فإن كانت

على سبيل التبعية كما جاء فى الحديث: اللهم صل على محمد وآله وأزواجه وذريته فهذا جائز بالإجماع. فعن أبى حُميد الساعدى رضى الله عنه، قال: قالوا: يا رسول الله كيف نصلى عليك؟ قال: قولوا: «اللهم صل على محمد، وعلى أزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»(١).

أما إذا أفرد غير الأنبياء بالصلاة فقد قال جمهور العلماء بعدم جواز ذلك لأن هذا قد صار شعارًا للأنبياء إذا ذكروا، فلا يلحق بهم غيرهم وحملوا ما جاء فى ذلك من الكتاب والسنة على الدعاء لهم، ويجوز الترحم عليهم والترضى عن الصحابة والتابعين وأولياء الله الصالحين فنقول رضى الله عنهم.

السؤال مائة وستة عشر:

هل يمكن صلاة بعض النوافل أثناء الليل أربعة أربعة أم أنه لا بد أن تكون اثنتين اثنتين أى ركعتين ركعتين؟ أرجو الإفادة.

الإجابة:

صلاة الليل من أفضل الصلوات بعد الفروض، قال تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [السجدة: ١٦]، وقال: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ [الفرقان: ٦٤].

وروى الإمام مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة فى جوف الليل، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم».

وقد وردت أحاديث صحيحة تبين أن صلاة الليل مثنى مثنى - أى

(١) متفق عليه.

ثنائية ـ منها ما جاء فى كتاب نيل الأوطار للشوكانى: عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قام رجل فقال: يا رسول الله كيف صلاة الليل؟ فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة»[1]، وزاد أحمد فى رواية: صلاة الليل مثنى مثنى تسلم فى كل ركعتين»، وذكر الحديث، ولمسلم قيل لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: يسلم فى كل ركعتين.

وقد وردت أحاديث صحيحة تؤكد أن رسول الله ﷺ كان يصلى الوتر فى الليل خمس ركعات أو سبع ركعات متصلة بسلام واحد. منها ما رواه البخارى ومسلم عن عائشة أم المؤمنين قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس إلا فى آخرهن»، وروى الإمام أحمد وابن ماجه والنسائى عن أم سلمة رضى الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بسلام ولا بكلام».

ويمكن الجمع بين الأحاديث بأن أفضل الصلاة فى الليل أن تكون ثنائية ما لم تكن وترًا، فإن كانت وترًا جاز للمصلى أن يزيد على الاثنتين فيصلى ثلاثًا أو خمسًا أو سبع ركعات بسلام واحد.

وعليه فيجوز للمصلى فى الليل أن يصلى فى الليل ركعتين ركعتين وهو ما تمسك به الإمام مالك، وحمله الجمهور على أن الصلاة الثنائية فى الليل أفضل من غيرها.

ومن شاء أن يزيد على الثنائية فليجعلها وترًا يعنى ثلاثية أو خماسية أو سباعية كما ورد عن الرسول ﷺ ولم يرد أن فى الليل صلاة رباعية.

* * *

---

(١) رواه الجماعة.

السؤال مائة وسبعة عشر:

مرت عَلَىَّ فترة تركت فيها الصلاة، وأنا الآن أقضى ما على من صلوات وأسأل: هل يمكن عند حضورى إلى المسجد أن أستفيد من الوقت فأصلى العصر القضاء مثلاً بعد الأذان وقبل الإقامة لصلاة العصر وإذا لم يصح ذلك، فكيف أصلى ما على فى وقت الحرمة مثل الصلاة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر؟

الإجابة:

من نام عن صلاة أو نسيها فصلاتها حين يذكرها، لقول النبى ﷺ: «إذا نسى أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها»[1] وعلى ذلك فإنه ليس من اللازم أن تصلى الفوائت فى أوقاتها بل إنها تصلى فى أى وقت وعلى قدر الاستطاعة، فيمكن أن تصلى ما فاتك من ظهر مثلاً فى وقت العصر أو المغرب لأن وقتها قد مضى، وأنت مطالب بالإسراع فى أدائها. ومما يؤكد ذلك أن الدارقطنى والبيهقى رويا أن عمار بن ياسر أغمى عليه فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء. ثم أفاق نصف الليل فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهذا فعل الصحابة وقولهم. وكلما سارعت أيها الأخ السائل بأداء ما عليك كان ذلك خيرًا وبركة سواء صليت فى المسجد أو فى بيتك وصليت الظهر مع العصر أو العشاء مع المغرب. وإذا كان النهى قد ورد عن الصلاة فى بعض الأوقات كالصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس فإن النهى الوارد خاص بصلاة النوافل التى لا سبب لها أو صلاة التطوع. أما ما له سبب أو قضاء الفوائت فلا حرمة فى أدائه فى هذه الأوقات عند جمهور العلماء، لأن رسول الله ﷺ قال: «إذا نسى أحدكم صلاة أو نام عنها

(١) متفق عليه.

فليصلها إذا ذكرها» فداوم يا أخى على أداء ما فاتك واجتهد فى ذلك ما استطعت وعاهد ربك على ألا تترك الصلاة مرة أخرى. فالصلاة عماد الدين، وهى أول ما يحاسب عليه المرء يوم القيامة.

السؤال مائة وثمانية عشر:

ما رأى الدين فى فتاة كانت تصلى منذ صغرها، فلما مرضت والدتها ولزمت الفراش كانت تقوم بخدمتها لمدة سنتين وتركت الصلاة فى هذه المدة لأن ملابسها تكون غير طاهرة بسبب خدمتها لأمها؟

الإجابة:

يقول رسول البشرية محمد ﷺ: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهله»[1]، وما قمت به نحو والدتك واجب عليك وطاعة لله ولرسوله، ومهما قدم الإنسان لوالديه فلن يوفيهما حقهما، وإذا كنا نشكرك على هذا الواجب نحو والدتك فإننا ندعو لك بأن يغفر الله لك ويعفو عنك. حيث اتخذت من مرض والدتك ذريعة لترك الصلاة بعد أن كنت محافظة عليها منذ صغرك. ويجب أن تعلمى يا ابنتى أن الصلاة عماد الدين وهى الركن الأساسى فى التشريع، ولذلك فإن أول ما يحاسب عليه المرء يوم القيامة صلاته فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله، والمرء مطالب بأداء الصلاة فى أوقاتها التى حددها ديننا الحنيف، أما عدم أدائها فى أوقاتها فحرام إلا إذا كان هناك عذر مقبول كنوم أو مرض، فما بالك بإهمالها لمدة عامين بحجة أن ملابسك لا تكون نظيفة بسبب خدمتك لأمك. ليس هناك يا ابنتى عذر للإنسان مهما كان لترك الصلاة، فلا تسقط الصلاة عن المرء طالما كان فيه روح وعقل وفكر، وتنظيف الملابس أمر ميسور وسهل لمن أراد. فأنت بالطبع لا تنامين فى

---

(١) رواه الترمذى عن عائشة وهو حديث صحيح. ورواه ابن عساكر عن على بن أبى طالب.

هذه الملابس الملوثة، ومع ذلك فإن ديننا الإسلامى دين اليسر فيعفو عن بعض النجاسات التى لا يمكن التحرز منها، وما عليك إلا أن تجتهدى قدر استطاعتك فى نظافة ملابسك، وما يصعب بعد ذلك عليك فإن الله عفو غفور.

فبادرى يا ابنتى إلى العودة إلى الالتزام بأداء الصلاة فى أوقاتها وارجعى إلى الله عسى الله أن يغفر لك هذا التقصير وحاولى أن تؤدى ما تركته من صلوات مع صلواتك المقبلة، فتصلى مع كل فرض فرضًا آخر مما عليك واستمرى على ذلك حتى يغلب على ظنك أنك أديت ما عليك من صلوات. واعلمى أن من عزم على شىء يسره الله له. ويرى فريق من العلماء أن من فاتته أكثر من خمس صلوات عليه أن يتوب إلى الله ويندم على تقصيره ويعاهد الله على ألا يقصر فى صلواته بعد ذلك وأن يحرص على فعل الخيرات عسى الله أن يغفر له فهو الغفور الرحيم.

السؤال مائة وتسعة عشر:

أعمل فى صيدلية منذ فترة، وتضطرنى ظروف عملى أن أصلى فى الصيدلية فى وجود صاحب الصيدلية فقال لى بعض أخواتى فى الإيمان: إن صلاتى أمام الرجل ـ وخاصة إذا كان على غير دينى ـ غير صحيحة، وحرصًا منى على أن أتحاشى الصلاة فى الصيدلية فإننى أجمع الظهر مع صلاة الصبح جمع تقديم، والعصر مع المغرب جمع تأخير. فهل هذه الصلاة صحيحة؟

الإجابة:

هذا خلط عظيم يا ابنتى، لم يرد فى الشرع ولم يقل به أحد. فالمعروف أن ديننا الحنيف قد أجاز الجمع بين صلاتى الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير بشروط، أما أن تجمعى بين

الظهر والصبح، وبين العصر والمغرب فهذا كما يقولون أمية دينية. ولا يصح أن تكونى يا ابنتى على هذه الصورة من الجهل بأمور دينك الأساسية، واعلمى أن الإنسان مطالب بمعرفة أمور دينه والسعى إلى التعرف على ما يصح به فرائضه من صلاة وصيام وغير ذلك، كما يسعى تمامًا إلى الحصول على طعامه وشرابه، وكل إنسان محاسب على تقصيره فى أمور دينه ومسئول عن أداء فرائض الله كما شرعها الله، والجهل بأمور الدين لا يعفى من المسئولية. فعلماؤنا والحمد لله فى كل مكان والكتب الدينية الميسرة موجودة بكثرة ومن طلبها وجدها.

هذا جانب، أما الجانب الثانى فهو أن ديننا الإسلامى دين الرحمة والتيسير، وقد أعطى رخصة الجمع بين الصلاتين على الصورة التى ذكرناها لك لحالات معينة، تيسيرًا على الناس ودفعًا للمشقة عنهم، ومن ذلك إذا كان الإنسان مسافرًا، أو كان مريضًا ويخاف إن صلى كل فريضة فى وقتها أن يزيد مرضه أو يتأخر شفاؤه. كما أجاز بعض العلماء ذلك إذا كان هناك حاجة لإنسان كمطر أو برد شديد مثلاً أو مرضعة لا تأمن نظافة ملابسها فى كل وقت. وبشرط ألا يتخذ ذلك عادة، وأنت لست مسافرة ولا مريضة والحمد لله، فإذا عرض لك عارض مشابه لما ذكرناه فيجوز لك فى هذه الحالة أن تجمعى على الصورة التى أوضحناها، أما أن تتخذى رخصة الجمع عادة لك فهذا لا يصح لك وأنت فى مقتبل عمرك وفى نشاطك وقوتك.

وأخيرًا فاعلمى يا ابنتى أن المرأة مطالبة بالبعد عن أماكن تواجد الرجال عند صلاتها - فإذا لم يتيسر ذلك فعليها أن تستتر بما تستطيعه من حائط أو دولاب أو رف أدوية فى الأجزخانة التى تعملين فيها. فالمطلوب أن تستر المرأة سائر جسمها وتصلى بحيث لا يظهر منها شىء فى ركوعها

وسجودها. ولا شيء عليها بعد ذلك، وصلاتها صحيحة ومقبولة إن شاء الله إذا أدتها فى خشوع وتدبر.

السؤال المائة والعشرون:

ما رأى الدين فى قراءة القرآن الكريم قبل صلاة الجمعة فى المسجد من قارئ يحسن التلاوة صوتًا وتجويدًا طبقًا لأصول فن التجويد؟

الإجابة:

قراءة القرآن وتلاوته أمر دعا إليه الإسلام وأمرنا به، رجاء الفوز برحمة الله تعالى، يقول ربنا عز وجل: ﴿**وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً**﴾ [المزمل:٣]، كما أمرنا بأن نحسن الاستماع والإنصات إليه، قال تعالى: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ [الأعراف:٢٠٤]، والتعبد بتلاوة القرآن فى غير الصلاة من أفضل الأعمال وهو غير مقيد بوقت من ليل أو نهار، ولما كان يوم الجمعة من أفضل الأيام فقد حث رسول الله ﷺ على قراءة القرآن فيه وبخاصة سورة الكهف. فعن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدميه إلى عنان السماء يضيء له يوم القيامة وغفر له ما بين الجمعتين»[(١)]، وفى رواية: «من قرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين»[(٢)].

وإذا كانت تلاوة القرآن عبادة فإن الأفضل أداؤها فى الأماكن الطاهرة الشريفة وليس هناك أطهر ولا أشرف من بيوت الله يذكر فيها اسمه ويتلى فيها كتابه، بشرط ألا يؤدى ذلك إلى التشويش على المصلين وعدم تمكينهم من الصلاة فى خشوع، ولهذا كان صحابة رسول الله ﷺ إذا

---

(١) رواه ابن مردويه.

(٢) رواه النسائى عن أبى سعيد الخدرى.

دخلوا المسجد لصلاة الجمعة أخذوا فى التنفل ما شاء الله لهم ما لم يخرج الإمام إلى الخطبة، فكانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة يصلون حين يدخلون ما تيسر. فمنهم من يصلى عشر ركعات، ومنهم من يصلى اثنتى عشرة ركعة، ومنهم من يصلى ثمانى ركعات، ومنهم من يصلى أقل من ذلك. كما كانوا يجتهدون فى الدعاء والصلاة على رسول الله ﷺ، أو قراءة القرآن فكل مشغول إما بصلاة وإما بقراءة وتسبيح وذكر وصلاة على رسول الله ﷺ، هذا ما كان عليه صحابة رسول الله ﷺ ولم يرد أن أحدًا كان يتلو سورة الكهف أو ما تيسر من القرآن على عهد رسول الله أو خلفائه من بعده على الصورة التى نراها اليوم فى المساجد، حيث يقرأ قارئ سورة الكهف غالبًا ويجلس المصلون يستمعون إليه وقد لا يتمكن أحد من أداء بعض ركعات أو يخلو لنفسه فى دعاء أو صلاة على رسول الله ﷺ كما كان يفعل صحابة رسول الله ﷺ. ولذلك أفتى الشيخ محمد عبده بأن قراءة سورة الكهف فى المساجد يوم الجمعة مكروهة لأنها لا تقرأ إلا بالتلحين وأهل المسجد يلغون ويتحدثون ولا ينصتون، ثم إن القارئ كثيرًا ما يشوش على المصلين فقراءتها على هذا الوجه محظورة، والأفضل الاقتداء بما كان عليه صحابة رسول الله ﷺ من الاشتغال بالصلاة أو قراءة القرآن بدون صوت أو الصلاة على رسول الله حتى يخرج الإمام إلى الخطبة فذلك أولى من الابتداع.

السؤال المائة والحادى والعشرون:

أنا طالب بالتعليم الثانوى بالأزهر الشريف وأحافظ على أداء صلاتى والحمد لله ودراستى تبدأ الساعة الثانية عشرة بعد صلاة الظهر وتستمر حتى قبل أذان المغرب بدقائق قليلة لا تكفى لصلاة العصر. وإذا حاولت الوضوء والصلاة بعد انتهاء الدراسة لا أجد مكانًا للوضوء وإذا انتظرت

حتى أصل إلى القرية خرج وقت العصر. فهل يجوز لى أن أصلى العصر مع الظهر جمع تقديم حتى أحافظ على صلاتى؟ أم ماذا أفعل؟

الإجابة:

فى بداية حديثنا معك أيها الابن العزيز ندعو الله لك بالتوفيق والسداد والاستمرار الدائم على طاعة الله والحرص على أداء فرائضه، وأن تكون ممن قال رسول الله ﷺ فيهم: «سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله. . . إمام عادل، وشاب نشأ فى عبادة الله. . . » إلى آخر الحديث[1]، ونوضح لك أيها الابن العزيز أن العلماء قد أجازوا الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير فى حالات منها: إذا كان الإنسان مسافرًا وإن اختلفوا فى مسافة السفر التى تجيز ذلك. كما أجازوا الجمع بسبب المرض والعذر وقد ذكر صاحب كتاب المغنى أن المرض المبيح للجمع هو ما يلحقه به بتأدية كل صلاة فى وقتها مشقة وضعف.

وقد توسع الحنابلة فأجازوا الجمع تقديمًا وتأخيرًا لأصحاب الأعذار وللخائف فأجازوا للمرضع التى يشق عليها غسل الثوب فى وقت كل صلاة، وللمستحاضة ولمن به سلس بول، وللعاجز عن الطهارة فى كل وقت، ولمن خاف على نفسه أو ماله أو عرضه، ولمن خاف ضررًا يلحقه فى معيشته بترك الجمع. ويقول ابن تيمية: وأوسع المذاهب فى الجمع مذهب أحمد، فإنه جوز الجمع إذا كان شغل. فقد روى النسائى ذلك مرفوعًا إلى النبى ﷺ وعلى هذا فقد أجاز جمع من الفقهاء الجمع فى الحضر للحاجة والضرورة مثل شرطى يبدأ الحراسة بعد الظهر إلى ما بعد المغرب ولا ينتهى إلا بعد العشاء فإن له أن يجمع بين المغرب والعشاء

---

(١) متفق عليه.

جمع تأخير ولهذا قال صاحب المغنى يجوز الجمع إذا كانت هناك حاجة ما لم يتخذه عادة كالمرضع والشيخ الضعيف.

وبناء على ما عرضناه فإن عليك أيها الابن العزيز أن تقدر ظروفك فإذا استطعت أن تستأذن من مدرسيك لأداء صلاة العصر فى حينها أو استطعت أن تستغل فترة الراحة بين حصتين من الحصص للوضوء والصلاة، يكون ذلك أفضل، فإن لم تستطع أو ترتب على خروجك ضياع جانب من الدروس عليك أو لم يأذن لك مدرسوك فإن كان الوقت يضيق عليك بعد انتهاء دراستك ولا تتمكن من أداء صلاة العصر فيمكنك أن تجمع صلاة العصر مع صلاة الظهر، فأنت فى هذه الحالة صاحب حاجة ولك عذرك فى الجمع بين صلاتى الظهر والعصر وعليك ألا تلجأ إلى الجمع إلا إذا كانت هناك حاجة لذلك وألا تتخذ ذلك عادة لك.

السؤال المائة والثانى والعشرون:

دخلت المسجد لأصلى المغرب فنويت الصلاة خلف مصلٍّ منفرد، وكان يصلى العصر قضاء ولم أكن أعرف فصليت خلفه ثلاثًا. وقام الإمام ليأتى بالركعة الرابعة، فلم أدر ماذا أفعل. هل أسلم بعد الثالثة وأترك الإمام، أو أنتظره حتى يكمل الركعة الرابعة وأسلم معه، وأكون بذلك قد تخليت عن متابعته أو أكمل معه وأكون قد صليت المغرب أربعًا؟ أرجو الإفادة عما يجب فى مثل هذه الحالة.

الإجابة:

لقد أحسنت صنعًا أيها السائل عندما نويت صلاة المغرب خلف أحد المصلين فى المسجد لتنال معه ثواب الجماعة، فقد رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلى وحده فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه؟ فقام

رجل من القوم فصلى معه»[1]، والقاعدة الفقهية أنه تصح إمامة المتنفل بالمفترض، والمفترض بالمتنفل، والمتوضئ بالمتيمم والمتيمم بالمتوضئ والمقيم بالمسافر ومن يصلى فرضًا بمن يصلى فرضًا آخر وبالعكس، وفى كل هذه الأحوال يجب أن يتابع المأموم الإمام فى صلاته حتى يتم المأموم الصلاة التى يصليها، فإن سلم الإمام قبل أن يتم المأموم عدد ركعات الصلاة التى نواها خلفه قام بعد تسليم الإمام ليأتى بما يكمل به صلاته من ركعة أو أكثر، وفى حالة صلاة المسافر خلف المقيم عليه أن يأتى بالصلاة كاملة ولو أدرك مع الإمام أقل من ركعة. فإذا حدث وقام الإمام ليأتى بركعة خامسة فى الصلاة الرباعية أو رابعة فى صلاة المغرب أو ثالثة فى صلاة الصبح سهوًا وجب على المأمومين أن ينبهوا الإمام بالتسبيح خلفه فيقولون: سبحان الله، فإن سبح له أكثر من واحد وجب عليه أن يرجع إلى جلوس التشهد ولا يجوز له أن يتمادى فى الزيادة ما دام قد علم أنها زائدة، فإن لم يرجع بطلت صلاته دون صلاة المأمومين ووجب عليهم أن ينتظروه حتى يسلم، فيسلموا معه، وإذا تابعوه فى هذه الزيادة عمدًا أو جهلاً بطلت صلاتهم لتعمدهم الزيادة، والجهل لا يُعذرون به لأن الواجب عليهم أن يتعلموا أمور دينهم. وإن سبح للإمام واحد لا يرجع حتى يغلب على ظنه أنه قام لركعة زائدة فعلاً. فيكون رجوعه لغلبة ظنه لا لتسبيح الواحد، فإن الشرط فى رجوعه أن يعلم أنه زاد بإخبار رجلين عدلين كما نص عليه الفقهاء. وقياسًا على ذلك فإنك أيها الأخ السائل عندما نويت خلف أحد المصلين صلاة المغرب لم تكن تعرف ماذا يصلى وإن كان يغلب على الظن أنه يصلى المغرب لأنه كان يصلى فى وقته، ولذلك كان الواجب عليك أن تكبر خلفه عندما قام للإتيان بركعة رابعة

(١) رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه، من حديث أبى سعيد الخدرى.

لأن الغالب على الظن أنه يصلى المغرب، فإذا استجاب لك كان بها، وإلا وجب عليك أن تنتظره حتى يأتى بالركعة الرابعة ما دمت متأكدًا أنك صليت معه ثلاث ركعات ثم تسلم معه بعد التشهد الأخير، كما يجوز لك فى مثل هذه الحالة أن تنوى المفارقة وتسلم من صلاتك، ولا يجوز لك متابعة الإمام فى الركعة الرابعة لأنها ركعة زائدة عن الفريضة التى تصليها.

السؤال المائة والثالث والعشرون:

أنا سيدة تجاوزت الستين تؤلمنى ركبتى اليمنى ألمًا شديدًا عند السجود والركوع فى الصلاة، كما يغلبنى النوم إذا جلست لأداء الصلاة ولهذا أصلى وأنا واقفة. فهل صلاتى صحيحة أو لا؟ كما أننى لا أستطيع الذهاب إلى سماع الدروس الدينية ولذلك أستمع كثيرًا إلى إذاعة القرآن الكريم لأعوض ذهابى إلى الدروس الدينية فهل هذا يكفى؟ أرجو الإفادة.

الإجابة:

ديننا الإسلامى يسر كما أخبر بذلك رسول الله ﷺ عن ربه عز وجل. قال تعالى فى سورة الحج: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ﴾ [الحج:٧٨]، والصلاة عماد الدين ولها أركان وشروط وسنن، ويجب الوفاء بأركانها إذا كان المصلى قادرًا على ذلك أما العاجز فله عذره قال الله تعالى فى سورة البقرة: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقال سبحانه فى سورة الأعراف: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [الأعراف:٤٢]، وقد رخص رسول الله ﷺ للمريض أن يصلى حسب قدرته قائمًا أو قاعدًا أو مضطجعًا أو مستلقيًا، وله مع ذلك الثواب كاملاً. فقد أخرج البخارى

عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال: كانت بى بواسير فسألت النبى ﷺ عن الصلاة، فقال: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فصل على جنب»، وزاد النسائى: «فإن لم تستطع فمستلقيًا، لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها»، وقد روى البخارى وأحمد عن أبى موسى الأشعرى أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مرض العبد أو سافر كتب الله تعالى له من الأجر مثل ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا». وحيث إنك مريضة والحرج مرفوع عن المريض عملاً بقوله تعالى فى سورة الفتح: ﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح:١٧]، فصلى حسب قدرتك واقفة أو جالسة ولاحظى أن تومئى عند الركوع برأسك قدر استطاعتك وكذلك عند السجود على أن يكون الإيماء عند السجود أكثر من الإيماء عند الركوع، فالمحافظة على الصلاة وأداء أركانها قدر الاستطاعة واجب على كل مسلم ومسلمة ما دام فيه عقل واعٍ. فحافظى على تأدية الصلاة وإقامتها فى أوقاتها حسب قدرتك وبأى طريقة تستطيعين ولا حرج عليك فى عدم الذهاب إلى الدروس وكفاك سماع إذاعة القرآن الكريم ففى الاستماع إلى برامجها الخير الكثير إن شاء الله.

السؤال المائة والرابع والعشرون:

ما حكم رفع اليدين بالفاتحة فى المناسبات وغير ذلك؟

الإجابة:

الفاتحة أم القرآن وأساسه. فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الحمد لله رب العالمين أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثانى والقرآن العظيم»[1]، وتسمى الشفاء والكافية والواقية وقد سماها ابن

(١) رواه الترمذى.

عباس: أساس القرآن، كما أنها تسمى الصلاة لقول الرسول ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل: «قسمت الصلاة ـ أى الفاتحة[١] ـ بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل؛ فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ للَّه رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قال الله: حمدنى عبدى، فإذا قال: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قال الله: أثنى على عبدى، فإذا قال: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ قال: مجدنى عبدى، فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال: هذا بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل. فإذا قال: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۞ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ قال: هذا لعبدى ولعبدى ما سأل»[٢]، فالفاتحة دعاء وتقرب إلى الله تعالى. وهى بركة لمن قرأها وحرز من الشيطان، وهى من خير ما يدعو به الإنسان ربه ويسأله التوفيق والسداد فى أمره. وللدعاء آداب منها: أن يكون الداعى طاهر القلب سليم النية على وضوء لأن الوضوء سلاح المؤمن يتحصن به من الشيطان الرجيم: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢]، ومنها استقبال القبلة ورفع اليدين فيستحب للداعى أن يستقبل القبلة لقول الله عز وجل: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة:١٤٤]، كما أنه يستحب رفع اليدين عند قراءة الفاتحة وعند الدعاء اقتداء وتأسيًا برسول الله ﷺ الذى كان إذا دعا رفع يديه حتى يُرى بياض إبطيه. فعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه فى الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه[٣]. وروى سلمان أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) قسمت الصلاة: يعنى الفاتحة، وهو من إطلاق الكل وإرادة الجزء تعظيمًا.

(٢) رواه مسلم وأبو عوانة ومالك.

(٣) رواه الترمذى.

«إن ربكم تبارك وتعالى حيى كريم يستحى من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً»(١).

وقد خرج الرسول ﷺ من العريش فى غزوة بدر حين حمى الوطيس واستدارت رحى الحرب بشدة واحتدم القتال، وبلغت المعركة قمتها ورفع يديه يناشد ربه ما وعده من النصر، ويقول: «اللهم أنشدك عهدك ووعدك اللهم أنجز لى ما وعدتنى، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام فلن تعبد فى الأرض» وبالغ فى الابتهال حتى سقط رداؤه عن منكبيه فرده عليه الصديق: وقال: حسبك يا رسول الله فقد ألححت على ربك فخرج ﷺ وهو يقول: ﴿**سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ**﴾ [القمر: ٤٥](٢)، وفى رفع اليدين تتجلى حقيقة الدعاء وهو سؤال الله والتضرع والابتهال برفع الحاجة إليه، فالسر فى رفع اليدين عند الدعاء أن قبلة الصلاة الكعبة وقبلة الدعاء السماء، ورفع اليدين عند الدعاء والمسح بهما على الوجه بعد الفراغ منه مستحب تأسيًا برسول الله ﷺ. فقد روى أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه أن النبى ﷺ «دعا ثم رفع يديه ورأيت بياض إبطيه»(٣)، وأخرج الترمذى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه فى الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه، وعن ابن عباس رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «إذا دعوت الله فادع الله ببطن كفيك ولا تدع بظهورهما فإذا فرغت فامسح بهما وجهك»(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذى.

(٢) أخرجه البخارى ومسلم.

(٣) أخرجه البخارى.

(٤) رواه ابن ماجه عن ابن عباس وهو حديث حسن.

السؤال المائة والخامس والعشرون:

الصلاة التى نصليها إنما هى لله تعالى فكيف يطلب من المسلم أن يؤدى ركعتين عند دخول المسجد تحية له؟

الإجابة:

المساجد بيوت الله، ومواطن رحمته، فيها تحيا القلوب وتمتلئ الأرواح بنور اليقين.

فعن أبى الدرداء رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المسجد بيت كل تقى، وتكفل الله لمن كان المسجد بيته بالروح والرحمة والجواز على الصراط إلى رضوان الله إلى الجنة»[١].

وعلى ذلك فإنه يستحب لمن يدخل المسجد أن يدخله برجله اليمنى ويقول: «أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم»[٢]، بسم الله اللهم صل على محمد، اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك، فقد روى مسلم فى صحيحه عن أبى حميد وأبى أسيد رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبى ﷺ وليقل: اللهم افتح لى أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إنى أسألك من فضلك»، وعن فاطمة الزهراء رضى الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: «بسم الله والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك»، وإذا خرج قال: «بسم الله والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب فضلك»[٣]، ثم إذا دخل المسجد يؤدى

(١) رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط والبزار وقال: إسناده حسن «عن أبى الدرداء».

(٢) أخرجه أبو داود عن عمرو بن العاص.

(٣) رواه أحمد والطبرانى.

ركعتين تحية لبيت الله. فقد روى الجماعة عن أبى قتادة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين»[1]، ورواه الأثرم فى سننه بلفظ: «أعطوا المساجد حقها، قالوا: وما حقها يا رسول الله؟ قال: أن تصلوا ركعتين قبل أن تجلسوا».

والنهى فيه للندب لا للوجوب. فمن أداها نال ثوابها ومن لم يؤدها لا شىء عليه، ولهذا نرى الرسول ﷺ يقول لمن رآه يتخطى رقاب الناس فى مسجده ﷺ: «اجلس فقد آذيت وآنيت»[2]. (أى أبطأت وتأخرت عن الحضور للمسجد) ولم يأمره بالصلاة، ويقول ابن حبان: «إن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس، فقد روى ابن حبان فى صحيحه حديث أبى ذر أنه دخل المسجد فقال له النبى ﷺ: أركعت ركعتين؟ قال: لا، قال: قم فاركعهما»[3].

وقيل وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز، وهذه التحية إنما هى لله عز وجل، فالمساجد بيوت الله فى الأرض يقول الله تعالى فى الحديث القدسى: «إن بيوتى فى الأرض المساجد، وإن زوارى فيها عمارها فطوبى لعبد تطهر فى بيته ثم زارنى فى بيتى، فحق على المزور أن يكرم زائره»[4] فالنية فى صلاة تحية المسجد إنما هى تقرب إلى الله. فالمصلى ينوى فيقول: أصلى ركعتين تحية المسجد لله تعالى. وإذا كانت المساجد لله تعالى فلا ينبغى أن نشرك معه فيها غيره، يقول تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن:١٨]، فالمسجد بيت الله والصلاة فيه لذات الله سواء أكانت تحية المسجد أو سنة مؤكدة أو غير

---

(١) رواه البخارى ومسلم وأحمد.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائى.

(٣) رواه ابن حبان فى صحيحه.

(٤) رواه أبو نعيم من حديث أبى سعيد.

مؤكدة أو تطوعًا. وهذه تحية المساجد عامة، أما تحية بيت الله الحرام فهى الطواف حول الكعبة سبعة أشواط يدعو المسلم فيها ربه ويقبل على طاعته فى خشوع وحرص على مغفرته ورضوانه.

السؤال المائة والسادس والعشرون:

أصبت بمرض الحمى الشوكية والالتهاب السحائى ومن أعراض هذا المرض التوهان والهذيان وغياب العقل وفقدان الوعى، ودخلت مستشفى الحميات بالإسكندرية لمدة ١٦ يومًا ثم عدت إلى البيت لمدة ١٤ يومًا، وعدت إلى مستشفى الحضرة الجامعى مرة أخرى وكنت أعالج بالجلسات الكهربائية على المخ يومًا بعد يوم، وطوال بقائى فى المستشفى كنت فى حالة فقدان الوعى التام معظم الأوقات وباقى الأوقات كنت فى غيبوبة جزئية ولا أقدر على الصلاة لمدة طويلة تصل إلى عدة شهور، وكنت قبل هذا المرض لا أترك فرضًا وأصلى معظم الأوقات فى جماعة. وأسأل هل تسقط عنى الصلاة فى تلك الفترة الطويلة أو أقضى الصلوات فى تلك الفترة وكيف أقضيها؟ نرجو الإفادة.

الإجابة:

نقول لهذا الأخ الفاضل لا. وشفاك الله وشفانا من كل داء. ومن المعلوم أن الصلاة تجب على كل مسلم بالغ عاقل لأن العقل مناط التكليف. فإن كان المرء مريضًا بمرض أثر على عقله وأفقده الوعى أو الذاكرة فإن الصلاة تسقط عنه طول مدة غياب عقله ولا يلزمه إعادة ما فاته منها فى تلك المدة. فقد روى أحمد عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبى ﷺ قال: «رفع القلم - أى التكليف - عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يحتلم - وفى رواية: حتى يبلغ - وعن المجنون حتى يعقل»، فهذا الحديث صريح فى رفع التكليف عن كل

مسلم غاب عقله بمرض ونحوه، فإن شفاه الله ورد إليه عقله فعليه أن يصلى من بعد الشفاء ولا قضاء عليه لما فاته أثناء فقدان عقله فقدانًا كاملاً، أما إذا كان فقدان العقل فقدانًا جزئيًا فعليه أن يعيد ما فاته حال الوعى الجزئى، فمثلاً إذا فقد عقله وقت الظهر واستمر ذلك حتى أذن لصلاة العصر ثم أفاق ثم قبل المغرب عاد إليه فقدان الوعى فإنه لا يقضى الظهر ويقضى العصر لأنه كان يمكنه أن يصلى العصر وهو غير فاقد للوعى، والمريض هو الذى يقدر ذلك لأن الأمر راجع إليه. روى عبد الرزاق عن نافع أن ابن عمر اشتكى مرة غلب فيها على عقله حتى ترك الصلاة ثم أفاق فلم يصل ما ترك من الصلاة، وعن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه: إذا أغمى على المريض ثم عقل لم يعد الصلاة، أما إذا أفاق فى وقت يدرك فيه الطهارة والدخول فى الصلاة فقد وجبت عليه الصلاة أو إعادتها إذا لم يؤدها فى وقتها. وبناء على ذلك فإن الصلاة تسقط عنك أيها الأخ السائل فى الأوقات التى تكون فيها فى غيبوبة وفقدان للعقل والتفكير ولا إعادة عليك لها. أما الأوقات التى يعود إليك فيها وعيك وتكفى الوضوء والدخول فى الصلاة ولم تصلها فيجب عليك إعادتها ولا يعفيك أنك لم تكن قادرًا على الصلاة فإن الصلاة تؤدى حسب الاستطاعة واقفًا أو جالسًا أو مضطجعًا أو على جنب حسب إمكان الشخص، ولا تسقط عنه بسبب المرض ما دام عقله واعيًا. واعلم أن الرسول ﷺ بشر المحافظين على الصلاة وحسن العمل إذا أصابهم المرض بالفضل والجزاء العظيم من الله تعالى. فقد ورد فى البخارى عن أبى موسى الأشعرى أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مرض العبد أو سافر كتب الله تعالى له من الأجر مثل ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا»، وعليك أن تصلى مع كل صلاة حاضرة ما تيسر لك من الصلوات التى تركتها فى

أوقات وعيك حتى يغلب على ظنك أنك وفيت ما عليك من صلوات لم تؤدها فى وقتها وكنت متمتعًا بعقلك، ويرى آخرون أن الصلاة المتروكة إذا زادت عن خمس صلوات لا إعادة لها وعلى المرء فى هذه الحالة الإنابة إلى الله والاستغفار وعمل الصالحات والحرص على أداء الصلوات فى وقتها فالدين الإسلامى يسر لا عسر.

السؤال المائة والسابع والعشرون:

هل للمرأة أن تعتكف فى حجرة من بيتها، أو لا بد من أن تذهب إلى المسجد؟ وما هى شروط الاعتكاف وآدابه؟ وهل إذا نويت الاعتكاف ومنعتنى مشاغل الحياة فهل لى أجر المعتكف؟ أرجو الإفادة.

الإجابة:

لقد أجمع العلماء على مشروعية الاعتكاف، فقد كان النبى ﷺ يعتكف فى كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين يومًا[1]، وقد اعتكف أصحابه وأزواجه معه وبعده، وهو إما سنة وإما واجب، فالسنة ما تطوع به المسلم تقربًا إلى الله وطلب الثواب، واقتداء برسول الله ﷺ ويتأكد ذلك فى العشر الأواخر من رمضان. والاعتكاف الواجب هو ما أوجبه الإنسان على نفسه بالنذر غير المعلق، أو بالنذر المعلق - أى المعلق على تحقيق أمر له أو دفع مكروه عنه مثلاً - ويؤديه الإنسان حسب ما نذر وسماه من حيث المدة والمكان. والاعتكاف المسنون ليس له وقت محدد فهو يتحقق بالمكث فى المسجد مع نية الاعتكاف طال الوقت أو قصر، ويثاب ما بقى فى المسجد، فإن خرج منه ثم عاد جدد النية إن قصد الاعتكاف، وللمرء أن يقطع اعتكافه هذا متى شاء. وشروط الاعتكاف هى شروط الصلاة من الإسلام والعقل

(١) رواه البخارى وأبو داود وابن ماجه.

والطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، وأركانه النية بالاعتكاف فى المسجد تقربًا إلى الله تعالى. فلو لم يقع المكث فى المسجد أو لم تحدث نية الطاعة لا ينعقد الاعتكاف، فلا يصح الاعتكاف فى غير المسجد ولا يصح بدون نية، أما أن المسجد لا بد منه فلقوله تعالى: ﴿وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، وأما عن النية فلقول الرسول ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[١]، وكل مسجد تقام فيه الجماعة يصح الاعتكاف فيه، أما عن اعتكاف المرأة فإنه لا يجوز لها الاعتكاف إلا بإذن زوجها، ولا بد أن يكون اعتكافها فى المسجد، وإذا اعتكفت المرأة استحب لها أن تستتر بخباء ونحوه لفعل عائشة وحفصة وزينب رضى الله عنهن فى عهده ﷺ ذلك، وأن تجعله فى مكان لا يصلى فيه الرجال لأنه أبلغ فى التحفظ لها، وقد رأى جمهور العلماء أن المرأة لا يصح لها أن تعتكف فى مسجد بيتها ـ وهو المكان الذى تصلى فيه ـ لأن مسجد البيت لا يطلق عليه مسجد، وقد صح أن أزواج النبى ﷺ اعتكفن فى المسجد النبوى، ويروى عن ابن عباس بإسناد جيد أنه سئل عن امرأة جعلت عليها أن تعتكف فى مسجد بيتها فقال: بدعة وأبغض الأعمال إلى الله البدع. فلا اعتكاف للرجل والمرأة إلا فى مسجد تقام فيه الصلاة بشرط أن تأمن المرأة على نفسها وتبتعد عن مخالطة الرجال. وعلى ذلك فلا يجوز لك أيتها الأخت السائلة أن تعتكفى فى بيتك ولا فى مكان صلاتك فى منزلك، كذلك فإن من شروط الاعتكاف النية والمكث فى المسجد، فلا تكفى النية وحدها، فالثواب على قدر المشقة والعمل، ولا ثواب بدون عمل.

* * *

(١) رواه البخارى ومسلم عن عمر بن الخطاب.



الفصل الثالث

الزكاة



الفصل الثالث

الزكاة

السؤال الأول:

هل يجوز دفع الزكاة لبنت الأخت الفقيرة لمساعدتها فى جهاز الزواج؟

الإجابة:

أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يصح إعطاؤها للوالدين وإن عَلَوا، ولا للولد وإن سفل، فلا يعطى للأب أو للأم، ولا للجد أو للجدة وآبائهما، وأمهاتهما وإن ارتفعت درجتهم، ولا تعطى الزكاة للابن وإن سفل (يعنى وإن نزلت درجته من أولاد البنين والبنات)، لأن دفع الزكاة إليهم تغنيهم عن نفقته الواجبة عليه وتسقطها عنه ويعود نفعها عليه فكأنه دفعها إلى نفسه فلا تجوز، كما لو قضى الرجل بها دينه، وقد قال النبى ﷺ: «إن ابنى هذا سيد»[1] يعنى الحسن فجعله ابنه، ولأنه من عموده نسبه فأشبه الوارث. أما غير هؤلاء من الأقارب وذوى الرحم فيجوز دفع الزكاة إليهم، فتجوز الزكاة للإخوة والأخوات، والأعمام والأخوال، والعمات والخالات إذا كانوا مستحقين فى قول أكثر أهل العلم لقول الرسول ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذى القرابة ثنتان صلة وصدقة» رواه أحمد والنسائى وحسَّنه[2].

ومن هذا يتبين للسائل الكريم أنه يمكن إعطاء جزء من الزكاة لابنة

---

(١) رواه البخارى فى (كتاب الصلح باب ٩، وفضائل أصحاب النبى باب ٢٢).

(٢) رواه ابن ماجه فى (كتاب الزكاة باب ٢٤)، والدارمى فى (كتاب الزكاة باب ٣٧).

الأخت إذا كانت محتاجة لمساعدتها فى تجهيز نفسها للزواج فيما هو ضرورى لها وتحتاج إليه فى معاشها فقط فالزكاة للفقراء والمساكين وهم من لا يجدون ما يكفيهم فى معاشهم، وإعطاؤها - باعتبارها لا تجد ما يكفيها فى تجهيزها الضرورى - أولى من غيرها لأنها زكاة وصلة رحم، والمؤمنون بعضهم أولياء بعض.

السؤال الثانى:

أنا طالبة مخطوبة وعندى ذهب وشبكة يقدران بحوالى ستة آلاف جنيه فهل تجب فيهما زكاة أو لا؟ وتسأل أيضًا فتقول: يملك أبى سيارة أجرة وجرارًا زراعيًا لا يعملان، كما يملك جرارًا زراعيًا يعمل به، ودراسة قمح تعمل فى موسم حصاد القمح فقط. فهل تجب فى هذه الأشياء زكاة؟

الإجابة:

اتفق العلماء على أنه لا زكاة فى الماس والياقوت والمرجان واللؤلؤ والزبرجد، وغير ذلك من الأحجار الكريمة إلا إذا كانت للتجارة فحينئذ تجب فيها الزكاة. واختلفوا فى حلى المرأة من الذهب والفضة. فذهب أبو حنيفة وابن حزم إلى وجوب الزكاة فيها إذا بلغت النصاب وهو عشرون دينارًا أى ما يعادل ٨٥ جرامًا من الذهب الخالص وحال عليه الحول فيكون فيه ربع العشر أى ٢,٥٪.

وذهب الأئمة الثلاثة أحمد، والشافعى، ومالك إلى أنه لا زكاة فى حلى المرأة بالغًا ما بلغ، فقد روى البيهقى أن جابر بن عبد الله سُئل عن الحلى فيه زكاة قال: لا، فقيل: وإن كان يبلغ ألف دينار فقال جابر: وأكثر، وفى الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: أن عائشة رضى الله عنها كانت تلى بنات أخيها يتامى فى حجرها لهن الحلى فلا تخرج من حليهن الزكاة، وفيه أيضًا: أن عبد الله بن عمر كان يحلى بناته

وجواريه بالذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة.

وبناء على الرأى الثانى فإنه يباح للنساء من حلى الذهب والفضة والجواهر ما كان معدًا للاستعمال، وهو ما جرت عادتهن بلبسه مثل السوار والخلخال والقرط والخاتم، وما يلبسنه فى أعناقهن وأيديهن وأرجلهن وآذانهن وغيره. أما إذا كان معدًا للاختزان أو للإيجار أو للاتجار أو مدخرًا للنفقة إذا احتيج إليه، أو اتخذ حلية فرارًا من الزكاة، فإن الزكاة تجب فى كل ذلك. وما دمت ـ أيتها الابنة الفاضلة ـ تستعملين هذا الذهب فى التزين والتحلى به ولا تختزنينه فإنه لا زكاة فيه على الرأى الراجح، لأن الشرع أباح التحلى مطلقًا من غير تقييد بقدر أو قيمة.

أما عن الشق الثانى من السؤال:

فإن شريعتنا السمحة قد أوجبت الزكاة فى أموال التجارة، فإذا اشترى أحد عمارة، أو سيارة، أو شقة، أو فتح محلاً تجاريًا ليتاجر فيها، فهذه وأمثالها عروض تجارة على صاحبها أن يقوّمها ويقوم السلع التى فى محل التجارة فى نهاية كل عام ويخرج عن هذه القيمة ربع العشر أى ٢,٥٪ إذا حال عليها الحول وبلغت النصاب وهو حوالى ألفين وخمسمائة جنيه مصرى، أما ما يملكه الإنسان من عقارات وغيرها كدار للسكن وسيارة للاستعمال الشخصى وجرار للحرث، وما شابه ذلك فلا زكاة فيها، فإذا قام بتأجيرها أو استغلالها كأن يؤجر بعض الشقق المملوكة له أو يؤجر جرارات الزراعة أو ماكينة الحصاد فإن ما يحصل عليه من هذا الإيجار إذا كان فائضًا عن متطلبات حياته، وبعد أن يخرج منه أجور العمال الذين يعملون على هذه الأدوات إذا حال على الباقى حول كامل وبلغ النصاب وهو حوالى ألفين وخمسمائة جنيه مصرى تقريبًا وجبت فيه الزكاة وقدرها ٢,٥٪.

وبناء على هذا التوضيح فإن ما يمتلكه والدك من جرارات وماكينة حصاد بقصد استعمالها فليس فيها زكاة. أما عند تأجير هذه الأشياء أو بعضها فإن فيما يأتى من إيجارها إذا حال عليه الحول وبلغ النصاب زكاة قيمتها ربع العشر أى ٢,٥٪ من القيمة الإجمالية.

السؤال الثالث:

عندى مجموعة من الأغنام، وقال لى بعض الناس: إن زكاة الشيء لا بد أن تخرج منه، وأنا لا أعرف كيف تخرج زكاة الغنم. فهل إذا أخرجت شاة أعطيها لرجل واحد؟ وما نصاب الزكاة فى الأغنام وكيف نوزعه؟ وقد كنت أخرج القيمة لكن بعض فقهاء القرية قالوا: لا بد أن تخرج الزكاة من الأغنام، وهل زكاة الزروع والثمار لا بد أن تخرج منها مثل البطاطس والقمح، وهل زكاة رمضان يصح إخراجها مالاً؟ وهل تجوز على بنت الأخ لو كانت فقيرة ولا أحد يعولها؟

الإجابة:

نشكر الله لك - يا أخى - حرصك، واهتمامك بأمور دينك، ومعرفة واجبات الإنسان المسلم نحو ربه ومجتمعه، ووفقك إلى تحرى العمل بهدى سيد المرسلين. وسنجيبك على هذه التساؤلات فى وضوح وإيجاز إن شاء الله تعالى.

لقد اتفق الفقهاء على أن الزكاة تجب فى ثلاثة أصناف من الحيوان وسموها «النعم» وهى: الإبل، والبقر، والغنم، والدليل على افتراض الزكاة فيها السنة الصحيحة وإجماع الأئمة والأحاديث فى ذلك مشهورة.

ولا تجب الزكاة فى هذه الأصناف الثلاثة، إلا إذا بلغت نصابًا وحال عليها الحول، وهذان شرطان متفق عليهما، وكانت ترعى أكثر العام فى الكلأ والحشائش المباحة للجميع وهذا ما يسميه العلماء بالسائمة، وهذا

الشرط الأخير اشترطه الأحناف والحنابلة والشافعية وقال مالك والليث بن سعد: تجب الزكاة فى الأنعام ولو كانت معلوفة أى تأكل على حساب صاحبها.

والأدلة تشهد للرأى الأول وعليه عامة الفقهاء. ولفظ الغنم يشمل: الضأن والماعز، وهما جنس واحد يضم أحدهما إلى الآخر بالإجماع. وتجب الزكاة فيها إذا بلغ عددها أربعين، وحال عليها الحول، ففى الأربعين شاة حتى مائة وعشرين، فإن بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان إلى مائتين، فإن بلغت مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإن زادت على ثلاثمائة ففى كل مائة شاة، ومن ملك نصابًا وهو أربعون فأكثر فحصل فيه نتاج أثناء العام فإن النتاج من هذه الأنواع يضم فى العدد إلى الكبار ويزكى عن الجميع ويؤخذ نصاب الزكاة من الكبار لا من الصغار، وهذا قول جميع أهل العلم.

أما عن توزيع قيمة الزكاة فإن الأحناف أجازوا دفع قيمة زكاة الماشية - أى جميع أنواع الحيوان - والزروع، وصدقة الفطر، والكفارات، فإذا أخرجت القيمة فإن هذا جائز ولا بأس فيه، فإن أخرجت شاة أو أكثر فعليك أن تعرف أولاً أنه يجوز إخراج الزكاة من الذكور إذا كان الكل ذكوراً باتفاق العلماء، فإن كانت كلها إناثًا أو خليطًا من الإناث والذكور جاز إخراج الذكور عند الأحناف، أما غيرهم فلا يجوز عندهم إلا الإناث.

كما يجب مراعاة حقوق الجانبين صاحب المال والفقراء المحتاجين، فلا تؤخذ من خيار الغنم إلا برضاء صاحب المال رضاء كاملاً، ولا تؤخذ المعيبة عيبًا يعتبر نقصًا عند ذوى الخبرة بالحيوان إلا إذا كانت الحيوانات كلها معيبة، والواجب أن تكون من وسط الغنم كما جاء بذلك الحديث

الشريف، فإذا أخرج المزكى شاة أو أكثر فإنه يذبحها ويوزعها على المحتاجين ويبدأ بالأقربين ثم من كان أشد احتياجًا من غيره.

ولا يصح أن يأخذ هو لنفسه منها شيئًا أو يعطى منها لأحد من أصوله أو من فروعه، أما ابنة الأخ فهى من ذوى الأرحام وإعطاؤها من الزكاة صدقة وصلة رحم وقد أجاز الأحناف دفع قيمة زكاة الحيوان، والزروع، والثمار، وصدقة الفطر، والكفارات، وهذا تيسير على الناس ومراعاة لمصالحهم.

السؤال الرابع:

تسلمت قطعة أرض بدلاً من وظيفتى، وقضيت أعوامًا فى إصلاحها واستدنت من أجل ذلك، ثم قمت بزراعتها قمحًا. فهل أخرج زكاة على هذه الزراعة، أو أحجز قيمة الدين وأخرج الزكاة عن الباقى؟ كما أن لى أخًا قريبًا منى فى السكن وحاله ليست بأحسن ممن نعطيهم الزكاة فهل أعطيه من زكاة هذه الزروع؟ ولى أخ ثان فى بلدة أخرى وحاله مثل حال أخى الأول وعليه دين فهل أعطيه ـ أيضًا ـ من الزكاة؟

الإجابة:

يقول الله تعالى: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ [الأنعام:١٤١]، ويقول: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ**﴾ [البقرة:٢٦٧]، فالزكاة واجبة فى المحاصيل الزراعية بالنصوص القرآنية، واتفقت المذاهب الأربعة على وجوب الزكاة فى أربعة: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، فإن سقيت بماء المطر أو الأنهار أو العيون بغير آلة ولا مئونة ففيها العشر، وإن كانت تسقى بالآلة مثل الساقية، أو الماكينة، أو ما فيه تكلفة وجهد، ففيها نصف العشر والزكاة على زارع الأرض سواء أكان مستأجرًا أم مالكًا لأن الزكاة فيما تنتجه الأرض. ولا يحتسب الزارع

ما ينفقه على المحصول فى السقى والحراثة والتسميد وأجرة العمال، وما إلى ذلك من مصاريف أخرى، بل تخرج الزكاة على الناتج جميعه. ولا يشترط مرور الحول على المحاصيل الزراعية، بل إن إخراج الزكاة واجب بمجرد الحصاد، وتجب الزكاة فى جميع المحصول دون النظر إلى الدين عند الأئمة الثلاثة، أما الحنابلة فقالوا: إنه لا تجب الزكاة على من عليه دين يستغرق الناتج من الأرض، فللمدين أن يسدد دينه وما بقى يزكى عنه.

أما عن مساعدة أخويك الفقيرين وإعطائهما من الزكاة فلا بأس من ذلك ما دمت غير مكلف بالإنفاق عليهما. وإعطاؤهم من الزكاة لحاجتهم ومساعدتهم فى سداد ديونهم أولى من إعطاء غيرهم لأن الزكاة على الأقارب وذوى الأرحام صدقة وصلة رحم كما أخبرنا بذلك المصطفى ﷺ. وقد أجاز الأحناف نقل الزكاة من بلد المزكى إلى بلد ذوى قرابة محتاجين فى بلد آخر لما فى ذلك من صلة الرحم، أو إلى جماعة هم أمس حاجة من أهل بلده، أو إلى طالب علم.

السؤال الخامس:

هل يصح أن أعطى لابنتى من الزكاة لأنها مريضة، ولها أربعة أولاد فى مراحل التعليم المختلفة، ويأخذون دروسًا، وزوجها لا يعمل ولا ينفق عليهم.

وسؤال ثان: لى أخ مهندس ليس له دخل سوى راتبه الشهرى الذى لا يكفيه لسداد مصاريفه الأساسية ويستدين باقى الشهر للإنفاق على الطعام والشراب وهو لا يستطيع أن يسدد دينه. فهل يجوز أن أعطيه من زكاة مالى أو من الصدقة؟

الإجابة:

اتفق الفقهاء على أنه لا يصح أن تدفع الزكاة إلى من يجب على

المزكى الإنفاق عليهم. وهم الأصول والفروع أى الآباء والأجداد والأبناء والبنات. ومع ذلك يجوز أن تدفع الزكاة لسداد ديونهم. حيث إنهم فى هذه الحالة يكونون من الغارمين الذين نصت الآية الكريمة على دفع الزكاة إليهم. كما أجاز الفقهاء أن تدفع الزوجة من زكاتها إلى زوجها المستحق للزكاة لأنه لا يجب عليها الإنفاق عليه.

أما الإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات وأبناء هؤلاء جميعهم فهم ذوو قرابة وأولو أرحام. وهؤلاء جميعهم يعطون من الزكاة إذا كانوا فقراء، كما يعطون أيضًا إذا كانوا مدينين لسداد ديونهم، وهذا أفضل من إخراجها لغير الأقرباء فالله تعالى يقول: ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]، هذا هو ما قرره ديننا الحنيف وما وضحته الأحاديث الصحيحة. فعن ابن عباس قال: إذا كان ذوو قرابة لا تعولهم فأعطهم من زكاة مالك، وإن كنت تعولهم فلا تعطهم ولا تجعلها لمن تعول، ويروى أبو أيوب الأنصارى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح»(١) أى الذى يضمر الكراهية والحسد.

فإعطاء الزكاة إلى ذوى الأرحام المحتاجين صدقة وصلة رحم كما أخبرنا المصطفى ﷺ حيث قال: «الصدقة على المسكين صدقة، وهى على ذى الرحم ثنتان: صدقة وصلة رحم»(٢).

وبعد هذا التوضيح نقول للسائل: إن دفع بعض زكاتكما إلى من سألتما عنهم أولى وأعظم عند الله تعالى، فأنتما لستما مطالبين ـ أنت أو أخوك ـ بالإنفاق على أحد منهما وبذلك يكون دفع الزكاة إليهما صدقة وصلة رحم فلكما الأجر والثواب المضاعف من الله تعالى.

---

(١) رواه الدارمى فى كتاب الزكاة باب ٣٨، وابن حنبل (٣/ ٤٠٢)، (٥/ ٤١٦).
(٢) سبق تخريجه ٢٢٥.

السؤال السادس:

أنا أحتفظ بكفنى ومر عليه حول هل أخرج عنه زكاة؟ وسؤال آخر: تعود أهل قريتنا أن تحوش الأم لابنتها ملابس وصينى وأشياء أخرى حتى تكون جاهزة لها عند زواجها فهل فى هذه الأشياء زكاة؟

الإجابة:

اتفقت المذاهب الأربعة أنه لا زكاة فى الدار المعدة للسكنى، وأدوات الركوب من دابة أو سيارة وخلافهما مما يستعمله الإنسان، وكذا السلاح الخاص بالشخص، وأثاث المنزل من فراش وستائر وثلاجة وغسالة ومكنسة وغير ذلك، وثياب الإنسان وأدواته الشخصية وكذا ما يكون لدى الطبيب من أدوات يؤدى بها عمله، وما فى مكتب المهندس من أجهزة يستعين بها على عمله، كل هذه الأدوات والمعدات وما يماثلها مما يستخدمه الإنسان لنفسه أو لأداء مهنته أو تجارته كأساس المحل التجارى من أرفف وثلاجات وغيرها لا زكاة فيها، ولكن الزكاة تكون فيما لو استعمل الشخص هذه الأشياء أو بعضها وعادت بربح عليه فإن الزكاة تجب فى العائد منها إذا بلغ النصاب وهو ألفان وخمسمائة جنيه تقريبًا وحال عليه الحول وكان فائضًا عن حاجته وحاجة من تلزمه نفقتهم.

وبناء على ذلك فإن الملابس الخاصة بالشخص وكذلك الأثاث الذى يقتنيه الإنسان ويحتاجه لحياته ومعاشه لا زكاة فيه والكفن الذى تحتفظ به ـ أيها السائل الكريم ـ هو من ثيابك الخاصة وما تحتاجه إليه بعد عمر طويل ـ إن شاء الله ـ فلا زكاة فيه، وكذا ما تدخره أمك ـ أيتها الفتاة ـ من أثاث لتستعين به على تجهيزك لا زكاة فيه.

* * *

السؤال السابع:

أنا تاجر خردوات وأقوم بإخراج زكاة المال سنويًا بالسنة الميلادية إلا أن أحد التجار قال لى لا بد من إخراج الزكاة بالسنة الهجرية. فما رأى الدين فى ذلك؟

الإجابة:

عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول»(1)، وهذه حكمة جليلة، لأن الشرع نظر إلى أن هذا الحول مظنة النماء، فيكون إخراج الزكاة من الربح، وبذلك يسهل على الناس إخراج الزكاة، ولأن الزكاة تتكرر فى كل الأموال، فلا بد لها من ضابط كيلا يؤدى عدم تحديد وقت إخراجها إلى تعاقب الوجوب فى الزمن الواحد مرات، فينفد مال المالك، وهذا ما لا يرضاه ديننا الحنيف، وحيث إن عروض التجارة من الأصناف التى تجب فيها الزكاة إذا حال عليها الحول وبلغت النصاب فإنه يجب على كل تاجر أن يحدد يومًا فى السنة يقوّم فيه تجارته، فإذا بلغت ألفين وخمسمائة جنيه تقريبًا فأكثر وجب إخراج الزكاة فيها وهو ربع العشر أى ٢,٥٪ والمراد بالحول الحول القمرى لا الشمسى، لأن السنة القمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يومًا، والسنة الشمسية تكون ثلاثمائة وخمسة وستين يومًا وتزيد كل أربع سنوات يومًا فتصبح ثلاثمائة وستة وستين يومًا، ومعنى ذلك أن السنة الشمسية تزيد على السنة القمرية أى الهجرية أحد عشر يومًا أو أكثر، وهذه الزيادة ليست فى صالح الفقراء والمحتاجين، والشرع يحرص دائمًا على مصلحتهم وإيصال الحقوق إليهم

---

(١) رواه البخارى فى (كتاب مناقب الأنصار باب ٢٧)، وأبو داود فى (كتاب الزكاة باب ٥)، والترمذى فى (كتاب الزكاة باب ٨).

فى أوقاتها ومواعيدها فعليك يا أخى أن تنظم أمر زكاة تجارتك فى نهاية كل عام هجرى بارك الله لك فى تجارتك وأخلف عليك ما تنفقه فى سبيل الله وطاعته.

السؤال الثامن:

هل تجب الزكاة فى الزروع التى ليس لها ثمار مثل الشيح والريحان وما أشبه ذلك؟

الإجابة:

لقد أجمع العلماء على وجوب الزكاة فى الزروع والثمار، واتفقت المذاهب كلها على وجوب الزكاة فى أربعة منها، هى: الحنطة أى القمح، والشعير، والتمر، والزبيب.

ثم اختلفوا بعد ذلك، فقال بعض الفقهاء: لا زكاة فى غير هذه الأصناف، وهذا الفريق اعتمد على أدلة يقوى بعضها بعضًا لتصل إلى درجة الاستدلال خصوصًا وأن الرأى الآخر لا سند له من الأدلة، إنما هو القياس.

فالفريق الأول يرى أن غير هذه الأصناف الأربعة لا نص فيها ولا إجماع، والنبى ﷺ لم يأخذ الزكاة إلا من هذه الأصناف الأربعة ولم تؤخذ الزكاة على عهده من الخضراوات ولا غيرها من الفواكه والعنب والرطب، وكان بالطائف الرمان والعنب وغيرهما من الفواكه والخضراوات، وما ثبت أن النبى أخذ فيها زكاة ولا أحد من خلفائه.

أما الفريق الثانى: فيرون أن الزكاة تؤخذ من غير هذه الأصناف فالإمام أبو حنيفة يأخذ بعموم قول الله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وقول الرسول ﷺ: «فيما سقت السماء العشر، وفيما سقى النضح

نصف العشر»، فهذان النصان يدلان على أن كل ما أخرجته الأرض تجب فيه الزكاة، ولهذا قال الإمام أبو حنيفة بوجوب الزكاة فى كل ما قصد بزراعته استغلال الأرض ونماؤها ويرى الحنابلة أن الزكاة تجب فيما تخرجه الأرض إذا استوفى أوصافًا ثلاثة: أن يكون مما يكال، وأن يكون يابسًا، وأن يكون له بقاء، وأقرب الآراء إلى اليسر والدقة قول المالكية والشافعية، فإنهم قالوا لا زكاة فى التمر إلا فى الزبيب، ولا زكاة فى حب إلا إذا كان الحب مما يقتات الناس فيه، ويكون صالحًا للادخار ولا يسرع إليه التلف مثل الذرة والحمص والفول وما شابه ذلك.

وبناء على ذلك فلا زكاة فى الخضراوات والفواكه وكذا التوابل مثل الكمون والكزبرة. وما تسأل عنه السائلة من شيح وريحان وما شابه ذلك، كل هذا وما شابهه لا زكاة فيه على الرأى الراجح.

السؤال التاسع:

أعمل فى شركة قطاع عام منذ حوالى ثمانى سنوات وأستقطع من مرتبى مبلغًا لتدبير نفقات الزواج، فهل تجب فى هذا المال زكاة إذا بلغ النصاب؟

الإجابة:

تجب الزكاة على المسلم الذى يملك نصابًا من المال، وكان فاضلاً عن حاجته الأصلية التى لا غنى للمرء عنها كالمطعم والملبس والمسكن وكتب العلم لأهل العلم وآلات الصناعة لأربابها وأثاث المنزل وما إلى ذلك، وأن يحول عليه الحول الهجرى.

ومالك ـ أيها السائل الكريم ـ الذى تقتطعه من راتبك لتدبير نفقات الزواج مما تحتاج إليه فى تنظيم أمور حياتك، وتدبير احتياجاتك التى لا غنى لك عنها.

فإذا كان هذا المال لا يكفى إلا لذلك، وإن بلغ النصاب فلا زكاة فيه، أما إذا كان زائدًا عن هذه المتطلبات وفاضلاً عن حاجتك فإن الزيادة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول تجب فيها الزكاة وهى ربع العشر ٢,٥٪ من القيمة الإجمالية.

السؤال العاشر:

أنا أرملة توفى زوجى وترك لى طفلين والحمد لله. ومعى مبلغ من المال أضعه فى البنك وأصرف منه على أطفالى. وقد أخرجت عنه الزكاة فى العام الماضى ولكن أريد أن أعرف هل تجب الزكاة فى هذا المال؟ وما مقدارها؟ وهل أخرج الزكاة وأنا أربى أطفالاً يتامى؟ وإذا كان لى أخوات لا يكفيهن مرتب أزواجهن فهل يجوز إخراج الزكاة إليهن؟

الإجابة:

نعم - أيتها الأخت الكريمة - تجب الزكاة فى المال المدخر إذا بلغ النصاب وهو ألفان وخمسمائة جنيه مصرى تقريبًا، وحال عليه الحول وكان فائضًا عن حاجتك وحاجة أولادك، ولا عبرة بما إذا كانوا صغارًا أو كبارًا، أو يتامى، فالمعول عليه وجود المال، ومرور عام هجرى على وجوده فى حوزتك، ولم ينقص عن النصاب فى نهاية العام، والزكاة الواجبة فيه ربع العشر أى ٢,٥٪.

أما عن إخراجك الزكاة وإعطاء جزء منها لأخواتك الفقيرات فهو ما دعانا إليه ديننا الحنيف حيث قال رسول الله ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذوى القربى صدقة وصلة»[1]، وحيث إن أخواتك فقيرات ولا تكفى دخول أزواجهن فهن فى عداد المساكين، ولست مكلفة بالإنفاق عليهن، ولهذا فإن إخراج الزكاة إليهن أولى وأعظم أجرًا.

(١) سبق تخريجه ص٢٢٥.

السؤال الحادى عشر:

لَدَىَّ مبلغ من المال أستثمره وأنفق من أرباحه على نفسى وابنتى بعد أن طلقت من مدة طويلة، وأقوم بإخراج زكاة هذا المال سنويًا فهل أعطى لابنتى جزءًا من الزكاة لتنفقه على دروسها الخصوصية؟

الإجابة:

لقد حدد الشرع الحنيف مصارف الزكاة. وليس من بينها من يتولى الشخص الإنفاق عليهم، لأنه مكلف بهم، وإعطاؤهم من مال الزكاة كأنه يعطى لنفسه وهذا لا يصح. وما دامت ابنتك مسئولة منك لا يجوز إعطاؤها شيئًا من زكاة أموالك.

السؤال الثانى عشر:

أناس يستأجرون أرضًا زراعية، وهم أيتام الأب، وتقوم الأم برعايتهم. فهل زكاة الزروع الخارجة من الأرض عليهم أم على صاحب الأرض؟

الإجابة:

كل ما زرع فى الأرض من الأقوات وغيرها مما يقصد به استغلال الأرض تجب فيه الزكاة لقول الله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾.

والقدر الواجب هو العشر إن سقيت الأرض بماء السماء ـ أى المطر ـ أو بالراحة ـ أى بلا تعب أو مصاريف ـ، وأما إن سقيت بالساقية أو الماكينة أو غيرهما مما فيه مصاريف وجهد ففيه نصف العشر أى ٥٪، وهذه القيمة فرض على من يملك ما يخرج من الأرض ملكًا تامًا، وليس على من يملك الأرض. فلو استأجر شخص أرضًا زراعية وزرعها فإن قيمة الزكاة واجبة على الزارع فيما يخرج من الأرض. ولا يشترط فى زكاه الزروع والثمار مرور عام عليها، والواجب إخراج الزكاة عند الحصاد وجنى الثمار.

السؤال الثالث عشر:

هل يجوز أن أعطى زكاتى لأولادى، حيث إنهم فقراء، وفى أشد الحاجة إليها؟

الإجابة:

إذا كان أولادك فقراء وفى حاجة إلى المساعدة وتريد أن توجه إليهم بعض زكاة مالك فهذا غير جائز شرعًا لأن الإنسان مكلف بالإنفاق على أصوله وفروعه، وإعطاء الزكاة لأولادك كأنك أعطيتها لنفسك، لأنها نفع يعود عليك يمنع وجوب النفقة عليك أو يخفضها، وهذا غير جائز شرعًا، وأولادك أغنياء بغناك، وما دمت قادرًا على مساعدتهم والبر بهم فلا تبخل عليهم بذلك. فخيركم خيركم لأهله. والأقربون أولى بالمعروف.

والله يوفقنا وإياك إلى ما فيه صلاح ديننا ودنيانا، وهو الهادى إلى سواء السبيل.

السؤال الرابع عشر:

ابنى مدرس فى إحدى دول الخليج، يأتى كل عام ومعه هدايا بسيطة يقدمها لأخواته البنات، أو يعطيهن بعض النقود. لكنه يحسب ذلك كله من زكاته ويقول: إنه ليس عليه شيء لأخواته البنات. فما رأى الدين فى ذلك؟

الإجابة:

لقد حدد الله تعالى المصارف التى تصرف فيها الزكاة فى قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِى سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

كما أن الإنسان مطالب بالإنفاق ـ فى حدود إمكاناته ـ على أصوله وهم الآباء والأجداد ذكورًا وإناثًا، وفروعهم وهم الأبناء وأبناؤهم ذكورًا وإناثًا. أما من عدا ذلك فإن الإنفاق عليهم يكون من باب الوفاء وصلة الرحم كالإخوة والأخوات والعمات والخالات، وبعد هذا التوضيح نقول للأخت السائلة: إذا كانت بناتك فقيرات وأخوهن يعطيهن بعض الأموال أو بعض الهدايا ثم يحسب ذلك من زكاة ماله فهذا جائز، بل هو أولى من إعطاء غيرهن لأن الرسول ﷺ يقول: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذى القرابة ثنتان: صلة وصدقة»[1] ويجب أن يحرص على عدم إحراج أخواته ويمن عليهن بأنه يعطيهن من زكاته، وإلا فإنه يحبط عمله ويسيء إليهن أكثر من صلتهن ورعايتهن، أما إذا لم تكن أخواته فقيرات وعندهن ما يكفيهن فى معاشهن وسكنهن ومتطلبات حياتهن وأولادهن، فإنه إذا أعطاهن شيئًا فهو من قبيل الهدية وصلة الرحم ولا يحسب من الزكاة، فإذا حسبها من الزكاة يكون آثمًا لأنه لم يخرج المبالغ الواجبة عليه لزكاة أمواله، بل تنقص بمقدار ما أعطى أخواته غير المحتاجات، ولا يُعَدّ مؤديًا لزكاة ماله إلا إذا أخرج قيمة ما أداه لأخواته للفقراء والمساكين حتى يكون قد أدى زكاته كاملة.

السؤال الخامس عشر:

يمتلك زوجى أرضًا زراعية وأنا أقوم فى نهاية كل محصول بتوزيع زكاة الأرض، ويكون التوزيع من آخر فدان يتم حصاد زرعه، وهو أيضًا مثل محصول باقى الأرض إلا أن بعضهم قالوا لى لا بد من إخراج زكاة كل فدان على حدة من محصوله، فما حكم الدين فى إخراج الزكاة كلها من فدان واحد يكون حصاده آخر الحصاد؟

(١) رواه الترمذى والنسائى والحاكم وحسنه.

الإجابة:

الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة ومنها زكاة الزروع والثمار. وهى واجبة على كل مسلم يقول الله تعالى فى سورة البقرة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

ويقول فى سورة الأنعام: ﴿وَهُوَ الَّذِى أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

والقدر الواجب فى زكاة الزروع والثمار العشر إن لم ينفق على سقيها نفقة واضحة أو سقيت بماء السماء أو الراحة، أو نصف العشر إن سقيت بالآلة كالساقية والماكينة وغيرهما.

وطريقة إخراج الزكاة أن يجمع الناتج كله من المحصول ثم تستخرج منه القيمة المقررة وهى العشر أو نصف العشر حسب ما أوضحنا، بصرف النظر عن كونها من آخر فدان أو من الأرض كلها ما دامت الزراعة واحدة والمحصول الناتج لا عيب فيه فى الفدان الأخير الذى تخرجين منه الزكاة، فإذا كان الناتج مثلاً من المساحة كلها مائة إردب من القمح مثلاً ففيها عشرة أرادب إن سقيت بالراحة، وخمسة أرادب إن سقيت بالمصاريف، تخرجينها من أى مساحة شئت ولا حرج عليك فى ذلك بشرط ألا يكون المحصول الذى تخرجين منه الزكاة معيبًا أو أقل جودة من باقى المحصول، بل إن جمع المحصول وإخراج الزكاة منه بعد أن يتبين الإنسان جملة المطلوب للزكاة فى زراعته أمر مرغوب فيه، لأنه بذلك يحدد المطلوب منه تحديدًا واضحًا، إلى جانب أن المجموع كله يمكنه من توزيعه على عدد أكبر من الفقراء والمحتاجين وأن يعطى كل واحد قدراً يستفيد به استفادة واضحة فى حياته.

السؤال السادس عشر:

ما المقدار الواجب إخراجه فى زكاة الزروع والثمار؟ وإذا استخدمت جزءًا كبيرًا مما أخرجته لى الأرض فى سداد دين عَلَىَّ فهل تجب فيه الزكاة؟ أرجو الإفادة.

الإجابة:

لقد أوجب الله الزكاة فى الزروع والثمار بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

ويقول تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

أما عن القيمة التى يجب إخراجها فإن كانت سقيًا هذه الزروع بالمطر أو بالراحة أى بدون مصاريف ففيها العشر، أما ما سقى بتعب ومصاريف وأجرة كالماكينة والساقية وما إلى ذلك ففيه نصف العشر. فإن سقى بالآلة مرة وبالراحة أو المطر مرة ففيه ثلاثة أرباع العشر قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافًا، وإن كان أكثر كان حكم الأقل تابعًا للأكثر عند أبى حنيفة وأحمد والثورى وأحد قولى الشافعى. وهذه الزكاة تجب بمجرد حصاد الزروع وجمع الثمار ولا يشترط فيها مرور الحول كما يشترط فى زكاة المال. والزكاة على الزارع أى على صاحب المحصول سواء كان واحدًا أو أكثر لا على صاحب الأرض. والنفقة والمصاريف التى أنفقها على الزراعة والثمرة إلى حين الإخراج على صاحب المحصول إن لم يقترضها لأنها كالماشية ومئونة الماشية وحفظها ورعيها والقيام عليها على صاحبها فكذلك فى الزروع. فيخرج الزكاة عن كل ما أخرجته الأرض حسب نوع السقى، فإذا كان عليه دين، فمذهب ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما فى الرجل يستقرض فينفق على ثمرته وعلى أهله، قال ابن عمر: يبدأ بما استقرض فيقضيه ويزكى ما بقى، قال جابر وقال ابن عباس رضى

الله عنهما: يقضى ما أنفق على الثمرة ثم يزكى ما بقى، وذكر ابن حزم عن عطاء أنه يسقط مما أصاب النفقة فإن بقى مقدار ما فيه الزكاة زكى وإلا فلا. والخلاصة أن بعض الفقهاء قال فى الدَّيْن إن كان للإنفاق على الزراعة فإنه يخرجه من زراعته وثماره ثم ما بقى يخرج عنه الزكاة، فإن كان الدين بسبب الإنفاق عليه وعلى أهله وليس لمصلحة الزراعة والثمار فإنه لا يعتد به ويخرج الزكاة عن جميع ما أخرجته الأرض، ولم يفرق آخرون بين ما إذا كان الدين لمصلحة الزراعة والثمار أو للإنفاق على نفسه وأهله وقالوا: إنه يخرج هذا الدين أولاً ثم ما بقى يخرج عنه زكاته. هذا هو رأى العلماء فى أمر الدين فاختر أيها السائل الكريم من الرأيين ما ترتاح إليه نفسك، واعلم أن الزكاة نماء وبركة وتطهير للمال وقليل بارك الله فيه خير من كثير لا بركة فيه.

السؤال السابع عشر:

أمتلك فدانًا من الأرض الزراعية يقوم بزراعته زوج أختى، وأقوم أنا بدفع المصاريف والأموال المقررة. وعند جنى المحاصيل يأخذ زوج أختى الربع نظير عمله. وأسأل هل يتم إخراج زكاة الزروع عما أنتجته الأرض كله قبل التوزيع؟ أو أن كل واحد يخرج زكاته عما أخذه؟، وهل يمكن أن أعطى زكاتى لهذا الزارع لأنه صاحب عيال؟ وهل الزكاة على كل الإنتاج أو على الصافى بعد المصاريف والأموال المقررة وخلافه؟ نرجو الإفادة.

الإجابة:

المزارعة نوع من التعاون بين العامل وصاحب الأرض وقد شرعها الإسلام رفقًا بالطرفين، وقد عمل بها رسول الله ﷺ وعمل بها أصحابه من بعده، والمزارعة الصحيحة هى إعطاء الأرض لمن يزرعها على أن

يكون له نصيب مما يخرج منها كالثلث أو الربع أو غير ذلك حسب اتفاق الطرفين، وهذا ما فعلته أنت أيها الأخ السائل ولقد ثبت وجوب زكاة الزروع بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى فى سورة البقرة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وقال تعالى فى سورة الأنعام: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

ويجب أن تخرج الزكاة من الزرع (الحب) كله قبل تقسيمه بينك وبين زوج أختك فإن كانت الأرض تسقى بالآلة ففيها نصف العشر وإن كانت تسقى بغير آلة ففيها العشر لما رواه البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريًا العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر، والعثرى: الذى يشرب بعرقه دون سقى، والنضح: السقى من ماء بئر أو نهر بساقية.

وعند جمهور الفقهاء لا بد من بلوغ الزرع الخارج النصاب وهو خمسون كيلة عند المالكية وخمس وسبعون كيلة عند الشافعية والحنابلة وبعض الأحناف، لما رواه الجماعة عن أبى سعيد رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس ذُود صدقة، ولا فيما دون خمس أواقٍ صدقة»(١).

---

(١) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وقال: حديث حسن صحيح.

أوسق: جمع وسق، وفيه لغتان، فتح الواو وهو المشهور وكسرها وأصلها فى اللغة الحمل، والمراد بالوسق: ستون صاعًا كل صاغ خمسة أرطال وثلث بالبغدادى. مائة وثلاثون درهمًا. فالأوسق الخمسة: ألف وستمائة رطل بالبغدادى. وبالكيلو جرامات يعنى = ٦٤٥ ستمائة وخمسة وأربعين كيلو جرام، وبالكيل المصرى خمسين كيلة يعنى أربعة أرادب وكيلتين، المنتخب من السنة (٦/ ١٤٣، ١٤٤).

وفى لفظ لأحمد ومسلم: «ليس فيما دون خمسة أوسق من ثمر ولا حب صدقة» وذهب أبو حنيفة إلى وجوب الزكاة فى القليل والكثير، فهو لا يعتبر النصاب شرطًا فى إخراج الزكاة.

والزكاة على الخارج من الأرض كله وليس على الصافى بعد المصاريف والأجرة، فقد أجمع العلماء على وجوب إخراج الزكاة من الزرع الحاصل كله ولا يحتسب الزارع ما أنفق على الغلة من سقى أو أجر أو تكاليف بل تؤخذ الزكاة من كل الخارج، وقال آخرون يخرج منه الديون أولاً سواء كانت بسبب مصاريفه على الزرع أو على نفقته ونفقة أولاده ـ أما عن إعطاء بعض زكاة زرعك لزوج أختك الذى يقوم بزراعة أرضك، فإننا يجب أن نفرق بين ما يجب من زكاة فى نصيبه وما يجب عليك فى نصيبك، فلا يصح أن يأخذ من زكاة نصيبه شيئًا لأنه فى هذه الحالة يعيد الزكاة إلى نفسه ويحرم منها الفقراء والمحتاجين. وهى واجبة عليه فى نصيبه الذى أخذه من الأرض، أما ما يجب عليك أنت من زكاة فى نصيبك فلا حرج عليك أن تعطيه جزءًا منه ما دام فقيرًا وصاحب عيال، بل إن إعطاءه أولى من غيره لأنك بذلك تجمع بين إخراج الصدقة وصلة الرحم التى دعانا إليها ديننا الحنيف. فقد روى الترمذى والنسائى والحاكم وغيرهم أن النبى ﷺ قال: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذى الرحم ثنتان: صدقة وصلة».

السؤال الثامن عشر:

أسرتى مكونة من ستة أشخاص وليس لنا دخل سوى راتب زوجى الشهرى، ولى ولد وبنت فى الثانوية العامة يأخذون دروسًا خصوصية بمبالغ تزيد عن راتب زوجى جميعه، ولى أخ بالسعودية يرسل لى ألفى جنيه سنويًا لتوزيعها على الفقراء فى رمضان، فهل يحق لى أن آخذ جزءًا

من هذا المبلغ أستعين به على أعباء الحياة بدون علم أخى حتى لا أكون فى حرج أنا وزوجى؟ نرجو الإفادة.

الإجابة:

الفقير أحد الذين يستحقون الزكاة وقد عرفه الفقهاء بأنه من لا يجد كفايته لمتطلبات حياته الضرورية من مأكل ومشرب وملبس ومسكن ونحو ذلك، مما لا غنى للإنسان عنه. وأنت أيتها الأخت السائلة لك ولأسرتك دخل شهرى فإذا كان هذا الدخل يكفيك أنت وزوجك وأولادك لمتطلبات الحياة الأساسية كالطعام والكساء والأدوية وغير ذلك مما لا غنى عنه للإنسان فإنك فى هذه الحالة لا تستحقين شيئًا من الزكاة ولا دخل للدروس الخصوصية فى ذلك لأنها لا تدخل فى متطلبات الحياة فهى ظاهرة استفحل أمرها وأصبحت تلتهم دخول الناس وأموالهم مهما كثرت.

أما إذا كان دخلكم لا يكفى احتياجاتكم الأساسية وليس منها ما تنفقونه فى الدروس الخصوصية فلك أن تأخذى جزءًا من زكاة أخيك دون أن تخبريه بذلك لأنه فوضك فى إنفاقه إلى المحتاجين دون تحديد لأسماء معينة. وأنت فى حال احتياجك لنفقات معيشتكم الضرورية من هؤلاء بل إنك فى هذه الحالة أولى من غيرك، فالأقربون أولى بالمعروف. لكن لا يصح أن تأخذى المبلغ جميعه بل عليك أن توزعيه على عدد لا بأس به وأنت منهم حتى يعم النفع ويستفيد عدد آخر من المحتاجين.

السؤال التاسع عشر:

يعمل أولادى فى الخارج وقد أرسلوا إلى عشرة آلاف جنيه لتجهيز حياتهم الزوجية فإذا حال الحول على هذا المبلغ هل يكون فيه زكاة؟ ومن يكون مسئولاً عن إخراج هذه الزكاة؟

الإجابة:

اعلم أن الزكاة هى الركن الثالث من أركان الإسلام بعد الإقرار بالشهادتين والصلاة، وقد فرضت فى شوال من السنة الثانية من الهجرة.
وسميت زكاة لأنها تزكى العبد أى تطهره وتنمى المال وتباركه قال تعالى:
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣].

وهى عبادة مالية يتقرب بها العبد إلى ربه، وهى برهان على صدق إيمان المؤمن. ففى الحديث الصحيح: «والصدقة برهان»[1] وتصون المال وتحصنه من التلف والضياع. ففى الحديث الذى رواه أبو داود: «حصنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة» وتجب الزكاة على المسلم الحر الذى ملك النصاب وحال عليه الحول ولم يكن عليه دين يستوفى ماله.
وتجب الزكاة فى الذهب والفضة والزروع والثمار وعروض التجارة وغير ذلك مما هو معروف فى كتب الفقه. وحيث إن أولادك أرسلوا لك مبلغ عشرة آلاف جنيه فإن هذا المبلغ يكون قد زاد عن النصاب إذا كان ملكًا لشخص أو اثنين أو ثلاثة حيث إن أوراق البنكنوت تقوم حسب نصاب الذهب فى زماننا هذا ونصاب الذهب عشرون مثقالاً «دينارًا» وهى بالجرام تساوى ٨٥ جرامًا تقريبًا وهى تساوى الآن حوالى ٣٥٠٠ ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه تقريبًا وعليه فيجب فيها الزكاة وهى ربع العشر أى ما يعادل كل ألف ٢٥ جنيهًا وذلك بشرط أن يحول عليها الحول، أى يمر عليها سنة هجرية، وأن يكون هذا المبلغ فاضلاً «زائدًا» عن حاجة صاحبه الأصلية، وأن يكون خاليًا من الديون فإذا كان نصيب الواحد من أبنائك قد بلغ النصاب وحال عليه الحول وجب إخراج الزكاة فيه لأنه مال مدخر لم يصرف وحال عليه الحول.

---

(١) رواه البخارى.

والمسئول عن إخراج هذه الزكاة صاحب المال وفى حالتك هذه يجب عليك أن تنبهه إلى أن المال ما زال معك ولم تتصرف فيه وقد حال عليه الحول، والواجب إخراج الزكاة فيه، وتطلب رأيه فيما إذا كان يوكلك فى إخراج زكاة ماله لديك أو ماذا سيفعل حتى تبرئ ذمتك وتؤدى واجب النصح نحو أبنائك.

السؤال العشرون:

أنا موظفة أنا وزوجى ورواتبنا لا تكاد تكفينا، فنحن أسرة مكونة من ولدين فى الإعدادى، وابن تخرج فى العام الماضى، وابنة فى السنة النهائية من التعليم الجامعى، وأحتفظ بمبلغ فى البنك ليكون عونًا لنا فى زواج الولد والبنت الكبيرين، ولا أحاول أن أمد يدى إلى هذا المبلغ مهما كنت محتاجة؛ خوفًا على مستقبل أولادى. وقد سألت عن هذا المبلغ هل تجب فيه زكاة أو لا، فقال لى بعضهم ما دمت محتفظة به لزواج أولادك فلا زكاة فيه. فهل هذا صحيح؟

الإجابة:

أوجب الله الزكاة فى المال المدخر الذى يمر عليه حول كامل ولا يحتاج إليه المرء فى معاشه ومتطلبات حياته اليومية من مطعم وملبس ومسكن وسيارة وآلات حرفة وأثاث منزل وما شابه ذلك.

أما ادخار المال لزواج الأولاد أو لشراء بيت آخر، أو شراء سيارة مثلاً أو لأداء الحج أو العمرة فهذه وأمثالها أمور معلقة، وما دام الإنسان لم ينفذها وبقى المال مدخرًا لمدة عام هجرى كامل وكان قد بلغ النصاب من أول العام إلى آخره وهو فى حدود ثلاثة آلاف جنيه ونصف الآن، وجبت الزكاة فيه وهى اثنان ونصف فى المائة ولا عبرة بالأمور المعلقة عليه ما دامت لم تنفذ. فإذا استوفى مالك المدخر أيتها الأخت الفاضلة

هذه الشروط فبادرى بإخراج قيمة الزكاة المفروضة فيه، فهذه فريضة أوجبها الله تعالى على عباده ويحرم تأخيرها أو التكاسل فى أدائها. واعلمى أن الزكاة طهارة للمال وبركة له، وقليل حلال خير من كنوز الدنيا لا نؤدى فيها أمر الله تعالى.

السؤال الحادى والعشرون:

زوجى يدخر مبلغًا من المال لا أعلم مقداره وذلك ليتعلم الأولاد وأنا أيضًا أدخر مبلغًا يزيد عن النصاب وبيتى يحتاج إلى إصلاح، وزوجى لا يرغب فى ذلك ولا ينفق على وعلى أولادى إلا للطعام فهل يجوز أن أنفق على إصلاح البيت من زكاة مالى؟ أرجو الإفادة.

الإجابة:

لقد شرع الإسلام الزكاة فى مال الأغنياء وهم الذين يملكون من المال ما يصل إلى النصاب وهو ما يساوى قيمة خمسة وثمانين جرامًا ذهبًا تقريبًا وكان مالاً مدخرًا زائدًا عن حاجة الشخص الأصلية ومن تلزمه نفقتهم، من مأكل ومشرب وملبس ودواء ومسكن، وما إلى ذلك مما لا غنى عنه للإنسان، وأن يمر على هذا المال المدخر عام هجرى كامل وما تدخرينه أيتها السائلة أنت وزوجك من أموال يعد فى نظر الشرع زائدًا عن احتياجاتكم الأصلية، وبذلك تجب الزكاة فيه بمقدار خمسة وعشرين جنيهًا عن كل ألف جنيه، ويجوز أن تعطى من هذه الزكاة للأقارب بل هم أولى من غيرهم بشرط أن لا تكونوا مكلفين بالإنفاق عليهم كأولادكم الصغار، والأب والأم والزوجة لأننا إذا أعطينا هؤلاء فكأننا نعطيها لأنفسنا لأنها تسد مسد ما هو واجب علينا، وهذا تضييع لحق الفقراء والمحتاجين، وأنت إذا أنفقت من زكاة أموالك على نفسك أو إصلاح بيتك فإنما تدفعين الزكاة لنفسك وأولادك وهذا لا يجوز. وإذا

كان زوجك لا يريد إصلاح المنزل فإما أن تقومى بإصلاحه على نفقتك من مالك ومدخراتك، وإما أن تطلبى منه القيام بواجباته والمحافظة على بيته، وتسلكى السبل المشروعة من التفاهم وبيان ضرورة هذا الإصلاح أو طلب تدخل الأهل والأصدقاء لإقناعه بما تريدين. أما الزكاة فلها مصارفها التى حددتها الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]. إلى آخر هذه الآية الكريمة.

السؤال الثانى والعشرون:

اشتريت سيارة أجرة بالقسط وأعمل عليها، وإيرادها لا يكفى لشراء مستلزمات بيتى وأولادى وتسديد القسط، فهل على زكاة فى هذه السيارة؟

الإجابة:

الزكاة ركن الإسلام الثالث، وقد أجمعت الأمة على فرضيتها، وتجب على كل مسلم حر مالك للنصاب من أى نوع من أنواع المال والممتلكات التى تجب فيها الزكاة. فمن ملك نصابًا فهو مطالب بإخراج زكاته بثلاثة شروط: أن يكون عنده مال مدخر يساوى قيمة خمسة وثمانين جرامًا ذهبًا تقريبًا وهو فى هذه الأيام حوالى ثلاثة آلاف جنيه ونصف، وأن يكون هذا المال وما زاد عليه مدخرًا لمدة عام هجرى، وأن يكون فاضلاً عن حاجة الشخص الضرورية التى لا غنى عنها له هو ومن تلزمه نفقتهم، كزوجته وأولاده الصغار وأمه وأبيه وجده وجدته من ملبس ومطعم ومسكن ومركب، وأدوات لحرفته أو صناعته، فإن تحققت هذه الشروط الثلاثة وجب عليه أن يخرج زكاة المال بمقدار اثنين ونصف فى المائة، أما إذا اختل شرط من هذه الشروط فلا زكاة عليه.

وأنت أيها الأخ السائل إذا كانت لديك سيارة فإنها حتى وإن كانت

ملكًا خالصًا لك وليس عليها أقساط فإنهـا تعتبر آلة من الآلات التى تحتاج إليها فى كسب معيشتك، وبالتالى فهى ليست زائدة عن حاجتك وليست مالاً مدخرًا فلا زكاة فيها، إنما الزكاة فيما يعود عليك منها لو بلغ النصاب المذكور سابقًا ومر عليه عام كامل ولم تحتج إليه فى معيشتك.

السؤال الثالث والعشرون:

اشتريت ثلاجة للدكان بالقسط وسعرها نقدًا سبعمائة جنيه وبالقسط على ستة وثلاثين شهرًا بألف ومائة جنيه، فهل على هذه الثلاجة زكاة؟ وإذا كان عليها زكاة هل أدفع على ثمنها نقدًا أو على ثمنها بالقسط؟

الإجابة:

سؤالك أيها الأخ الكريم يحتاج إلى توضيح أمرين أولهما: البيع بالتقسيط هل هو مشروع أو لا؟ والثانى: هل فى الأدوات والأثاثات الخاصة بالمحلات وما شابهها زكاة؟

أما عن البيع بالأجل فهو أمر مقرر شرعًا، وللتاجر أن يحدد ثمنًا لسلعته إذا كان الشراء نقدًا أى حالاً، وأن يجعل لها سعرًا آخر إذا كان الدفع بالأجل أو بالتقسيط، لأن للأجل حصة من الثمن. وإلى هذا ذهب الأحناف والشافعية وزبير بن على والمؤيد بالله وجمهور الفقهاء لعموم الأدلة القاضية بجوازه، والمشترى حر فى أن يشترى بأى السعرين وما يتناسب مع ظروفه، فقد أحل الله البيع وحرم الربا وهذا بيع حلال لا ربا فيه.

أما عن الثلاجة والأدوات التى تحتاج إليها المحلات كالميزان والثلاجات والرفوف وما إلى ذلك من تجهيزات فلا زكاة فيها، والزكاة فقط فى عروض التجارة أى فى المواد التى يضعها التاجر فى محله ليتاجر فيها،

فعلى التاجر أن يحدد موعدًا فى كل عام هجرى ليحسب ما فى محله من مواد وبضاعة غير التجهيزات بالمحل والأدوات الخاصة، فإذا بلغ المال المعروض للتجارة النصاب وهو فى أيامنا هذه يقدر بحوالى ثلاثة آلاف جنيه ونصف ومر عليه حول هجرى كامل وجب عليه أن يخرج عن هذا المال ٢,٥٪ من القيمة الإجمالية له.

وعلى ذلك فثلاجتك التى اشتريتها لتجارتك لا زكاة فيها، ولا فى غيرها من التجهيزات الخاصة بمحلك التجارى.

السؤال الرابع والعشرون:

أنا تاجر ولى ابنة متزوجة من رجل عليه دين من قرض كان قد اقترضه بضمان مرتبه، وأصبح من الصعب عليه أن يسدده بعد الزواج وما يسدده منه يوقعهم فى ضائقة من العيش، وأنا أخرج زكاة كثيرة من تجارتى فهل يجوز أن أعطى ابنتى جزءًا من هذه الزكاة؟

الإجابة:

إخراج الزكاة للأصول والفروع أى للآباء والأمهات والأجداد والجدات والأبناء وأبنائهم وكذا البنات وأبنائهن غير جائز، لأن نفقة هؤلاء واجبة عليه ما داموا محتاجين وهو المسئول عن الإنفاق عليهم فكأنه فى هذه الحالة يعطى نفسه، أو يسدد بالزكاة واجبًا أوجبه الشرع عليه وهذا غير جائز. ومع ذلك فإنه يصح لك أيها الأخ السائل أن تعطى زوج ابنتك جزءًا من هذا المال يستعين به على سداد دينه، فقد جعل الله تعالى من بين من تصرف لهم الزكاة «الغارمين» وهم الذين استدانوا لحاجتهم إلى هذا الدين ثم تعذر عليهم أداؤه أو الذين تحملوا أى ضمنوا ديون غيرهم وتعذر عليهم أداؤها، فهؤلاء يأخذون من الزكاة ما يفى بديونهم، كما أنه أولى من غيره لصلة القرابة بينكما مما يعد صلة رحم وتعاون وتراحم.

السؤال الخامس والعشرون:

استدانت منى جارة أربعمائة جنيه من مدة عام وحدثت لها ظروف لم تعد معها قادرة على سداد هذا المبلغ وهى تعول أسرة كبيرة. فهل يجوز أن أعتبر هذا المبلغ من زكاة المال وأتركه لها؟

الإجابة:

لقد حددت الآية الكريمة الستون من سورة التوبة الذين تصرف لهم الزكاة فقال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [التوبة: ٦٠] وفى بيان هذه الأصناف عرف العلماء الفقراء والمساكين بأنهم المحتاجون الذين لا يجدون كفايتهم هم ومن يعولون، من مأكل وملبس ومسكن وما يؤدون به عملهم من أدوات ونحو ذلك مما لا غنى عنه، كما عرفوا الغارمين بأنهم الذين تحملوا الديون وتعذر عليهم أداؤها وهم أقسام: من تحمل دين غيره، أو ضمن دينًا فلزمه فأضر ذلك بماله، أو استدان لحاجته إلى الاستدانة ولم يستطع سداد هذا الدين.

وبذلك يتضح لك أيتها الأخت السائلة أن الجارة التى استدانت منك مبلغًا من المال ولم تستطع سداده وهى تعول أسرة كبيرة تعد من الفقراء والمساكين الذين تجب لهم الزكاة، وهى أيضًا من الغارمين الذين عجزوا عن سداد ديونهم، ولها حق فى الزكاة بما يفى ما عليها من دين بشرط أن تتأكدى من احتياجها وأنها ليست من المماطلين أو الآكلين لأموال غيرهم بدون وجه حق، فطيبى نفسا باعتبار ما على هذه المرأة من زكاة مالك، وحاولى ألا تسيئى إليها أو تجرحيها فلا تقولى لها إنك جعلت ما عليها من دين من زكاة مالك أو ما أشبه ذلك ولكن عليك أن تحترمى مشاعرها وأن تخبريها بالطريقة التى لا يكون فيها إساءة إليها بأن إعادة هذا الدين

لم تعودى تفكرين فيه، وتعاونى معها فى تخفيف متطلبات أسرتها، فالراحمون يرحمهم الرحمن، ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ [المزمل: ٢٠].

السؤال السادس والعشرون:

ما الحكم فيما إذا ربحت مالاً فى نصف العام أو الربع الأخير منه، هل أخرج الزكاة عن جميع المال الذى أملكه فى آخر العام أم ماذا أفعل؟

الإجابة:

من كان عنده مال بلغ النصاب وهو فى هذه الأيام حوالى ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه تقريبًا وحال عليه الحول وجب عليه أن يخرج زكاته كلما مر عليه عام هجرى كامل، فإذا كان عنده هذا النصاب من المال ثم جاءه مال آخر من جنس هذا المال خلال العام كربح أو ميراث وما إلى ذلك، فإن الأمر لا يخلو من إحدى حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون المال الزائد مستفادًا من رأس مال كربح التجارة، ونتاج الحيوان فهذا يتبع الأصل فى حوله وزكاته. فمن كان عنده من عروض التجارة أو الحيوان ما يبلغ نصابًا، ثم ربحت التجارة أو توالد الحيوان أثناء الحول، وجب إخراج الزكاة عن الجميع: الأصل والمستفاد، ويحسب على العام من بداية بلوغ المال كله النصاب، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء.

والحالة الثانية: أن يكون المال المستفاد من جنس النصاب أيضًا لكنه غير متفرع عنه أو متولد منه، بأن استفاده بشراء أو هبة أو ميراث. ففى هذه الحالة: يرى الإمام أبو حنيفة أن يضم المستفاد إلى النصاب ويكون تابعًا له فى الحول والزكاة ويزكى الفائدة والمال المكتسب مع الأصل، أما الإمامان أحمد والشافعى فيريان أن يتبع المستفاد الأصل فى النصاب ويستقبل به

حول جديد سواء كان الأصل نقدًا أم حيوانًا مثل أن يكون عنده أربعة آلاف جنيه مثلاً ثم استفاد أثناء العام مثلها أو أكثر فإنه يزكى كلاً منهما عند تمام حوله. ويرى الإمام مالك مثل رأى أبى حنيفة فى الحيوان ـ أى أن يخرج الزكاة عن كل ماله آخر العام. ومثل رأى الشافعى وأحمد فى النقدين أى إنه يزكى كلاً منهما عند تمام حوله. هذا هو رأى الفقهاء. ويبقى أن نذكر بأن الزكاة نماء للمال وتجارة رابحة مع الله، فمن غلب جانب الفقراء وزكى عن كل ماله ـ الأصل وما زاد عليه خلال العام ـ آخر العام كان ذلك خيرًا له وأعظم أجرًا.

السؤال السابع والعشرون:

عند إخراجى للزكاة عن المحاصيل الزراعية أوزع أكثر من المطلوب. فهل أحسب هذه الزيادة من الزكاة المطلوبة منى فى المستقبل؟ سواء عن محاصيل أخرى أو أموال؟

الإجابة:

إخراج أكثر مما يجب عليك أيها السائل الكريم من الزكاة الواجبة عليك وإمكان احتساب الزائد منها من زكاة تجب عليك مستقبلاً غير جائز شرعًا. إذ لا تجب الزكاة قبل وجود سببها وهو مضى حول كامل على المال الذى بلغ نصابًا، وعلى المواشى والأنعام وعلى عروض التجارة وبعد حصاد الزروع والثمار، أما قبل ذلك فلا يجب شىء من الزكاة. وقياسًا على أن الصلاة لا تجب إلا بدخول وقتها، وأن الكفارات لا تجب كذلك إلا بعد الوقوع فيما يوجبها، نعم يجوز تقديم الزكاة عند بعض الفقهاء متى وجد سبب وجوب الزكاة وهو امتلاك النصاب الكامل الواجب فيه الزكاة وأنت لا تعرف ماذا يحدث بعد عام هل سيكون لديك نصاب أو لا. فما زاد عن الزكاة يعد صدقة ولك ثواب هذه الصدقة إن شاء الله

﴿ وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ﴾.

السؤال الثامن والعشرون:

لى جدة أعطيتها مقدارًا من زكاة مالى وكذلك أعطيت أم زوجتى (حماتى) مقدارًا آخر فهل جدتى وحماتى ممن يلزمنى نفقتهم فيكون على إخراج هذه المبالغ مرة أخرى. وما هو الحال بالنسبة للأقارب الآخرين مثل الخال أو العم وأولادهم؟ أرجو الإفادة.. وشكرًا.

الإجابة:

الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة وهى تطهير للمال ونماء له وتصرف للفقراء والمساكين وغيرهم ممن ذكرتهم الآية الستون من سورة التوبة. ولا يجوز إعطاء الزكاة إلى من يلزم الإنسان نفقته لأنه فى هذه الحالة كأنه يعطيها لنفسه وهذا لا يجوز. ولهذا اتفق الفقهاء على أن الزكاة لا تعطى للآباء والأجداد والأمهات والجدات والأبناء وأبناء الأبناء والبنات وأبنائهن لأنه يجب على المزكى أن ينفق على آبائه وإن علوا وعلى أبنائه وإن نزلوا، فهم وإن كانوا فقراء إلا أنهم أغنياء بغناه ولو أعطاهم من زكاته فكأنه يعطى نفسه ويمنع النفقة الواجبة عليه، وهذا لا يجوز.

وعلى هذا فإن ما أعطيته لجدتك من الزكاة يرى كثير من العلماء أنه يجب عليك أن تخرج مثله إلى أحد غيرها لأنك مكلف بالإنفاق عليها ما دامت فقيرة ومحتاجة وهذا ما قرره معظم الأئمة والفقهاء. ويرى الإمام مالك أنه يصح أن تدفع الزكاة إلى الجد والجدة وبنى البنين لسقوط نفقتهم.

أما ما أعطيته لأم زوجتك فهو من الزكاة ما دامت محتاجة لأنك لست مكلفًا بالإنفاق عليها، كذلك فإن أعطيت أقاربك من زكاتك كالخال والعم وأبنائهم والإخوة والأخوات والعمات وأولادهم إذا كانوا

محتاجين، فهذا أولى لأن الزكاة فى هذه الحالة زكاة وصلة رحم، فالأقربون أولى بالمعروف. يقول الرسول ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى القرابة ثنتان صلة وصدقة»[1] أى فيها أجران: صلة الرحم، وأجر الصدقة.

السؤال التاسع والعشرون:

هل تؤخذ الزكاة من مال بائع المخدرات؟

الإجابة:

يقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [البقرة:١٧٢]. فالله أمر عباده المؤمنين بالأكل من طيبات الرزق وجعل الأكل من الحلال سببًا لتقبل الدعاء والعبادة، كما أن الأكل من الحرام يمنع قبول الدعاء والعبادة، كما ورد فى الحديث الذى رواه الإمام أحمد عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون:٥١]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة:١٧٢] ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء ويقول يا رب، يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام، وغُذِّى بالحرام، فأنى يستجاب لذلك».

ولما كانت تجارة المخدرات من المحرمات التى نهى عنها الإسلام لخبثها وضررها، والزكاة تطهر المال وتنميه، فإن طهارة المال وتنميته إنما تكون للكسب الحلال والمال الحلال، وإذا كان الله طيبًا لا يقبل إلا طيبًا فإن ما يخرجه تاجر المخدرات من صدقات وزكاة لا قيمة لها، ومثله كمثل الذى

(١) رواه الترمذى والنسائى والحاكم وحسنه.

سرق تفاحة وتصدق بها ظنًا منه أن السرقة تكتب عليه سيئة وأن الصدقة بعشر حسنات، وغاب عنه أن المبنى على الباطل باطل. فإن الله يعاقبه على سرقته ولا تتقبل صدقته وزكاته لأنها حرام.

أما عن أخذ قيمة الزكاة من هذا المال ودفعه فى مصارفها. فلقد كان الرسول ﷺ وأصحابه يعاملون المشركين وأهل الكتاب مع علمهم بأنهم لا يجتنبون الحرام كله، ويأخذون منهم الجزية ويوزعونها على الفقراء والمحتاجين، وعلى هذا ذهب جمع من العلماء إلى إباحة الأخذ بما يقضى من الربا والقمار. وروى عن ابن مسعود أنه سئل عمن له جار يأكل الربا علانية ولا يتحرج من مال خبيث يأخذه يدعوه إلى طعام؟ فقال: «أجيبوه فإنما الهناء لكم، والوزر عليه». وفى رواية أنه قال: «لا أعلم له شيئًا إلا خبيثًا أو حرامًا ـ أى إن كل ماله خبيث أو حرام ـ فقال: أجيبوه». فالزكاة تؤخذ من مال تاجر المخدرات لينتفع بها فقراء المسلمين وهى بالنسبة لهم حلال ووزرها على صاحبها، ولا نفع له فيها، فالله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبًا. فعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»[1].

وعن ابن مسعود ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: «لا يكسب عبد مالاً من حرام فينفق منه فيبارك له فيه ولا يتصدق به فيقبل منه ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار، إن الله عز وجل لا يمحو السيئ بالسيئ ولكن يمحو السيئ بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث»[2].

* * *

(١) رواه الجماعة إلا البخارى.

(٢) رواه الإمام أحمد بسند حسن.

السؤال الثلاثون:

أودعت في البنك أربعة وستين ألف جنيه، وبعد ذلك احتجت إلى مال فأخذت قرضًا من البنك بمبلغ أربعين ألف جنيه بضمان المودع. فهل أخرج الزكاة عن المبلغ الأصلي أم على الباقي بعد قيمة القرض؟

الإجابة:

الزكاة واجبة على المال المدخر الذى بلغ النصاب وهو الآن حوالى ثلاثة آلاف جنيه ونصف، ومر عليه حول هجرى كامل، وكان فاضلاً عن حاجات صاحبه العادية وسداد ديونه، وما دمت أيتها الأخت مدينة بأربعين ألفًا وليس معك شىء منها فإن الزكاة لا تجب إلا فى الباقى بعد سداد هذا الدين وهو أربعة وعشرون ألفًا فقط، فلا يكلف الله نفسًا إلا ما آتاها، وقيمة الزكاة ٢,٥٪ كل عام. لكننا نلفت نظرك هنا إلى أن القرض الذى أخذته من البنك إذا كنت قد أقمت به مشروعًا أو ما شابه ذلك وكان يأتى بعائد كربح لهذا المشروع فإن الزكاة واجبة فى هذا العائد إذا بلغ نصابًا ومر عليه حول هجرى.

السؤال الحادى والثلاثون:

أنا رجل فقير عندى خمسة أولاد أعمل لأعولهم يومًا بيوم وظروفى صعبة، فأنا لا أملك شيئًا وليس عندى ما أخرجه من زكاة الفطر، وإذا استدنت لأخرج هذه الزكاة لا أستطيع سداد هذا الدين فما حكم الإسلام فى ذلك؟

الإجابة:

صدقة الفطر واجبة على كل مسلم قادر صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، أمرنا بها النبى ﷺ فى السنة الثانية من الهجرة وهى السنة التى فرض الله فيها صيام رمضان. فقد أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن عبد الله بن

ثعلبة قال: خطب رسول الله قبل يوم الفطر بيوم أو يومين فقال: «أدوا صاعًا من بُرٍّ أو قمح أو صاعًا من تمر أو شعير عن كل حر أو عبد صغير وكبير» وقد أجاز الإمام أبو حنيفة إخراج القيمة وهى فى هذه الأيام حوالى ثلاثة جنيهات عن كل فرد ومن تلزمه نفقتهم صغيرًا أو كبيرًا من زوجة، وأبناء، وخدم، يتولى أمرهم والإنفاق عليهم. إلا أنه يشترط فى وجوب إخراج هذه الزكاة أن تكون زائدة عن قوت الشخص وقوت عياله ومن تلزمه نفقتهم فى يوم العيد، فإن احتاج إليها فى النفقة على نفسه أو عياله فلا تجب عليه، ولكنها تظل دينًا عليه حتى يقدر على إخراجها فيخرجها. فإن لم يستطع فلا شىء عليه، ويجوز له أن يأخذ من الآخرين إذا كان فقيرًا زكاة ثم يخرج هذه الزكاة أو غيرها عنه وعمن تلزمه نفقتهم إذا لم يحتج إليها فى نفقته ونفقة من يعولهم. فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

السؤال الثانى والثلاثون:

هل يجوز للإنسان أن ينقل الزكاة إلى مكان آخر غير المكان الذى يقيم فيه؟ وما مقدار زكاة الفطر؟ ومتى نخرجها؟

الإجابة:

لقد أجمع الفقهاء على أنه يجوز نقل الزكاة إلى من يستحقها من بلد إلى آخر إذا استغنى أهل بلد المزكى عنها. أى لم يجد من يستحقون هذه الزكاة. أما إذا لم يستغن أهل البلد الذى يقيم فيه المزكى فلا تنقل الزكاة وتصرف إلى فقراء هذه البلد، لأن المقصود من الزكاة إغناء الفقراء من كل بلد، فإذا أبيح نقلها من بلد ـ مع وجود فقراء بها ـ أدى ذلك إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين ومع ذلك فإن الأحناف يجيزون نقل هذه الزكاة إلى بلد آخر إذا كانت هناك أسباب تدعو لذلك. كقرابة

محتاجين، لما فى ذلك من صلة الرحم، أو جماعة هم أمس حاجة من أهل بلده، أو إلى طالب علم، ففى هذه الحالات وأمثالها يجوز نقل الزكاة أو بعضها من بلد إلى آخر أو إلى بلد غير البلد الذى مال المزكى فيه، كما يجوز أن يوكل من يدفع هذه الزكاة إلى مستحقيها.

هذا عن زكاة المال، أما عن زكاة الفطر فإن الشخص مطالب بأن يخرجها فى البلد الذى يدركه فيه أول ليلة من شوال أى ليلة العيد حتى لا يخرج وقت إخراجها، لأن هذه الزكاة ليس سببها الصيام وإنما سببها الفطر ولهذا سميت زكاة الفطر. فإذا أخرجها قبل ذلك فإنه يخرجها فى المكان الذى يقيم فيه لأن هذه الزكاة تتعلق بشخصه هو لا بماله. فوجب عليه أن يخرجها حيث يقيم، وهى واجبة على كل فرد من المسلمين صغير أو كبير ذكر أو أنثى صام أو لم يصم عاش شهر رمضان كله، أو أدرك وقتًا من آخر شهر رمضان. فلو مات إنسان قبل مغرب اليوم الأخير من رمضان فلا زكاة عليه، وإن صام سائر أيام رمضان، ولو ولد مولود قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان وجب إخراج زكاة الفطر عنه، لأنه موعد وجوب إخراج الزكاة، والمولود وجد قبل ذلك، بشرط أن يكون ولى الأمر مالكًا للمقدار الواجب عليه وعلى من يعولهم ويزيد عن قوته وقوتهم يومًا وليلة. فواجب المسلم أن يخرج زكاة الفطر عن نفسه وعمن تلزمه نفقته كالزوجة والأبناء القصر وخدمه الذين يتولى أمورهم، ويقوم بالإنفاق عليهم، فإذا لم يكن قادرًا فإنها لا تسقط عنه بالتأخير بل تصير دينًا فى ذمته حتى يؤديها ولو فى آخر العمر وله أن يأخذ هذه الزكاة - إذا كان فقيرًا من الآخرين ويخرجها عن نفسه وعمن تلزمه نفقتهم إذا لم يكن فى حاجة ضرورية لها. والواجب عن كل فرد صاع من قمح أو شعير أو ذرة أو أرز أو تمر أو نحو ذلك. والصاع يساوى قدحًا وثلثًا عند أبى حنيفة، أى أن الكيلة تجزئ عن ستة أشخاص وقد جوز الإمام أبو

حنيفة إخراج القيمة، وهذا هو الأيسر فى زماننا هذا وأنفع للناس، وعلى ذلك فالواجب عن كل فرد صغير أو كبير قيمة القدح والثلث وهو حوالى ثلاثة جنيهات الآن. أما عن وقت إخراجها فقد اتفق الفقهاء على أنها تجب فى آخر رمضان ويجوز تعجيلها قبل العيد بيوم أو يومين، ويرى الإمام أبو حنيفة أنه يجوز إخراجها من أول شهر رمضان أو تقديمها عليه، كما يرى الإمام الشافعى إخراجها من أول الشهر. واتفق الأئمة أنه لا يجوز تأخيرها عن يوم العيد. فعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» قال نافع: «وكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين»[١].

وعن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر ـ أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة[٢]. ويقول ﷺ «من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات»[٣] أى مثل سائر الصدقات التى يتصدق بها.

السؤال الثالث والثلاثون:

هل يجوز إخراج زكاة المال فى صورة عينية (كملبس ـ ومأكل) بمقدار النقدية المقررة وهى ربع العشر؟ وهل يجوز أيضًا إخراج زكاة الفطر فى صورة عينية أيضًا؟ وهذا السؤال نظرًا لعدم إحراج المزكى عليه.

الإجابة:

الزكاة هى الركن الثالث من أركان الإسلام بعد الشهادتين والصلاة وهى عبادة مالية يتقرب بها العبد إلى الله، وبها يطهر العبد نفسه وماله، وقد حدد الإسلام الأموال التى تخرج منها الزكاة والمقدار فى كل نوع.

---

(١) رواه أبو داود والدارقطنى.

(٢) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزكاة تخرج من جنس المال، فمن زرع قمحًا أخرج منه زكاته ومن كان لديه إبل أو غنم أخرج منها زكاتها وهكذا، وهى واجبة فى العين ولا يعدل عنها إلى القيمة إلا لعذر. وأجاز أبو حنيفة إخراج القيمة بدل العين، واستدل القائلون بالجواز على أن الإبل إذا بلغت خمسًا عند مالكها ففيها شاة، وفى عشر شاتان ـ أى تُخرج الزكاة من غير جنسها ـ كما استدلوا بما أخرجه البخارى عن أنس أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له فريضة الصدقة التى أمر الله بها رسوله ﷺ: «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة ـ أى الناقة التى دخلت السنة الخامسة من عمرها ـ وعنده حقّة ـ أى الناقة التى دخلت فى السنة الرابعة ـ فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهمًا. .» وبما أخرجه البيهقى عن معاذ أنه قال لأهل اليمن: ائتونى بكل خميس ـ أى الثوب الذى طوله خمسة أذرع ـ أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أرفق بكم وأنفع للمهاجرين والأنصار بالمدينة. وفى رواية الدارقطنى: آخذه منكم مكان الذرة والشعير فى الصدقة. كما أن القيمة قد تكون أنفع للفقراء أو من يستحقون الزكاة. والزكاة فى عروض التجارة تكون من القيمة، وذلك لأنها تقوم عند آخر الحول ويُخرج ربع العشر من القيمة. وقد أجاز أبو حنيفة إخراج الزكاة من عين السلع التى يمكن الانتفاع بها لدى الفقراء كالثياب والطعام وغيرهما وهى كسائر الأموال التى ينتفع بها، وبناء عليه فيجوز لك أيها السائل العزيز أن تخرج زكاة مالك فى صورة عينية كالملابس والطعام، وكذلك زكاة الفطر إذا قصدت بذلك عدم إحراج المزكى إليه إن كان من ذوى القربى الذين يستحقون الزكاة، أو نفعهم بما تقدمه إليهم من مواد، وكان الغرض الحرص على نفع الفقراء والمحتاجين وتيسير ما هم فى حاجة إليه. فهذا هو المقصود من الزكاة وهدفها الأصلى.

السؤال الرابع والثلاثون:

أبى فلاح عنده أرض زراعية ولكنه لا يخرج الزكاة. كما أن لديه مواشى يخلط لبنها بالماء، وهو قاطع رحمه لا يزور أخواته، وأنا خائفة عليه من عذاب الله. فماذا أفعل؟

الإجابة:

الزكاة تجب على كل مسلم حر مالك للنصاب من أى أنواع المال الذى تجب فيه الزكاة، والزروع والثمار بصفة خاصة تجب فيها الزكاة بمجرد حصاد الزروع وجمع الثمار. قال الله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ**﴾ [البقرة: ٢٦٧].

فإن كانت الزروع والثمار قد سقيت بدون استعمال آلة كأن سقيت بالراحة ففيها العشر، أما إذا سقيت بالساقية أو الماكينة أى بمصاريف للسقى ففيها نصف العشر، والزكاة فريضة من الفرائض التى أجمعت الأمة عليها واشتهرت شهرة جعلتها من ضروريات الدين، بحيث لو أنكر وجوبها أحد خرج عن الإسلام، أما من امتنع عن أدائها مع اعتقاده بوجوبها فإنه يأثم بامتناعه دون أن يخرجه ذلك عن الإسلام، ولا شك أن والدك لا يخرج الزكاة لبخله وشحه فهو عاصٍ معطل لفرض من فروض الله، والبخل يؤدى إلى الهلاك والضياع فى الدنيا والآخرة، روى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مُثِّل له يوم القيامة شجاعًا أقرع له زبيبتان يطوِّقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه - أى شدقيه - ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك»، ثم تلا النبى ﷺ: ﴿**وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**﴾ [آل عمران: ١٨٠][(١)].

(١) أخرجه البخارى.

والشجاع الأقرع: الذكر من الحيات الذى ذهب شعره من كثرة السم، فليعلم والدك هذا وليعلم أيضًا أن رسول الله ﷺ قال: «ما نقص مال عبد من صدقة»[١]، بل إن الزكاة طهارة ونماء وبركة للمال. فعليه أن يبادر بإخراج ما عليه من زكاة وأن يلتزم بهذه الفريضة التى أمر الله بها حتى يكون فى طاعة الله ورضوانه وليعلم أن الله تعالى قال: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨] وعليك أن توضحى له ذلك بالحسنى وتعرفيه ما يحيق به من عذاب إن لم يخرج زكاة ماله، وإذا أخرجها فإن الله سيبارك له فى ماله ويذهب عنه السوء. فالزكاة نماء للمال وتطهير للنفس من الشح والبخل.

أما عن خلط الماء باللبن فإنه غش والغش قد حرمه الإسلام لأنه جريمة من الجرائم التى ترتكب فى حق الآخرين. فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ مر على صبرة ـ أى كومة ـ من طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال أصابته السماء يا رسول الله. قال: «أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟ من غشنا فليس منا»[٢]. وروى أن أبا هريرة رضى الله عنه مر بناحية الحرَّة ـ مكان خارج المدينة ـ فإذا إنسان يحمل لبنًا يبيعه، فنظر إليه أبو هريرة فإذا هو قد خلطه بالماء، فقال له أبو هريرة: «كيف بك إذا قيل لك يوم القيامة: خلص الماء من اللبن»[٣].

ونحن نعيد هذا السؤال على مسامع أبيك لعله يفيق من غفلته ويتدارك أمره قبل أن يأتى عليه يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون.

وأما قطع الرحم فهو من عدم توفيق الله له والبعد عن طريق الهدى

---

(١) رواه الترمذى.

(٢) رواه مسلم وابن ماجه وأحمد.

(٣) رواه البيهقى والأصبهانى موقوفًا بإسناد لا بأس به.

والرشاد. فرسول الله ﷺ يقول: «إن الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم»[١]، ولذلك فأبواب الجنة مغلقة فى وجهه. يقول المصطفى ﷺ: «لا يدخل الجنة قاطع رحم»[٢] وقد جعله الله من الملعونين الضالين قال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ﴾ [محمد: ٢٢، ٢٣]. ومن وصل رحمه بارك الله له فى رزقه ورضى عليه. قال ﷺ: «من أحب أن يُبسط له فى رزقه وأن يُنْسأ له فى أثره، فليصل رحمه»[٣].

فلعل هذا الإيضاح يكون حافزًا لوالدك على المبادرة إلى طاعة الله والالتزام بما أمر، والحرص على أداء الزكاة والصدق فى المعاملة، والمبادرة إلى صلة أرحامه، وأن يتوب إلى الله عما قصر فيه فهو سبحانه واسع المغفرة يقبل توبة التائبين ويعفو عن المسيئين.

السؤال الخامس والثلاثون:

أودعت بعض الأموال فى البنك باسم يتيم قاصر قريب لى، وأقوم بالإنفاق عليه من عائد هذا المال، فهل تجب الزكاة فى مال هذا الصبى؟ أرجو الإفادة.

الإجابة:

الزكاة فرض من الفروض التى بُنى الإسلام عليها، وقد أوجب الله تعالى زكاة المال بثلاثة شروط: أولها أن يكون قد مر عام هجرى على هذا المال، وثانيها أن يبلغ هذا المال نصاب الزكاة، والمعروف أن النصاب هو ٨٥ جرامًا ذهبًا تقريبًا أو ما يعادلها من النقد، فإذا كان ثمن الجرام من الذهب الآن يساوى أكثر من أربعين جنيهًا بقليل فإن النصاب يكون

(١) رواه البخارى فى الأدب المفرد.

(٢) رواه البخارى ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذى عن حبيب بن مطعم.

(٣) رواه البخارى ومسلم وأبو داود عن أنس، وهو حديث صحيح.

حوالى ثلاثة آلاف جنيه ونصف. والشرط الثالث أن يكون المال المدخر زائدًا عن احتياجات مالكه ومن تلزمه نفقتهم من مأكل وملبس وسيارة وأثاث منزل وغير ذلك من متطلبات الحياة.

فإذا توافرت هذه الشروط وجب على صاحب المال أن يحدد يومًا فى نهاية كل عام هجرى يمر على ماله يخرج فيه زكاته، وهى اثنان ونصف فى المائة. أى عن كل ألف جنيه خمسة وعشرون جنيهًا، ويضم إلى ماله العائد الذى يتبقى من مصاريفه ويخرج الزكاة عن كل ما عنده من مدخرات.

فإذا كان المالك لهذا المال صبيًا أو مجنونًا، فقد اختلف الفقهاء فى وجوب الزكاة فى مالهما بعد أن اتفقوا على أن الزكاة تجب على المسلم البالغ العاقل الحر. فرأى بعضهم أن الزكاة تجب فى مالهما ولا تخرج حتى يبلغ الصبى أى يصل إلى سن البلوغ ويفيق المجنون. وقال الإمام أبو حنيفة: لا تجب الزكاة فى مالهما نقدًا وماشية وتجب فى الزروع والثمار. أما جمهور العلماء ومالك والشافعى وأحمد فقد أوجبوا الزكاة فى مالهما لا فرق فى ذلك بين الأموال وغيرها مما تجب الزكاة فيه. واستدلوا بالسنة والقياس. فقد روى الترمذى والدارقطنى عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال: «ألا مَنْ وَلِىَ يتيمًا له مال فليتجر له فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» فهذا نص على وجوب الزكاة فى مال اليتيم القاصر، وفى رواية أخرى: «ما نقص مال من صدقة» وعن الترمذى: «ما نقص مال عبد من صدقة»[1].

والراجح رأى الجمهور وهو وجوب الزكاة فى مال الصبى اليتيم والمجنون، إذا تحققت فيه الشروط الثلاثة السابقة، لأن المقصود من

(١) رواه القضاعى من حديث منصور عن يونس عن أبى سلمة عن أم سلمة مرفوعًا بزيادة: ولا عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزًا.

شرعية الزكاة سد حاجة الفقراء والمحتاجين، وتحصين المال من تطلع الفقراء إليه، وتزكية النفس وتدريبها على خلق التعاون والتراحم. وولى القاصر والمجنون هو المسئول عن ذلك ويأثم إذا تأخر عن أداء الزكاة لأنه يعطل فريضة من فرائض الله تعالى، ولا يظن ظان أن الزكاة تنقص المال، بل على العكس فهى طهارة ونماء للمال. يقول سبحانه مخاطبًا نبيه الكريم: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. ويقول ﷺ: «ما نقصت صدقة من مال»[١]، وعن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تخرج زكاة أيتام كانوا فى حجرها ـ أى فى رعايتها وولايتها ـ.

السؤال السادس والثلاثون:

هل يصح أن نخرج زكاة المال قبل وجوبها؟ وهل يصح أن نحتفظ ببعضها لنوزعه على المحتاجين فى شهور كطلاب العلم أو المرضى وغيرهم؟

الإجابة:

إن الله قد أوجب الزكاة فى الأموال وغيرها لصالح الفقراء والمحتاجين، وهى أحد أركان الإسلام الخمسة، وكل مالك للنصاب يجب عليه أن يحدد له وقتًا يخرج فيه زكاته بعد مرور عام هجرى على إخراج زكاته السابقة، ومتى حل هذا الوقت وجب عليه أن يخرج ما وجب عليه من زكاة إلى أصحابها، فإن الإسلام يأمر بالمسارعة إلى فعل الطاعات فيقول الله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]. ويقول: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣]. وذلك حتى يستفيد المحتاجون من هذه الزكاة، كما أن الإنسان لا يضمن عمره ولا يعرف ماذا يكسب غدًا أو ما يحل به بعد غد، ولذلك كان التسويف فى الفرائض بصفة عامة حرامًا. ومن هنا يجب على المسلم إذا وجبت

---

(١) رواه مسلم وأحمد والترمذى وهو حديث حسن صحيح.

عليه الزكاة أن يخرجها ولا يؤخرها، أما إذا أراد أن ينفع بها بعض طلاب العلم وغيرهم كمريض يعطيه كل شهر مبلغًا من المال فإنه فى هذه الحالة يصح أن يقدم زكاته قبل أن تحل عليه، ويقدم منها هذه المعونات لأصحاب الحاجات على دفعات، بحيث إذا حل وقت إخراج الزكاة يكون قد أدى ما عليه جميعه أو يخرج ما تبقى من هذه الزكاة. وبذلك يجمع بين الحسنيين: نفع المحتاجين، وأداء الزكاة فى موعدها. أما أن يؤخرها بعد موعد حلولها فهذا غير جائز عند معظم الفقهاء لأنها أصبحت حقًا لأصحابها، ولا يجوز تأخيرها. فقد روى على أن العباس سأل رسول الله ﷺ فى تقديم الزكاة فرخص له[1]. وروى ابن مسعود أن النبى ﷺ تعجل من العباس صدقة سنتين[2]. ويرى الإمام أبو حنيفة أن تأخير الزكاة عن موعدها جائز ما لم يطالب بها، لأن الأمر بأدائها مطلق فلا يتعين الزمن الأول لأدائها دون غيره، والرأى الأول هو الأولى بالقبول لما فيه من حرص على مصلحة الفقراء والالتزام بما أمر به الله تعالى فى قوله: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]. ويقاس على ذلك زكاة الأموال فالإنسان لا يدرى ما إذا كان فى العمر بقية أو لا ولن يضمن أن ورثته سيكونون على علم بما أخر من زكوات فيصرفونها فى مصارفها أو لا.

السؤال السابع والثلاثون:

أودعت ثمانية وثلاثين ألف جنيه بدفتر توفير أحد البنوك بعد خروجى إلى المعاش على نية أن يخصص هذا المبلغ لتعليم أولادى - وهم فى الجامعة - الآن - وتزويجهم بعد التخرج فهل على هذا المبلغ زكاة، مع العلم بأننى أنفق على مصاريف البيت من معاشى ومن أرباح هذا المبلغ؟ أرجو الإفادة.

(١) رواه أبو داود.

(٢) أخرجه البزار.

الإجابة:

الزكاة ركن من أركان الإسلام التى يقوم عليها وهى نسبة محددة من المال يخرجها أصحاب الأموال كل عام تعاونًا منهم مع المحتاجين والفقراء من المسلمين وهى اثنان ونصف فى المائة وقد اشترط الشرع الحكيم توافر ثلاثة أمور فى المال المدخر حتى تجب فيه الزكاة:

الأمر الأول: أن يكون هذا المال قد بلغ النصاب الذى يعتبر صاحبه غنيًا فى نظر الشرع وهو ما يساوى قيمة خمسة وثمانين جرامًا ذهبًا وهى الآن حوالى ثلاثة آلاف جنيه ونصف تقريبًا.

الأمر الثانى: أن يمر على هذه القيمة وما زاد عليها عام هجرى كامل.

الأمر الثالث: أن يكون هذا المال فائضًا عن متطلبات الشخص الأساسية من أكل وملبس ومشرب وأدوات صناعة ومصاريف أولاد وأدوية وسيارة وغير ذلك مما يحتاجه الشخص فى حياته.

فإذا تحققت هذه الشروط فى المال المدخر وجب على المرء منا أن يحدد يومًا فى كل عام هجرى ليكون موعدًا لإخراج قيمة زكاته عن كل ألف جنيه خمسة وعشرون جنيهًا أى بنسبة اثنين ونصف فى المائة، ولا عبرة بعد ذلك بما إذا كان الإنسان يدخر هذا المال لينفق منه على تعليم أبنائه أو زواجهم أو تجهيز بناته أو الحج منه أو أداء العمرة، وغير ذلك من المطالب فى المستقبل، فالمعول عليه هو المال الذى بلغ النصاب وهو فى حوزة صاحبه ومر عليه عام هجرى بغض النظر عن أسباب ادخاره وعلى ذلك فالواجب عليك أن تخرج زكاة مدخراتك فى البنك جميعها بما فيها الأرباح بعد مرور عام على إيداعها لأنها زادت عن النصاب ومدخرة لمدة عام فأكثر واعلم أن الزكاة تطهير للمال ونماء له وبركة فيه يقول تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** ﴾ [التوبة:١٠٣] زادك الله حرصًا على تحرى الحلال ومعرفة أمور دينك وهدانا وإياك صراطه المستقيم.


الفصل الرابع
الصيام



الفصل الرابع

الصيام

السؤال الأول:

يقدم علينا شهر رمضان المبارك، وأنا رجل مريض بالسكر بنسبة مرتفعة، وأتعاطى الأدوية ثلاث مرات يوميًا. فهل عَلَىَّ أن أصوم، أو ماذا أفعل؟

الإجابة:

أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض فى الجملة، والأصل فى ذلك قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

ومن كان مريضًا يشق عليه الصيام أو خشى زيادة المرض، أو خشى تأخر شفائه بتجربة، أو يغلب على ظنه ذلك، أو بإخبار طبيب مسلم ثقة، فقد أجمع العلماء على أنه يباح له الفطر. فإن تحمل المرض وصام فقد فعل مكروهًا لما يتضمنه من الإضرار بنفسه وتركه تخفيف الله عليه ورخصته ولكن صومه صحيح ويجزئه.

فإن كان المرض يرجى برؤه فعلى هذا الشخص القضاء بعد الشفاء بعدد ما أفطره من أيام. أما المريض الذى لا يتوقع شفاؤه فعليه أن يفطر ويطعم عن كل يوم أفطره مسكينًا، ولا يقوم بهذه الفدية إلا إذا غلب على الظن أنه لن يستطيع القضاء لاستمرار مرضه. فإن أطعم مع يأسه من الشفاء، ثم قدر بعد ذلك على الصيام فالمعمول به أنه لا يلزمه

القضاء لأن ذمته قد برئت بأداء الفدية التى كانت هى الواجب عليه.

وحالتك يا أخى ـ شفاك الله ـ تعطيك رخصة الإفطار وعدم الصوم، فإن لم يكن لها شفاء ولا يتوقع الأطباء الشفاء منها، فعليك أن تطعم عن كل يوم مسكينًا، أما إذا كان هناك أمل فى الشفاء ـ ونرجو أن يكون إن شاء الله ـ فانتظر حتى تقوى على الصوم فتعيد صيام ما أفطرت فى شهر رمضان شفاك الله وعافاك، وجنبنا جميعًا السقم والأمراض.

السؤال الثانى:

أنا سيدة عمرى الآن ٦٤ سنة وطوال هذه السنين كنت لا أصوم أيام الدورة الشهرية. فأرجو أن تفيدونى عن كيفية قضاء هذه المدة، ومتى نحاسب على الصوم؟ مع العلم بأننى بدأت أصوم ثمانية أيام من كل شهر عربى.

الإجابة:

فرض الله الصوم على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم.

وبلوغ الصبى والفتاة يحدث بأحد الأمور التالية: إذا احتلم الصبى، أو حاضت الفتاة، أو نبت شعر العانة، أو بلغ كل منهما خمس عشرة سنة. كما أجمع أهل العلم على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل، وعلى المرأة بظهور الحيض. وقال بعض العلماء: إذا بلغ الصِّبية عشر سنوات وكانوا يطيقون الصوم فالمستحب أن يؤمروا بالصوم ليتعودوه. فقد ثبت أن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ كانوا يصومون صبيانهم يوم عاشوراء ويشغلونهم باللعب حتى يأتى المغرب، وذلك قبل فرض رمضان، ولذلك قال العلماء: يجب على ولى أمر الصبى أن يأمره بالصيام إذا أطاقه ويضربه إذا امتنع ليتمرن عليه ويتعوده.

وقد رخص الله تعالى للمرأة الحائض الإفطار فى رمضان أيام حيضها

وأوجب عليها ذلك فقد اتفق الفقهاء على أنه يجب الفطر على الحائض والنفساء ويحرم عليهما الصيام، وإذا صامتا لا يصح صومهما ويقع باطلاً وعليهما قضاء ما فاتهما، ولكن لا يلزم التتابع فى صيام أيام القضاء.

وأنت ـ أيتها الأخت الفاضلة ـ قد قصرت تقصيرًا عظيمًا حيث لم تقض ما أفطرته طوال حياتك بسبب الحيض. وكان المطلوب منك أن تقضى أيام رمضان فى كل عام قبل أن يأتى رمضان من العام التالى. فعن عائشة قالت: «كان يكون علىّ الصيام من شهر رمضان فما أقضيه حتى يجىء شعبان»[1] فللحائض أن تؤخر قضاء ما أفطرته ما لم يدخل رمضان آخر. ولا يجوز تأخير القضاء إلى رمضان آخر من غير عذر فإن تأخر لعذر كمرض أو عدم القدرة على الصيام وما إلى ذلك من الأعذار، فليس على المرأة إلا القضاء. وإن كان لغير عذر فعليها القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم. وبهذا قال ابن عباس، وابن عمر، وأبو هريرة، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والأوزاعى، ومالك، والشافعى، والثورى، وإسحاق. أما أبو حنيفة والحسن والنخعى فقالوا: لا فدية عليها، وعليها الصيام فقط.

وأنت قد أخرت القضاء لأكثر من رمضان وأدركك رمضان وأكثر دون عذر، فالواجب عليك أن تصومى بعدد ما أفطرته فى السنوات السابقة. وأنت ـ والحمد لله ـ قد بدأت فى السير فى الطريق الصحيح وهو صيام ثمانية أيام من كل شهر عربى، ويغلب على الظن أن هذه الأيام الثمانية كانت مدة حيضتك فى كل شهر فداومى وثابرى على ذلك حتى تتأكدى أنك قد قضيت ما عليك من سن البلوغ حتى الآن، وحتى يغلب على ظنك أنك قمت بصيام ما أفطرته سابقًا فى شهور رمضان منذ سن البلوغ.

---

(١) رواه أحمد ومسلم.

السؤال الثالث:

أنا سيدة مسنة، توفى لى ثلاثة أبناء فى أعوام متفرقة وهم فى ريعان الشباب. وأرى فى منامى أحلامًا مزعجة فتذكرت أن ابنى المتوفى أخيرًا قد أفطر عشرة أيام من رمضان الماضى وهو مريض. فهل أصوم عنه هذه الأيام؟ وهل هناك علاقة بين هذه الأحلام والأيام التى أفطرها فى رمضان؟

الإجابة:

إن من أفطر فى رمضان لعذر كالمرض أو السفر، ومات قبل زوال هذا العذر لا يلزمه شىء ولا قضاء عليه لأنه لم يدرك عدّة من أيام أخر.

أما من زال عذره قبل الموت ولم يؤدّ ما عليه فإنه يلزمه القضاء، فإذا مات ولم يقض ما أفطره من أيام فخلاصة القول فى ذلك أنه يجوز الصيام عنه بعدد الأيام التى أفطرها، أو يطعم عنه وليه عن كل يوم فقيرًا. فعن عائشة ـ رضى الله تعالى عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليّه»[1]، وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: «جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمى ماتت وعليها صيام شهر أفأقضيه عنها؟ فقال: «لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟» قال: نعم. قال: «فدين الله أحق أن يقضى»[2].

وفى رواية: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ فقال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها؟ قالت: نعم، قال فصومى عن أمك».

(١) رواه أحمد والشيخان.

(٢) رواه أحمد.

فإن كان ابنك قد مات فى مرضه فلا شىء عليه ـ إن شاء الله ـ، أما إذا كان قد شفى من مرضه، وكان يمكنه إعادة الأيام التى أفطرها، لكنه تباطأ فى ذلك، فيجوز لك أن تصومى عنه أو تطعمى مسكينًا عن كل يوم أفطره إبراء لذمته وحرصًا منك على راحته فى قبره.

ولعل إحساسك كأم بتقصير ابنك فى إعادة ما أفطره من أيام رمضان إنما هو من مخزونات النفس فيطفو على صفحتها فى منامك إذ قلَّما يخلو الإنسان من منامات دلت على أمور فوجدها صحيحة، والرؤيا فى النوم من عجائب صنع الله تعالى. وستستريح نفسك ـ إن شاء الله ـ وتهنئين بالاً بعد أن تقومى بتأدية هذا الواجب نيابة عن ابنك.

السؤال الرابع:

توفى ابنى العام الماضى، وكان يفطر فى رمضان بسبب مرضه المزمن بأمر الطبيب، ويخرج طعام إفطار، ولم يخرج طعام السحور. كما كان يفطر فى الأعوام السابقة. فهل أصوم عنه، أو أخرج صدقة عن الأعوام السابقة، مع العلم بأننى لا أعرف على وجه التحديد كم سنة أفطرها؟

الإجابة:

أجمع العلماء على أن للمريض أن يفطر فى رمضان ما دام غير قادر على الصوم، أو إذا صام تأخر شفاؤه. فإن كان لا يرجى شفاؤه من مرضه فعليه أن يطعم عن كل يوم أفطره مسكينًا واحدًا وهى أكلة مشبعة مرة واحدة من أوسط ما يطعمه أهل المريض.

أما المريض الذى يرجى شفاؤه فعليه القضاء بعد شفائه من المرض لقول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. ولا يلزم فى صوم القضاء التتابع وإن كان التتابع أفضل. فإن عجز عن القضاء حتى مات لا يلزمه شىء لأنه لم يدرك عدّة من أيام أخر، أما إذا

مات بعد أن تمكن من القضاء ولكنه لم يقم بقضاء ما أفطره، فقد ذهب جمهور العلماء إلى أن وليّه لا يصوم عنه ويطعم عن كل يوم مسكينًا. والمراد بالوليّ القريب سواء أكان عصبة أو وارثًا أو غيرهما. ويرى الإمام أحمد وأصحاب السنن أن وليّه يصوم عنه لما ورد فى ذلك من الأحاديث.

بعد هذا التوضيح نقول للأخت السائلة ما دام ابنك ـ يرحمه الله ـ قد مات فى مرضه الأخير وكان يفطر بإذن الطبيب ويطعم عن كل يوم مسكينًا، فلا شىء عليه ـ إن شاء الله ـ عما أفطره فى السنة التى مات فيها. أما عن إفطاره فى الأعوام السابقة فعليك أن تراجعى حياة ابنك، فإذا كان قد أفطر فى شهر أو أكثر ثم شفى لكنه لم يتمكن من الإعادة لضيق الوقت مثلاً فلا شىء عليه ـ إن شاء الله ـ لأنه لم يدرك عدّة من أيام أخر. وهذا ما ذهب إليه أكثر أهل العلم، فإن كان قد تمكن من الإعادة لكنه أهمل ذلك تكاسلاً حتى مات فغلّبى جانب اليقين، واحسبى ما أفطره ابنك من أيام وأطعمى عن كل يوم مسكينًا، أو صومى بعدد ما أفطره من أيام، فكلا الأمرين أفتى به نفر من العلماء وأئمة الفقه الإسلامى، وهذا يجزئ عنه ـ إن شاء الله تعالى ـ، ثم أكثرى من الصدقات والقربات إلى الله سبحانه وتعالى، فإن ثوابها يصل إليه بحول الله ومشيئته.

السؤال الخامس:

فى شهر رمضان الماضى نزل دم الحيض علىَّ فى أوله لمدة سبعة أيام، وفى الرابع والعشرين من نفس الشهر رأيت دمًا ولكنه مختلف عن دم الحيض. فكنت أتوضأ لكل صلاة وأصوم واستمر نزول هذا الدم لمدة ستة أيام. فما حكم الدين هل أصوم سبعة أيام أم ثلاثة عشر يومًا؟

الإجابة:

قرر العلماء أن غالب النساء يحضن ستة أو سبعة أيام من كل شهر، إلا إذا كان للمرأة عادة فعليها أن تلتزم بها. ومن المعروف أن لون دم الحيض يكون فى أوله أسود ثم أحمر ثم أصفر ثم مشوبًا بالكدرة، وعلامة انتهاء الحيض اللون الأبيض فإذا ذهبت الألوان الأخرى وجاء اللون الأبيض فذلك دليل ذهاب الحيض، وعلى المرأة حينئذ أن تتطهر وتؤدى فرائضها من صلاة وصيام وغيرهما وتمارس حياتها الزوجية الطبيعية. فإن رأت بعد ذلك نزول دم عليها خلال الشهر، فإن الدم الثانى يكون دم استحاضة، وهو دم مرض وله أحكام خاصة غير دم الحيض فعلى المستحاضة أن تصلى وتصوم وتباشر حياتها الزوجية الطبيعية أثناء نزول الدم لكن عند الصلاة عليها أن تغسل مكان الدم، وتحشو مكان نزوله بخرقة قطن، ثم تتوضأ عند دخول وقت كل صلاة وتصلى بهذا الوضوء ما شاءت من الصلوات، فإذا دخل وقت صلاة أخرى فعليها أن تتوضأ من جديد، وتفعل مثلما فعلت فى الوضوء الأول.

وبعد هذا التوضيح نقول للأخت السائلة: إن الدم الثانى الذى نزل عليك هو دم استحاضة وقد أحسنت صنعًا حيث قمت بالوضوء لكل صلاة وصمت خلال هذا الدم لأنه ليس دم حيض. وبذلك فإنك لست مطالبة إلا بصوم سبعة أيام هى أيام حيضتك فى أول الشهر الذى أفطرت فيه.

السؤال السادس:

وضعت مولودًا يوم الثالث والعشرين من رجب الماضى وصمت شهر رمضان قبل مرور أربعين يومًا على ولادتى حيث إن نزول الدم لا يستمر عندى إلا مدة عشرين يومًا فقط. فهل صيامى هذا صحيح؟ وهل يمكن للرجل أن يباشر زوجته قبل الأربعين؟

الإجابة:

إن دم النفاس هو الذى ينزل على المرأة بسبب الولادة وإن كان المولود سقطًا. وقد قرر العلماء أنه لا حدَّ لأقل النفاس، فقد لا تزيد هذه المدة عن مدة الولادة ثم ينقطع الدم بعد ذلك، فإن حصل هذا فإنه يجب على المرأة بمجرد أن ينقطع دمها أن تغتسل وتصلى وتصوم، وأما أكثر مدة النفاس لو بقى الدم نازلاً أو متقطعًا فأربعون يومًا. لحديث أم سلمة ـ رضى الله تعالى عنها ـ قالت: «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يومًا»[1] وقال الترمذى بعد هذا الحديث: قد أجمع أهل العلم من أصحاب النبى والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلى فإن رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين ويحرم على الحائض والنفساء الصلاة والصوم ومس المصحف والجماع وهو حرام بإجماع المسلمين وبنص الكتاب والسنة، فلا يحل مباشرة الحائض والنفساء حتى تطهر.

ومن هذا يتضح لك ـ أيتها الأخت السائلة ـ أنه ما دامت عادتك نزول دم النفاس لمدة عشرين يومًا فقط فإن عليك بعد مرور هذه المدة الاغتسال، والصلاة، ومباشرة حياتك الزوجية قبل مرور أربعين يومًا، لأنك أصبحت طاهرة بعد عشرين يومًا من الوضع. وصيامك رمضان الماضى جاء بعد مرور فترة النفاس وفى طهر فهو صحيح مقبول ـ إن شاء الله ـ.

* * *

---

(١) رواه الخمسة إلا النسائى.

السؤال السابع:

ما حكم تعاطى الحقن أثناء الصيام؟

الإجابة:

من المعروف لدى الفقهاء أن من أدخل إلى جوفه شيئًا من طعام أو شراب أو غيرهما من أى موضع كان عمدًا طائعًا غير مكره فسد صومه، وذلك كتعاطى الحقنة الشرجية، أو إدخال دواء عن طريق الأنف، أو ابتلاع حصاة أو لوزة بقشرها مثلاً. فهذا كله يفطر الصائم لأنه وصل إلى جوفه باختياره، أما إذا لم يصل شىء من ذلك إلى الجوف كالكحل مثلاً والقطرة ونحوهما مما يدخل العين فإنه لا يفطر لأن العين ليست منفذًا طبيعيًا إلى الجوف. وعلى ذلك فالحقنة سواء أكانت فى العروق أم تحت الجلد لا تفسد الصوم باتفاق المذاهب الأربعة، وسواء أكانت للتداوى أو للتخدير لأن مثل هذه الحقنة لا يصل منها شىء إلى الجوف من المنافذ المعتادة أصلاً، وعلى فرض الوصول فإنما تصل من المسام فقط وليست المسام منفذًا طبيعيًا إلى الجوف.

السؤال الثامن:

أنا رجل مريض بالشريان التاجى، أصوم من رمضان لكنى أتعب تعبًا شديدًا قبل الإفطار بساعة أو ساعتين، وقد رخص لى طبيب مسلم بالإفطار فى حال التعب، وأنا رجل فقير لا أستطيع أن أفدى عن إفطارى، وبالطبع لا أستطيع القضاء بسبب مرضى. فماذا أفعل؟

الإجابة:

من كان مريضًا فإن كان شيخًا كبيرًا ولا يرجى شفاؤه، وكان الصوم يجهده ويشق عليه مشقة شديدة فى جميع فصول السنة فله أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينًا.

أما المريض الذى يرجى شفاؤه فيباح له الفطر ويجب عليه القضاء. وقضاء رمضان لا يجب على الفور، بل يجب وجوبًا موسعًا فى أى وقت، وكذلك الكفارة فإنها تجب وجوبًا موسعًا.

وما دامت حالتك المرضية مستمرة ـ شفاك الله ـ فإنك تفطر وتقوم بفدية وهى إطعام مسكين عن كل يوم من أيام فطرك فى رمضان وجبة من أوسط ما تأكل منه فإذا لم تستطع ذلك فى الحال فإنك تستطيع أن تقوم به فى أى وقت عندما يتيسر لك ذلك، فهى دين عليك يجب الوفاء به عند الاستطاعة، فإن استمرت حاجتك وعدم قدرتك على الإطعام فإن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها.

وعليك أن تأمل فى الله خيرًا، وأن تلجأ إليه فإنه يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء والبلاء.

السؤال التاسع:

إذا كان على الإنسان كفارة صيام شهرين متتابعين. فهل لو كان الشهر ٢٩ يومًا يكمله ثلاثين يومًا أم يحسب شهرًا؟

الإجابة:

يرى العلماء أن من نذر صيام شهر مخير بين أن يصوم شهرًا بالهلال، وهو أن يبتدئه من أوله فيجزئه، وبين أن يصوم بالعدد ثلاثين يومًا، فإذا صام إنسان شهرًا من أول الهلال أجزأه ناقصًا كان أو تامًا، لأن ما بين الهلالين شهر، لذلك قال النبى ﷺ: «إنما الشهر تسع وعشرون»[1]، وإن بدأ من أثنائه لزمه شهر بالعدد ثلاثون يومًا لقول الرسول ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمَّ عليكم فأكملوا ثلاثين»[2]، ومن نذر صيام

---

(١) رواه البخارى.

(٢) رواه البخارى ومسلم.

أشهر متتابعة فابتدأ من أول الشهر أجزأه صومها بالأهلة بلا خلاف، وهذا قول الإمام مالك والشافعى وإحدى الروايتين عن أبى حنيفة، والرواية الأخرى يكمل بالعدد، وقد روى ذلك عن الإمام أحمد.

ومن هذا يتضح لك ـ أيها السائل الكريم ـ أن صيام الشهرين المتتابعين إذا بدأ الشخص صيامهما من أول الشهر يصوم شهرين كاملين متتابعين ثم يفطر سواء بلغ صيامه ستين يومًا أم لا لأنه أدى الكفارة وهى صيام شهرين متتابعين، فإن بدأ صيامه فى أثناء الشهر فيصح له أن يكمل الشهر الأول بالعدد من الشهر الثالث ويعتبر الشهر الثانى شهرًا كاملاً سواء أكان ثلاثين يومًا أو أقل. وأجزأه ذلك فى أداء الكفارة.

السؤال العاشر:

أكلت بعد الإمساك بحوالى دقيقتين أو ثلاث. فهل يصح صيامى فى هذا اليوم؟ مع العلم بأننى لم أر الخيط الأبيض فى السماء الذى ذكر فى الآية الكريمة ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧].

الإجابة:

يباح للصائم أن يأكل ويشرب حتى يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر وفى فمه طعام وجب عليه أن يلفظه، فإن لفظه صح صومه، وإن ابتلع ما فى فمه من طعام أو ماء مختارًا أفطر. والعبرة فى ذلك الأذان للفجر فى المكان الذى يقيم فيه الشخص. فقد روى البخارى ومسلم عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن النبى ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»[1].

وليس الإنسان مطالبًا بمراقبة السماء حتى يشاهد خروج ضوء النهار

---

(١) رواه البخارى ومسلم.

ففى الأذان الكفاية، كما أن التقاويم حددت مواعيد الصلوات الخمس وطلوع الشمس وغروبها ولا يحتاج الإنسان فى تنظيم وقته ومعرفة أوقات صلواته سوى النظر فى الساعة أو سؤال من معه ساعة، أما الإمساك المعمول به حاليًا فى مجتمعنا فهو بمثابة التنبيه على اقتراب موعد طلوع الفجر ليستعد الصائمون ويتأهبوا للامتناع عن الطعام والشراب، وليس معناه الامتناع تمامًا عن الأكل والشرب فيصح الأكل والشرب بعد مدفع الإمساك حتى بداية الأذان للفجر كما سبق أن أوضحنا. وعلى ذلك فإن صيامك ـ أيها السائل ـ صحيح إن شاء الله لأنك أكلت بعد الإمساك بحوالى ثلاث دقائق وهذا وقت يسير ولم تأكل بعد الأذان.

السؤال الحادى عشر:

ما حكم الدين فى امرأة صامت شهر رمضان قبل أن يمر على ولادتها أربعون يومًا مع العلم بأنه لم ينزل عليها دم منذ أن صامت؟

الإجابة:

لا حدَّ لأقل مدة للنفاس. فقد لا تزيد هذه المدة عن مدة الولادة ثم ينقطع الدم بعد ذلك، فلو حصل ذلك فإن على المرأة بمجرد أن ينقطع دمها أن تغتسل وتصلى وتصوم، وعلامة انقطاع دم النفاس مثل علامة انقطاع دم الحيض، وهى أن ترى المرأة اللون الأبيض للدم. ويؤيد ذلك ما روته أم سلمة ـ رضى الله عنها ـ أنها سألت النبى ﷺ: كم تجلس المرأة إذا ولدت؟ قال: «أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلى وتصوم»[1] وما دامت هذه المرأة قد انقطع دمها قبل حلول شهر رمضان فإنها قد فعلت الواجب عليها بصيامها الشهر المبارك وصيامها صحيح، ولو لم تفعل ذلك لكانت مقصرة فى أداء الفريضة.

(١) رواه أحمد.

السؤال الثانى عشر:

أنا رجل أحب الصيام وأرتاح فيه صحيًا، ولكنى لا أعرف الأيام التى أختارها للصيام وأفضلها عند الله. فهل ترشدوننى إلى الأيام التى يستحب صيامها؟ جزاكم الله عنى خيرًا.

الإجابة:

للصيام أفضال كثيرة وثوابه عظيم وآثاره متعددة وهو أنواع كصوم رمضان أو صيام الكفارات والنذور أو صيام سنَّة وتطوع كصيام يوم عاشوراء. وصوم التطوع والأيام التى يستحب الصيام فيها كثيرة ونذكر هنا أعظمها وأهمها:

فأفضل صيام التطوع هو صوم يوم وإفطار يوم، لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو: «صم يومًا وأفطر يومًا فذلك صيام داود وهو أفضل الصيام، قلت فإنى أطيق أكثر من ذلك قال: لا أفضل من ذلك»[1].

ويسن صيام أيام الاثنين والخميس من كل أسبوع، فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم»[2].

وصيام ستة أيام من شوال من اليوم الثانى متتابعة أو متفرقة، غير أن الأفضل أن تكون بعد يوم العيد مباشرة ومتتابعة. فعن أبى أيوب الأنصارى قال: «من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر»[3].

كما يستحب صيام الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل

---

(١) رواه أحمد وغيره.

(٢) رواه أحمد بسند صحيح.

(٣) رواه أحمد والترمذى وابن ماجه.

شهر. فعن أبى ذر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صمت من الشهر ثلاثًا فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة»(١).

كما يسن صوم يوم عرفة لغير الواقفين بعرفة، فعن أبى قتادة قال: سئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة فقال: «يكفر السنة الماضية والسنة الباقية»(٢).

أما أفضل الشهور صيامًا فشهر المحرم. فعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»(٣).

وآكده صوم يوم عاشوراء فقد كان النبى ﷺ يصومه قبل الهجرة وبعدها، وأمر الناس بصيامه ورغّب فيه ويستحب أن يضم إلى يوم عاشوراء يوم التاسع أو الحادى عشر مخالفة لصيام اليهود لقول النبى ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع»(٤) لكنه ﷺ مات قبل مجيئه.

كما يستحب صيام شهر شعبان. فعن عائشة ـ رضى الله تعالى عنها ـ قالت: «ما كان النبى ﷺ يصوم من شهر من السنة أكثر من صيامه فى شعبان كان يصومه كله»(٥)، وفى رواية «كان يصوم شعبان إلا قليلاً» ويمكن للسائل الكريم أن يقتدى برسول الله ﷺ فيما روته السيدة حفصة حيث قالت: «أربع لم يكن يدعهن رسول الله ﷺ صيام عاشوراء والعشر ـ أى العشر الأوائل من ذى الحجة ـ وثلاثة أيام من كل شهر

---

(١) رواه النسائى.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

(٤) رواه مسلم وأبو داود.

(٥) رواه البخارى ومسلم.

والركعتين قبل الغداة، أى أول النهار»[١].

السؤال الثالث عشر:

هل صيام النصف من شعبان حرام، علمًا بأن الصيام يكون أيام الاثنين والخميس فقط؟

الإجابة:

قد كان رسول الله ﷺ يصوم أكثر شهر شعبان، وهو من الشهور التى حث الرسول على الصيام فيها. أما صيام النصف الأخير منه فقد كرهه الشافعية لما روى أنه ﷺ قال: «لا صوم بعد النصف من شعبان حتى رمضان»[٢] إلا إذا كان صومًا معتادًا للشخص كصوم يوم الاثنين والخميس أو كان نذرًا أو قضاءً لأيام من رمضان أو كفارةً فإنه لا كراهة فى ذلك. وأجاز معظم العلماء الصوم فى النصف الآخر من شعبان بلا كراهة ولو كان الصوم تطوعًا لما روته أم سلمة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صام شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان. وبهذا يتبين لك ـ أيها الأخ السائل ـ أنه لا حرمة ولا كراهة عند جمهور العلماء فى صيام النصف الآخر من شعبان أو بعضه ولو كان تطوعًا.

والله أسأل أن يهدينا جميعًا إلى طاعته ورضوانه فهو الموفق والمعين.

السؤال الرابع عشر:

أنا سيدة أبلغ من العمر خمسين عامًا وأحافظ على صلواتى وقيام الليل، لكن زوجى لا يصلى وإذا أردت صيام أيام تطوعًا رفض زوجى وسخر منى. فما رأيكم؟ وهل سماع القرآن الكريم من الإذاعة وترديده مع القارئ حلال أو حرام؟

---

(١) رواه أحمد والنسائى.

(٢) رواه الترمذى.

الإجابة:

طاعة الزوجة لزوجها فيما لا يغضب الله واجبة بل هى أوجب من طاعتها لوالديها، كما تدل على ذلك النصوص الشرعية، ومن ثم فلا يجوز أن تصوم تطوعًا إلا بإذنه فإن صامت وطلب منها أن تفطر وجب عليها أن تستجيب له وتفطر. فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصم المرأة يومًا واحدًا، وزوجها شاهد إلا بإذنه إلا رمضان»[1]، وقد أجاز الفقهاء للزوج أن يفسد صيام زوجته لو صامت دون أن يأذن لها. ومع ذلك فإنه لا يجوز ولا يحل أن تطيع الزوجة زوجها أو غيره فيما يغضب الله؛ لأنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق.

وعليك أن تنتهزى فرصة صفو زوجك وتنصحى له أن يكون معك فى طاعة الله واجتناب معاصيه، وأن يؤدى الصلاة المفروضة لأنها عماد الدين ولا يصح من مسلم أن يهملها أو يتقاعس عن أدائها، فهى لا تسقط عن المرء ما دام عقله واعيًا، وهى أول ما يحاسب عليه المرء يوم لا ينفع مال ولا بنون، فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله كما أخبرنا بذلك سيد الخلق محمد ﷺ. وليكن ذلك منك بالحكمة وحسن التصرف ولين القول، قال تعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [التوبة: ٧١].

أما عن سماع القرآن وتدبره ففيه ثواب عظيم، والأفضل الاستماع والإنصات حتى تعى وتفهمى ما يتلوه القارئ لأن الترديد يشغلك عن فهمه وتدبره قال تعالى: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

---

(١) رواه أحمد والبخارى ومسلم.

السؤال الخامس عشر:

لقد طلبت منى أمى أن أتبرع بدمى لأخ لى، وقد قمت بالفعل بالتبرع وكان فى نهار رمضان المبارك، ولكن بعد أن أخذ الدكتور منى الدم حصلت لى دوخة فأعطانى الدكتور حقنة. فأرجو معرفة حكم التبرع بالدم فى نهار رمضان وإذا لم يبطل الصيام كما سمعت فما حكم الحقنة التى أخذتها بعد التبرع بالدم فهل تبطل الصيام أو لا؟

الإجابة:

إن التبرع بالدم للمريض لإنقاذ حياته شىء عظيم يجازى المتبرع عليه من الله خير الجزاء وهو شىء طيب لأنه من باب التعاون على الخير، ومظهر من مظاهر التآلف والترابط بين الناس جميعًا. قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة: ٢]. والتبرع بالدم فى رمضان لا يختلف عن التبرع فى غير رمضان إلا أن التبرع بالدم بصفة عامة يشترط فيه: ألا يؤثر على صحة المتبرع وهذا مرجعه إلى الأطباء الذين يفحصون المتبرع قبل تبرعه بالدم. أما إذا كان ذلك يؤثر على صحته كأن يتسبب عنه الإفطار فى رمضان مثلاً ففى هذه الحالة لا يصح التبرع بالدم إلا إذا كانت الحاجة ملحة إلى الدم ولا يمكن الانتظار، فإذا تبرع الصائم بالدم فى شهر رمضان ولم يؤثر على صيامه فلا شىء فيه ولا أثر على الصيام فلا يفطر الصائم بسبب ذلك إذا تم التبرع بالدم فى نهار رمضان.

أما بالنسبة للحقنة التى تعطى للمتبرع بالدم فى نهار رمضان فهى مباحة ولا يفطر بها الصائم، فقد ذكر الفقهاء أن الحقنة سواء كانت فى العضل أو فى الوريد، وسواء كانت للتداوى أو للتسكين فإنها لا تفطر الصائم، لأنها لا تدخل عن طريق منفذ معتاد ولا يصل منها شىء إلى المعدة مباشرة.

السؤال السادس عشر:

توفى زوجى وكان قد صام شهر رمضان على الرغم من مرضه مرضًا مزمنًا لكنه أفطر فيه يومين فهل يجوز لى أن أصوم عنه هذين اليومين؟

كما تقول: أنا مقيمة أنا وأولادى طرف والدى وهو رجل فقير، ولذلك فأنا أساعده فى مصاريف البيت. فهل هذا حرام؟

الإجابة:

نقول لهذه الزوجة الوفية: بارك الله فيك وجازاك على إخلاصك لزوجك وبرك به الجزاء الأوفى. وإذا كان زوجك رحمه الله قد كلف نفسه ما لا يجب عليه حيث صام وهو مريض والمرض من الأعذار المبيحة للفطر لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]. فإن الله سيجازيه على ذلك جزاء عظيمًا، أما أنه أفطر فى يومين من هذا الشهر فهذا حقه كمريض، وما دام مرضه استمر حتى وفاته فإن فريقًا من العلماء يرون أنه لا شىء عليه وهو الرأى الراجح لأنه كان مريضًا حتى الوفاة، أما عن إقامتك أنت وأولادك فى بيت والدك ومساعدتك له فى مصاريف البيت فهذا أمر طبيعى لأنك تشاركينه فى المعيشة وهو ليس مكلفًا بالإنفاق على أولادك ما دمت ميسورة الحال، ولهم دخل تنفقين عليهم منه، وحتى لو كنت تنفقين على والدك المحتاج، فهذا واجب عليك ما دمت قادرة. فالابن وما ملكت يداه لأبيه فقد قال الرسول ﷺ للابن الذى قال له: إن أبى يأخذ من مالى: «أنت ومالك لأبيك»[1] فمهما قدمنا للآباء فإننا لن نوفيهم جزءًا من حقوقهم.

* * *

(١) رواه الطبرانى عن سمرة وابن مسعود.

السؤال السابع عشر:

ما رأى الدين فيمن يخصون شهر رجب بالصيام، ويكثرون من فعل الخير خاصة فى هذا الشهر المبارك؟

الإجابة:

من فضل الله تعالى وحكمته أن فضل بعض الأيام علي بعض وبعض الشهور على بعض. ومن هذه الشهور المفضلة شهر رجب يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة:٣٦]. فالشهور الحرم منها ثلاثة مجتمعة وهى ذو القعدة وذو الحجة والمحرم وشهر فرد هو رجب. فهذا الشهر المبارك جعله الله من الأشهر التى يحرم فيها القتال، حتى يتوافر الأمن والأمان لمن يقدمون من أقصى جزيرة العرب للاعتمار وزيارة البيت العتيق، ثم يعودون إلى بلادهم آمنين مطمئنين. وإذا كان الله تعالى قد نهى عن الظلم فى هذه الشهور الأربعة وإن كان منهيًا عنه فى كل الأزمنة، فإن ذلك من قبيل تشريف هذه الشهور وتعظيم حرماتها. يقول الله تعالى: ﴿فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ وذلك بارتكاب المعاصى والذنوب. فقد جعل الله هذه الأشهر الأربعة حرامًا وعظم حرماتها فكان الذنب فيها آكد وأبلغ فى الإثم من غيرها، وبالتالى يكون العمل الصالح والأجر فيها أعظم مما سواها. وشهر رجب من الأشهر الحرم يضاعف الله فيه العقاب لمن يعملون السيئات، كما يضاعف الثواب للأعمال الصالحة وكان النبى عليه الصلاة والسلام إذا دخل رجب قال: «اللهم بارك لنا فى رجب وشعبان وبلغنا رمضان»[1].

---

(١) رواه الطبرانى فى الأوسط وقال: حديث حسن.

ولم يثبت من طريق صحيح فى صوم رجب نهى ولا ندب إلا ما ورد فى صوم بعض أيام الأشهر الحرم التى منها رجب فعن أنس رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام ثلاثة أيام من شهر حرام: الخميس، والجمعة، والسبت، كتب له عبادة سنتين»[1].

كذلك فإن مما خص الله به هذا الشهر العظيم من فيوضاته العلية أن أضاف إليه حدثًا جليلاً ومعجزة خالدة هى معجزة الإسراء والمعراج، وفى هذه الرحلة المباركة فرضت الصلاة على المسلمين لتكون رابطة روحية يومية بين العبد وربه، فشهر رجب أحد الشهور المباركة التى تهل على المسلمين بفيوضاتها الربانية العميمة. فقد روى الديلمى عن عائشة رضى الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يسح الله الخير فى أربع ليالٍ سحًا: ليلة الأضحى، وليلة الفطر، وليلة النصف من شعبان، وأول ليلة من رجب»، ويروى الديلمى أيضًا بسنده عن أبى أمامة عن رسول الله ﷺ قال: «خمس ليالٍ لا ترد فيها دعوة: أول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان، وليلة الجمعة، وليلتا العيدين» فهذا الشهر المبارك إذا اجتهد المسلمون فيه فى طاعة الله والتقرب إليه بالأعمال الصالحة والسعى فيما يعود عليهم بالخير فذلك لأنهم يعلمون أنه شهر الله الحرام وفيه تضاعف الحسنات، كما تضاعف السيئات. فشهر رجب شهر مبارك تتنزل رحمات الله فيه على عباده التائبين، وهو فرصة للعابدين التوابين لكى يجددوا من نشاطهم فى الحرص على عمل الطاعات والبعد عن السيئات. فما أحرانا أن ننتهز أيام هذا الشهر العظيم بالاجتهاد فى طاعة الله والتعرض لنفحاته العميمة حتى نكون من الذين أنعم الله عليهم بالرضا والغفران فنحظى بالسعادة فى الدارين.

---

(١) رواه الطبرانى فى الأوسط وقال: حديث حسن.

السؤال الثامن عشر:

متى فرض الصيام؟ وقبل ذلك ألم يكن هناك فريضة صوم؟

الإجابة:

صوم رمضان واجب بالكتاب والسنة والإجماع فهو أحد أركان الإسلام الخمسة التى عُلمت من الدين بالضرورة، ومنكره كافر مرتد عن الإسلام. وقد أجمع العلماء على أنه يجب الصيام على المسلم البالغ العاقل الصحيح المقيم، ويجب أن تكون المرأة طاهرة من الحيض والنفاس.

وقد أنزل الله فرضية الصيام على الأمة الإسلامية يوم الاثنين لليلتين خلتا من شعبان من السنة الثانية من الهجرة. وكان النبى ﷺ قبل فرض صيام رمضان قد صام يوم عاشوراء وأمر المسلمين بصيامه، كما كان ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر من يوم وصوله إلى المدينة مهاجرًا لمدة سبعة عشر شهرا، قبل أن يفرض صيام رمضان، كما جاء ذلك فى حديث صحيح عن معاذ بن جبل. والصوم عبادة قديمة فرضت على الأمم السابقة: يقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ**﴾ [البقرة: ١٨٣، ١٨٤]. ففى هذه الآية الكريمة يخبر المولى عز وجل أنه فرض الصيام على عباده المؤمنين كما فرضه على من سبقهم من أهل الملل، وعلل فرضيته ببيان فائدته الكبرى، وحكمته العليا، وهى أن يعد نفس الصائم لتقوى الله بترك الشهوات المباحة فى نهار أيام هذا الشهر امتثالاً لأمره تعالى، واحتسابًا للأجر عنده ليكون المؤمن من المتقين لله، المجتنبين لمحارمه. إلا أن أهل الكتاب غيروا وبدلوا فى هذه الفريضة، فقد كان يأتى عليهم فى الحر الشديد أو البرد الشديد فحولوه إلى الربيع، وزادوا فى عدده حتى جعلوه خمسين يومًا كفارة لذلك.

فقد روى عن الحسن أنه قال: إن الله تعالى فرض صيام رمضان على اليهود والنصارى، أما اليهود فإنها تركت هذا الشهر وصامت يومًا من السنة زعموا أنه يوم غرق فيه فرعون، وأما النصارى فإنهم صاموا رمضان فصادفوا فيه الحر الشديد فحولوه إلى وقت لا يتغير، ثم قالوا عند ذلك نزيد فيه فزادوا عشرًا، ثم بعد زمان اشتكى ملكهم فنذر سبعًا فزادوه، ثم جاء بعد ذلك ملك آخر فقال: ما بال هذه الثلاثة؟ فأتمه خمسين يومًا وهذا معنى قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١](١).

السؤال التاسع عشر:

أفطرت شهرين من رمضان، شهرًا كاملاً وشهرًا متفرقًا بسبب الوضع فى شهور رمضان. وقد مضت عدة سنوات على ذلك فقال لى البعض إن القضاء يجب أن يكون مضاعفًا وبعضهم يقول لا يصح القضاء لمرور سنوات على هذا الإفطار. فما رأى الدين فى ذلك؟

الإجابة:

صيام رمضان هو الركن الرابع من أركان الإسلام. وقد أجمع العلماء على أن صيام رمضان واجب على المسلم البالغ العاقل الصحيح الجسم، المقيم، ويجب أن تكون المرأة خالية من الحيض والنفاس وأن الإفطار لغير عذر حرام، واتفق الفقهاء على أنه يجب الفطر على الحائض والنفساء، ويحرم عليهما الصيام، وإذا صامتا لا يصح صومهما ويقع باطلاً وعليهما قضاء ما فاتهما. روى البخارى ومسلم عن عائشة قالت: «كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة» وقضاء رمضان لا يجب على الفور بل يجب وجوبًا موسَّعًا فى أى

(١) التفسير الكبير (٥/ ٧٦).

وقت. فقد صح عن السيدة عائشة أنها كانت تقضى ما عليها من رمضان فى شعبان[1]. ولم تكن تقضيه فورًا عند قدرتها على القضاء. فمن أفطر فى رمضان لعذر عليه أن يقضى بعدد الأيام التى أفطرها بعد زوال عذره، ولا يجب التتابع فى صيام القضاء لقول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] فإن الله أطلق الصيام ولم يقيده وروى الدارقطنى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى قال فى قضاء رمضان: «إن شاء فرق وإن شاء تابع» وإن أخر القضاء حتى دخل رمضان آخر، صام رمضان الحاضر، ثم يقضى بعده ما عليه ولا فدية عليه سواء أكان التأخير لعذر أو لغير عذر وسواء أخر هذا الصوم لعام أو أكثر. وهذا مذهب الأحناف والحسن البصرى وهو الأظهر والمعمول به. وبعد هذا التوضيح نقول للأخت السائلة إن ما أفطرته من أيام رمضان سواء أكان شهرًا كاملاً أو أيامًا بسبب الوضع عليك أن تقضى شهرًا كاملاً عن الشهر الذى أفطرته كاملاً، وأيامًا بعدد الأيام التى أفطرتها فى الشهر الآخر، ولا يلزمك التتابع فى هذا الصيام. فصومى بحسب قدرتك وما تساعدك عليه صحتك فأنت مطالبة بقضاء هذه الأيام مهما مرت السنون ولن تسقط عنك إلا بأدائه. فاعقدى العزم على أن تبدئى بقضاء ما أفطرته وسارعى إلى ذلك قبل فوات الأوان فالله تعالى يقول: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤]. وحاسبى نفسك قبل أن تحاسبى.

السؤال العشرون:

تخرجت من الجامعة منذ أربع سنوات، وأنا الآن أحرص على أداء الصلوات فى أوقاتها وعلى صيام شهر رمضان، لكن الذى يؤرقنى أننى

---

(١) رواه مسلم وأحمد.

عندما كنت فى الثانوية العامة وفى السنوات الأولى فى الجامعة لم أصم شهر رمضان، خوفًا من أن يؤثر الصيام على مستوى تحصيلى للعلوم. فما رأى الدين فى ذلك؟

الإجابة:

من المقرر فى الشريعة الإسلامية أن الإسلام له أركان خمسة لا يستقيم إلا بأدائها والمحافظة عليها. فكل مسلم بالغ عاقل مطالب بعد الشهادتين بالصلاة والصوم والزكاة والحج إذا كان مستطيعًا. وأنت أيتها الابنة السائلة مطالبة بأداء الصلوات الخمس فى أوقاتها وصوم رمضان من كل عام، قبل أن تصلى إلى الثانوية العامة بل وقبلها بسنوات، فالرسول ﷺ يقول فى الأبناء: «مروا أولادكم بالصلاة إذا بلغوا سبعًا واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرًا وفرقوا بينهم فى المضاجع»(1)، أما الصيام فقد يتأخر سنة أو سنتين حسب ظهور علامات البلوغ على الأنثى وهى نزول دم الحيض أو الاحتلام وليس لك ولا لأى إنسان مسلم ذكر أو أنثى أن يقصر فى صيام رمضان من كل عام إلا إذا كان من صاحب الأعذار كالمرض والسفر ويطالب بالإعادة بعد زوال العذر، وأنت قد قصرت فى صيام رمضان خلال العام الذى كنت فيه فى الثانوية العامة والسنوات الأولى من دراستك الجامعية انطلاقًا من ظن ووهم أن الصيام قد يقلل من تحصيلك العلمى، وبالتالى يؤثر على تفوقك وهذه نظرة قاصرة. فالفتوحات الإسلامية العظيمة كانت فى شهر رمضان المعظم، كغزوة بدر الكبرى وفتح مكة وغيرهما، والصيام ليس بابًا للكسل والتقاعس بل هو عبادة روحية تدفع بالإنسان إلى أن يعمل بإخلاص وأن يتقن عمله وأن يتغلب على النفس الأمارة بالسوء ويكبح جماحها. ولهذا فقد أخطأت أيتها

---

(1) رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن ابن عمرو بسند صحيح.

الابنة عندما أفطرت بحجة المحافظة على تفوقك واستذكارك لعلومك فلن تسقط عنك هذه الفريضة، وقد جمعت على نفسك صيام أشهر تهاونت فى صيامها وأصبحت مطالبة بأدائها بعد أن مضى عليها أكثر من عام، ومن لم يقض ما عليه حتى جاء رمضان آخر، يرى الأحناف والحسن البصرى أن عليه قضاء ما أفطره فقط ولا فدية عليه سواء أكان التأخير لعذر أو لغير عذر وسواء أكان التأخير لعام أو أكثر. وقال الإمام مالك والشافعى وأحمد وإسحاق عليه الصيام فقط إذا كان التأخير لعذر كمرض ونحوه أما إذا لم يكن التأخير لعذر فإن عليه الصيام والكفارة وهى إطعام مسكين عن كل يوم أفطره.

والراجح أن الواجب هو الصوم فقط بعدد الأيام والشهور التى أفطرها. فعليك أيتها الابنة الكريمة أن تحسبى الشهور والأيام التى أفطرتِيها وتقومى بصيامها حسب ما يتيسر لك، فمن فضل الله على الإنسان أن قضاء رمضان لا يجب فيه التتابع، واعزمى على أن تصومى ما عليك بعد انتهاء رمضان الحالى، وأن تسارعى إلى ذلك فلا تملك نفس من أمرها شيئًا والأعمار بيد الله، ونحن مطالبون بأن نحاسب أنفسنا قبل أن نحاسب وأن نتدارك ما قصرنا فيه قبل أن ينتهى الأجل، وعندها لا ينفع الندم ولا يغنى من عذاب الله إلا العمل الصالح وأداء ما افترضه علينا.

السؤال الحادى والعشرون:

ذهب أخى للعمل فى إسرائيل بعد فشله فى السفر إلى بلد عربى لمدة عام، وكان يعمل فى مطعم ولم يصم شهر رمضان الماضى لأنهم رفضوا فى العمل أن يعطوه وجبة الغداء ليدخرها للإفطار، لأن الطعام هناك مكلف ولا يقدر على شرائه. فما رأى الدين فى ذلك؟ وما الواجب عليه؟

الإجابة:

أخوك أيها السائل العزيز كما يتضح من سؤالك يجرى وراء جمع المال ولا يهمه أن يعمل لدى أى إنسان صديق أو عدو ما دام فى ذلك نفع له، وهذا لا يتفق مع خلق الإنسان المسلم، فالإنسان مطالب قبل كل شىء بالمحافظة على دينه وطاعة الله وأداء ما افترضه عليه، وأرض الله واسعة والأعمال فى كل مكان، وهل كل إنسان لا بد أن يحصل على عقد عمل فى الخارج، حتى لو كان فى ذلك ما ينال من دينه أو يجعله يفرط فيما أمر به الدين؟ إن المثل العربى القديم يقول: «تجوع الحرة ولا تأكل بثدييها» فأخوك هدفه الأول والأخير جمع المال وهذه طامة كبرى، فهو يحتج بأن ثمن الطعام مرتفع وأنهم هناك لم يوافقوا على أن يعطوه وجبة الغداء ليدخرها للإفطار ولذلك أفطر فى رمضان ولم يصم حجة واهية وعذر أقبح من الذنب، فأخوك سافر إلى هناك وأصبح يتقاضى راتبًا وهذا الراتب يدخر منه الكثير مهما اشترى من طعام، لكنه لا يريد أن يصرف شيئًا بل يدخر كل ما يأتى إليه ليعود بالثروة والمال الكثير ولو كان ذلك على حساب التفريط فى دينه.

وإذا قُبل ذلك منه فمعنى هذا أن كل من يسافرون للخارج ويعملون فى البلاد الأجنبية لا يصومون لأنهم يواجهون بارتفاع أسعار الطعام الذى يستنفد قدرًا كبيرًا من مدخراتهم؟ إنه منطق معوج وتبرير سقيم. ثم بعد ذلك نقول لك إن أخاك لا عذر له فى الإفطار لأنه لا يعمل فى أعمال شاقة مثل العمل فى الأفران ومصانع الحديد والصلب والمناجم حتى يرخص له بالإفطار، إنه يعمل فى مطعم وهو من الأعمال اليسيرة المحتملة ولذلك فإن إفطار أخيك فى شهر رمضان إفطار عامد متعمد ومن أفطر فى رمضان بغير رخصة كمرض أو كبر أو أعمال شاقة كالتى

ذكرناها فإنه آثم إثمًا عظيمًا ومرتكب كبيرة من الكبائر ولا ينفعه صوم الدهر كله وإن صامه فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «من أفطر يومًا فى رمضان فى غير رخصة رخصها الله له، لم يقض عنه صيام الدهر كله وإن صامه»(١).

لكننا نأمل أن يكون أخوك قد ثاب إلى رشده وعرف أنه أخطأ الطريق وفرط فى أمور دينه عندما جارى المفطرين فى رمضان هناك وأفطر فى الشهر الكريم. وأن يبادر إلى التوبة النصوح إلى الله فمن تاب وأصلح فأجره على الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وأن يعاهد الله على ألا يعود لمثل ذلك أبدًا ويسارع إلى قضاء ما أفطره فى رمضان، فيصوم بعدد الأيام التى أفطرها، متتابعة أو متفرقة حسب ما يتيسر له حتى يتم أيامًا بعدد الأيام التى أفطرها وليحرص على الاستغفار والندم على ما أفطر فيه، فعسى الله أن يقبل توبته ويغفر له. فهو القائل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

السؤال الثانى والعشرون:

هل تناول طعام السحور واجب؟ وما وقته؟

الإجابة:

كلمة السحور: تطلق على ما يؤكل أو يشرب عند السحر، وهو آخر الليل قبيل طلوع الفجر، وقد أجمعت الأمة على استحباب السحور، وأنه لا إثم على من تركه. فعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «عليكم بهذا السحور، فإنه الغذاء المبارك»(٢)، وسبب البركة أنه يقوى الصائم، ويخفف عنه مشقة الصوم، ويتحقق السحور بكثير الطعام

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى.

(٢) رواه النسائى بسند جيد.

وقليله، ولو بتمرة أو بشربة ماء عملاً بسنة رسول الله ﷺ، كما أن فى السحور فائدة أخرى روحية، وهى التنبه والاستيقاظ قبل الفجر ـ ساعة السحور ـ التى يتجلى الله فيها على عباده فيجيب من دعا، ويغفر لمن استغفر، ويتقبل ممن عمل صالحًا، ولهذا يقول الرسول ﷺ: «السحور أكله بركة، فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين»[1].

أما وقته فمن منتصف الليل إلى طلوع الفجر، ويستحب تأخيره، فعن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال: «تسحرنا مع رسول الله ﷺ، ثم قمنا إلى الصلاة، فسأله أنس: كم كان قدر ما بينهما؟ قال: قدر خمسين آية»[2].

وكما يسن تأخير السحور يسن تعجيل الفطر. فعن أبى ذر الغفارى رضى الله عنه: «لا تزال أمتى بخير ما عجلوا الإفطار وأخروا السحور»[3] وهذا من التيسيرات التى تيسر على الناس عباداتهم وترغبهم فيها، فديننا الإسلامى يسر لا عسر يحرص على مصالح الناس وما ينفعهم فى دينهم ودنياهم.

السؤال الثالث والعشرون:

ما هو السواك وما فضائله؟ وهل يغنى استعمال فرشاة الأسنان والمعجون عن السواك؟ وهل يصح استعماله أثناء الصيام؟ نرجو الإفادة.

الإجابة:

السواك مأخوذ من قولهم ساك فمه يسوكه إذا استعمل عودًا أو نحوه

---

(١) رواه أحمد عن أبى سعيد الخدرى وهو حديث صحيح.

(٢) رواه البخارى ومسلم.

(٣) رواه أحمد عن أبى ذر وهو حديث صحيح.

فى الأسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها، كما يطلق على العود الذى يستاك به، وخير ما يستاك به عود الأراك الذى يؤتى به من بلاد الحجاز، لأن من خواصه أن يشد اللثة ويحول دون أمراض الأسنان والفم، وإن كانت السنة تحصل بكل ما يزيل صفرة الأسنان وينظف الفم كالفرشاة ونحوها. والسواك سنة وليس بواجب وهو مستحب فى جميع الأحوال. فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[1]، وفى رواية: «عند كل وضوء».

ولكنه فى خمسة أوقات أشد استحبابًا: عند الوضوء، وعند الصلاة، وعند قراءة القرآن، وعند الاستيقاظ من النوم، وعند تغير الفم. وأما عن استعمال المعجون والفرشاة فإن ذلك تحصل به السنة. فالاستياك وتنظيف الفم يستحب بأى شىء مما يزيل تغير رائحة الفم، ولا شك أن معجون الأسنان على الفرشاة يساعد كثيرًا على تنظيف الأسنان والفم، وهذا هو المراد من السواك، لكنه فى حال الصوم ينبغى التحوط فى استعماله بألا يدخل شىء منه إلى الجوف لأن دخول شىء من هذا المعجون مفطر عند أكثر العلماء، ولذا فالأولى أن يجتنب المسلم ذلك ويؤخره إلى ما بعد الإفطار.

ويسن أن يستاك بشىء متوسط لا شديد اليبس فيجرح اللثة، ولا رطب لا يزيل، كما يستحب أن يستاك عرضًا ولا يستاك طولاً لئلا يدمى لحم أسنانه، وأن يبدأ بالجانب الأيمن من فيه. والسواك مستحب فى رمضان قبل زوال الشمس أى قبل الظهر أما بعد الزوال، فقد اختلف الفقهاء فى ذلك، فقال بعضهم: يكره الاستياك للصائم بعد الزوال،

(١) رواه البخارى ومسلم وأحمد والترمذى.

وحجتهم فى ذلك أن النبى ﷺ قال: «والذى نفسى بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»[١] فهم يرون أن ريح المسك هذا لا يحسن أن يزيله المسلم، أو يكره له أن يزيله، ما دامت هذه الرائحة مقبولة عند الله ومحبوبة منه، فليبقها الصائم ولا يزيلها. والصحيح أن السواك للصائم والمفطر فى الاستعمال سواء لحديث عامر بن ربيعة رضى الله تعالى عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصى يتسوك وهو صائم»[٢]، فالسواك مستحب فى الصيام فى كل الأوقات فى أول النهار وفى آخره، كما هو مستحب قبل الصيام وبعد الصيام، فهو سنة أوصى بها رسول الله ﷺ فقال: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»[٣] ولم يفرق بين الصوم وغيره.

السؤال الرابع والعشرون:

هل إذا احتلمت أثناء نومى بالنهار وأنا صائم ثم اغتسلت يبطل صيامى؟ أرجو الإفادة.

الإجابة:

يوجب الإسلام على كل من أحدث حدثًا أكبر أن يغتسل بأن يعمم بدنه بالماء لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦]، ويقول سبحانه: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢]. وعلى المرء أن يبادر بالاغتسال، فإنه طهارة أمر بها الشارع الحكيم وفرضها على المسلم إذا أحدث حدثًا أكبر فمن

(١) رواه مسلم وأحمد والنسائى.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذى.

(٣) رواه أحمد، والنسائى، وابن حبان، والبيهقى عن عائشة.

اغتسل فى نهار رمضان وهو صائم لرفع جنابة أو لنظافة جسده أو بدون سبب فإن هذا الاغتسال لا ينال من صيامه حتى لو دخل الماء من أذنيه أو كان يتمضمض ودخل الماء رغمًا عنه إلى جوفه وهو يتمضمض للوضوء أو للغسل، لأن ذلك من الخطأ المعفو عنه فالله تعالى يقول: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

السؤال الخامس والعشرون:

متى تكون ليلة القدر؟ وما علاماتها؟ وما فضلها؟ وماذا نقول إذا رأيناها؟ نرجو الإفادة.

الإجابة:

لقد اختص الله تعالى هذه الليلة المباركة بسورة كاملة من سور القرآن الكريم وهى سورة «القدر» وذلك لعظيم فضلها وما فيها من خير عميم: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ [الدخان: ٣]. وهذه الليلة المباركة هى من شهر رمضان لقوله سبحانه: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ...﴾ [البقرة: ١٨٥] فالقرآن الكريم نزل كله إلى السماء الدنيا فى ليلة القدر. وهذه الليلة المباركة من خصائص الأمة المحمدية، وقد أمر رسول الله ﷺ بالتماس هذه الليلة فى العشر الأواخر من رمضان فقال: «التمسوا ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان»[١].

وكان عليه الصلاة والسلام يجتهد فى العشر الأواخر من رمضان ما لا يجتهد فى غيره[٢]، وكان إذا دخل العشر الأواخر، أحيا الليل، وأيقظ أهله، وشد المئزر[٣] ـ أى اعتزل النساء ـ وجد فى العبادة. قال الإمام

---

(١) رواه أحمد، وأبو يعلى فى مسنده.

(٢) رواه مسلم وابن ماجه وأحمد عن عائشة.

(٣) رواه البخارى ومسلم عن عائشة.

البغوى: أخفى الله تعالى هذه الليلة على الأمة ليجتهدوا فى العبادة ليالى شهر رمضان، طمعًا فى إدراكها، كما أخفى ساعة الإجابة يوم الجمعة، وأخفى اسمه الأعظم فى القرآن، الذى إذا دعى به أجاب، وأخفى رضاه فى الطاعات ليرغبوا فيها جميعها، وسخطه فى المعاصى لينتهوا عن جميعها، وأخفى وقت قيام الساعة ليجتهدوا فى الطاعات حذرًا من قيامها. وقد اختلف العلماء فى تعيين هذه الليلة، والذى عليه معظمهم أنها ليلة سبع وعشرين، لحديث زر بن حبيش قال: قلت لأُبىٍّ بن كعب: إن أخاك عبد الله بن مسعود يقول: «من يقم الحول ـ أى يديم العبادة فيه ـ يصب ليلة القدر». فقال: يغفر الله لأبى عبد الرحمن لقد علم أنها فى العشر الأواخر من رمضان، وأنها ليلة سبع وعشرين، ولكنه أراد ألا يتكل الناس، ثم حلف لا يستثنى ـ أى جزم فى حلفه بلا استثناء فيه ـ أنها ليلة سبع وعشرين. قال: قلت بأى شىء تقول ذلك يا أبا المنذر؟ قال: بالآية التى أخبرنا بها رسول الله ﷺ، أو بالعلامة «أن الشمس تطلع يومئذ لا شعاع لها» قال الترمذى: حديث حسن صحيح وخرجه مسلم. أما عن علامات هذه الليلة: فمنها أن الشمس تطلع فى صبيحتها بيضاء لا شعاع لها. يقول الحسن: قال النبى ﷺ فى ليلة القدر: «إن من أماراتها: أنها ليلة سمحة بلجة ـ صافية ـ لا حارة ولا باردة، تطلع الشمس صبيحتها ليس لها شعاع، مثل القمر ليلة البدر». أما عن فضلها فقد أوضحت سورة القدر هذا الفضل العميم، ويكفى أن الله تعالى قال فى فضلها: إنها خير من ألف شهر ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣] وأن الملائكة تتنزل فيها ﴿تَنَزَّلُ الْمَلائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ﴾ [القدر: ٤]، وفى الصحيحين: «من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه» وأما عما ندعو به فى هذه الليلة المباركة فإنا ندعو بما هو

خير لنا فى ديننا ودنيانا، فالمهم أن يكثر المرء من الدعاء فى هذه الليلة وعلى الأخص: «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنى». لما رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن بريدة أن عائشة قالت: يا رسول الله، إن وافقت ليلة القدر فما أدعو؟ قال: «قولى: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنى».

السؤال السادس والعشرون:

ما فضل صيام الأيام الستة التى تلى عيد الفطر المبارك؟ وهل صيام هذه الأيام يغنى المرأة عما أفطرته فى رمضان بعذر كما يقول بعض الناس؟ أرجو الإفادة.

الإجابة:

مما رغب رسول الله ﷺ فى صيامة ستة أيام من شوال تبدأ من الثانى من هذا الشهر. فقد روى الجماعة إلا البخارى والنسائى عن أبى أيوب الأنصارى أن النبى ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر». وعند الإمام أحمد أنها تؤدى متتابعة وغير متتابعة، ولا فضل لأحدهما على الآخر، وعند الحنفية والشافعية الأفضل صومها متتابعة بعد العيد. وإنما كان كصيام الدهر، أى العام كاملاً، لأن الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر والستة بشهرين فذلك صيامه[١]، وعلى ذلك فإن صيام هذه الأيام له فضيلته. فعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان وأتبعه ستًا من شوال خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[٢]، ولا تحصل هذه الفضيلة بصيام ستة أيام فى غير شوال. أما أنها تغنى المرأة عما أفطرته فى رمضان بعذر فإن

(١) رواه النسائى وابن خزيمة فى صحيحه.

(٢) رواه الطبرانى فى الأوسط.

هذا قول فى حاجة إلى توضيح. فكل عمل لا بد أن يقترن بالنية فإن صامت المرأة هذه الأيام بنية أنها قضاء عن أيام تساويها كانت قد أفطرتها فى رمضان بسبب العادة الشهرية مثلاً فإنها فى هذه الحالة تكون قضاء عما أفطرته إذا كانت قد أفطرت ستة أيام وصامت ستة أى أن كل يوم صيام يقضى عن كل يوم إفطار، أما إذا كانت النية أنها تصوم هذه الأيام اتباعًا لسنة رسول الله ﷺ وحرصًا على ما فيها من الثواب فإن ذلك لا يكون قضاء عما أفطرته فى رمضان وتنال ثواب صيامها، ويبقى عليها أن تقضى ما أفطرته من أيام فى رمضان لا على الفور بل فى أى وقت، وإن كانت المبادرة إلى الصيام أفضل لأن الإنسان لا يعرف متى يحين أجله ولذلك فالأنسب أن تصوم المرأة هذه الأيام الستة مع الصائمين بنية قضاء ما أفطرته فى رمضان فتقضى ما عليها ولن تحرم من فضيلة صيام هذه الأيام وثوابها إن شاء الله تعالى ففضله واسع يثيب برحمته من يشاء.

السؤال السابع والعشرون:

الصوم يزكى أنفسنا ـ فكيف تكون هذه التزكية؟

الإجابة:

العبادة من أهم أهداف خلق الإنسان فى هذا الكون. يقول الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦]. والمقصود من العبادة تهذيب النفس وتقويمها ليصبح الإنسان عضواً صالحًا داخل المجتمع الذى يعيش فيه، لأنه إذا صلح الفرد صلح المجتمع كله، ولهذا كان أثر العبادات راجعًا أولاً وآخرًا إلى الفرد ذاته.

فلو تدارسنا آثار الفروض الواجبة على المسلم لتبين لنا أنها تدفع الفرد إلى أن يكون إنسانًا سويًا، زاكية نفسه، صافية روحه. فالصلاة تصفى النفس وتريح الأعصاب وتغرس فى الإنسان المسلم عقيدة راسخة وهى أن

الخضوع لا يكون إلا لله، وبذلك لا يقع فريسة لاستعباد إنسان مثله، ولا ضحية الخوف من عبد لا يملك له نفعًا ولا ضرًا إلا بإذن الله.

أما الصيام فأثره على الفرد معروف، فهو يزكى النفس ويهذبها ويصفى الروح حيث يدفع الصيام بالإنسان إلى الالتزام بطاعة الله وتأدية الفرائض، والبعد عما يغضب الله من الغيبة والنميمة، والغش والإهمال فى العمل، أو الوقوع فى الإثم حتى يتقبل الله صيامه، كما أن الصيام من أنجح الوسائل لتدريب الإنسان على تحمل المشاق وتطويع النفس للخضوع لتعاليم الإسلام وتهذيبها، بحيث تنفذ أوامر الله دون ملل أو ضجر، وتسير على أحكام الله دون مشقة أو عناء، لأن من تنازل عن الأكل والشرب من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، لا يتعذر عليه أن يصوم عما ليس له، ويتنازل عن تحقيق رغبته إذا تعارضت مع حقوق الآخرين، وترضى نفسه بالقليل المتاح له، ولا تتطلع إلى ما فى أيدى الناس ما دامت ظروفها لا تعطيها حقًا فيه، وبذلك تهدأ النفوس وتتآخى وتعيش فى أمن واطمئنان وهذا بلا شك تزكية للنفس وصيانة لها؛ وعلى ذلك فالصيام ليس مجرد الامتناع عن الأكل والشرب وإنما هو وسيلة لتدريب النفس على تحمل المشاق، وتعويدها على مواجهة الصعاب، وإعدادها للصمود أمام ما يقابلها من أزمات، وخير دليل على ذلك ما نجده من حرص الإنسان الصائم على أداء الصلوات فى المساجد وفى جماعة، والسعى إلى أداء صلاة التراويح، والحرص على تقديم المعونات والصدقات إلى الفقراء والمحتاجين، وتقديم الطعام فى وقت الإفطار على موائد يؤمها الفقراء والمحتاجون، وهذه الأعمال وغيرها مما يدخل الطمأنينة على النفس، ويربطها بخالقها ويجعلها فى طاعته ورضوانه وفى ذلك غاية ما يتمناه الإنسان ويسعى إلى تحقيقه.

السؤال الثامن والعشرون:

ما رأى الدين فى جماعة من المسلمين يصومون رمضان تبعًا لرؤية الهلال فى السعودية، دون رؤية الهلال فى بلدهم؟

الإجابة:

صوم رمضان واجب بالكتاب والسنة والإجماع ويثبت شهر رمضان برؤية الهلال ولو من واحد عدل، أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا، فعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال: «تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أنى رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه»[1]، وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا»[2] قال الترمذى: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. قالوا: تقبل شهادة رجل واحد فى الصيام، وبه قال ابن المبارك والشافعى وأحمد، وقال النووى: وهو الأصح.

ومن المعلوم أن الشمس تطلع فى بلد قبل بلد، ولكل قطر وقت تطلع فيه الشمس وتغرب، وهذا ما يسمى باختلاف المطالع. فهل اختلاف المطالع يؤثر فى رؤية الهلال، فإذا رأى الهلال أهل بلد إسلامى وجب على سائر الأقطار الإسلامية أن يصوموا إذا ما علموا برؤية أهل هذا البلد له. فرؤية المسلم العدل موجبة للصوم على كل مكلف عرف الخبر، ويرى الشافعية وجماعة من فقهاء الحنفية أن لكل بلد رؤيته، فإذا رأى أهل مكة الهلال مثلاً لا يجب الصوم على أهل مصر، فلا يلزمهم رؤية غيرهم، لما رواه كُرَيْب قال: قدمت الشام وقد استهل علىَّ هلال رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة فى آخر الشهر،

(١) رواه أبو داود والحاكم وابن حبان.

(٢) رواه البخارى ومسلم.

فسألنى ابن عباس ـ ثم ذكر الهلال ـ فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية. فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه. فقلت: ألا تكتفى برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا. هكذا أمرنا رسول الله ﷺ، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح، غريب، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، أن لكل بلد رؤيتهم، وفى كتاب: «فتح العلام شرح بلوغ المرام»: «الأقرب لزوم أهل بلد الرؤية وما يتصل بها من الجهات التى على سمتها».

وعلى ذلك فمن صام فى بلد لم تثبت رؤية الهلال فيه تبعًا لرؤية الهلال فى بلد آخر كالسعودية مثلاً، فقد سار على رأى جمهور العلماء، وإن كان الأولى أن يتابع أبناء بلده فى بداية الصوم لما فى ذلك من الحرص على وحدة الصف وجمع الكلمة، وخاصة أننا فى عصر قد توافرت فيه وسائل الإعلام وأصبحت أجهزة الاتصال والرصد لحركة الشمس والقمر ميسورة، وإذا حدث اختلاف فى الرؤية بين بعض الأقطار فإنما يكون له وجاهته وقناعته التى تطمئن إليها النفوس.

السؤال التاسع والعشرون:

أنا رجل مريض بفشل كلوى وأغسل مرتين فى الأسبوع وأثناء الغسل يتم دمج الدم بمحاليل ملحية وبعض الحقن، ومع حلول شهر رمضان المبارك لا أريد الإفطار ولو امتنعت عن الغسيل تضاعفت آلامى وأنا رجل محافظ على دينى. فما رأى الدين الحنيف فى ذلك؟ أرجو الإفادة.

الإجابة:

دين الإسلام دين اليسر والتيسير لم يكلف الإنسان إلا على قدر قوته واحتماله، ففرض خمس صلوات فقط فى اليوم والليلة تيسيرًا على

الناس، وفرض صيام شهر واحد كل أحد عشر شهرًا، وفرض الحج مرة واحدة وما ذلك إلا من أجل التيسير على الناس وعدم تكليفهم فوق طاقاتهم، ورسول الله ﷺ يقول: «إن هذا الدين يسر فأوغل فيه برفق ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه»[1] ويقول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ويقول المصطفى ﷺ: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا»[2] وليس معنى أنك أيها السائل رجل محافظ على دينك ألا تأخذ بالرخص التى شرعها الله تعالى، فرسول الله ﷺ يقول: «إن الله يحب أن تُؤْتَى رخصه كما تُؤْتَى عزائمه»[3].

وقد رخص الله تعالى لأهل الأعذار والمرضى أن يفطروا فى رمضان، فإن زالت أعذارهم وشفاهم الله من مرضهم صاموا ما أفطروه، وإن استمر العذر أو المرض ولم يتوقع الإنسان زواله فتح الله عليه بابًا آخر من أبواب التيسير وهو إطعام مسكين عن كل يوم أفطره.

وأنت أيها الأخ السائل صاحب عذر ومرض وتقوم بعمل غسيل كلوى مرتين كل أسبوع ومعروف أن الإنسان يتحمل كثيرًا من الآلام فى هذه العملية، ويحتاج بعدها إلى راحة وغذاء، عافاك الله وشفاك فلماذا تريد أن تشق على نفسك والله تعالى يقول: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]. كما يأمرنا مرة أخرى فى الآية التالية لهذه الآية بالتيسير على أنفسنا فيقول: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ

---

(١) رواه البخارى والنسائى.

(٢) رواه البخارى ومسلم وأحمد والنسائى عن أنس بن مالك.

(٣) رواه ابن حبان، وابن خزيمة، وابن أبى شيبة.

الْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]. وإذا كان الصيام فرضًا على القادرين فالإفطار رخصة يجب على أصحاب الأعذار الالتزام بها حتى لا يعرضوا أنفسهم للهلاك والله تعالى يقول: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]. فصحة الأبدان مقدمة على صحة الأديان، فاهدأ نفسًا أيها الأخ السائل واعلم أنك تكون فى طاعة الله عندما تؤدى فرائضه وفى طاعة الله أيضًا عندما تأخذ برخصه.

السؤال الثلاثون:

يقول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧] فما هو الخيط الأبيض وما هو الخيط الأسود؟ وما وقت رؤية هذين الخيطين، وفى أى عصر كان المسلمون يعتمدون على ذلك؟ نرجو الإفادة.

الإجابة:

هذا القول الحكيم جزء من الآية السابعة والثمانين بعد المائة من سورة البقرة. وهذا القول يحدد بداية الإمساك عن الطعام والشراب ومعاشرة النساء للصائمين فى شهر رمضان المبارك، وذلك بطلوع الفجر الصادق وهو ظهور البياض المنتشر فى الأفق. وقد شُبِّه ذلك بالخيط لأنه فى أول ظهوره يبدو دقيقًا ثم يرتفع مستطيلاً. يقول الإمام الزمخشرى: «الخيط الأبيض هو أول ما يبدو من الفجر المعترض فى الأفق كالخيط الممدود، والخيط الأسود ما يمتد معه من غبش الليل» فالمراد كلوا واشربوا حتى ينفجر نور الفجر انفجارًا مؤذنًا بذهاب الليل الأكيد ومجىء اليوم الجديد والصبح الوليد.

فقول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧] يبين على وجه الدقة

البالغة بداية كل من النهار والليل ونهايتهما.

وفي تبين البداية والنهاية تبين لبداية الصيام ونهايته. فالإمساك عن المفطرات يكون بظهور أول بياض النهار المنتشر ضوءه في الأفق وهو وقت طلوع الفجر الصادق، والإفطار يكون بغروب الشمس، فإذا تبين الليل أبيح الفطر شرعًا، أكل الإنسان أو لم يأكل. فقد جاء في الصحيحين عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم» وروى أنه لما نزل قول الله تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ**﴾ [البقرة:١٨٧]. قال عدى بن حاتم: أخذت عقالين أبيض وأسود فجعلتهما تحت وسادتي وكنت أقوم الليل فأنظر إليهما، فلم يتبين لي الأبيض من الأسود، فلما أصبحت غدوت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فضحك وقال: «إنك لعريض القفا؛ إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل». ولهذا أنزل الله تكملة لذلك قوله: «من الفجر» فعلموا أنه إنما يعني بذلك بياض النهار. وقد كان هذا وما زال هو التحديد الشرعي لبداية الصوم ونهايته، وهو مذهب جمهور العلماء وبه أخذ التحديد الشرعي لبداية الصوم ونهايته، وهو مذهب جمهور العلماء وبه أخذ الناس ومضت عليه الأعصار والأمصار، وبظهور علم الفلك أصبح الناس في غير حاجة إلى ترقب طلوع الفجر وغروب الشمس وكفاهم العلم الحديث مشقة ذلك بتحديد وقت خروج الصبح ووقت غروب الشمس وأصبح الأمر ميسورًا، حيث اعتمد علماء الفلك على هذه الآية وحددوا مواعيد الصوم تبعًا لظهور الفجر وغروب الشمس، بل قدموا لنا التقاويم بمواعيد الصوم والصلوات الخمس وغيرها مما هو مرتبط بالليل والنهار، وهذا فضل الله على عباده، يؤتيه من يشاء.

السؤال الحادى والثلاثون:

أنا مريض بالمياه الزرقاء فى عينى، وأستعمل القطرة ٤ مرات فى اليوم فهل هذه القطرة تبطل الصيام أو لا؟

الإجابة:

القاعدة الفقهية العامة أن كل ما يصل إلى الجوف مباشرة عمدًا من منفذ معتاد يبطل الصيام، كالأكل والشرب والحقنة الشرجية.

أما ما قد يصل لرى الجوف من منفذ غير طبيعى كالحقنة تحت الجلد أو فى العروق، أو ما يمكن أن يوجد طعمه فى الحلق مثل الكحل والقطرة فى العين فقد ذهب جمع من العلماء إلى أن ذلك لا يفسد الصوم، فإن الحقنة وإن وصلت إلى الجوف فإنها تصل إليه من غير المنفذ الطبيعى، كما أن طعم الكحل أو القطرة فى العين إن وصل إلى الفم فإن العين ليست منفذًا إلى الجوف.

وهذا هو رأى الشافعية وما حكاه ابن المنذر عن عطاء والحسن والنخعى والأوزاعى وأبى حنيفة وأبى ثور، وما روى عن ابن عمر وأنس وابن أبى أوفى من الصحابة رضوان الله عليهم، وعن أنس رضى الله عنه أنه كان يكتحل وهو صائم.

وبناء على هذا التوضيح فإن استعمالك أيها الأخ السائل لقطرة فى العين مرات فى اليوم بسبب مرضك وأنت صائم لا شىء فيه وصيامك صحيح إن شاء الله تعالى.

السؤال الثانى والثلاثون:

نحن نعمل بوردية مسائية من الثانية عشرة مساء إلى الثامنة صباح اليوم الثانى، وذلك يتطلب منا أن ننام ما يساوى ثلاثة أرباع النهار فما حكم الصوم ونحن نيام؟

الإجابة:

يقول الله تعالى فى سورة البقرة: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ [البقرة:٢٨٦]، ويقول فى سورة التغابن: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [التغابن:١٦]. والمسلمون مأمورون بصيام شهر رمضان وهو أحد أركان الإسلام الخمسة التى لا يقام الإسلام إلا بها، وهو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية التقرب إلى الله تعالى، وثمرة الصيام المرجوة منه هو التقوى وذلك واضح فى نهاية الآية التى كتب الله فيها الصيام على المسلمين، قال تعالى فى سورة البقرة: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [البقرة:١٨٣].

ونوم الصائم لا يؤثر على صحة صيامه، بل قد يكون النوم فى الصوم عبادة حسب نية الصائم، وذلك كأن ينوى أن نيامه فى حال الصوم لئلا يتعرض لما يقلل من الثواب كالصخب والشتم والسب، أو ينوى بنومه الاستعانة على قيام الليل، وأنت تعمل فى وردية الليل ولا تستطيع اليقظة طوال النهار فأنت وزملاؤك من أصحاب الأعذار الذين يباح لهم النوم فى النهار دون حرج، وذلك لا يؤثر فى صحة الصيام، فصومكم إن شاء الله مقبول، ولكن الذى ينبغى أن ننبه عليه أن النوم فى أثناء النهار لا يكون سببًا لأهمال الصلاة وتضييعها وإخراجها عن وقتها المحدد لها، فالواجب عليك وعلى زملائك أن تصلوا الصلوات قبل دخول وقت الصلاة التالية، قال تعالى فى سورة النساء: ﴿**إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا**﴾ [النساء:١٠٣]. واعلم أن الله لا يبارك فى عمل يصرف صاحبه عن الصلاة وأداء ما افترضه الله عليه. ولذلك فواجبك أن تنظم

وقتك حتى تتمكن من أداء الصلوات فى أوقاتها وبذلك يبارك الله لك فى رزقك ويمدك بروح من عنده.

السؤال الثالث والثلاثون:

أنا امرأة كبيرة فى السن لا أقوى على الصيام. فماذا أفعل؟ وإذا كان عليَّ فدية فهل يمكن أن أقدمها إلى موائد الرحمن التى تقام فى بعض المساجد؟

الإجابة:

يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ﴾ [البقرة: ١٨٣، ١٨٤]. فالصيام فريضة على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم مقيم غير مسافر. وقد رخصت الآية الكريمة بالإفطار للمرضى والمسافرين وكبار السن الذين لا يتحملون الصوم مثلك أيتها الأخت السائلة. فالدين يسر لا عسر، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها. فكبار السن رجالاً ونساء ممن لا يقدرون على الصوم لهم أن يفطروا ويطعموا عن كل يوم مسكينًا، والإطعام يكون وجبة مشبعة للمسكين وهى من أوسط ما يأكل الشخص. وأجاز بعض الفقهاء إعطاء القيمة للمسكين، أما تقديم الوجبة أو قيمتها لموائد الرحمن التى تقام فى بعض المساجد أو خارجها فإن هذه الموائد يأكل منها المحتاج وغير المحتاج. ولهذا فإن هذه الموائد تقام من الصدقات وأعمال الخير. أما أموال الزكاة والكفارات فيجب أن تصرف فى المصارف التى حددتها شريعتنا الغراء. ولذلك فعليك أيتها الأخت أن تخرجى كفارة صيامك إلى الفقراء والمساكين. كما أمر به ربنا تعالى ووجهنا إليه.

السؤال الرابع والثلاثون:

أنا مريض لكنى أتحمل الصيام. فهل يجوز الفطر، وما هو المرض الذى يجوز معه الفطر؟

الإجابة:

من كان مريضًا يشق عليه الصوم، أو خشى زيادة المرض، أو تأخر شفائه، وذلك بتجربة أو غلب ذلك على ظنه أو بإخبار طبيب عادل، فإن العلماء أجمعوا على أنه يباح له الفطر وذلك لقول الله تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة:١٨٤]. وإذا صام هذا الشخص فإن صومه يكون مكروهًا لما فى ذلك من الإضرار بنفسه، ولأنه ترك رخصة التخفيف التى يسرها الله له ولكن صومه صحيح ومقبول إن شاء الله.

وأنت يا أخى أعرف بمرضك وما إذا كان الصوم يضرك أو يؤخر شفاءك أو لا. ويمكن كذلك أن تستشير الطبيب وهل صيامك يؤثر عليك أو يؤخر شفاءك أو لا. وعلى ضوء ذلك تقرر الصيام أو الإفطار. واعلم أن من أفطر بسبب المرض يُطالب بقضاء ما أفطره من أيام فى شهر رمضان بعد شفائه إن شاء الله تعالى.

أما المرضى الذين لا يتوقع شفاؤهم - ونرجو الله أن يعافينا جميعًا - فعليهم إطعام مسكين عن كل يوم يفطرونه أو إعطاء قيمة الوجبة التى تتناسب مع معيشة الشخص المفطر.

السؤال الخامس والثلاثون:

شاب اختبره الله باستئصال إحدى كليتيه منذ عدة سنوات وسأل عن الصوم فأشار الأطباء بالفطر فأفطر وأخرج الفدية. وفى هذا العام تشوقت نفسه للصوم فسأل الأطباء المختصين فأشار بعضهم بالفطر لتجنب

المشاكل، والآخر أجاز له الصوم وأن يتناول كمية كافية من الماء قبل الإمساك، فصام نصف الشهر وأفطر النصف الآخر ودفع الفدية. فما رأى الدين فى السنوات الماضية ونصف الشهر هذا العام؟

الإجابة:

صيام رمضان أحد أركان الإسلام الأساسية قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [البقرة:١٨٣]. وهو عبادة بدنية يتقرب بها العبد إلى الله تعالى ابتغاء رضوانه فيجزيه خير الجزاء على صيامه ولا يجوز الإفطار فى نهار رمضان للمسلم البالغ إلا لعذر أو مرض، ومريض الكلى مرضه من الأمراض المبيحة للإفطار فى نهار رمضان وبخاصة إذا أوصى الطبيب المسلم الثقة بذلك، وقرر أن الصيام يزيد المرض أو يؤخر الشفاء. قال تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة:١٨٤].

هذا بالنسبة لمن يرجى شفاؤه ولو صام المريض كره منه ذلك لأن الإفطار فى حق المريض رخصة والله يحب أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه، فيفطر من يرجى شفاؤه ثم يقضى بعد زوال عذره وهو المرض.

أما المريض الذى لا يرجى شفاؤه فإنه يفطر ولا قضاء عليه بل يجب عليه الفدية وهى إطعام مسكين عن كل يوم من أيام رمضان. فهذا المريض الذى استأصل إحدى كليتيه يطعم عن السنوات الماضية بعدد ما أفطر من أيام وكذا يطعم عن نصف الشهر الذى أفطره فى هذه السنة عن كل يوم مسكينًا وجبة مشبعة من أوسط ما تطعمون أهليكم ولا حرج فى ذلك فالدين يسر لا عسر.

ندعو الله تعالى أن يعافينا جميعًا وأن يشفينا من الأسقام والأمراض إنه على ما يشاء قدير.

السؤال السادس والثلاثون:

جاءتنى الدورة الشهرية فى منتصف شهر رمضان الماضى، ولكننى لم أفطر وتابعت صومى، فهل علىَّ ذنب فى ذلك؟ وما الواجب علىَّ؟ أرجو الإفادة.

الإجابة:

صوم رمضان كل عام واجب على كل مسلم ومسلمة العاقلين الصحيحين اللذين بلغا حد التكليف، وأن تكون المرأة طاهرة من الحيض والنفاس، وذلك تخفيف من الله تعالى ورحمة بالمرأة الحائض والنفساء، حيث يكون جسمها متعبًا بفعل التغيرات الفسيولوجية التى تحدث لها خلال هذه الفترة، والفطر واجب فى حقها وليس مباحًا. فإذا صامت لا يقبل منها الصيام ولا يجزئها، كما تكون آثمة لأنها خالفت ما أمر به الدين. فلقد كانت النساء المسلمات منذ عهد أمهات المؤمنين والصحابيات الجليلات رضى الله عنهن، لا يجدن حرجًا على المرأة المسلمة إذا وافتها العادة الشهرية أن تفطر فى رمضان، وأن تقضى بعد ذلك أيامًا بعدد ما أفطرته حسب عادتها الشهرية. فقد جاء عن السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت: «كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[١].

وأنت أيتها الأخت السائلة قد أخطأت عندما صمت وعليك العادة الشهرية. فاستغفرى ربك على ذلك، ولا تعودى إلى ذلك مرة أخرى، فديننا الإسلامى يسر لا عسر، وهذه رخصة أعطاها الله تعالى للمرأة الحائض فعن ابن عباس وابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه»[٢].

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أحمد والبيهقى.

ويلزمك أن تصومى أيام دورتك الشهرية التى كانت فى رمضان الماضى إذ لا ينفعك الصيام أثناء الدورة الشهرية، ولا يلزمك التتابع فى صيام هذه الأيام، فلك أن تصوميها متفرقة حسب قدرتك وإمكاناتك، ولك أن تصوميها متتابعة إذا لم يكن فى ذلك مشقة عليك.

السؤال السابع والثلاثون:

عندما انطلق مدفع الإفطار أفطرت قبل أن يؤذن المؤذن ولم يكبر. يعنى تعجلت الإفطار فما رأى الدين فى ذلك؟

الإجابة:

اعلم يا أخى أن مدفع الإفطار فى رمضان لا يطلقه القائمون عليه إلا بعد التأكد من غروب الشمس ودخول وقت المغرب. وبناء عليه فليس من الضرورى أن تنتظر الأذان أو الانتهاء منه كما يعتقد كثير من عامة الناس أو حتى ينتهى المؤذن من الشهادتين. فهذا كله لا أصل له والأساس عندنا التيقن من دخول وقت المغرب، فلو كنت فى صحراء ولم تسمع أذانًا ولا مدفعًا وتيقنت من غروب الشمس بوسيلة أو بأخرى فلك أن تبادر بالإفطار واعلم أن تعجيل الإفطار سنة عن رسول الله ﷺ حيث قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»[1] وروى الإمام أحمد والترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: إن أحب عبادى إلىّ أعجلهم فطرًا»، وبناء على ما أوضحناه لك فصيامك صحيح ولا حرج عليك إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) رواه البخارى ومسلم.

السؤال الثامن والثلاثون:

أردت أن أقضى ما أفطرته فى رمضان بسبب الحيض فى العشر الأواخر من شعبان فقال لى البعض: إنه لا يجوز تعويض هذه الأيام فى العشر الأواخر من شعبان، وقال آخرون إنه يجوز فأى الرأيين أصح؟

الإجابة:

قضاء ما أفطره الشخص فى رمضان لا يجب على الفور، بل يجب وجوبًا موسعًا فى أى وقت، وكذلك الكفارة. فقد روى أحمد ومسلم أن السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها كانت تقضى ما عليها من رمضان فى شعبان، ولم تكن تقضيه فورًا عند قدرتها على القضاء. وإذا كان بعض العلماء قد كره الصيام فى النصف الثانى من شعبان تطوعًا فإنه لا كراهة فى صيام أى يوم من أيام شعبان بما فى ذلك يوم الشك وهو يوم الثلاثين منه إذا كان هذا الصيام معتادًا للشخص كصوم يوم الاثنين والخميس، أو كان نذرًا أو قضاء لأيام من رمضان.

ومن ذلك يتبين لك أيتها الأخت أن قضاء ما فاتك من رمضان فى العشر الأواخر من شعبان لا كراهة فيه، فلقد كانت السيدة عائشة تقضى ما أفطرته من رمضان فى شهر شعبان، والمكروه عند بعض العلماء هو صيام التطوع.

السؤال التاسع والثلاثون:

ما حكم من كان عليها قضاء أيام فى شهر رمضان الماضى وقامت بقضاء هذه الأيام إلا يومًا واحدًا لم تقضه إلى الآن، وكان من الأيام التى صامتها قضاء مما عليها يوم الشك، وهى لا تستطيع الفدية. فهل عليها قضاء اليومين أو ماذا تفعل؟

الإجابة:

من أفطر فى شهر رمضان لعذر كسفر أو مرض يرجى الشفاء منه أو

كانت المرأة حائضًا أو نفساء، فقضاء ما أفطره ملزم به على التراخى وبدون تتابع. فقد صح عن السيدة عائشة أنها كانت تقضى ما عليها من رمضان فى شعبان[١]، ولم تكن تقضيه فورًا عند قدرتها على القضاء. وقال عليه الصلاة والسلام فى قضاء رمضان: «إن شاء فرق وإن شاء تابع»[٢].

وصوم يوم الشك إن لم يكن قضاءً ليوم من رمضان قد كرهه كثير من العلماء لأنه صوم تطوع أما إذا وافق عادة له كصوم يوم الاثنين والخميس أو كان قضاء لما أفطره فى رمضان فلا كراهة وهو مقبول إن شاء الله تعالى، وعلى ذلك فصيامك يوم الشك صحيح وليس عليك إلا صيام يوم واحد لتكملة ما أفطرتيه فى رمضان، تقضيه فى أى وقت حسب استطاعتك حتى بعد رمضان الثانى عند معظم العلماء.

السؤال الأربعون:

نحن من سكان عزبة بمحافظة الفيوم. رأى أخى الشمس لم تغرب بين السحاب فى رمضان، بعد أن سمع المؤذن يؤذن فى التشهد، علمًا بأن هذا الأذان كان بعد انتهاء أذان القاهرة مباشرة كالمعتاد فهل علينا القضاء أو لا؟ وهل نعلم أهل العزبة المحدودة السكان بذلك؟ أو نترك الأمر درءًا للفتنة؟ نرجو الإفادة.

الإجابة:

الصوم هو الإمساك عن الطعام والشراب من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ويستحب للصائم أن يعجل الفطور متى تحقق من غروب الشمس. فعن سهل بن سعد أن النبى ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما

(١) رواه مسلم وأحمد.

(٢) رواه الدارقطنى عن ابن عمر.

عجلوا الفطر»[١] ونحن والحمد لله فى هذا الزمان نملك من الوسائل التى تعين على تحديد الأوقات الكثير. فهى موجودة فى الصحف اليومية وفى اليوميات، كما يؤذن للصلوات الخمس فى معظم الإذاعات المصرية وبخاصة فى القاهرة، ولذلك يربط كثير من الناس فى المدن الأخرى والقرى موعد أذانهم بأذان القاهرة فيعرفون فروق التوقيت بينهم وبينها تقديمًا أو تأخيرًا ويلتزمون به، ولا يؤذن المؤذن إلا إذا تأكد من دخول الوقت، وأنت أيها السائل الكريم تقول إن أخاك قد سمع أذان مؤذنكم الذى وصل فيه إلى التشهد، وقد بدأه بعد أن انتهى أذان القاهرة فى المذياع كما هو المعتاد والمتعارف عليه لديكم، لكن أخاك قد رأى الشمس لم تغرب بين السحاب، فرؤية أخيك هذه ليست للشمس ولكنها رؤية الشفق الذى تتركه الشمس بعد مغيبها بين السحاب، وبخاصة فى السماء الصافية لفترة قد تطول وقد تقصر. لكن المحقق أن أذان مؤذنكم كان فى وقته وبعد أن أذن مؤذن القاهرة. ومع هذا اليقين فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. فمن أفطر ظانًا غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر فظهر خلاف ذلك لا يجب عليه القضاء وصيامه صحيح عند فريق من العلماء منهم إسحاق وداود وابن حزم وعطاء وعروة والحسن البصرى ومجاهد. فانزع الشك من نفسك فصيامكم صحيح إن شاء الله تعالى، فعن ابن عباس رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى وضع عن أمتى الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»[٢].

* * *

(١) رواه البخارى ومسلم.

(٢) رواه ابن ماجه.

السؤال الحادى والأربعون:

أنا مصابة بصداع مزمن يأتينى أحيانًا بقىء فما حكم القىء أثناء صوم رمضان؟

الإجابة:

الصيام من أفضل العبادات التى تهذب النفس وتقوِّم السلوك وصوم رمضان واجب بالكتاب والسنة والإجماع وقد شرف الله الصيام بإضافته إلى نفسه فيما رواه البخارى ومسلم وأحمد والنسائى عن أبى هريرة رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لى وأنا أجزى به...»، وشهر رمضان شهر مبارك فيه المغفرة والرحمة والعتق من النار ولا ينبغى لمسلم أن يقصر فى صيامه متى قدر على ذلك. لأن من أفطر يومًا من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صوم الدهر كله وإن صامه.

واعلمى أيتها الأخت السائلة أن هناك أمورًا تبطل الصيام وتلزم صاحبها القضاء فقط، وأمورًا أخرى تبطل الصيام وتوجب على صاحبها القضاء والكفارة.

وقد أجمع الفقهاء على أن المريض الذى لا يقدر على الصيام له الحق فى الإفطار ثم يلزمه القضاء بعد ذلك متى قدر عليه، وأجمعوا على أن القىء إذا كان عمدًا، يعنى تعمده الصائم كأن وضع إصبعه فى حلقه، فإنه يجب عليه القضاء فقط ولا كفارة عليه. أما إذا لم يتعمد القىء بل غلبه القىء فإن صيامه لا يبطل ويكون صحيحًا ويستمر فى صيامه ولا يلزمه القضاء ولا الكفارة، لما رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وغيرهم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «من ذرعه القىء (أى غلبه) فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدًا (أى تعمد القىء

واستخرج ما فى بطنه بشم شىء يقيئه أو بإدخال إصبعه) فليقض».

وهذا الحديث يؤكد ما ذهب إليه الجمهور فى أن من غلبه القىء فلا شىء عليه وصيامه صحيح ومن تعمده فصيامه باطل ويلزمه القضاء دون الكفارة.

السؤال الثانى والأربعون:

ما رأى الدين فيمن يبيعون الطعام والشراب فى شهر رمضان للمفطرين؟

الإجابة:

الصيام ركن من أركان الإسلام، وهو فريضة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم مقيم غير مسافر. والفطر فيه بغير عذر شرعى كبيرة من الكبائر، وتقديم الطعام أو الشراب لمن وجب عليه الصيام وأفطر نهاره حرام، لما فى ذلك من التعاون على المنكر. يقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢]. والتعاون على البر الذى أمرنا به يستوجب منا أن ننهى المفطر فى رمضان بغير عذر عن الفطر وأن لا نساعده على ذلك، وإلا كنا شركاء له فى الإثم. يقول تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوْا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة:٧٨، ٧٩]. وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم»[١] وعلى ذلك فتقديم الطعام أو الشراب وتيسير الحصول عليه فى نهار رمضان للمكلفين بالصوم إنما هو تعاون على الإثم والعدوان، وتهاون

(١) رواه الطبرانى والبزار وهو حديث حسن.

بأحكام ديننا الحنيف، وتعطيل لمبدأ من مبادئ الإسلام وهو النهى عن المنكر، ومساعدة على المجاهرة بالإفطار فى رمضان وانتشار المعاصى والتظاهر بها.

ولا شك أن إرضاء الله تعالى والمحافظة على أوامره أهم وأعظم من الحرص على الكسب المادى الذى يأتى من بيع الأطعمة والمشروبات للمجاهرين بالإفطار فى رمضان. وإن فى فترة الإفطار من وقت المغرب حتى طلوع الفجر متسعًا للجميع لكى يبيعوا ويشتروا ويكسبوا الرزق الحلال، فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

السؤال الثالث والأربعون:

أنا فتاة فى الثانوية العامة وعلىَّ أيام من رمضان، ولكننى مريضة ولا أستطيع قضاء هذه الأيام. فهل يجوز لى أن أخرج زكاة أو فدية عن كل يوم؟

الإجابة:

من أفطر فى رمضان لعذر كالمرض أو السفر فعليه قضاء الأيام التى أفطرها فى رمضان بعد زوال ذلك العذر، وما دمت قد أفطرت أيامًا فى رمضان فعليك قضاؤها. أما أنك مريضة ولا تستطيعين الصيام. فنفيدك يا ابنتى بأن قضاء ما فاتك من رمضان ليس مطلوبًا على الفور بل هو كالدين يجب عليك قضاؤه عند المقدرة، وإذا كان مرضك مرضًا عارضًا وينتظر أن يشفيك الله منه فيكون قضاء ما أفطرتيه فى رمضان بعد الشفاء إن شاء الله واجبًا عليك.

أما إذا غلب على ظنك أو استشرت طبيبًا ثقة فأخبرك بأن مرضك مستمر معك ولن تبرئى منه فإنك فى هذه الحالة صاحبة عذر، وعليك أن

تطعمى عن كل يوم مما أفطرتيه مسكينًا. فإذا شفاك الله سبحانه وتعالى بعد ذلك فلا عبرة بما قدمتيه من إطعام وعليك أن تقضى الأيام التى كانت عليك سواء مر عليها عام أو أكثر.

السؤال الرابع والأربعون:

أرجو إفادتى عما يأتى:

١ ـ هل يصح تناول الحقنة فى العضل أثناء الصيام؟

٢ ـ هل وضع القطرة فى العين يبطل الصيام؟

٣ ـ وهل يمكن لمريض السكر أن يفطر بعض الأيام فى رمضان لعمل تحاليل طبية؟ وماذا عليه بعد شهر رمضان؟ أرجو الإفادة وكل عام وأنتم بخير.

الإجابة:

صيام شهر رمضان كل عام واجب على كل مسلم عاقل قادر على الصوم ويجب أن تكون المرأة طاهرة من الحيض والنفاس، لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣]، وقوله سبحانه: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥]. ويقول النبى ﷺ: «بُنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً»[١].

والصيام هو الإمساك عن الطعام والشراب من طلوع الفجر إلى غروب الشمس وبحيث لا يصل شىء إلى جوف الصائم فى هذه الفترة. وعلى ذلك فكل ما وصل إلى الجوف مباشرة من منفذ طبيعى عمدًا يبطل

(١) رواه البخارى وأحمد والترمذى والنسائى عن ابن عمر.

الصوم، والمنافذ الطبيعية هى الفم والأنف والدبر وبناء عليه فإن الحقنة مطلقًا سواء أكانت فى العروق أم تحت الجلد أو غيرهما لا تبطل الصوم، وكذلك القطرة فى العين لا تبطل الصوم لأن العين ليست منفذًا طبيعيًا إلى الجوف. كذلك فقد رخص الله تعالى فى الإفطار لأصحاب الأعذار فقال جل شأنه: ﴿فَمَن كَانَ منكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]. فيباح الفطر للمريض وللمسافر وعليهما القضاء، كما يرخص للشيخ الكبير والمرأة العجوز، والمريض الذى لا يرجى برؤه بالإفطار، وعليهم أن يطعموا عن كل يوم مسكينًا ولا يجب عليهم القضاء لأنهم غير قادرين فى رمضان وفى غير رمضان.

أما من أفطر لعذر كمريض السكر وغيره ممن هو فى حاجة إلى عمل تحليل أو جراحة وغير ذلك فله أن يفطر ثم يقضى الأيام التى أفطرها بعد رمضان لأنه فى هذه الحالة صاحب عذر، فإن كان مريض السكر يجهده الصوم ويشق عليه مشقة شديدة فى رمضان وفى غيره فله أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينًا، لأنه صاحب مرض مستمر فالدين يسر لا عسر، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، هذه هى قواعد الإسلام فى الصيام، ويبقى أن نذكر بأن الصيام من أفضل الأعمال ما دام الإنسان قادرًا عليه وأن الإفطار بلا عذر ولا رخصة إنما هو تفريط فى فريضة من فرائض الله تعالى. ولهذا يروى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: «عُرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة، عليهن أُسس الإسلام، من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم: شهادة أن لا إله إلا الله، والصلاة المكتوبة، وصوم رمضان»[١]، وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن

(١) رواه أبو يعلى والديلمى بسند حسن، وقال الذهبى: حديث صحيح.

النبى ﷺ قال: «من أفطر يومًا من رمضان فى غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر كله وإن صامه»[1] وندعو الله العظيم فى هذا الشهر الكريم أن يتقبل منا ومنكم صيامنا وقيامنا وأن يختم بالصالحات أعمالنا وأن يوفقنا جميعًا إلى طاعته ورضاه.

السؤال الخامس والأربعون:

توفى والدى فى شوال الماضى وكان مريضًا مقعدًا من عام ونصف حيث أصيب بعجز كامل وعدم القدرة على الحركة. وقد مر على أبى وهو على هذه الحالة المرضية شهر رمضان الماضى والذى قبله ولم يصم فى أى منهما ولم يصل. فهل على أبى فدية أو صوم؟ وهل يمكن أن أصلى عنه ما فاته من صلوات وأن أصوم عنه رمضان الماضى وما قبله؟

الإجابة:

اعلم أيها الابن العزيز أن المرض من أعظم المكفرات للذنوب. فقد روى الإمام أحمد فى مسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يصيب المومن من وصب ولا نصب ولا هم ولا حزَن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه» والله سبحانه وتعالى غنى عن عباده وهم أحوج إليه، وهو رحيم بهم وعالم بظاهرهم وباطنهم. ولكن المرء مطالب بأداء ما افترضه الله عليه، والصلاة بالذات لا تسقط عن الإنسان فهو مطالب بأدائها قدر استطاعته ولو بالإيماء بها، ويبقى بعد ذلك عفو الله ومغفرته. فقد روى الإمام أحمد فى مسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به اكتب له مثل عمله إذا كان طليقًا ـ سليمًا ـ

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والدارمى والبيهقى وابن خزيمة وصححه الترمذى.

أو أكفته إلىّ - أى اقبضه إلى»، وفى مسنده أيضًا: «إذا مرض العبد أو سافر كُتب له من الأجر مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا».

فوالدك الآن فى ذمة الله وهو من الذين رخص لهم الإسلام بالفطر فى رمضان وأوجب عليهم الفدية عن كل يوم إطعام مسكين وذلك فى حالة حياته. وحيث إنه لم يخرج هذه الفدية حال حياته ومات وعليه صلاة وصيام رمضان فقد أجمع الفقهاء على أن من مات وعليه فوائت من الصلاة فإن وليه «أولاده وزوجه» لا يصلى عنه لأنها عبادة بدنية محضة لا تصح فيها الإنابة.

أما الصيام فأمره يختلف عن الصلاة، فإن عاش المريض بعد أن شفاه الله ولم يصم حتى مات، فهو دين معلق فى رقبته لأنه تمكن من الصوم وهو صحيح وفرط فى أداء هذا الواجب وبذلك يخرج عنه وليه فدية عن كل يوم إطعام مسكين.

ويرى فريق من العلماء أن لوليه أن يصوم عنه بعدد الأيام التى أفطرها وذلك لما رواه أحمد والشيخان عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» وروى الإمام أحمد عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمى ماتت وعليها صيام شهر أفأقضيه عنها؟ قال: «لو كان على أمك دين أكنت قاضيه؟» قال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «فدين الله أحق أن يقضى».

أما إذا استمر مرضه حتى مات فإنه يسقط عنه القضاء ولا يلزمه أن يوصى ورثته بإخراج فدية، ولو أوصاهم بإخراج فدية فهو من قبيل الصدقة لأن الطاعة على قدر الطاقة ومن مات قبل شفائه معذور لا طاقة له على الصيام فلا يُكلَّف ما لا يستطيع.

السؤال السادس والأربعون:

أنا فى العشرين من عمرى، أفطرت فى رمضان، فقال لى بعض الناس إن القرآن الكريم يوجب علىَّ أن أصوم شهرين متتابعين، أو أطعم ستين مسكينًا، فبدأت فى الصوم وصمت عدة أيام ثم جاءتنى الدورة الشهرية، فأفطرت فهل أكمل الصوم أو أبدأ من جديد؟

الإجابة:

إن ما يبطل الصوم قسمان: ما يبطله ويوجب القضاء فقط، وما يبطله ويوجب القضاء والكفارة. فأما ما يبطل الصوم ويوجب القضاء فقط، فأمور منها الأكل والشرب والقيء عمدًا فإن أكل أو شرب ناسيًا أو مخطئًا أو مكرهًا أو غلبه القيء فلا شيء عليه. وعليه أن يستمر فى صيام يومه، كذلك فإن المرأة إذا كانت حائضًا أو نفساء ولو حدث ذلك فى اللحظة الأخيرة قبل غروب الشمس عليها أن تفطر ثم تقضى ما عليها بعد أن تطهر، أما ما يبطل الصوم ويوجب القضاء والكفارة فهو معاشرة المرأة فى نهار رمضان عند جمهور العلماء فمذهبهم أن المرأة والرجل سواء فى وجوب الكفارة عليهما ما داما قد تعمدا ذلك مختارين فى نهار رمضان ناويين الصيام، فإن أكرهت المرأة من الرجل وجبت الكفارة عليه دونها وليس عليها سوى قضاء اليوم، أما الإمام الشافعى فإنه يرى أن لا كفارة على المرأة مطلقًا لا فى حالة الاختيار ولا فى حالة الإكراه، وإنما يلزمها القضاء فقط، وهذا هو المختار أيضًا عند الإمام أحمد، أما عن الكفارة فهى كما جاءت فى حديث رسول الله ﷺ: «صيام شهرين متتابعين، فإن عجز المرء عن الصيام أطعم ستين مسكينًا من أوسط ما يطعم منه أهله»[1]، ولا يصح الانتقال إلى الإطعام إلا إذا عجز عن

(١) رواه الشيخان من حديث أبى هريرة.

الصوم، ومذهب المالكية والإمام أحمد أنه مخير بين الصوم والإطعام فأيهما فعل أجزأ عنه.

بعد هذا التوضيح نقول للابنة السائلة التى لم توضح فى سؤالها سبب إفطارها، فإن كان إفطارك فى رمضان من الأمور التى توجب القضاء فقط فليس عليك إلا أن تقضى الأيام بعدد ما أفطرتيه ولا يلزم فيها التتابع، أما إن كان إفطارك مما يوجب القضاء والكفارة فقد علمت ما يجب عليك فجمهور الفقهاء يوجب القضاء والكفارة على الرجل والمرأة إن لم تكن مكرهة على ذلك وإن كان زوجك أكرهك فليس عليك سوى قضاء اليوم، ولك أن تأخذى بالرأى الآخر وهو أنه لا كفارة على المرأة سواء كانت مكرهة أم لم تكره على ذلك وليس عليها سوى القضاء فقط، فديننا يسر لا عسر وفى اختلاف الأئمة رحمة بالأمة. واعلمى أن حدوث الدورة الشهرية للمرأة يوجب عليها الإفطار حتى تطهر ثم تكمل ما بقى عليها من صيام لأن ذلك عذر ومانع شرعى لا دخل للمرأة فيه، والقضاء يكون متفرقًا أو متتابعًا حسب إمكاناتك وقدرتك الصحية وذلك فضل من الله ورحمة.

السؤال السابع والأربعون:

أصوم الأيام الثلاثة الأول من شهر رجب وشهر شعبان، وكذا أيام الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من هذين الشهرين، بخلاف صيام الاثنين والخميس، وزوجتى مريضة لكنها تصر على صيام هذه الأيام وتقول إن الصيام صحة. لذلك أرجو الإفادة عن الآتى: هل صيام الأيام التى ذكرتها سنة عن النبى ﷺ؟ وهل تصوم زوجتى وهى مريضة؟ وما صحة الحديث: «صوموا تصحوا»؟ وما ثواب صيام تلك الأيام فى هذه الشهور المباركة؟

الإجابة:

النوافل هى الطريق الموصل إلى مرضاة الله تعالى، والمحافظة عليها دليل استقامة المسلم. فقد روى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال فيما روى عن ربه ـ عز وجل ـ: إن الله تعالى قال: «من عادى لى وليًا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلىَّ عبدى بشىء أحب إلىَّ مما افترضته عليه، ولا يزال عبدى يتقرب إلىَّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به، وبصره الذى يبصر به، ويده التى يبطش بها، ورجله التى يمشى بها، ولئن سألنى لأعطينه، ولئن استعاذنى لأعيذنه» فهذا ثواب الذين يتقربون إلى ربهم بالنوافل وما أعظمه وأجله من ثواب. كما أن النوافل تجبر ما ينقض من أعمال الفرائض فقد روى أبو داود ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ـ ﷺ ـ قال: «إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة، يقول ربنا لملائكته وهو أعلم: انظروا فى صلاة عبدى أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامة كُتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئًا قال: انظروا هل لعبدى من تطوع؟ فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدى فريضته من تطوعه ثم تؤخذ الأعمال على ذلك».

ولهذا فإن رسول الله ﷺ قد سن لنا صيام كثير من الأيام وكان قدوة لنا فى ذلك، وأشار إلى فضل الصيام فى تلك الأيام فقال عن الصيام فى شهر المحرم: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم»[1].

وأما عن فضل الصوم فى شهر رجب وشعبان فإن الصيام فى شهر رجب ليس له فضل زائد على غيره من الشهور، فلم يرد فى السنة الصحيحة أن للصيام فضيلة بخصوصه، ولذلك يقول ابن حجر: «لم يرد

(١) رواه مسلم.

فى فضله ولا فى صيامه ولا فى صيام شىء منه معين، ولا قيام ليلة مخصوصة منه، حديث صحيح يصلح للحجة» أما صيام أيام فى شهر شعبان فإن ذلك مما كان يحرص عليه رسول الله ﷺ فقد كان يصوم أكثر أيام شعبان: فعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا شهر رمضان، وما رأيته فى شهر أكثر صيامًا منه فى شعبان»(١).

كما يستحب صيام يوم الاثنين والخميس. فقد روى الترمذى عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يتحرى صوم الاثنين والخميس(٢).

كما يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وهى أيام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر. لما رواه البخارى ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله».

وهذا كله من باب التطوع للأصحاء والمطيقين للصيام، كما لا تصوم الزوجة تطوعًا إذا كان زوجها حاضرًا إلا بإذنه. فإن صامت بغير إذنه وهو حاضر فهى آثمة. وصوم الزوجة المريضة تطوعًا بإذن زوجها فيه مشقة عليها ودين الله يسر لا عسر، إلا إذا وجدت فى الصيام راحة لها أو استشارت طبيبًا ثقة ولم يمانع فى صيامها، أما حديث: «صوموا تصحوا» فهو حديث صحيح. فقد أخرج الإمام أحمد عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «سافروا تربحوا، وصوموا

---

(١) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى.

(٢) أخرجه أحمد والنسائى.

تصحوا، واغزوا تغنموا»، وأخرجه أبو نعيم فى الطب مقتصرًا على «صوموا تصحوا» فمما لا شك فيه أن الصيام أحد السبل إلى الشفاء من التخمة وإراحة المعدة وتخليص الأجسام من كثير من الشحوم والأدواء، بالإضافة إلى شفاء النفوس وطهارتها، حيث يكون الصائم قريبًا من ربه حريصًا على طاعته والبعد عن الوقوع فى الآثام. إلا أن هذا الصوم للأصحاء ومن يطيقونه، أما المرضى ومن يجهدهم الصوم فلا صوم عليهم تطوعًا، بل إن الله رخص لهم بالإفطار فى رمضان فقال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤] وقال: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤].

السؤال الثامن والأربعون:

كانت زوجتى مريضة ثلاث سنوات متصلة وكنت أمنعها عن الصيام فهل يجوز بعد وفاتها إخراج قيمة الفدية لثلاث سنوات نقودًا، كذلك فأنا مريض منذ عام أفطرت شهر رمضان الماضى، فهل يجوز إخراج فدية الأربع سنوات لابنتى؟ حيث إنها تعول ثلاثة أولاد صغار حيث تركها زوجها منذ أكثر من أربع سنوات؟

الإجابة:

صيام رمضان ركن من أركان الإسلام التى أسس عليها قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣]. وقال تعالى مبينًا أن المرض من الأعذار المبيحة للإفطار: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]. فالفطر فى حق المريض رخصة والله يحب أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه، والواجب على المسلم إذا أفطر فى رمضان بسبب المرض أن يبادر إلى القضاء بعد شفائه من المرض مباشرة حتى تبرأ ذمته من هذا الدين

لأنه لا يعرف امتداد العمر أو نهايته إلا الله تعالى، أما إذا استمر المرض ولم يبرأ منه، حتى الموت فهو صاحب عذر لا شيء عليه وهذا هو رأى جمهور العلماء. فقد قالوا إن المسلم إذا أفطر فى شهر رمضان لعذر أو مرض وزال عذره أو شفى من مرضه قبل وفاته بزمن يسع قضاء ما أفطره لزمه القضاء ولا يسقط عنه بالموت، أما إذا استمر عذره حتى موته فلا قضاء عليه ولا فدية. وحيث إن زوجتك أيها الأخ السائل رحمها الله قد مرضت ثلاث سنوات متصلة وهذا المرض لم يمكنها من صيام رمضان فلا شيء عليها لأن المرض لازمها حتى الموت ولا يلزمها أن توصى ورثتها أو زوجها بإخراج الفدية ولو أوصت زوجها بإخراج الفدية أو أخرجها هو من غير وصية فذلك من باب التصدق لأن الطاعة على قدر الطاقة. قال تعالى: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ [البقرة:٢٨٦]. وهى لم تكن مقصرة فيما أفطرته بسبب المرض.

أما بالنسبة لك فيجب عليك أن تقضى ما أفطرت فى رمضان الماضى فإن لم تستطع لأنك ما زلت مريضًا فلك أن تنتظر حتى يشفيك الله ثم تقضى ما عليك، فإن كان مرضك مما يغلب على الظن أنه لا شفاء منه أو يتأخر زمنًا طويلاً وتأكدت من ذلك باستشارة طبيب ثقة فأطعم عن كل يوم مسكينًا ولك أيضًا أن تطعم عن زوجتك عن كل يوم أفطرته مسكينًا من باب التطوع والصدقة عليها، ويمكن إخراج القيمة على رأى الإمام أبى حنيفة، كما أنه يصح أن تعطى جزءًا من هذه القيمة لأولاد ابنتك التى تركها زوجها لأنهم فقراء، ففى ذلك صلة لأرحامك فالصدقة على الفقير صدقة وعلى الأرحام صدقة وصلة رحم فأنت لست مكلفًا بالإنفاق على أولاد ابنتك، والممنوع أن نخرج زكاتنا أو ما أوجبه الشرع من فدية لمن يجب علينا إعالتهم كالأولاد الصغار والزوجة والآباء

والأمهات أما غير هؤلاء فلنا أن نعطيهم من هذه الأموال.

كتب الله لنا ولكم الشفاء وأعاننا جميعًا على طاعته ورضاه.

السؤال التاسع والأربعون:

توفى أخى الوحيد من الأب وعمره ٣٤ عامًا بعد مرض شديد جعله يفطر فى رمضان عشرة أيام، ثم أفطر رمضان التالى كله وتوفى بعد عيد الفطر بأسبوع فى غرفة العمليات. وقد أوصى والده قبل أن يموت بأن يبنى بأمواله مستوصفًا. وقريتنا ليس بها مسجد فأراد الوالد أن يبنى مسجدًا بهذه الأموال، مع العلم أن أم الأخ المتوفى منفصلة عن زوجها وتطالب بحقها فى الميراث، وسيأخذ الأب نصيبه ويبنى به المسجد، فهل يعمل الأب بوصية ابنه أم يبنى المسجد؟

كما تقول: هل يجوز أن نصوم عنه نحن أخواته البنات ما أفطره فى رمضان؟ وهل إذا صمنا هل يعود الثواب إليه وحده؟

وتقول أيضًا: أوصانا أخى قبل أن يموت بأمه لكن أمنا ـ وهى مريضة بالسكر ـ تغضب وتزعل منا إذا ساعدنا أم أخينا وعاوناها. فماذا نفعل؟

الإجابة:

الوصية بالمال وهى التبرع به بعد الموت مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع. يقول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠]. وتكون الوصية فى حدود الثلث. فقد روى سعد بن أبى وقاص قال: «جاءنى رسول الله ﷺ يعودنى عام حجة الوداع من وجع اشتد بى، فقلت: يا رسول الله، قد بلغ بى من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثنى إلا ابنتى، أفأتصدق بثلثى مالى؟ قال: لا. قلت: فبالشطر يا رسول الله؟ قال: لا. قلت: فبالثلث؟ قال: «الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون

الناس»[1]، وعلى ذلك فإن وصية أخيك أيتها الأخت الكريمة ببناء مستوصف خيرى يجب أن يلتزم بها الورثة وأن ينفذوها فى حدود ثلث ما ترك، إلا إذا تنازل الورثة أو بعضهم عن حقهم فى الميراث من الباقى بعد الثلث فيضم ذلك إلى الثلث. أما أن يحول الأب بناء مستوصف إلى بناء مسجد فهذا غير جائز شرعًا، لأن الوصية محددة والابن المتوفى كان يعلم أن قريتكم ليس بها مسجد ومع ذلك أوصى ببناء مستوصف ولم يوص ببناء مسجد، ولن تعدم القرية أحدًا من أهل الخير يقيم هذا المسجد، ويمكن أن يوجه والدك نصيبه فى تركة ابنه إلى بناء هذا المسجد فهو حر فى ماله ليكون بداية لتبرع أهل الخير لبناء مسجد فى قريتكم ومن حق أم أخيك أن تأخذ نصيبها فى تركة ابنها - أى فى الثلثين فقط - وتتصرف فيه كما تشاء.

أما عن إفطار أخيكم فى رمضان أثناء مرضه فهذه رخصة رخص بها الشرع الحنيف للمرضى. فإذا كان أخوك قد استمر مرضه بعد أن أفطر فى رمضان الأول عشرة أيام فإنه بذلك لم يتمكن من قضاء ما عليه فلا شىء عليه على الرأى الراجح، أما إذا كان قد شفاه الله وتمكن من القضاء لكنه لم يصم فيمكن أن تطعموا عن كل يوم مسكينًا أو يصوم أحد من أقاربه عنه هذه الأيام ولن يحرم الله الصائم من ثواب صيامه وهو فى الوقت ذاته يجزئ عن المتوفى.

أما عن اهتمامكم بأم أخيكم وأن ذلك يغضب أمكم، فإنه إذا كانت طاعة الوالدين واجبة، فإنها واجبة فيما لا يغضب الله أو فيما لا يمنعنا من فعل الخير. وصلة الرحم أوجبها الله وقاطع الرحم ملعون ومطرود من رحمة الله، ولهذا فعليكم أن لا تهملوا فى رعاية أمكم وأن تحاولوا إقناعها فى هدوء ولطف فى القول بأن أم أخيكم فى حاجة إليكم وأنها أم

(١) متفق عليه.

أخيكم وقد وصاكم بها قبل أن يموت، وبرها ورعايتها واجب عليكم لأنها محتاجة إلى مساعدتكم ومودتكم ومن يقدم الخير يجد الخير، ولعل الله يشفيها بما تفعلونه مع أم أخيكم، وبذلك تؤدون واجبكم نحو أمكم ونحو من هى فى حاجة إلى مساعدتكم وتصلون أرحامكم التى أوصانا الله جميعًا بها.

السؤال الخمسون:

وضعت مولودًا فى رمضان من زمن طويل ولم أعلم أنه يجب علىَّ قضاء ما أفطرته إلا من ثلاث سنوات فقط، فقمت بتوزيع مبلغ من المال فيما يعادل إفطار وسحور صائم لمدة ثلاثين يومًا. فهل هذا يكفى، علمًا بأننى أتمتع بكامل الصحة؟

كما تقول: فى شهر رمضان الماضى أفطرت بسبب المرض لمدة واحد وعشرين يومًا بناء على رأى الطبيب المعالج، فقمت بتوزيع مبلغ من المال بما يعادل إفطار وسحور صائم لمدة واحد وعشرين يومًا. فهل علىَّ قضاء ما أفطرته، علمًا بأننى الآن فى صحة جيدة؟

الإجابة:

اعلمى أيتها الأخت السائلة أن الله قد رخص للمرأة بالإفطار فى شهر رمضان، بل أوجب عليها ذلك إذا وضعت أو نزل عليها دم الحيض حتى تطهر. كذلك فقد رخص الله لكل من أصابه مرض أن يفطر لأن ديننا الإسلامى يسر لا عسر ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، لكن يجب على المرأة التى أفطرت بسبب الحيض أو النفاس أن تقضى الأيام التى أفطرتها بعد أن تتطهر. وهذا الوجوب على التراخى أى إنها مطالبة بذلك ما دامت قادرة فى أى وقت تشاء. فقد كانت السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها تقضى ما أفطرته فى رمضان بسبب الحيض فى شعبان[1]. وقضاء ما

(١) رواه مسلم وأحمد.

أفطره الشخص فى رمضان أمر معروف عند المسلمين، أما أنك لم تعرفى ذلك إلا بعد مدة طويلة فهذا ولا شك تقصير منك، لأن المسلم مطالب بأن يعرف مبادئ دينه وما افترضه الله وأوجبه عليه، وما دمت قادرة على الصيام فلا يقبل منك أن تلجئى إلى الفدية وهى الإطعام، لأنه لا يُنتقل إلى الفدية إلا إذا كان المرء كبير السن لا يقوى على الصيام، أو كان مريضًا مرضًا لا يرجى شفاؤه، أما إذا كان مريضًا فإنه ينتظر حتى تعود إليه صحته ويصوم ما عليه من أيام، ولهذا فإن ما أخرجتيه أيتها الأخت السائلة من فدية عن الشهر الذى وضعت فيه، وعن الأيام التى كنت مريضة فيها فهو صدقة لا تقوم مقام إعادة الصوم. وعليك أن تعقدى العزم وتبادرى بقضاء ما أفطرتيه من أيام الوضع والأيام التى أفطرتيها بسبب المرض. فالأصحاء لا يقبل منهم إلا الإعادة. واعلمى أن إعادة ما عليك لا يلزم فيه التتابع فيمكنك أن تصومى حسب قدرتك إما بالتتابع أو أيامًا ثم تفطرى ثم تصومى حتى تقضى جميع ما عليك من أيام فهى دين عليك لا يرفع إلا بأدائه.

السؤال الحادى والخمسون:

توفيت ابنة عمتى وهى فى الخامسة والعشرين فى حادث أليم، وكانت رحمها الله تصوم رمضان كل عام. لكنها لا تقضى الأيام التى تفطرها وهى حائض. فاتفقت مع عمتى أن أشاركها فى صيام هذه الأيام لأنها دين على ابنة عمتى، نظراً لأن عمتى سيدة مسنة. فهل يجوز الصيام عن ابنة عمتى المتوفاة؟ وهل تجوز هذه المشاركة؟ وهل تحسب الأيام التى نصومها عنها من وقت البلوغ أم عن السنة التى توفيت فيها فقط؟

الإجابة:

صوم رمضان واجب على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم، ويجب أن تكون المرأة طاهرة من الحيض والنفاس، فإذا كانت على هذه

الحالة وجب عليها أن تفطر ويحرم صيامها ثم تقضى ما أفطرته بعد أن تطهر. روى البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت: «كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة».

وقضاء رمضان لا يجب على الفور، بل يجب وجوبًا موسعًا أى فى أى وقت. فقد صح عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تقضى ما عليها من رمضان فى شعبان، ولم تكن تقضيه فورًا عند قدرتها على القضاء.

ولا يلزم التتابع فى قضاء أيام رمضان. فإذا مات الشخص وعليه أيام من رمضان وكان قد تمكن قبل موته من الصوم إلا أنه لم يصم فقد اختلف الفقهاء فى حكمه. فذهب جمهور العلماء منهم أبو حنيفة ومالك والمشهور من مذهب الإمام الشافعى إلى أن وليه لا يصوم عنه ولا يطعم عنه وأمره موكول إلى الله تعالى، والمذهب المختار عند الشافعية أنه يستحب لوليه أن يصوم عنه ويبرأ به الميت ولا يحتاج إلى إطعام عنه، والمراد بالولى القريب سواء أكان عصبة أو وارثًا أو غيرهما ولو صام عنه غير الولى صح إن كان بإذن الولى، وإلا فإنه لا يصح، واستدلوا بما رواه أحمد والشيخان عن عائشة أن النبى ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» زاد البزار لفظ: «إن شاء» وروى أحمد وأصحاب السنن عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله؛ إن أمى ماتت وعليها صيام شهر أفأقضيه عنها؟ فقال: «لو كان على أمك دين أكنت قاضيه؟» قال: نعم. قال: «فدين الله أحق أن يقضى». يقول الإمام النووى: وهذا القول هو الصحيح المختار الذى نعتقده وهو الذى صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة.

وبعد هذا التوضيح نقول للابنة السائلة: إنه يجوز الصيام عن المتوفى لقضاء ما أهمل فيه من صيام عند الإمام الشافعى وأصحابه، وقد أيدت

ذلك الأحاديث الصحيحة. كما يجوز للأقارب أن يقوموا بذلك وأنت ـ بارك الله فيك ـ إحدى قريبات المتوفاة يجوز لك أن تصومى عن المتوفاة، وأن تشاركى أمها فى قضاء ما عليها من أيام وهذا عمل طيب وتعاون كريم يحمد لك، ولن يحرمك الله تعالى من الثواب، ففضله واسع وخيره عميم.

أما عن حساب الأيام التى تقضونها فإنها تحسب من وقت البلوغ والأمر فى ذلك يرجع إلى والدتها إذا كانت تعرف السن الذى بلغت فيه أو حسب أخواتها ونظيراتها فى العائلة. وبصورة عامة تحسب الأيام حسب ما يغلب على ظن أمها وتصومون ما أمكنكم صيامه حتى يغلب على ظنكم أنكم وفيتم ما قصرت فيه ابنة عمتك. جزاكم الله الخير وأعانكم على البر والتقوى.

السؤال الثانى والخمسون:

حدث أن أنجبت مرتين فى شهر رمضان فأفطرت نصف الشهر مرتين ومضت فترة طويلة لم أستطع قضاء هذه الأيام حتى مرت عشر سنوات ثم قضيتها بنية قضاء ما علىّ فما رأى الدين فى ذلك؟

الإجابة:

من فضل الله تعالى على الإنسان أنه رخص له فى إفطار شهر رمضان إذا كان لديه عذر من مرض أو سفر أو غير ذلك كما رخص سبحانه وتعالى بل أوجب على المرأة أن تفطر إذا كانت حائضًا أو نفساء على أن تقضى ما أفطرته بخلاف الصلاة فإنها لا تقضيها لما فى ذلك من المشقة عليها والله لا يكلف الناس المشقة. فعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة[1].

(١) متفق عليه.

وقضاء رمضان لا يجب على الفور، بل يجب وجوبًا موسعًا فى أى وقت، فقد صح عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها كانت تقضى ما عليها من رمضان فى شعبان، ولم تكن تقضيه فورًا عند قدرتها على القضاء[1].

وقضاء رمضان لا يلزم فيه التتابع لقول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، ومن كان مريضًا أو مسافرًا فأفطر فليصم عدة الأيام التى أفطرها فى أيام أخر، متتابعات أو غير متتابعات، فإن الله أطلق الصيام ولم يقيده، فإن أخر الإنسان قضاء ما عليه من رمضان حتى دخل رمضان آخر، صام رمضان الحاضر، ثم يقضى ما عليه بعده ولا فدية عليه سواء أكان التأخير لعذر أو لغير عذر، وهذا هو مذهب الأحناف والحسن البصرى ووافق مالك والشافعى وأحمد وإسحاق والأحناف فى أنه لا فدية عليه إذا كان التأخير بسبب العذر، وخالفوهم فيما إذا لم يكن له عذر فى التأخير، فقالوا: عليه أن يصوم رمضان الحاضر، ثم يقضى ما عليه بعده، ويفدى عما فاته من كل يوم مدًا من طعام، والظاهر ما ذهب إليه الأحناف، وهو أنه لا فدية عليه.

وبناء على هذا التوضيح نقول للأخت السائلة: إن ما يفطره الإنسان فى رمضان يكون مطالبًا به، وعليه أن يسعى فى أدائه قبل أن يوافيه أجله فلا تعلم نفس ما قدر لها، وكان أولى أن تسارعى بقضاء ما أفطرتيه فى رمضان العام نفسه أو قريب منه، لكنك تكاسلت أو شغلتك الحياة حتى يسر الله لك قضاء ما أفطرتيه فى الولادتين اللتين تمتا لك، وهذا القضاء وإن تأخر عشر سنوات فإنه يجزئ عما أفطرتيه ولا شىء عليك إن شاء الله.

* * *

(١) رواه مسلم وأحمد.



الفصل الخامس

الحج والعمرة

الفصل الخامس

الحج والعمرة

السؤال الأول:

أنا مريضة بالسكر، وقد أجهضت نفسى خوفًا على صحتى، وأردت أن أكفر عن ذلك بالعمرة، ونظرًا لأننى ما زلت فى الخامسة والأربعين من عمرى طلب منى زوجى أن أعطيه المبلغ الذى خصصته لأداء العمرة ليتاجر لى فيه حتى ينمو ويفى للقيام بأداء فريضة الحج. فهل يصح الحج بهذا المال، مع العلم بأن زوجى يتاجر فى الحلال؟

الإجابة:

واضح من كلامك أنك نادمة أشد الندم على ما قمت به من إجهاض نفسك، وتحاولين الآن ـ قدر استطاعتك ـ أن تتوبى إلى الله تعالى من هذا الإثم وتقومى بعمل شىء يرضى الله ـ تعالى ـ حتى يغفر لك، ولعل ما عزمت عليه من أداء العمرة يكون سبيلاً لمغفرة الله تعالى ورضوانه، فهو القائل: ﴿**وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ**﴾ [البقرة:١٨٦]، وفى سؤالك جانبان:

أولهما: أننا قد فهمنا من كلامك أنك ـ بعد أن شعرت بالندم على ما حدث منك ـ عاهدت الله على القيام بعمرة تكفيرًا عن ذنبك وهذا شىء طيب، وأصبح هذا العهد كالنذر تمامًا يلزمك أداؤه، فالله تعالى يقول: ﴿**وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ**﴾ [الحج:٢٩]، ويقول: ﴿**وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ**﴾ [النحل:٩١]، وعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال: «من

نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»[١]، ولا يصح أن تستبدلى هذه العمرة بالحج لأنك نذرت عمرة ولم تنذرى حجًا. لكن يمكن أن تجمعى بين الحسنيين فتتوجهى إلى بيت الله الحرام فى أيام الحج المعروفة وتنوى وفاء نذرك بالعمرة وأداء فريضة الحج، ثم تؤدى العمرة التى نذرتها بنية أداء النذر، ثم تدخلى بعد ذلك فى أعمال الحج.

أما السؤال الثانى وهو عن تنمية المال بالتجارة فإنه لا شىء فى ذلك ما دامت التجارة فيما أحله الله، وهذا المال وما ينتج عنه من ربح يصح الحج به ما دام فائضًا عن حاجتك وحاجة من يلزمك نفقتهم، حتى تعودى إلى بلدك. وندعو الله تعالى أن يغفر لك ولنا ويتقبل منا جميعًا صالح الأعمال.

السؤال الثانى:

هل العمرة واجبة على كل إنسان أو لا؟ وما فضلها؟

الإجابة:

العمرة مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

قال تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾ [البقرة:١٩٦] كما روى عن السيدة عائشة أنها قالت لرسول الله ﷺ: «هل على النساء من جهاد؟ قال: نعم، عليهن جهاد ولا قتال فيه الحج والعمرة»[٢]، وقد ذهب الإمام أحمد والشافعى إلى أنها فرض عين مرة واحدة فى العمر، وقال المالكية والأحناف أنها سنة مؤكدة فى العمر مرة واحدة، وهذا هو الرأى الراجح.

وقد وردت فى فضل العمرة وثوابها أحاديث كثيرة ومتنوعة تدفع

---

(١) رواه البخارى ومسلم.

(٢) رواه البخارى ومسلم.

المسلم إلى الحرص على التردد على بيت الله الحرام بحج أو عمرة لينال ثواب الله وفضله، وليرجع برحمة من الله وغفران لذنوبه فعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحج والعمرة»[١]، وعنه رضى الله عنه أنه قال: قال ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»[٢]، وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة»[٣].

السؤال الثالث:

قد منَّ الله علىَّ أنا وزوجتى بالحج فى العام الماضى، وأثناء الوقوف بعرفات حاضت زوجتى، وبعد الانتهاء من مناسك الحج فى عرفة ومنى ورمى الجمرات كان على زوجتى أن تطوف طواف الإفاضة، ولم ينقطع الدم عنها وحان موعد السفر ولم يمكن الانتظار، فأفتانا البعض بأنه يمكن أن تتحفض زوجتى وتطوف وليس عليها شىء، وقال آخر: عليها فدية فى مكة قبل السفر، وقد رجعنا إلى القاهرة دون أن تقوم زوجتى بعمل فدية، فهل عليها فدية أم لا؟ وإذا كان فما نوعها؟ وفى أى مكان تذبح؟ أفيدونا أفادكم الله.

الإجابة:

إذا رمى المُحْرِم جمرة العقبة يوم النَّحر وحلق أو قَصَّر شعره فإنه يحل له كل ما كان محرَّمًا عليه بالإحرام عدا معاشرة النساء، وهذا هو التحلل

(١) رواه النسائى.

(٢) رواه البخارى ومسلم.

(٣) رواه النسائى والترمذى.

الأول، فإذا طاف طواف الإفاضة حل له كل شىء بما فى ذلك النساء، وهذا هو التحلل الثانى والأخير.

وقد أجمع العلماء على أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به، ومن لم يفعله بطل حجه لقول الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩].

ويرى معظم العلماء أن الطواف لا يصح من محدث حدثًا أصغر أو أكبر فلا يصح من غير المتوضئ ولا من غير المغتسل إن كان الغسل واجبًا عليه لجنابة أو فراغ من حيض أو نفاس. والأصل فى ذلك قوله ﷺ للحائض وهى السيدة عائشة: «إن هذا شىء كتبه الله على بنات آدم فاقضى ما يقضى الحاج غير ألا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى»[(١)]، وما روى عن السيدة عائشة أنها قالت: «حججنا مع النبى فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية فأراد النبى منها ما يريد الرجل من أهله فقلت: يا رسول الله إنها حائض، قال: أحابستنا هى؟ قالوا: يا رسول الله إنها قد أفاضت يوم النحر، قال: اخرجوا»[(٢)] ويرى الأحناف ـ وقد ورد ذلك فى رواية للإمام أحمد ـ أن الطهارة فى الطواف ليست شرطًا بل هى واجب، فمن طاف وهو محدث حدثًا أصغر صح طوافه وعليه فدية ومن طاف وكان جنبًا أو حائضًا أو نفساء، صح طوافه ولزمه فدية بدنة (أى ناقة) ويعيد الطواف ما دام بمكة.

كما اتفق العلماء على أن مكان ذبح الهدى ولو كان تطوعًا هو الحرم فى أى موضع منه فكل فجاج مكة طريق ومنحر كما أخبرنا بذلك المصطفى ﷺ ولا يصح فى غير أرض الحرم.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه الشيخان.

ومن هذا التوضيح يتبين للسائل الكريم أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به، وإذا كانت زوجتك قد تحفضت فى حيضها ـ أى وضعت قطعة من قماش أو قطنًا ونحوهما على مكان نزول الدم ـ وأدت طواف الإفاضة قبل الخروج من مكة فإن ذلك يجزئها عند بعض العلماء، لكن يلزمها فدية وهى ناقة، ومكان ذبحها هو أرض الحرم، ولا يصح ذبحها فى بلدك أو فى أى مكان آخر غير أرض الحرم.

وعلى ذلك فيمكن لزوجتك أن توكل أحد أقاربكم أو معارفكم لشراء ناقة وذبحها فى مكة حتى تجبر ما كان من تقصير منها وتوزيعها على فقراء الحرم والمحتاجين، وهذه فرصة لأن نتوجه إلى إخواننا الذين يتأهبون لأداء فريضة الحج أن يحرصوا على التعرف على واجبات الحج وفرائضه من أهل العلم حتى لا يقعوا فى المحظورات أو المخالفات التى قد تنقص من حجهم أو تجعله غير كامل أو معلقًا.

السؤال الرابع:

توفى والدى وترك لى سبعة قراريط، ولى إخوة كلهم قُصَّر، أحدهم لا يعيش معى لأنه من زوجة أخرى، ويعيش مع أهل أمه ولكن حالته سيئة، وهو مقبل على الزواج، فهل يجوز لى أن أتصرف فى جزء من هذه الأرض لأحج عن والدى وأترك هذا الابن المحتاج، علمًا بأننى لم أحج عن نفسى؟

الإجابة:

من لم يؤد فريضة الحج فعليه أن يحج عن نفسه أولاً، ولا يصح أن تحج عن والدك إلا إذا كنت قد أديت الفريضة.

وإذا كان والدك قد أوصى بأداء الحج عنه فيجب تنفيذ وصيته من تركته، ويمكن أن تكلِّفوا من أدى الفريضة عن نفسه أن يحج عن والدكم وتدفعوا

له مصاريف هذا الحج من تركة والدكم بحيث لا تتجاوز ثلث التركة.

أما إذا لم يكن قد أوصى فإذا قام أحد من أولاده بذلك يكون تطوعًا منه وبرًا بوالده ولا شيء عليكم إن لم تحجوا عنه. وما تركه والدك فلم توضح في سؤالك ما إذا كانت هذه الأرض هي مجموع التركة أم أنه نصيبك وحدك.

وعلى كل فإذا كانت هي مجموع التركة فعليك أن توزعها على الورثة الشرعيين حسب قواعد الميراث المعروفة، وأن تحتفظ لإخوتك الصغار بنصيبهم حتى يكبروا.

أما إذا كانت نصيبك وحدك فلك أن تتصرف فيها كما تريد، ورعايتك لإخوتك الصغار ومساعدة أخيك المحتاج تكملة لرسالة والدك وبر به وقربى من أفضل القربات تتقرب بها إلى الله تعالى. فالأقربون أولى بالمعروف وسيجازيك الله خيرًا على هذه الرعاية والاهتمام بأمر إخوتك الصغار.

السؤال الخامس:

أقوم بأداء فريضة الحج هذا العام، وأحرص على ألا أقع فيما لا يصح في الحج، لذلك أرجو أن توضحوا لي الأمور التي لا يفعلها الحاج بعد إحرامه. وجزاكم الله عنا خيرًا.

الإجابة:

إن نوى الإنسان الحج ولبس ملابس الإحرام فإنه يمتنع عليه ثمانية أشياء:

أولها: الجماع ودواعيه كالتقبيل واللمس بشهوة فإذا جامع المحرم فإن ذلك يفسد حجه ويبطله على الرأي الراجح.

وثانيها: إزالة الشعر من جميع الجسد بحلق أو قص أو نتف أو غير

ذلك بلا عذر لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦] فإذا آذته شعرة فى جفنه فله أن يزيلها ولا شىء عليه.

وثالثها: تقليم الأظافر بلا عذر، فإذا انكسر ظفره فله أن يزيله ولا شىء عليه لأنه يؤذيه.

ورابعها: ألا يستر رأسه كله أو بعضه بأى شىء يستر به عادة كالثوب والطاقية والعمامة وغير ذلك. وألا تستر المرأة وجهها. فقد أجمع العلماء على حرمة ستر المرأة وجهها ما عدا الجزء الذى لا يتم ستر الرأس إلا به.

وخامسها: لبس المخيط بجميع أنواعه للرجل، فالرجل يلبس إزارًا ورداءً، ولا يلبس الأحذية أو الجوارب وما أشبهها من كل ما يخيط، أما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر من مخيط وغيره ما عدا الوجه. أما ستر يديها ففيه خلاف، فمن العلماء من حرم لبس القفازين لقول النبى ﷺ: «لا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين»[1]، ومنهم من رخص فى ذلك، واحتجوا بما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «إحرام المرأة فى وجهها»[2].

وسادسها: عقد الزواج أى أن يتزوج المرء أو يزوج غيره بولاية أو وكالة فإذا فعل فإن العقد يقع باطلاً ولا تترتب عليه آثاره الشرعية، وقال أبو حنيفة: لا بأس بذلك.

وسابعها: التطيب أى استعمال الطيب فى البدن أو الثوب للرجل والمرأة على السواء.

وثامنها: التعرض لصيد البر بالقتل أو الذبح أو التنفير.

---

(١) رواه البخارى وأحمد.

(٢) رواه البخارى.

ومن وقع فى شىء من هذه المحظورات غير الجماع كحلق الشعر أو لبس المخيط للرجل لزمه فدية وهى أن يذبح شاة أو يطعم عشرة مساكين أو يصوم ثلاثة أيام وهو مخير بين هذه الأمور الثلاثة، ولا يبطل الحج أو العمرة بشىء من هذه المحظورات سوى الجماع.

السؤال السادس:

سافرت فى الباخرة لأداء فريضة الحج وعند النداء بالإحرام قمت فاغتسلت وسرحت شعرى فسقط منه بعضه. فهل على ذنب فى ذلك؟ وهل تجب على فدية؟

الإجابة:

من المعروف أن ربان الباخرة ينادى على من يريد الإحرام بالحج أو العمرة ليأخذ فى الإحرام قبل الوصول إلى الميقات ويعطى فرصة لخلع الملابس للرجال والاستحمام وما إلى ذلك. وما دمت بعد النداء مباشرة واغتسلت ومشطت شعرك فإنك إن شاء الله قد دخلت فى الإحرام ولم تتجاوز الميقات وبذلك فلا شىء عليك إن شاء الله.

السؤال السابع:

ما هى مناسك الحج؟

الإجابة:

الحج ركن الإسلام الخامس أوجبه الله على كل مسلم بالغ عاقل قادر على أدائه صحيًا وماليًا. وهو واجب مرة واحدة فى العمر، وما زاد على ذلك فهو تطوع، كما أنه واجب على التراخى، فيؤدى فى أى وقت من العمر، ولا يأثم من وجب عليه بتأخيره متى أداه قبل الوفاة.

ونذكر هنا مناسك الحج التى تجمع بين الأركان والواجبات عند معظم الأئمة كما رتبها الشرع وحسب مسيرة الحجاج لأدائها:

أولها: الإحرام وهو نية الحج أو نية الحج والعمرة، ويرى الأحناف أن الإحرام لا يتم إلا بالتلبية، وذلك بعد أن يتنظف المرء ويغتسل ويلبس ملابس الإحرام وهو إزار يستر به نصفه الأسفل ورداء يستر به أعلاه، ويكون الإحرام من مكان الإحرام الذى حدده الشرع أو قبله وهى (أبيار على) لأهل المدينة، و(الجحفة) وهى ميقات أهل الشام، و(السَّيل) وهو ميقات أهل نجد، و(يلملم) ميقات أهل اليمن، و(ذات عرق) وهى ميقات أهل العراق، وهذه المواقيت لأهلها ولمن يمر بها من غير أهلها، فإذا دخل الحاج مكة مهللاً مكبرًا يطوف بالبيت الحرام سبعة أشواط، ويسمى طواف القدوم وهو سنة عند الأئمة الثلاثة، وواجب عند الإمام مالك.

وثانيها: الوقوف بعرفة ويتحقق الوقوف بالوجود فى أى جزء من أجزاء عرفة بشرط أن يكون المرء محرمًا وهو ركن الحج الأعظم، ومن تركه أو فاته عليه أن يتحلل من إحرامه وعليه القضاء فى العام القابل. ويرى جمهور العلماء أن وقت الوقوف بعرفة يبتدئ من زوال اليوم التاسع إلى طلوع فجر يوم العاشر من ذى الحجة، وأنه يكفى الوقوف فى جزء من هذا الوقت ليلاً أو نهارًا إلا أنه إن وقف بالنهار وجب عليه مد الوقوف إلى ما بعد المغرب، أما إذا وقف بالليل فيكفيه ذلك.

وثالثها: الوقوف بمزدلفة بعد النفرة من عرفات والمقصود بالوقوف المرور بها عند بعض العلماء، وعند بعضهم البقاء بها وقتًا يكفى لأداء صلاة المغرب والعشاء جمع تأخير.

ورابعها: رمى جمرة العقبة بسبع حصيات وتؤخذ الحصيات من أى مكان.

وخامسها: الحلق أو التقصير، وإذا رمى الحاج أو حلق أو قَصَّر تحلل التحلل الأول فيحل له كل شىء ما عدا النساء.

وسادسها: طواف الإفاضة وبعده يحل للحاج كل شيء.

وسابعها: السعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط لمن لم يكن قد سعى قبل الوقوف بعرفات ويجب أن يعلم أن السعى لا يصح إلا إذا سبقه طواف.

وثامنها: المبيت بمنى ليالى إحدى عشرة واثنتى عشرة. ويحصل المبيت بالبقاء بها معظم الليل أى إلى ما بعد منتصف الليل ثم يرمى الحاج الجمرات الثلاث فى هذين اليومين، ويبدأ بالأولى وهى أبعدهن من مكة، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، كل واحدة بسبع حصيات، ويجوز للمريض والضعيف أن ينيب عنه فى هذا الرمى.

وتاسعها: طواف الوداع عند مغادرة مكة، والله أسأل أن يتقبل من الجميع، ويثيبهم بفضله وكرمه.

السؤال الثامن:

ما رأى الدين فى والدة أخذت من زوجة ابنها مبلغًا من المال لتحج به على أن تسدده لها بعد عودتها، فهل يجوز لها السداد قبل الحج أم يجوز أن تسدده بعد الحج؟

الإجابة:

من شروط وجوب الحج على الإنسان المسلم البالغ العاقل: الاستطاعة وهو أن يكون قادرًا صحيًا وماليًا على أداء فريضة الحج. وقد حدد العلماء الاستطاعة المالية بأن يكون لديه الزاد والراحلة، أى أن تكون نفقات الحج زائدة عن نفقة من يلزمه الإنفاق عليهم حتى يعود من حجه، هذا هو شرط الاستطاعة لكن إذا تجشم غير المستطيع المشقة وسافر للحج بغير زاد وراحلة من غير ضرر يلحق بغيره كأن يمشى ويكتسب بصناعة أو معاونة من ينفق عليه كان حجه صحيحًا مجزئًا عن فريضة الحج.

وعلى ذلك فإن من لا يملك نفقات الحج كاملة لا يجب عليه الحج وليس مطلوبًا منه أن يكلف نفسه ما لم يطلب الشرع منه. فعن عبد الله ابن أوفى قال: «سألت رسول الله ﷺ عن الرجل لم يحج أيستقرض للحج قال: لا»[١] رواه البيهقى. لكن إذا كلف نفسه واقترض ليؤدى فريضة الحج وكان عنده المقدرة على سداد هذا الدين بعد عودته فإنه كلف نفسه ما لم يطلب الشرع منه لكن حجه مقبول ويجزئ عن الفريضة، ويصح أن يسدد ما استدانه بعد عودته من حجه، والله يتقبل منا ومنكم صالح الأعمال.

السؤال التاسع:

لو حججت عن والدى ووالدتى، وهما متوفيان هل يغفر الله لهما ذنوبهما، ويكون لهما جزاء الذى يعود من الحج؟

الإجابة:

إن أىّ قربة يفعلها الإنسان ويجعل ثوابها للميت المسلم ينفعه ذلك إن شاء الله، فقد سأل رجل النبى ﷺ فقال: «إن أمى ماتت أفينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: نعم»[٢]، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال لعمرو بن العاص: «لو كان أبوك مسلمًا فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك».

وبناء على ذلك: فقد استحب العلماء أن يحج الإنسان عن أبويه إذا كانا ميتين أو عاجزين، ولأن النبى ﷺ أمر أبا رزين بذلك فقال: «حج عن أبيك واعتمر»[٣]، وسألت امرأة رسول الله ﷺ عن أبيها مات ولم

---

(١) رواه البيهقى.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه مسلم.

يحج فقال: «حجى عن أبيك»[١].

ويستحب البدء بالحج عن الأم إن كان الحج تطوعًا، أو واجبًا على الأب والأم لأن الأم مقدمة فى البر، وإن كان الحج واجبًا على الأب دون الأم بدأ به لأنه واجب فهو أولى من التطوع.

أما عن ثواب هذا الحج فقد روى زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حج الرجل عن والديه يقبل منه ومنهما واستبشرت أرواحهما فى السماء وكتب عند الله برًا»[٢]، وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج عن أبيه أو أمه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج» روى ذلك كله الدارقطنى.

وبهذا يتبين لنا أيتها الأخت السائلة ـ أن من حج عن أبويه أو أحدهما كان له ثواب حجه، وقضى عنهما الحجة الواجبة عليهما ويؤجران عليها كما يؤجر الحاج الذى يعود من حجه، وذلك فضل الله ورحمته التى وسعت كل شىء.

السؤال العاشر:

نويت فريضة الحج مرتين مع زوجى، وفى المرة الأولى جاءتنى الدورة الشهرية فى منى، وبالتالى لم أصل فى عرفات ولا فى مزدلفة، ولم أطف طواف الإفاضة، وكذلك فى المرة الثانية نزلت الدورة الشهرية علىّ فى عرفات ولذلك لم أقم بالصلاة ولا طواف الإفاضة بعد ذلك. لكن زوجى قام بالفداء لى فى منى فى المرتين، فهل علىّ كفارة؟

الإجابة:

عن عائشة رضى الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر

(١) رواه البخارى.

(٢) رواه الدارقطنى.

إلا الحج حتى جئنا «شرف» فطمست ـ أى نزل دم الحيض ـ فدخل علىّ رسول الله وأنا أبكى فقال: «ما لك؟ لعلك نفست» فقلت: نعم، قال: «هذا شيء كتبه الله عز وجل على بنات آدم، افعلى ما يفعل الحاج غير ألا تطوفى بالبيت حتى تطهرى»[1]، وفى رواية: «فاقضى ما يقضى الحاج غير ألا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى» فالحديث أجاز للحائض أن تؤدى أعمال الحج كلها ما عدا الطواف فإنه لا يصح لها أن تطوف حتى ينقطع دمها وتغتسل. وهذا قول جمهور العلماء، وذهب جمع من الكوفيين إلى أن الطهارة غير شرط، وعلى هذا الرأى إذا طافت الحائض بعد أن تحوطت وربطت مكان نزول الدم حتى لا يتلوث المكان جاز ذلك، إلا أن الرأى الأول هو الصواب وذلك لما رواه ابن عباس عن النبى ﷺ أنه قال: «الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه». فطواف الإفاضة ركن من أركان الحج، وقد أجمع المسلمون على أن الحج لا يتم إلا به، وإذا لم يفعله الحاج بطل حجه لقول الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، ولذلك فإنه لا يسقط بوجه من الوجوه. فإذا أداه الحاج فإنه يحل من إحرامه كله ولا يحل من إحرامه حتى يفعله وليس له حق المعاشرة الزوجية قبل أدائه، فإن رجع إلى بلده قبله يلزمه ألا ينفك من إحرامه، ويرجع إلى مكة متى أمكنه محرمًا لا يجزئه غير ذلك. وبهذا قال عطاء والثورى ومالك والشافعى وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأى وابن المنذر، وقال الحسن: يحج من العام المقبل، وحكى نحو ذلك عن عطاء قولاً ثانيًا، وقال يأتى عامًا قابلاً من حج أو عمرة[2].

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه الترمذى.

(٣) انظر المغنى لابن قدامة (٥/ ٣٤٥).

أما إذا تحلل الحاج قبل طواف الإفاضة وتمت المعاشرة الزوجية لم يفسد حجه وعليه أن يجدد إحرامه ليطوف فى إحرام صحيح وعليه دم ـ أى فدية ـ يذبحها فى الحرم[1]. وبذلك يتضح لك أيتها الأخت السائلة أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به ولا يقبل عنه فدية ولا بد من أدائه، فيعود من تركه إلى مكة فى إحرام ليؤديه وحده إن أمكنه ذلك، أو يحج فى العام التالى، وإذا كان زوجك قد عاشرك قبل أداء طواف الإفاضة، فإنه إذا أمكنك العودة إلى مكة فتطوفين بالبيت ثم تخرجين فدية وهى شاة أو سُبُع ($\frac{١}{٧}$) بقرة أو بدنة حتى تتمى أعمال الحج، وإما أن تقومى بأداء فريضة الحج مرة ثانية، أما ما فعله زوجك من إخراج فدية فى المرتين فهذا لا يجزئ ولا يجبر طواف الإفاضة لأنه ركن من أركان الحج لا يتم إلا بأدائه.

السؤال الحادى عشر:

ذهبت فى العام الماضى لأداء فريضة الحج. وفى أول طواف القدوم تزحلقت ووقعت على الأرض، فأصبت بكسر فى رجلى اليمنى نقلت بعدها إلى المستشفى ومكثت فيه للعلاج حتى نقلت إلى الطائرة، وعدت إلى مصر وأجريت لى جراحة هنا فى مصر. ولم أقم بأداء أركان الحج ومنذ ذلك الحين وأحوالنا غير مستقرة فزوجتى وابنتى مريضتان، وما زلت غير قادر على المشى إلا قليلاً، وأسأل هل كتب الله لى أداء فريضة الحج أو لا؟ وهل ما حدث لى ولأسرتى يعتبر غضبًا من الله أو أنه اختبار وابتلاء؟ أرجو الإفادة.

الإجابة:

يقول الله تعالى فى سورة محمد: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ

(١) انظر المغنى لابن قدامة (٥/ ٣٤٦).

وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد:٣١]، وقال فى سورة البقرة: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة:١٥٥]، وقال سبحانه فى سورة الحديد: ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلا فِي أَنفُسِكُمْ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد:٢٢]، وفى الحديث الصحيح الذى رواه مسلم عن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال: «ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حَزن ولا أذى ولا غمّ حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه» وروى الإمام أحمد فى مسنده أن رسول الله ﷺ طرقه وجع فجعل يتقلب على فراشه ويشتكى فقالت له عائشة: لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه ـ أى لغضبت ـ، فقال: «إن الصالحين يُشدد عليهم وأنه لا يصيب المؤمن من شوكة تشوكه إلا كفر الله بها من خطاياه».

والمؤمن لا بد أن يصبر على قضاء الله وقدره وأن يسلم أمره لله ويحتسب الأجر عنده. قال الله تعالى فى سورة الزمر: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر:١٠]، وحيث إنك ذهبت إلى السعودية كى تؤدى فريضة الحج وأصبت بكسر فى رجلك منعك من القيام بمناسك الحج وعدت إلى مصر ولم تؤد من المناسك شيئًا فأجرك عند الله على حسن نيتك، ففى الحديث الصحيح الذى رواه البخارى ومسلم عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى». وفى الحديث الذى رواه الطبرانى عن سهل بن سعد: «نية المؤمن خير من عمله» فالنية أساس قبول العمل أو رفضه، ولكن الحج مبنى على أركان وفروض إن أداها المسلم فى زمن الحج فحجه صحيح وإن أهمل ركنًا من أركان الحج

كالوقوف بعرفة فلا حج له، فأنت تؤجر على نيتك وعلى ما بذلت من جهد فى سبيل أداء فريضة الحج ولكن فريضة الحج لم تسقط عنك لأنك لم تؤد المناسك التى تتطلب من الحاج، وإن شاء الله حين تستطيع الحج من الناحيتين الصحية والمالية فعليك أن تحج بيت الله الحرام حتى تؤدى حجة الإسلام، فإذا لم تستطع صحيًا وكنت قادرًا ماليًا فعليك أن تكلف من يؤدى عنك الفريضة وتتكفل أنت بنفقات الحج.

وليس ما حدث لك، وكذلك مرض ابنتك وزوجتك ـ ليس ذلك ـ من غضب الله على الأسرة، فهذا اختبار من الله تعالى، وواجبك أنت وأهل بيتك الصبر عليه حتى تؤجروا على ما أصابكم وسلم أمرك إلى الله وأكثر من الدعاء والتوجه إليه سبحانه بأن يعافيك أنت وأسرتك فبابه سبحانه مفتوح لا يغلق. يقول سبحانه: ﴿**وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ**﴾ [البقرة:١٨٦].

وخير من تتأسى بهم أنبياء الله الصالحون الذين ابتلاهم الله فصبروا واحتسبوا. قال قتادة رضى الله عنه: «نعم العبد عبد إذا ابتلى صبر، وإذا أعطى شكر»[1].

السؤال الثانى عشر:

هل كان العرب قبل الإسلام يحجون إلى الكعبة؟ وكيف كانت طقوس الحج آنذاك؟

الاجابة:

لقد طبع الله حب البيت فى قلوب العرب جميعًا فتعلقت قلوبهم بهذا البيت الذى هو قبلتهم ومهوى أفئدتهم، فكان العرب ـ قبل الإسلام ـ يحجون البيت ويعظمونه فيفدون إليه كل عام يؤدون المناسك، ويقيمون

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٥٢٣).

حول مكة الأسواق، وكانت هذه الأسواق موسمًا للتجارة، ومنتدى للمباريات الأدبية والثقافية، فيها تُلقى الخطب وتُنشد الأشعار، ويُفاضل الحكام بين الشعراء وأيما قصيدة فازت بالإعجاب تُكتب وتعلق على جدران الكعبة وتصبح من المعلقات، ولمكانة هذا البيت حسد الآخرون القائمين على أمره حتى أصبحت بعض القبائل تحقد عليهم وتغار منهم.

أما المناسك فكانت معلومة عند العرب من عهد إبراهيم عليه السلام فبعد أن فرغ سيدنا إبراهيم عليه السلام هو وابنه إسماعيل من رفع قواعد البيت رفعا أكف الضراعة إلى الله قائلين: ﴿**رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ**﴾ [البقرة:١٢٨]، فبعث الله جبريل عليه السلام فحج بهما فعرفهما كيف يطوف الحاج بالبيت مبتدئًا من الركن عند الحجر الأسود، جاعلاً البيت عن يساره، ثم يطوف سبع مرات حول الكعبة، ثم كيف يسعى بين الصفا والمروة، ثم ذهب به إلى عرفة فعرض إبليس لهم فى الطريق عند العقبة فأمر جبريل إبراهيم أن يرميه بسبع حصيات ثم قال له: «ارم وكبر»، ثم أتيا الجمرة القصوى فعرض الشيطان مرة أخرى لهم فرمى بسبع حصيات ثم انتهوا إلى عرفات فقال جبريل لإبراهيم: «عرفت؟ قال: نعم» فمن ثَمَّ سُمِّي هذا المكان عرفات وقيل سمى عرفات لأن آدم وحواء تعارفا عليه بعد فراقهما.

وقد ظهرت الأصنام حول بيت الله الحرام التى كانت تعبد من دون الله يقدسها بعض العرب ويقدمون لها القرابين والهدايا، إلى أن مَنَّ الله على نبيه ﷺ وفتح مكة فطهر الكعبة من الأصنام والأرجاس وأصبحت خالصة لوجه الله كما أرادها الله بيتًا للطهر، وقبلة للإيمان، ومركزًا للهدى وقيامًا للناس وأمنًا.

السؤال الثالث عشر:

هل هناك فى العبادت ما يضاهى الحج ثوابًا؟ وكيف تكون المعاملات فى الوقت الذى يقوم به الحاج بأداء المناسك؟

الإجابة:

مما لا شك فيه أن الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام فهو ثابت بالكتاب والسنة يقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران:٩٧]، ويقول الرسول ﷺ: «بُنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً»[١]، وقد أُخر الحج عن الصلاة والزكاة والصوم لأن الصلاة عماد الدين من أقامها فقد أقام الدين ومن هدمها فقد هدم الدين، ولشدة الحاجة إليها لتكررها كل يوم خمس مرات ثم الزكاة، لكونها قرينة للصلاة فى أكثر المواضع مثل قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة:٤٣]، ولشمولها المكلف وغيره، ثم الصوم لتكرره كل سنة، وفضل الحج عظيم فهو يكفر المعاصى، فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»[٢].

ومع ذلك فإن الجهاد فى سبيل الله أفضل القربات عند الله ولا يعدله شىء من العبادات. فقد روى الخمسة عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبى ﷺ قال: «مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله، لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع المجاهد فى سبيل الله»، كما يروى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه سئل أى العمل

(١) رواه البخارى ومسلم.

(٢) متفق عليه.

أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد فى سبيل الله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور»[١].

والحج المبرور هو الذى لا يخالطه إثم. كما يروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «جهاد الكبير، والضعيف، والمرأة: الحج»[٢]، وعن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «لكن أفضل الجهاد حج مبرور»[٣]، وهذا بالنسبة للمرأة لأن الجهاد لم يكتب عليها. وكان الجهاد أفضل القربات عند الله ولا يعدله شىء من العبادات لأن الجهاد شاق على النفس تنفر منه الطباع لما فيه من بذل الجهد والمال وخطر هلاك النفس، يقول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]، والجهاد ومقاتلة الأعداء أمر واجب لإعلاء كلمة الله وإعزاز دينه ولا يمكن الاستغناء عنه، لأن الصراع بين الحق والباطل قديم قدم هذه الحياة لا يهدأ ولا ينتهى ولا يزول إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

أما عن كيفية التعامل أثناء أداء مناسك الحج، فكما هو معروف فإن المرء إذ أحرم بالحج حظر الشارع عليه أشياء لا يصح الوقوع فيها حتى يكون حجه كاملاً، منها ما ثبت بالكتاب ومنها ما ثبت بالسنة، ومن ذلك معاشرة الرجل للمرأة أو اقتراف السيئات والمعاصى التى تخرج الإنسان عن طاعة الله، والمخاصمة والمجادلة مع الرفقاء وغيرهم. يقول الله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]،

---

(١) رواه البخارى ومسلم.

(٢) رواه النسائى بسنده.

(٣) رواه البخارى.

وقد ثبت بالسنة بعض المحرمات كالتطيب ولبس المخيط للرجل، وتقليم الأظافر وانتقاب المرأة، ولبسها القفازين، إلى غير ذلك مما هو منصوص عليه فى كتب الفقه. أما ما يقوم به الحاج من أعمال كالبيع والشراء فهذا أمر مشروع لا شىء فيه. فللمُحرم أن يتاجر فيبيع ويشترى وله أن يقوم بالعمل فى الصناعة والزراعة. يقول الله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ**﴾ [البقرة:١٩٨] فقد كان الناس يتأثمون من كل عمل دنيوى أيام الحج، فأخبر الله تعالى أن الكسب فى أيام الحج غير محظور، وأن التجارة الدنيوية لا تنافى العبادة الدينية، فالكسب فضل من الله لا جناح فيه ولا معصية.

السؤال الرابع عشر:

ما أنواع الحج وأيها أفضل بالنسبة للمصريين؟ أرجو الإفادة.

الإجابة:

الإحرام ركن من أركان الحج والعمرة، وهو نية أحد النسكين الحج أو العمرة أو هما معًا. فيقول الحاج أو المعتمر: نويت العمرة أو نويت الحج أو نويت الحج والعمرة، أو لبيك اللهم بحج أو بعمرة أو بهما معًا. وعلى المحرم أن ينظف جسده وأن يتجرد من ثيابه المخيطة وأن يرتدى ملابس الإحرام وأن يتطيب فى بدنه وثيابه وأن يصلى ركعتين ينوى بهما سنة الإحرام، أما المرأة فترتدى ملابسها العادية التى تغطى جميع جسمها ما عدا الوجه والكفين وللإحرام أنواع ثلاثة: الإفراد، والقران، والتمتع.

ويجوز للمسلم أن يحرم بأى واحد من الأنواع الثلاثة، روى البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من

أهل بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بعمرة فحل عند قدومه، وأما من أهل بحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحل حتى كان يوم النحر.

ومعنى الإفراد: أن يُحرم من يريد الحج من الميقات المكانى له بالحج وحده ويقول عند الإحرام نويت الحج أو لبيك اللهم بحج، ويبقى محرمًا حتى الانتهاء من أعمال الحج، ثم بعد تحلله يجوز له أن يعتمر إن أراد العمرة.

ومعنى القران: أن يُحرم عند الميقات بالحج والعمرة معًا بنية واحدة فيقول لبيك اللهم بحج وعمرة، ويلزم القارن أن يبقى محرمًا حتى الانتهاء من أعمال الحج والعمرة جميعًا، ويجب على القارن الهدى وأقله شاة، فمن لم يستطع يصوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. والقارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد، لما رواه الترمذى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من أهل بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعى واحد» فالقارن يكفيه عمل واحد من أعمال الحج المشتركة بين الحج والعمرة للنسكين جميعًا، ويكتفى بطواف الإفاضة بعد رمى الجمرة الكبرى.

ومعنى المتمتع: أن يعتمر فى أشهر الحج: شوال، وذى القعدة، وذى الحجة، ثم يحج فى نفس العام الذى اعتمر فيه، وسمى متمتعًا لأنه ينتفع بأداء النسكين فى أشهر الحج فى عام واحد من غير أن يرجع إلى بلده، ويتمتع بعد التحلل من إحرامه بالعمرة بما يتمتع به غير المحرم من لبس الثياب والطيب وغير ذلك مما يفعله غير المحرم.

والمتمتع ينوى الإحرام بالعمرة وحدها من الميقات فيقول: لبيك اللهم بعمرة. ثم يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق شعره أو

يقصر ثم يتحلل فيلبس ثيابه المعتادة حتى يوم التروية (الثامن من ذى الحجة) فيحرم من مكة بالحج وينوى ويقول: لبيك اللهم بحج، ويلزم المتمتع الهدى فإن لم يستطع صام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله.

واختلف الفقهاء فى أى الأنواع أفضل والذى يتناسب مع المصريين هو التمتع لما فيه من التيسير على الحاج وهو الذى تمناه رسول الله ﷺ لنفسه وأمر به أصحابه فيما رواه مسلم عن عطاء قال: سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال: أهللنا ـ أصحاب محمد ﷺ ـ بالحج خالصًا وحده فقدم النبى ﷺ صبح رابعة مضت من ذى الحجة فأمرنا أن نحل، قال: «حلوا وأصيبوا النساء، ولم يعزم عليهم، ولكن أحلهن لهم...» وقال فى نهاية الحديث: «قد علمتم أنى أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ولولا هديى لحللت كما تحلون، ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسُق الهدى فحلوا» فحللنا وسمعنا وأطعنا.

وفى رواية أخرى لمسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة فكَبُر ذلك علينا وضاقت به صدورنا فبلغ ذلك النبى ﷺ فما ندرى أشىء بلغه من السماء أم شىء من قبل الناس، فقال: «أيها الناس أحلوا فلولا الهدْى الذى معى فعلت كما فعلتم» قال: فأحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا ما يفعل الحُلال حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهرٍ أهللنا بالحج. ومعنى جعلنا مكة بظهر: أى أهللنا عند إرادتنا الذهاب إلى منى وخرجنا من مكة.

* * *

السؤال الخامس عشر:

تقوم الهيئة العامة للخدمات البيطرية بترشيح بعض الأطباء البيطريين بحسب الأقدمية للذهاب إلى المملكة العربية السعودية فى أيام الحج للكشف على اللحوم، وكنت أحد الذين ذهبوا لهذه المهمة هذا العام وحمدت الله على أن أنعم علىّ بأداء فريضة الحج إلا أن بعض الناس قالوا لى: إن الحج بهذه الصورة لا يحسب؛ لأن الهدف الأساسى هو القيام بعمل معين وهو الكشف على اللحوم وليس للحج، فهل هذا صحيح وأن حجى غير مقبول؟ أرجو الإفادة.

الإجابة:

يقول المولى عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقد فسر العلماء هذه الاستطاعة بالقدرة الصحية والمالية، أى أن يكون صحيح البدن قادرًا على تحمل مشاق السفر، وأن يكون عنده من المال ما يكفى من يعولهم حتى يعود من أعمال الحج، وأنت أيها الأخ السائل قد يسر الله لك حج بيته المعمور بدون تكاليف منك، حيث استفدت من وجودك فى مهمتك التى كُلِّفت بها وأديت فريضة الحج، فأنت قادر صحيًا والحمد لله ولم تتكلف شيئًا من مصاريف السفر أو ترهق ميزانيتك بحيث تُقصِّر فى إعالة من تعولهم. فأداؤك لفريضة الحج فضل ساقه الله إليك، ومثلك مثل من يتاجر فى أيام الحج ويؤدى الفريضة. يقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، فقد أوضحت هذه الآية الكريمة أن الكسب فى أعمال الحج غير محظور، وأن التجارة الدنيوية لا تنافى العبادة الدينية، وعن أبى أمامة التيمى أنه قال لابن عمر: إننى رجل أكرى - أى أؤجر الرواحل للركوب - فى هذا الوجه، وإن أناسًا يقولون لى: إنه ليس لك حج،

فقال ابن عمر: أليس تحرم وتُلبى، وتطوف بالبيت، وتفيض من عرفات، وترمى الجمار؛ قال: قلت: بلى، قال: فإن لك حجًا، جاء رجل إلى النبى ﷺ فسأله عن مثل ما سألتنى فسكت عنه حتى نزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ فأرسل إليه وقرأ عليه هذه الآية، ، وقال: «لك حج»[(١)].

فأنت أيها الطبيب السائل تؤدى عملك ولا تقصر فيه، وبجانب هذا العمل أديت فريضة الحج التى يسرها الله لك بالتواجد فى الأرض المقدسة أيام الحج، فمثلك مثل من يعملون فى مكة فقاموا بأداء فريضة الحج دونما نفقات فهم يخرجون من بيوتهم لأداء هذه الفريضة ثم يعودون إليها بيسر وسهولة، وهذا فضل من الله يعطيه من يشاء من عباده. فطب نفسًا أيها الأخ السائل واطمئن فقد أديت الركن الخامس من أركان الإسلام.

السؤال السادس عشر:

عزم والدى على الحج هذا العام وكان متعلقًا به جدًا، وكان يتمنى أن يكتب الله له أداء هذه الفريضة، لكن المكتب السياحى أرسل إليه أنه لن يستطيع الحج هذا العام بسبب اكتمال العدد المصرح به للحج هذا العام من المملكة العربية السعودية، وأراد الله أن يموت والدى بعد سماع هذا الخبر مباشرة. فهل يكون له جزاء الحج على قدر نيته؟ وهل يصح لى أن أحج عنه، ولو لم أحج عن نفسى، مع العلم بأننى ابنه الوحيد؟

الإجابة:

الحج ركن من أركان الإسلام، فرضه الله على كل من استطاع إليه سبيلاً، والاستطاعة تتمثل فى القدرة المالية والصحية وأمن الطريق ويدخل فيها فى هذه الأيام التصريح له من حكومته ومن حكومة المملكة

(١) رواه أبو داود عن سعيد بن منصور.

السعودية، فإن عجز عن شيء من ذلك أو لم يتمكن منه فهو فى هذه الحالة يكون غير مستطيع ولا حج عليه، ووالدك أيها الابن العزيز قد عزم على الحج هذا العام، لكنه لم يتيسر له السفر إلى الأماكن المقدسة بسبب القوانين المنظمة لعملية الحج، فهو فى نظر الشرع غير مستطيع ولا يجب عليه الحج. لكن ثوابه على قدر نيته. يقول رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[١] يقول شراح هذا الحديث: إن النية عماد العمل، وإن العمل يحتاج إلى النية ليصير بها خيرًا، وأن النية فى ذاتها خير، وما دام الإنسان قد نوى شيئًا وعزم على أدائه وحال بينه وبين أدائه مانع، كتب له ثوابه مصداقًا لقوله ﷺ: «إن الله تعالى كتب الحسنات والسيئات فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله تعالى عنده حسنة كاملة، فإن هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة...»[٢] وفى بعض الأخبار أن العبد يُدفع إليه يوم القيامة كتابه فيأخذه بيمينه فيجد فيه حجًا وجهادًا وصدقة ما فعلها، فيقول: يا رب ليس هذا كتابى، لأنى ما فعلت شيئًا مما فيه، فيُنادَى: بل هذا كتابك، لأنك عشت دهرًا وأنت تقول: لو كان لى مال حججت فيه، لو كان لى ما أحمل عليه جاهدت، لو كان لى مال تصدقت به» فهذا يدل على أن الثواب على قدر النية من غير أن يقترن بها عمل. أما عن حجك عن والدك فإنه يجوز لك أن تحج عنه بعد أن تؤدى الفريضة عن نفسك أولاً، أو توكل من أدى الفريضة ليحج عن والدك وتدفع له نفقات الحج.

* * *

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه البخارى ومسلم عن ابن عباس.

السؤال السابع عشر:

يعرض زوج ابنتى علىّ أن يتحمل معى مصاريف الحج أو العمرة مناصفة بينى وبينه فهل يجوز ذلك أو لا؟

الإجابة:

من المقرر شرعًا أن حج بيت الله الحرام هو الفريضة الخامسة من فرائض الإسلام، وقد اشترط الفقهاء لوجوب الحج شروطًا منها الاستطاعة لقول الله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾ [آل عمران:٩٧]، وقالوا: إن الاستطاعة صحية ومالية وتتحقق الاستطاعة المالية بأن يكون مالكًا لمصاريف الحج، فائضة عما يحتاج إليه ومن تلزمه نفقته من مأكل وملبس ومسكن ومركب وآلة حرفة حتى يؤدى الفريضة ويعود، فإذا لم يتحقق ذلك فهو غير مستطيع ولا يلزمه الاستعانة أو قبول مساعدة من أحد. يقول الشافعية: إذا بذل رجل لآخر راحلة من غير عوض لم يلزمه قبولها لأن عليه فى قبول ذلك منه، وفى تحمل المنة مشقة، إلا إذا بذل له ولده ما يتمكن به من الحج لزمه، لأنه أمكنه الحج من غير منة تلزمه. وقال الحنابلة: لا يلزمه الحج ببذل غيره له، ولا يصير مستطيعًا بذلك، سواء أكان الباذل قريبًا أو أجنبيًا. هذا فيما يخص فريضة الحج أما العمرة فقد ذهب الأحناف ومالك إلى أنها سنة وعند الشافعية أنها فرض لقول الله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾ [البقرة:١٩٦] إلا أن الرأى الأول أرجح وهو أن العمرة سنة، فقد نقل الترمذى عن الشافعى أنه قال: ليس فى العمرة شىء ثابت أنها تطوع، فإذا كانت العمرة على الرأى الراجح تطوعًا فإنه ليس من الضرورى على المسلم أداؤها إلا إذا كان قادرًا صحيًا وماليًا بحيث لا يستدين أو يقبل مساعدة من أحد مهما كان هذا الشخص حتى لا يكون هناك منة عليه.

وقد بينا رأى العلماء فى معاونة الآخرين لمن أراد الحج وأن الأولى عدم قبولها، فإذا كان هذا رأى العلماء فيما يختص بالحج فمن باب أولى ألا يقروا مساعدة أحد لغيره لأداء العمرة وعلى كل فإذا تحقق الإنسان من النية الصادقة لمن يعاونه على الحج أو العمرة وأنه لن يمن عليه بما ساعده به وبخاصة إذا كان أخًا أو أختًا أو قريبًا فهذا جائز له، وإذا قام بالحج أو العمرة عن طريق هذه المساعدة قبل الله منه حجه أو عمرته، وإن كنا نرى أنه من الأفضل لك أن تنتظرى حتى يصبح لديك المال الكافى لأداء فريضة الحج أو الاعتمار فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، ولا شك أن الحج أولى لأنه ركن من أركان الإسلام أما العمرة فهى عمل من أعمال البر والتقوى، ومن لم يتمكن من أدائها فإن لديه أبواب الخير الكثيرة التى يمكن أن يبذل فيها بعض ما أفاء الله به عليه، وسيجد ثواب ذلك خيرًا عند من لا تنفد خزائنه ولا يضيع عنده مثقال ذرة من عمل صالح.

السؤال الثامن عشر:

هل يجوز شرعًا للمرأة إذا كانت متزوجة أو غير متزوجة أن تتكفل بمصاريف الحج لوالديها من أموالها الخاصة؟

الإجابة:

يقول رب العزة: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾ [آل عمران:٩٧]، ويقول الرسول ﷺ فيما رواه الشيخان عن أبى هريرة رضى الله عنه: «يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فحجوا...» ومن شروط وجوب الحج الاستطاعة، والاستطاعة صحية ومالية وأنت أيتها الأخت السائلة جزاك الله خيرًا على برك بوالديك وزادك حرصًا على أمور الدين مستطيعة ماليًا وصحيًا، فيجب عليك أداء فريضة الحج على نفسك أولاً.

ويشترط فى المال الذى يحج منه المسلم أن يكون حلالاً طيبًا، فالله طيب لا يقبل إلا طيبًا، واعلمى أنه إذا كان لوالديك مال خاص يكفيهما فى الإنفاق على الحج فالأفضل فى هذه الحالة أن يحج كل واحد منهما من ماله الخاص لأن الاستطاعة المالية متوفرة حينئذ لديهما. أما إذا لم يكن لديهما مال يكفى نفقات الحج، فلا مانع من أن تتحملى نفقات الحج للوالدين أو جزءًا منه كما أفتى بذلك أصحاب المذهب الشافعى ولا مِنة فى ذلك تلزم الوالدين لحديث: «أنت ومالك لأبيك»[1]، وهذا لا يتنافى مع السنة الشريفة، بل إن الرسول ﷺ قد حث على ذلك، فقد روى أصحاب السنن عن الفضل بن عباس: أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده فى الحج، أدركت أبى شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم» وذلك فى حجة الوداع.

فهذا الوالد فقد الاستطاعة من الناحية البدنية ـ وهو حى ـ والرسول ﷺ صرح لابنته أن تحج عنه، فكذلك من فقد الاستطاعة المالية وأرادت ابنته أن تحج عنه فلا مانع من ذلك ولها الأجر العظيم والثواب الجزيل من الله تعالى.

وقد روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبى ﷺ فقالت: إن أمى نذرت أن تحج، ولم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم، حجى عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء».

ومن المقرر فى الشريعة الإسلامية أن المرأة لها ذمتها المالية الخاصة تتصرف فيها كما تشاء، ولا دخل للزوج فى ذلك فلها أن تساعد أهلها

---

(١) رواه الطبرانى عن ابن مسعود.

من مالها الخاص، ولها أن تتبرع للجهات والمشروعات الخيرية، وما إلى ذلك من أوجه التصرف التى كفلها الدين الحنيف لها.

وعلى هذا فيجوز للمرأة سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة أن تساعد والديها من مالها الخاص لأداء فريضة الحج، إذا لم يكونا قادرين على نفقة الحج، وليس واجبًا عليها فهو من طرق البر بالوالدين التى أمرنا الله بها.

السؤال التاسع عشر:

منذ عشر سنوات وهبت مبلغ سبعة جنيهات لله على سبيل أداء فريضة الحج. ثم تاجرت بهذا المبلغ حتى أصبح كافيًا لأداء الفريضة. لكن أولادى أصبحوا فى سن الزواج وعندى بنت مخطوبة وأقوم الآن بإعداد الجهاز لها وأصبحت فى حاجة إلى هذا المبلغ لزواج أولادى فهل من حقى أن آخذه، أو آخذ منه على سبيل السلف؟

الإجابة:

يفهم من سؤالك أيها الأخ العزيز أنك عندما حجزت الجنيهات السبعة كان ذلك على سبيل النذر، وأنك تنوى الاتجار بها حتى إذا بلغت قدرًا كافيًا لمصاريف الحج قمت بأداء فريضة الحج، وعلى ذلك فأنت الآن أمام أمرين أولهما أنك نذرت نذرًا وهو الحج بهذا المال وما ينتج عنه، والنذر ما دام فى طاعة فإنه يجب الوفاء به، والشىء الثانى أن فريضة الحج من أركان الإسلام الخمسة، وأنت مطالب بأدائها إذا كنت قادرًا عليها من حيث الصحة والقدرة المالية، وقد تهيأت القدرة المالية بنماء المال الذى نذرته لهذا العمل. وعلى ذلك فإنك مطالب بأداء فريضة الحج بهذا المال الذى تاجرت فيه، أما عن حاجتك لهذا المبلغ لتجهيز بنتك، وزواج أولادك فإن هذا المال لا حق لك فيه حيث نذرته لأداء طاعة وفريضة، ثم

إن زواج الأبناء والبنات ليس فرضًا على آبائهم ولا ركنًا من أركان الإسلام.

ومع ذلك فإنه يجوز أن تأخذ جزءًا من هذا المبلغ لتستعين به على زواج أولادك بصفة قرض حتى إذا تيسرت أمورك قمت بأداء فريضة الحج لأن هذه الفريضة واجبة على التراخى وإن كان الأفضل المسارعة إلى أدائها طالما تمكن الإنسان من ذلك لأن الأعمار بيد الله: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤].

السؤال العشرون:

أمتلك فدانين من الأرض الزراعية، وزوجتى تمتلك فدانًا وربعًا ولم ننجب فهل يحج كل واحد منا من ماله الخاص أو تحج زوجتى من مالى؟

الإجابة:

لقد سوى الإسلام بين الرجل والمرأة فى جميع الحقوق المدنية سواء فى ذلك المرأة المتزوجة وغير المتزوجة، فالمرأة المتزوجة لا تفقد اسمها ولا شخصيتها المدنية ولا أهليتها للتعاقد ولا حقها فى التملك، فلها مطلق الحق وكامل الأهلية فى تحمل الالتزامات وإجراء مختلف العقود من بيع وشراء ورهن وهبة ووصية. ولكل من الزوجين ثروته الخاصة المستقلة عن ثروة الآخر. وعقد الزواج يوجب على الزوج حقوقًا مجملها العدل فى المعاملة والنفقة.

والحج فريضة فرضها الله على كل مسلم ومسلمة بالغ عاقل قادر ماليًا وصحيًا، ومن لم يستطع الحج ماليًا فلا شىء عليه ولا يطالب بالاستدانة، والزوج ليس مطالبًا بنفقات حج زوجته، وإن تطوع بذلك أو وهب لها هذه النفقة تقديرًا لها وتكريمًا فبها ونعمت، وإلا فهو غير مطالب بذلك، وما دام لكل من هذين الزوجين ثروتهما الخاصة التى

يستطيع الحج منها فإن الزوج يحج من ماله وعلى نفقته، والزوجة تحج من مالها ما دامت قادرة على أداء الفريضة قال تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، وأعظم ما يتقرب به العبد إلى ربه أداء الفروض التى افترضها الله عليه. فهنيئًا لمن بذل ماله فى طاعة الله ورضوانه.

السؤال الحادى والعشرون:

أنا سيدة سنى فوق الستين وليس لى أولاد أو زوج أو إخوة، وليس لى معاش ولا دخل، ولذلك يعطف علىّ أصحاب القلوب الرحيمة بما يكفى مصاريفى وعلاجى ويتوفر لدى مبالغ، وأريد أن أسأل هل يمكن أن أقوم بأداء عمرة بالمبلغ المتوفر لدى أو التبرع بالمبلغ لأحد المساجد أو عمل تابوت لدفن الموتى، وهل يكون ثواب هذه الأعمال لمن أعطونى هذه الأموال أو يكون ثوابها لى؟

الإجابة:

جزى الله المحسنين الخير على إحسانهم: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧] وأنت أيتها الأخت الفاضلة تذكرين أنك مريضة ولا عائل لك ومن فضل الله عليك أنك وجدت من لا يبخل عليك من جيرانك ومن أهل الخير، حتى توفر عندك مبلغ من المال وتريدين عمل عمرة أو فعل خير للمسلمين بهذا المبلغ. ونجيبك بأن الأفضل لك أن تكفى عن السؤال وتمتنعى عن قبول المساعدات وتنفقى من المبلغ المتوفر لديك حتى يوشك على النفاد أو تقومى بأداء عمرة منه إذا كان فائضًا عن التزاماتك المعيشية حتى تعودى فهذا المال أصبح مالك، كما ننصحك بأن توصى أحدًا ممن تثقين فيه بأنه إذا بقى شىء من هذا المبلغ وشاء الله أن لا تصرفيه أن يوجهه لعمل خيرى لصالح المسلمين، وحينئذ يكون لك فيه

الأجر والثواب من الله تعالى ففى الحديث الشريف: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»[1].

السؤال الثانى والعشرون:

أرجو أن تعرفونا عما يجب عمله فى العمرة من بداية الخروج من بلدنا حتى وصولنا إلى المملكة السعودية؟ وما هى المناسك المطلوب أداؤها حتى عودتنا؟

الإجابة:

اعلم أيها الأخ السائل أن العمرة هى زيارة البيت الحرام للطواف به وهى سنة عند المالكية والأحناف فى العمر مرة واحدة لما رواه أحمد والترمذى عن جابر رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هى؟ قال: «لا، وأن تعتمروا هو أفضل»، وفرض عند الشافعية والحنابلة فى العمر مرة واحدة، وذلك لقوله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾ [البقرة:١٩٦]، فعطف العمرة على الحج وهو فرض يجعلها فرضًا، وأركانها ثلاثة وهى:

أولاً: الإحرام من الميقات أى أن ينوى المعتمر نية الإحرام بالعمرة ويرتدى ملابس الإحرام فى الميقات، وميقات المصريين قرية «رابغ» وهى فى الشمال الغربى لمكة على مسافة مائتين وأربعة كيلو مترات. هذا بالنسبة للمسافر عن طريق البحر أو البر أما المسافر بالطائرة فيحتاط لنفسه ويحرم من المطار أو من بيته، وإذا لم يتمكن من ذلك فعليه أن يحرم داخل الطائرة قبل أن يتجاوز «رابغ» وغالبًا ما ينادى الطيار على المعتمرين قبل وصوله إلى الميقات لكى يخلعوا ملابسهم ويلبسوا ملابس الإحرام وهى الإزار والرداء بالنسبة للرجل، أما المرأة فلا تفعل شيئًا سوى النية

(١) متفق عليه.

وبعد أن ينوى المعتمر أداء العمرة لله تعالى يجب عليه أن لا يقلم أظافره وألا يحلق شعره أو يقرب النساء أو يتطيب بالعطر وما شابهه حتى ينتهى من أداء مناسك العمرة.

ثانيًا: الطواف بالبيت سبعة أشواط، أى أن يطوف حول الكعبة سبع مرات إذا ما وصل إلى مكة مبتدئًا من أمام الحجر الأسود جاعلاً الكعبة عن يساره.

ثالثًا: السعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط أيضًا، ثم يتحلل المعتمر بعد ذلك من العمرة بالحلق أو التقصير ويرتدى ملابسه العادية ويحل له كل شىء بعد الحلق أو التقصير. وبذلك تكون العمرة قد انتهت، وكما هو معلوم فإن العمرة ليس لها وقت معين بل تجوز فى سائر أيام السنة، وكثير من المصريين حين يذهبون لتأدية العمرة يرغبون فى الإتيان بعدد من العمرة، فمن أراد ذلك بعد الدخول فى مكة فعليه أن يخرج منها إلى الحل ثم يحرم من التنعيم ويؤدى ما أداه من قبل، وذلك عملاً بما رواه البخارى أن رسول الله ﷺ أمر السيدة عائشة أن تخرج إلى التنعيم ثم تحرم من هناك.

السؤال الثالث والعشرون:

والدتى عمرها أكثر من خمسين عامًا وتريد أن تؤدى فريضة الحج هذا العام إن شاء الله، هل يجوز لها الإحرام فى أى مكان فى مصر أو فى الباخرة أو فى الأراضى الحجازية؟ وهل يجوز أن تقوم بعمل عمرة لأكثر من شخص متوفى؟

الإجابة:

لقد فرض الله الحج على المسلم البالغ العاقل القادر على نفقات الحج مرة واحدة فى العمر، إلا أن ينذره فيجب الوفاء بالنذر، وما زاد فهو

تطوع ويجب على المرأة الحج كما يجب على الرجل سواء بسواء، ومن أراد الحج عليه أن يحرم بالحج من المكان الذى حدده رسول الله ﷺ لكل بلد، ولا يصح أن يتجاوزه. وقد حدد رسول الله ﷺ لحجاج مصر قرية رابغ، وهى فى الشمال الغربى لمكة المكرمة على بعد مائتين وأربعة كيلو مترات. ومن المعروف أن ربان السفن والطائرات ينادون على الركاب ليحرموا قبل الوصول إلى هذا المكان بوقت كافٍ، ومع ذلك فإن من الأفضل أن يحرم الشخص من بيته أو قبل ركوب الطائرة أو الباخرة إذا كان ذلك ميسوراً له ولا يشق عليه، والإحرام هو الركن الأول من الحج وهو النية بالحج أو العمرة أو نيتهما معًا وهو بأى لفظ يفيد ذلك كأن يقول: لبيك اللهم بحج أو لبيك بحج وعمرة، أو نويت الحج، أو اللهم إنى أريد الحج فيسره لى وتقبله منى، وغير ذلك مما يفيد نية الحج أو العمرة. هذا هو الإحرام بالنسبة إلى المرأة أما الرجل فعليه أيضًا أن يخلع ملابسه المخيطة ويلبس رداء يغطى به النصف الأعلى من البدن ما عدا الرأس، وإزارًا يغطى به النصف الأسفل منه، ويسن لكل من الرجل والمرأة الاغتسال والنظافة كتقليم الأظافر وتسريح شعر الرأس ونتف شعر الإبط قبل الإحرام.

أما عن أداء العمرة لواحد أو أكثر من أقاربه فهذا جائز شرعًا ويصح أن يعتمر قبل الحج أو بعد أداء مناسك الحج لنفسه أو لغيره. فقد روى البخارى عن عكرمة بن خالد قال: سألت عبد الله بن عمر عن العمرة قبل الحج فقال: لا بأس على أحد أن يعتمر قبل الحج، فقد اعتمر النبى قبل أن يحج. وروى عن جابر أن عائشة حاضت فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت، فلما طهرت وطافت طواف الإفاضة قالت: يا رسول الله! أتنطلقون بحج وعمرة، وأنطلق بالحج؟ فأمر رسول الله

عبد الرحمن بن أبى بكر ـ أخاها ـ أن يخرج معها إلى التنعيم فأحرمت بعمرة بعد الحج فى ذى الحجة.

السؤال الرابع والعشرون:

ما فضل العمرة فى شهر رمضان المبارك؟

الإجابة:

يروى البخارى وابن خزيمة وابن ماجه عن السيدة عائشة رضى الله عنها أنها قالت: قلت: يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال: «نعم عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة». ويروى الإمام أحمد والإمام الشافعى أن العمرة فرض عين مرة واحدة على من فرض عليه الحج، أما الأحناف والمالكية فيقولون بأنها سنة مؤكدة مرة واحدة فى العمر على الأقل.

وثواب العمرة عظيم والأحاديث الواردة فى فضلها كثيرة بحيث تدفع الإنسان المسلم إلى الحرص عليها، والتردد على بيت الله الحرام لينال ثواب الله وفضله، وليعود من حجه أو عمرته برحمة من الله ومغفرة لذنوبه.

يقول تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»[١]، وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة»[٢]، وإذا كان كثير من العلماء يرون

(١) رواه الجماعة إلا أبا داود.

(٢) رواه أحمد والترمذى والنسائى.

أن أوقات السنة كلها يصح الاعتمار فيها، فإن أفضل أوقات أدائها شهر رمضان، فقد وردت الأحاديث الصحيحة أنها تعدل حجة. فعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: «عمرة فى رمضان تعدل حجة»[1]، وفى صحيح البخارى عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهم لما رجع رسول الله ﷺ من حجته ـ أى حجة الوداع ـ قال لأم سنان الأنصارية: «ما منعك من الحج؟» قالت: أبو فلان ـ تعنى زوجها ـ كان له ناضحان ـ أى بعيران ـ يسقى عليهما الماء، حج على أحدهما والآخر يسقى أرضًا لنا، فقال عليه الصلاة والسلام: «فإن عمرة فى رمضان تقضى حجة معى» وقد رواه مسلم على هذا النحو: حدثنى محمد بن حاتم بن ميمون، حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال: أخبرنى عطاء قال: سمعت ابن عباس يحدثنا قال: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار ـ سماها ابن عباس فنسيت اسمها ـ: «ما منعك أن تحجى معنا؟» قالت: لم يكن لنا إلا ناضحان، فحج أبو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحًا ننضح عليه، قال رسول الله ﷺ: «فإذا جاء رمضان فاعتمرى فإن عمرة فيه تعدل حجة». والناضح: الجمل.

فهذه الأحاديث أوضحت أن العمرة فى رمضان تعدل حجة فى الثواب إن شاء الله، لكنها لا تقوم مقامها فى إسقاط أداء فريضة الحج عمن لم يحج. فقد أجمع جمهور العلماء على أن الاعتمار لا يجزئ عن حج الفرض. ويقول ابن العربى فى حديث العمرة السابق الذى رواه البخارى ومسلم: إنه حديث صحيح وهو فضل من الله ونعمة، فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها. ويقول ابن الجوزى: إن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت، كما يزيد بحضور القلب وبخلوص

(١) رواه أحمد وابن ماجه.

القصد هذا فضل من الله تعالى يعطيه من يشاء من عباده وينعم عليهم بهذا الفيض العظيم والخير العميم.

السؤال الخامس والعشرون:

يذهب بعض الناس فى عمرة رمضان إلى المملكة العربية السعودية ثم يبقون هناك حتى يؤدوا فريضة الحج، فهل هذا حرام أو حلال؟ وهل يكون حجهم صحيحًا؟

الإجابة:

اعلم أيها السائل الكريم أن للحج ميقاتًا زمانيًا يُؤدى فيه، وقد بين الله ذلك الوقت الذى يصح أن تؤدى فيه أعمال الحج فقال فى سورة البقرة: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الأَلْبَابِ**﴾ [البقرة:١٩٧].

وأجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحج شوال، وذو القعدة، وذو الحجة أو عشر منه على اختلاف الآراء ـ فى ذى الحجة فقط ـ وذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يصح الإحرام بالحج (يعنى نية الحج) إلا فى أشهره المعلومات التى تبدأ من شوال، وقالوا من أحرم قبل شوال أحل بعمرة ولا يجزئه عن إحرام الحج. وأخرج البخارى عن ابن عباس قال: «من السنة ألا يحرم بالحج إلا فى أشهر الحج». وذهب الأحناف ومالك وأحمد إلى أنه يصح الإحرام قبل أشهر الحج مع الكراهة. أما إذا ذهب المسلم لأداء عمرة رمضان ومكث فى السعودية بجوار الحرم أو بعيدًا عنه حتى يتمكن من تأدية فريضة الحج فلا حرمة عليه من الناحية الشرعية بل هذا من باب مجاهدة النفس وتحمل الصعاب ومشقة البعد عن الأهل وتكبد كثير من العناء فى سبيل طاعة الله، فمقصد هؤلاء مقصد شريف،

لأنهم لا يبغون بذلك غير وجه الله، ولعل ظروف الدولة المضيفة للحجاج هى التى تحول دون ذلك، وهذا يجعل المسلم يتفكر فى قول الرسول ﷺ فيما رواه الإمام أحمد عن ابن عباس رضى الله عنهما: «تعجلوا الحج ـ يعنى الفريضة ـ فإن أحدكم لا يدرى ما يعرض له». وقد كانت الظروف مهيأة من قبل ولم تكن المملكة العربية السعودية تمنع بقاء المعتمر فى رمضان حتى زمن الحج، إذن فلا حرمة على من بقى بعد العمرة فى رمضان فى الأراضى الحجازية حتى يؤدى فريضة الحج من الناحية الدينية وحجه صحيح لأن الأعمال بالنيات كما أخبر الرسول ﷺ بذلك حيث قال: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»[1] ولعل الذى يدفع بهؤلاء الناس إلى الاستمرار فى البقاء هناك أحد أسبابه أنهم لا يملكون نفقات الحج الباهظة فى هذه الأيام فيضطرون إلى ذلك حرصًا منهم على تأدية هذه الشعيرة التى تمثل إتمام الدين بالنسبة للمسلم.

السؤال السادس والعشرون:

يقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] فما هو الإحصار؟ وما الواجب على المحصر؟ وهل يلزمه القضاء؟ نرجو الإفادة.

الإجابة:

هذا القول الحكيم جزء من الآية ١٩٦ من سورة البقرة. وقد ذكر المفسرون أن هذه الآية نزلت فى سنة ست من الهجرة المشرفة أى فى عام الحديبية حين حال المشركون بين رسول الله ﷺ وبين الوصول إلى البيت الحرام، وأنزل الله فى ذلك سورة الفتح بتمامها، وأنزل لهم رخصة أن يذبحوا ما معهم من الهدى وكان سبعين بدنة، وأن يحلقوا رءوسهم وأن

---

(١) متفق عليه.

يتحللوا من إحرامهم، فعند ذلك أمرهم عليه الصلاة والسلام بأن يحلقوا رءوسهم وأن يتحللوا فلم يفعلوا حتى خرج فحلق رأسه ففعل الناس وكان منهم من قصر شعره ولم يحلقه. فلذلك قال النبى ﷺ: «رحم الله المحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ فقال فى الثالثة: «والمقصرين»[(١)] وقد كانوا اشتركوا فى هديهم ذلك كل سبعة فى بدنة، وكانوا ألفًا وأربعمائة، وكان منزلهم بالحديبية خارج الحرم، وقيل: بل كانوا على طرف الحرم.

والإحصار هو المنع والحبس، والمراد فى الآية المنع عن أداء مناسك الحج أو العمرة، وقد اختلف العلماء فى السبب الذى يكون به الإحصار، فقال مالك والشافعى: الإحصار لا يكون إلا بالعدو والآية نزلت فى إحصار النبى ﷺ به، وقال ابن عباس: لا حصر إلا حصر العدو، وذهب أكثر العلماء ومنهم الأحناف والإمام أحمد إلى أن الإحصار يكون من كل حابس يحبس الحاج عن البيت الحرام من عدو أو مرض يزيد بالانتقال أو الحركة، أو خوف، أو ضياع النفقة، أو موت محرم الزوجة فى الطريق، وغير ذلك من الأعذار المانعة، حتى أفتى ابن مسعود لو أن رجلاً لُدغ فهو محصر، وأمره أن يحل، واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ وإن كان سبب نزول الآية إحصار النبى بالعدو فإن العام لا يُقصر على سببه. وهذا هو الرأى الراجح. وقد روى البخارى أن الآية صريحة فى أن على المحصر أن يذبح ما استيسر من الهدى. وقد روى البخارى عن ابن عباس: أن النبى ﷺ قد أُحصر فحلق وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر قابلاً، وقد استدل جمهور العلماء بهذا على أن المحصر يجب عليه ذبح شاة أو بقرة أو بدنة. وقال

(١) رواه البخارى ومسلم.

مالك: لا يجب. قال فى فتح العلام: والحق معه فإنه لم يكن مع كل المحصرين هدى، وهذا الهدى الذى كان معه ﷺ ساقه من المدينة متنفلاً به - أى كان نفلاً ولم يكن واجبًا - وهو الذى أراده الله تعالى بقوله: ﴿وَالْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥] والآية لا تدل على الإيجاب.

ويرى جمهور العلماء أن الهدى يذبح فى موضع الإحصار سواء كان حلاً أو حرمًا. وهذا هو الرأى الراجح اقتداء برسول الله ﷺ حيث أحصر بالحديبية ونحر بها وهى ليست من الحرم. وقد اختلف العلماء فى وجوب القضاء على من أحصر فقال مالك والشافعى: من أحصر بعدو فلا قضاء عليه لحجته ولا لعمرته إلا أن يكون عليه فرض الحج كأن كان يحج لأول مرة أو كان نذرًا فيكون عليه الحج، وكذلك العمرة عند من أوجبها فرضًا. وهذا هو الرأى الراجح. فعن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْىِ﴾ يقول: من أحرم بحج أو بعمرة ثم حبس عن البيت فعليه ذبح ما استيسر من الهدى، شاة فما فوقها يذبح عنه، فإن كان حجة الإسلام فعليه قضاؤها، وإن كان حجة بعد حج الفريضة فلا قضاء عليه، وأما اعتمار رسول الله ﷺ فى العام المقبل من عام الحديبية فإن قيل عنها: إنها عمرة القضاء فليست لأنها واجبة القضاء وإنما سميت بذلك لأن الرسول ﷺ قاضى قريشًا وصالحهم فى ذلك على الرجوع إلى البيت وقصده من قابل، فسميت بذلك عمرة القضية لا على أنها واجبة القضاء.

السؤال السابع والعشرون:

ما معنى الإحرام؟ وهل هو من أركان الحج أم من واجباته؟

الإجابة:

أعمال الحج كثيرة تبدأ بالإحرام وتنتهى بطواف الوداع وتسمى مناسك

الحج أى عباداته وشعائره، وهذه الأعمال منها ما هو ركن ومنها ما هو واجب ومنها ما هو سنة ومنها ما هو مستحب، ونشير هنا إلى أن الركن والفرض والواجب بمعنى واحد فى جميع العبادات ما عدا الحج فإن الركن فيه يختلف عن الواجب، فالركن أو الفرض فى الحج: ما يفسد الحج بتركه ولا يجبر تركه بدم، أما الواجب فهو ما لا يفسد الحج بتركه ولكن يجبر تركه بدم أى بذبح شاة. والإحرام هو الركن الأول من أركان الحج، ومعناه الدخول فى أحد النسكين ـ الحج أو العمرة أو هما معًا ـ وذلك لقول الله تعالى: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾ [البينة: ٥]، وقول الرسول ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[1]، أى إنما صحة الأعمال بالنيات. وقبل أن نذكر كيفية الإحرام ومتطلباته نوضح أن الإحرام أنواع ثلاثة: قران، وتمتع، وإفراد.

وقد أجمع العلماء على جواز كل واحد من هذه الأنواع الثلاثة، ونشير هنا إلى أن الشرع الحنيف قد حدد مواقيت مكانية لمن أراد الحج والعمرة بحيث لا يتجاوزها من أراد الحج أو العمرة إلا وقد أحرم. وتختلف هذه الأماكن باختلاف البلدان والأماكن فقد جعل رسول الله ﷺ لأهل مصر والشام ومن يمر بهما قرية (رابغ) وميقات أهل المدينة ومن يمر بها (أبيار على) وهكذا. وبعد هذا التوضيح نقول إن معنى الإحرام هو: عقد النية على الحج أو العمرة أو هما معًا فيقول: نويت الحج فقط أو العمرة فقط أو الحج والعمرة، وذلك كله قبل أن يتجاوز الميقات المكانى المحدد له وله أن يحرم قبل الميقات احترازًا فيحرم من بيته أو من المطار إذا كان يركب الطائرة ويتبع ذلك أن يخلع ملابسه العادية ويلبس ملابس الإحرام وهى ملابس غير مخيطة عبارة عن إزار يلفه على

---

(١) أخرجه السبعة.

وسطه، ورداء يغطى نصفه الأعلى من فوق الكتفين، ونعل يلبسه فى رجليه غير مخيط، والمصنوعات البلاستيكية فيها كفاية. أما المرأة فتلبس ملابسها العادية وتغطى رأسها ولا تغطى وجهها ولا كفيها فإحرامها فى وجهها وكفيها.

وبمجرد إحرامه يجب أن يلتزم بمحظورات الإحرام ولا يفعل منها شيئًا وهى: معاشرة النساء، والخصام والجدال، ولبس المخيط، والتطيب بالطيب، وإزالة الشعر، وتقليم الأظافر، وتغطية الرأس، وتغطية وجه المرأة، وصيد البر، ولا يجوز أن يجاوز الميقات المكانى بدون إحرام فإن جاوزه ولم يحرم فعليه الرجوع إليه ليحرم منه ولا شىء عليه وقيل عليه هدى، وإذا لم يرجع لزمه هدى وأحرم من مكانه، لأن الإحرام بالحج أحد أركانه ولا يصح الحج بدونه.

السؤال الثامن والعشرون:

ما العلاقة بين الإحرام والسعى بين الصفا والمروة فى الحج والعمرة؟ وهل يعنى الإحرام بنية الحج أو العمرة أنه يجب التجرد من المخيط والمحيط؟

الإجابة:

الإحرام هو نية أحد النسكين: الحج أو العمرة أو هما معًا وهو الركن الأول من أركان الحج والعمرة لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ وقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[1] أى إنما صحة الأعمال بالنيات، وقد أجمع العلماء على فرضية النية فى الحج والعمرة وغيرهما من مقاصد العبادات، وقد عين الشرع الحنيف للإحرام بالحج أو العمرة لمن هو متجه إلى مكة مباشرة أمكنة لا

(١) أخرجه السبعة.

يحل تجاوزها بدون إحرام وهى خمسة منها: (رابغ) لحجاج جمهورية مصر العربية ومن يمر بها، و(أبيار على) لسكان المدينة المنورة ومن يمر بها. ويُحرم الرجل بالحج مفردًا أو قارنًا أو متمتعًا من ميقاته، أو من مسكنه أو من المطار إذا كان يركب الطائرة إذا أراد. وله أن يبقى بملابسه العادية حتى يصل إلى الميقات فيخلع ملابسه العادية ويلبس ملابس الإحرام وهى ثوبان غير مخيطين: إزار يستر به النصف الأسفل ابتداء من السرة، ورداء يستر به أعلاه ابتداء من الكتفين ويلبس فى رجليه نعلين غير مخيطين، والصناعات البلاستيكية تفى بالغرض، أى يتجرد من كل ما هو مخيط أو محيط بالجسم وهو كل ما يحيط بالجسم أو بعضه بخياطة. أما المرأة فتلبس ملابسها العادية الشرعية غير أنها يجب عليها كشف وجهها وكفيها لأن إحرامها فيهما. فالإحرام بالنية - وليس بملابس الإحرام - يجب أن يتم قبل أن يتجاوز المحرم بالحج أو العمرة الميقات المكانى المحدد لأهل بلاده، ومن تجاوز الميقات المكانى له بدون إحرام فعليه أن يرجع إلى ميقاته ليحرم منه إذا استطاع ولا فدية عليه إن رجع وأحرم منه، وقيل عليه الفدية، أما إذا لم يرجع وأحرم من حيث هو فعليه فدية بلا خلاف لأنه ترك واجبًا من واجبات الحج. أما السعى بين الصفا والمروة فهو عند مالك والشافعى وجمهور كثير من العلماء ركن من أركان الحج والعمرة، فلو تركه الحاج أو المعتمر بطل حجه وعمرته، ولا يجبر تركه بدم واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة المطهرة. أما الأحناف فقد قالوا بأن السعى بين الصفا والمروة واجب يجبر تركه بدم أى بفدية، وحملوا أدلة القائلين بالفرضية على الوجوب، والرأى الأول أقوى والأخذ به أظهر وأحوط، وبذلك يكون كل من الإحرام والسعى بين الصفا والمروة ركنين من أركان الحج يبطل الحج بترك أحدهما على رأى

من قال: إن السعى لا يجبر تركه بدم. كذلك فإن السعى بين الصفا والمروة إذا أداه الحاج مع طواف القدوم فإن كان مفردًا أو قارنًا بين الحج والعمرة فقد أدى هذا النسك ولا سعى عليه بعد عودته من عرفات، وله أن يؤخر السعى ليجعله بعد طواف الإفاضة، أما المتمتع بالحج فيتحتم عليه أن يسعى بين الصفا والمروة وإن طاف قبل طواف الإفاضة حتى يتم حجه.

وأيًّا كان إحرام الحاج: مفردًا أو متمتعًا أو قارنًا فإنه بعد وقوفه بعرفات والمبيت بمزدلفة إذا رمى جمرة العقبة الكبرى يوم النحر وحلق أو قصر تحلل التحلل الأصغر. وهو أنه يحل له كل شىء كان محرمًا عليه ما عدا معاشرة النساء فيلبس الملابس المخيطة ويحلق شعره ويقص أظافره إلى آخر ما يريد مما كان ممنوعًا منه وهو محرم. فإذا طاف طواف الإفاضة تحلل التحلل الأكبر أى حل له كل شىء بما فى ذلك معاشرة النساء، أما فى العمر فإنه لا يتحلل من إحرامه بما فى ذلك البقاء بملابس الإحرام حتى يؤدى مناسك العمرة كلها وهى الإحرام: أى النية ولبس ملابس الإحرام من الميقات ثم الطواف حول الكعبة سبعة أشواط ثم السعى بين الصفا والمروة ثم الحلق أو التقصير.

السؤال التاسع والعشرون:

بعت قطعة أرض بمبلغ يمكننى أن أحج منه أنا وزوجتى، لكن علىَّ دين إن سددته نقص هذا المبلغ ولم يف بتكاليف الحج. وسأخرج على المعاش العام القادم أى بعد أدائى فريضة الحج إن شاء الله، وقد عرض علىّ صاحب الدين أن يأخذ حقه من مكافأة نهاية الخدمة، كما أن أولادى يعلمون بهذا الدين ومستعدون لأدائه إذا حصل لى مكروه. فما رأى الإسلام؟ أفيدونى أفادكم الله.

الإجابة:

الحج هو الركن الخامس من فرائض الإسلام، ومن شروط وجوبه الاستطاعة الصحية والمالية ومعنى الاستطاعة المالية أن يملك الشخص ما يكفى نفقات الحج زائدة عن حاجته وحاجة من يعولهم الأصلية من مطعم وملبس ومسكن وآلة وغير ذلك حتى يؤدى فريضة الحج ويعود إلى أهله. يقول تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾ [آل عمران: ٩٧] ومن الاستطاعة المالية أن يكون هذا المال زائدًا عن ديونه التى عليه حالة كانت أو مؤجلة. لأن الدين الحال على الفور، والحج على التراخى، فقدم الدين الحال عليه، والمؤجل يحل عليه فإذا أنفق ما معه فى الحج قد لا يجد ما يقضى به الدين.

وبناء على ذلك فإن الحج لا يجب على من عليه دين إلا إذا كان عنده فائض بعد نفقات الحج يساوى ما عليه من دين إذا كان الدين حالاً، أو إذا كان سيأتيه مال يغطى دينه عند حلول الدين المؤجل.

وأنت أيها السائل الكريم عليك دين ارتضى صاحبه تأجيله حتى تخرج إلى المعاش وتسدده له من مكافأة نهاية الخدمة، كما أن أولادك ـ بارك الله فيهم ـ قد تعهدوا بسداد ما عليك إذا ما قدر الله شيئًا آخر، وعلى ذلك فإنك وزوجك تملكان نفقات الحج زائدة عن متطلباتكما ومن تعول، ولست مطالبًا بسداد دين حال فأصبحتما قادرين ماليًا يجب عليكما الحج وخاصة أنكما فى سن متقدمة تدعوكما إلى المسارعة بأداء هذه الفريضة، وأنتما صحيحان قادران على تحمل مشاق السفر والحج، فتوكل على الله واعزم على أداء الفريضة أنت وزوجك صاحبتكما السلامة وكتب الله لكما حجًا مبرورًا، وسعيًا مشكورًا.

* * *

السؤال الثلاثون:

ما فضل صيام يوم عرفة؟ وهل يجوز لمن يحج أن يصومه؟ وما حكم الوقوف بعرفة للحاج؟ وإذا لم يقف بعرفات فهل يبطل حجه؟

الإجابة:

يوم عرفة من أعظم الأيام عند الله وهو يوم التاسع من ذى الحجة، وقد حث الرسول ﷺ على صيامه. فقد روى الإمام مسلم فى صحيحه عن أبى قتادة رضى الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة فقال: «يكفر السنة الماضية والباقية»، وإذا كان الرسول ﷺ قد حث على صيامه فإنما ذلك لغير الحاج، فقد ثبت أن رسول الله ﷺ أفطر يوم عرفة، ونهى عن صيامه للحاج. فعن أم الفضل أنهم شكوا فى صوم رسول الله ﷺ يوم عرفة فأرسلت إليه بلبن فشرب وهو يخطب الناس بعرفة[1]. وعن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات[2]. ولذا فإن صيامه للحاج غير مستحب، وقد أجمع الفقهاء على كراهة صيامه للحاج، وفى الصحيح أحاديث كثيرة تدعو إلى استحباب الفطر للحاج بعرفات. ويوم عرفة أحد الأيام العشرة التى أشار الرسول ﷺ إلى فضلها وحث على أن يكثر المسلم من عمل الصالحات وفعل الطاعات والقرب من الله تعالى فيها. فقد روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام - يعنى أيام العشر - قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد فى سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد فى سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشىء».

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه.

أما الوقوف بعرفات بالنسبة للحاج فقد أجمع العلماء على أنه ركن الحج الأكبر، لما رواه أحمد فى مسنده وأصحاب السنن عن عبد الرحمن ابن يعمر أن رسول الله ﷺ أمر مناديًا ينادى: «الحج عرفة من جاء ليلة جمع - يعنى ليلة النحر - قبل طلوع الفجر فقد أدرك»[1] - أى: أدرك الحج - ويرى جمهور العلماء أن وقت الوقوف بعرفة يتعين من زوال شمس يوم التاسع من ذى الحجة، أى من وقت الظهر إلى طلوع فجر يوم العاشر، ويكفى فى الوقوف بعرفة الحضور على أى هيئة فى هذا الوقت المحدد فى أى جزء من أرض عرفات. لما رواه مسلم فى صحيحه عن جابر رضى الله عنه: «وعرفة كلها موقف».

أما من وقف فى نهار اليوم التاسع وهو يوم الوقوف بعرفة فإنه يلزمه أن يبقى فى عرفات إلى ما بعد المغرب، والمقصود بالوقوف الحضور والوجود فى أى جزء من عرفات ولو كان نائمًا أو يقظان أو راكبًا أو قاعدًا أو مضطجعًا أو ماشيًا، وسواء كان طاهرًا أو غير طاهر كالحائض والنفساء، وإن كان يسن الاغتسال لهذا الموقف العظيم ويستحب الوقوف بجوار الصخرات العظام الموجودة أسفل جبل الرحمة ومن فاته الوقوف بعرفة قبل فجر يوم النحر فقد رأى جمهور الفقهاء أنه لا حج له وقد فاته بذلك الحج ولا يكفى الوقوف بعد طلوع الفجر ويجعلها عمرة ويجب عليه الحج فى العام القادم.

ويجب على الحاج أن يحرص على الوقوف بعرفات فى وقته حتى لا يحرم أجر الحج ولا يحرم فضل هذا اليوم العظيم الذى يتفضل فيه رب العزة على عباده بالمغفرة والرحمة الواسعة، فقد روى الإمام مسلم فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال: «ما من يوم أكثر

(١) أى هى ليلة المبيت بمزدلفة وسميت بذلك لاجتماع الناس فيها.

من أن يعتق الله فيه عبداً من يوم عرفة، وإنه ليدنو عز وجل ثم يباهى بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء؟».

السؤال الحادى والثلاثون:

هل إذا صادف يوم عرفة يوم جمعة تحسب الحجة بسبع حجات كما يقول البعض؟ أرجو الإفادة.

الإجابة:

إن يوم الجمعة سيد الأيام، وهو يوم عظيم عند الله تعالى، وقد اختاره عيداً أسبوعيًا للمسلمين يجتمعون فيه لصلاة الجمعة فى ترابط ومحبة، وقد ورد فى فضل يوم الجمعة أحاديث كثيرة منها ما رواه الإمام مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم عليه السلام، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا فى يوم الجمعة». وروى الإمام أحمد وابن ماجه عن أبى لبانة البدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «سيد الأيام يوم الجمعة، وأعظمها عند الله تعالى، وأعظم عند الله من يوم الفطر، ويوم الأضحى، وفيه خمس خلال: خلق الله عز وجل فيه آدم عليه السلام، وأهبط الله تعالى فيه آدم إلى الأرض، وفيه توفى الله تعالى آدم، وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئًا إلا آتاه الله تعالى إياه، ما لم يسأل حرامًا، وفيه تقوم الساعة، وما من ملك مقرب، ولا سماء، ولا أرض، ولا رياح، ولا جبال، ولا بحر إلا وهن يشفقن من يوم الجمعة».

فيوم الجمعة سيد الأيام، وللعبادة فيه مزية على العبادة فى غيره، أما ما شاع بين المسلمين من أن وقفة عرفات إذا صادفت يوم الجمعة كانت الحجة هذا العام تعدل سبع حجات فلم يقل به أحد من العلماء ولم يرد

فيه أثر يمكن الاعتماد عليه، فليس كل ما يشاع يكون صحيحًا، ويبقى ما ذكرناه من أن يوم الجمعة يوم له من الفضل على أيام الأسبوع كما هو وارد فيه من الأحاديث الصحيحة. مما يجعلنا نطمئن إلى زيادة الثواب فى يوم عرفة إذا صادف يوم جمعة.

السؤال الثانى والثلاثون:

هل يصح الحج من طفل عمره تسع سنوات؟ وهل يسقط عنه حج الفريضة بهذه الحجة؟ وهل يصح الحج لمن لم يسع بين الصفا والمروة؟

الإجابة:

الحج فريضة واجبة على كل مسلم ومسلمة بشروط. ومن هذه الشروط: العقل فلا يجب على مجنون ولو أتى به لا يصح منه لأنه قد رفع التكليف عنه ما دام فاقد العقل، والبلوغ فلا يجب الحج على الصبى حتى يبلغ. يقول المصطفى ﷺ: «رفع القلم ـ أى التكليف ـ عن ثلاث: عن المجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ، والصبى حتى يبلغ»[1] ولو حج الصبى وأتى بالمناسك على وجهها الصحيح صح حجه وأثيب عليه لكن لا يسقط عنه هذا الحج حجة الإسلام إذا ما بلغ الحلم واستوفى شروط الوجوب، فقد ثبت أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يحججون صبيانهم ويعلمونهم مناسك الحج وينوبون عنهم فيما لا يقدرون على فعله، فقد روى البيهقى والطبرانى بسند صحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال النبى ﷺ: «أيما صبى حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى».

والحنث هو الإثم، أى بلغ مبلغًا يكتب عليه إثمه وذنبه. وطبقًا لهذا الحديث قال الترمذى: أجمع أهل العلم، على أن الصبى إذا حج قبل أن

(١) رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى.

يدرك، فعليه الحج إذا أدرك.

ولو بلغ الصبى قبل الوقوف بعرفة أجزأته هذه الحجة عن حجة الإسلام على الراجح من أقوال الفقهاء، فالوقوف بعرفة هو الركن الأعظم للحج بإجماع الفقهاء ثم يؤدى بقية أركان الحج حتى يكون حجه صحيحًا.

أما عن السعى بين الصفا والمروة فهو ركن من أركان الحج عند مالك والشافعى وجمهور كثير من العلماء على اختلاف مذاهبهم فلو تركه الحاج بطل حجه ولا يجبر تركه بفدية. واستدلوا بأدلة منها ما رواه ابن ماجه وأحمد والشافعى عن حبيبة بنت تجراء - إحدى نساء بنى عبد الدار - أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول - وهو يسعى بين الصفا والمروة -: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى». وكتب معناه: فرض مثل قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة:١٨٣]، وروى مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: «طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون - يعنى بين الصفا والمروة - فكانت سنة[1]. ولعمرى ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة»، وغير ذلك من الأحاديث التى تؤكد أن من ترك السعى بين الصفا والمروة لا يقع حجه، فقد قالت عائشة رضى الله عنها: قد سن رسول الله ﷺ الطواف بين الصفا والمروة فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما، وقوله: سن رسول الله الطواف بينهما - أى شرعه وأوجبه، أما الأحناف فقد ذهبوا إلى أن السعى بين الصفا والمروة واجب؛ يجبر تركه بدم أى بفدية تذبح فى مكة، وحملوا أدلة القائلين بالفرضية على الوجوب؛ لكن الأخذ بالقول الأول أظهر وأحوط وعلى من ترك السعى بين الصفا والمروة أن يقوم بأداء الحج فى

(١) أى أمر بالاقتداء به عليه الصلاة والسلام.

العام التالى حتى يكون قد أدى الفريضة أداء سليمًا، لأنها واجبة مرة واحدة فى العمر.

السؤال الثالث والثلاثون:

أريد أن أؤدى فريضة الحج فى العام المقبل إن شاء الله، لكن إمكاناتى المادية لا تسمح بذلك، فقمت بعمل جمعية مع بعض الزملاء بمبلغ يكفى مصاريف الحج، وقد سددت حتى الآن ربع هذا المبلغ فى أقساط شهرية والباقى أدفعه كل شهر، كما هو معروف فى مثل هذه الجمعيات. فهل هذا يكون دينًا يبطل الحج أو يجوز لى أن أحج بهذا المال؟ أرجو الإفادة حتى أفعل ما يتفق مع مبادئ الإسلام.

الإجابة:

الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام التى تقوم عليها عقيدة التوحيد والإيمان، ولأن هذه الفريضة تستلزم جهدًا يبذل ومالاً يُنفق، راعى التشريع الإسلامى تيسيرًا على العباد أن تكون مرة واحدة فى العمر، وألا يكلف بها إلا القادرين صحيًا وماليًا، والاستطاعة المالية هى أساس الوجوب. فمن كان مريضًا أو عاجزًا عن القيام بأداء مناسك الحج لكنه قادر ماليًا وجب عليه أن يكلف غيره ليحج عنه، ويتكفل هو بنفقات حجه، والاستطاعة المالية تتحقق بأن يكون الشخص مالكًا لمصاريف حجه ومصاريف من تلزمه نفقتهم حتى يؤدى الفريضة ويعود منها، وأن لا يكون عليه دين حال أو مؤجل لا يستطيع أداءه لأن قضاء الدين من حوائجه الأصلية. يقول الله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾[آل عمران: ٩٧] أما إذا لم يكن مالكًا لهذه النفقات، أو كان عليه دين حال أو مؤجل لا يستطيع أداءه فلا حج عليه؛ يقول الله تعالى: ﴿**وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ**﴾[التوبة: ٩١] ومع ذلك فإن

من تكلف الحج وهو غير قادر ماليًا فإن أمكنه ذلك من غير ضرر يلحق بغيره استحب له الحج، وهذا كما هو الحال معك أيها الأخ السائل. فإنك وفرت قيمة نفقات الحج عن طريق الاشتراك فى جمعية تدفع أقساطها كل شهر. ولن يترتب على ذلك إلحاق ضرر بغيرك؛ لأنك تلتزم بأداء الأقساط الشهرية فى حينها ـ وأنت قادر على ذلك إن شاء الله، وهب أنك لم تحج بهذا المبلغ؛ فإنك ستأخذه وتتصرف فيه بشتى أنواع التصرف، وقد رأيت أن أداء فريضة الحج بهذا المبلغ أولى من أى شىء آخر، وهذا هو الحق حيث قررت الاستفادة بهذا المبلغ فى حجك. فاعقد العزم على أداء الفريضة وليكن الله معك يوفقك إلى طاعته ورضوانه، إلا أننا ننصحك بأن تطلع أولادك وأقاربك على ذلك ـ فالأعمار بيد الله ـ وأن توصيهم إذا قدر الله أمرًا آخر أن يلتزموا بسداد باقى أقساط الجمعية فى حينها ووقت غيابك حتى لا يحدث ضرر على أحد من أعضاء هذه الجمعية.

السؤال الرابع والثلاثون:

ما رأى الدين فى رجل جمع أموالاً من الاتجار فى المخدرات ثم حج من هذا المال؟

الإجابة:

تعاطى المخدرات والتجارة فيها حرام وذلك لأنها من الخبائث. وكل كسب نتج عن هذه التجارة فهو مال حرام قال الله تعالى: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وقد اختلف العلماء فى حج من حج بمال حرام هل يسقط عنه فرض الحج. فالإمام أحمد يرى أنه لا يجزئ عن أداء الفرض لما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبًا وإن الله

تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا**﴾ [المؤمنون:٥١]، وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ**﴾ [البقرة:١٧٢]، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام، ومشربه حرام وملبسه حرام وغُذِّى بالحرام، فأنى يستجاب لذلك»[١]، وما رواه الطبرانى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «إذا خرج الرجل حاجًا بنفقة طيبة ووضع رجليه فى الغرز فنادى: لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السماء: لبيك وسعديك زادك حلال وراحلتك حلال وحجك مبرورٌ غير مأزور. وإذا خرج الرجل بالنفقة الخبيثة فوضع رجله فى الغرز فنادى لبيك اللهم لبيك. ناداه منادٍ من السماء: لا لبيك ولا سعديك زادك حرام ونفقتك حرام وحجك غيرُ مبرور» ويروى أبو يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهم قال: لا يقبل الله صلاة امرئ فى جوفه حرام، وقد سئل ابن عباس رضى الله عنهما عمن كان على عمل فكان يظلم ويأخذ الحرام ثم تاب فهو يحج ويعتق ويتصدق منه. فقال: إن الخبيث لا يكفر الخبيث، وكذا قال ابن مسعود رضى الله عنه: إن الخبيث لا يكفر الخبيث ولكن الطيب يكفر الخبيث. والرأى الآخر وهو رأى أكثر العلماء أن أداء الحج فرض على من استطاع إليه سبيلاً فمتى أداه المسلم البالغ العاقل القادر بأركانه وشروطه صح شرعًا وسقطت عنه هذه الفريضة، سواء أداه بمال حلال أو مال حرام، غير أنه إذا أداه بمال حلال كان حجه صحيحًا مقبولاً وله ثوابه عند الله كما أخبر بذلك المصطفى ﷺ حيث قال: «الحج المبرور ـ وهو الحج الذى لا يخالطه إثم ـ ليس له جزاء إلا الجنة» أما إذا كان الحج بمال

(١) متفق عليه.

حرام فإن الفرض يسقط عن صاحبه ولكن ليس له ثواب عند الله، بل عليه إثم من حيث إنفاق المال الحرام فيه فالله طيب لا يقبل إلا طيبًا.

السؤال الخامس والثلاثون:

لماذا يختلط المسلمون فى مكة أيام الحج؟ أَوَلَيس ذلك ينقض الوضوء؟

الإجابة:

الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام وأساسه اجتماع المسلمين فى تجمع فريد لم تعرفه الأمم والشعوب الأخرى، جاءوا من كل فج عميق لا يحملهم على المجىء إلا الرغبة فى رضا الله عز وجل والطمع فى رحمته، وهذا الاجتماع يمثل مؤتمرًا إسلاميًا يتم فيه التشاور فيما بينهم على كل ما يعن لهم من أمور وما يعترضهم من عقبات تحتاج منهم إلى رأى سديد وعقل رشيد، وحل سريع، فضلاً عما يحصل لأهل مكة من المنافع المادية والمعنوية ولكثير من الحجاج ممن يشتغل بالتجارة والحرف المختلفة.

يقول سبحانه: ﴿ **وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ** ﴾ [الحج: ٢٧، ٢٨]، وفى الحج تبدو المساواة فى أجمل مظاهرها وأسمى معانيها فالجميع يقفون فى صعيد واحد وفى زى موحد، الغنى بجانب الفقير، والأبيض بجانب الأسود والحاكم بجانب المحكوم، الكل يدعون ربًا واحدًا ويضرعون إليه خاشعين قد تركوا مباهج الحياة وزينتها لا يفكرون فى مال ولا ولد ولا جاه ولا سلطان ولا متعة دنيوية، يحرص كل منهم ألا يقع فى إثم أو يرتكب معصية ولهذا يباهى الله تعالى بهم ملائكته فيقول: «انظروا إلى عبادى جاءونى شعثًا غبرًا ضاحين جاءوا من كل فج عميق يرجون رحمتى ولم يروا عذابى فلم يُر يوم أكثر عتقًا من النار من

يوم عرفة»[١]، كما أن هذا التجمع العظيم إنما يكون فى أيام معدودات. يقول تعالى: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾ [البقرة:١٩٧] ويقول: ﴿**وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ**﴾ [البقرة:٢٠٣]، فالكل فى طاعة الله والكل يسعى إلى تحصيل الأجر والمثوبة، وهذا اللقاء يُذكر الإنسان بموقف الحشر يوم تقوم الساعة، ويخرج الناس من قبورهم ويجتمعون فى صعيد واحد، الكل مشغول بنفسه ولا تفكير إلا فى رحمة الله وطلب غفرانه. فما أعظم اجتماع الحجيج وهم يسعون بين الصفا والمروة، وما أجل منظرهم وهو يطوفون حول الكعبة المشرفة، وما أروع لقاء المسلمين على جبل عرفات وإفاضتهم منها إلى المزدلفة ومنى، وما أبدع لقياهم وهم يرمون الجمرات ويحيون سنة أبيهم إبراهيم عليه السلام فى رجم إبليس اللعين ويستعيذون من وسوسته وغواياته.

إنه مؤتمر المسلمين الفريد يجتمعون فى مكان محدد ومحدود وهو مكة وما حولها وجبل عرفات كل عام، ليجددوا علاقتهم بربهم ويوثقوا صلاتهم ببعضهم ويتزودوا بخير الزاد زاد الإيمان والتقوى ويتعانوا على ما يعود عليهم بالنفع فى دينهم وحياتهم. ولا يمكن أن تخصص أماكن للرجال وأخرى للنساء لأنه مؤتمر عام فى مكان محدود فى أيام معدودة، وهم الآن بالملايين ثم إن كل إنسان فى هذا اللقاء الروحانى يحرص على ألا يمس امرأة أو يزاحمها، وهى على نفس القدر تحرص على ذلك ما وسعها، فإذا حدث ومست يد رجل امرأة أجنبية أو لمست قدمه قدمها مثلاً نتيجة الزحام فى الطواف أو السعى فقد اختلف الفقهاء حول نقض الوضوء بهذا اللمس. ففسر الأحناف قول الله تعالى: ﴿**أَوْ لامَسْتُمُ**

---

(١) هذا جزء من حديث قدسى. قال المنذرى: رواه أبو يعلى والبزار وابن خزيمة وابن حبان عن جابر رضى الله عنه.

النِّسَاءَ﴾ [المائدة:٦] بالجماع فاللمس غير ناقض للوضوء عندهم، وقال المالكية: إن اللمس لا يكون ناقضًا للوضوء إلا إذا كان بشهوة.

والمسلم خلال طوافه حول البيت أو سعيه بين الصفا والمروة مشغول بنفسه، مقبل على ربه، يحرص على إرضائه، فلا تفكير فى شهوة ولا رغبة فى ملامسة النساء. ومع كل ذلك فالأخذ برأى الأحناف بأن لمس المرأة من الرجل الأجنبى لا ينقض الوضوء تيسير على الناس ورحمة بهم. فديننا الإسلامى يسر لا عسر، وقد اجتمعت النساء مع الرجال فى أداء مناسك الحج منذ أن فرضه الله على المسلمين ويحرص كل من الطرفين على مشاعر الآخر والحفاظ على حرمة النساء وصيانتهن من الإساءة إليهن أو التعرض لهن بأذى. فالكل فى طاعة الله حريص على أن يؤدى مشاعر الحج فى إخبات وطاعة ملتزمًا بما أمر به الله تعالى: ﴿فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧].

السؤال السادس والثلاثون:

أريد أن أؤدى فريضة الحج والبعض يقولون: لا بد لك من محرم تسافرين معه والبعض يقول يكفى الرفقة من النساء فما رأى الدين فى ذلك؟

الإجابة:

إذا كان الإسلام قد قرر ألا تسافر المرأة إلا ومعها محرم فإن ذلك ليس أساسه الظن بالمرأة وأخلاقها كما يتوهم بعض الناس، وإنما هو احتياط لسمعتها وكرامتها وحماية لها من طمع الطامعين أو تقوُّل المتقولين، وبخاصة إذا كان السفر فى بيئة لا يخلو المسافر فيها من اجتياز صحارٍ مقفرة أو فى زمن افتقد فيه الأمان، ولهذا بحث العلماء هذا الأمر بعد أن أصبحت الطرق آمنة وأصبح السفر بوسائل نقل تجمع العدد الكثير من

الناس فى العادة كالبواخر والطائرات والسيارات الواسعة أو الصغيرة التى تخرج فى قوافل، مما يجعل الثقة موفورة ويبعد من النفوس الخوف على المرأة.

فمن العلماء من تمسك بظاهر الأحاديث التى تنهى عن سفر المرأة إلا ومعها محرم، ومنها ما رواه البخارى وغيره عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم» ومن العلماء من استثنى المرأة العجوز التى لا تشتهى، ومنهم من استثنى من ذلك ما إذا كانت المرأة مع نسوة ثقات، بل اكتفى بعضهم بامرأة حرة مسلمة ثقة، ومنهم من اكتفى بأمن الطريق، وهذا رأى الإمام ابن تيمية وهو الذى عليه الفتوى الآن بعد أن أصبح الطريق آمنًا والسفر فى مجموعات، فإن المقصود هو صيانة المرأة وحفظها، وهذا متحقق بأمن الطريق ووجود الثقات من النساء والرجال.

فللمرأة أن تسافر فى جماعة من النساء والرجال المأمونين لأداء الحج أو العمرة وكل سفر مستحب أو مباح. والدليل على ذلك ما رواه البخارى فى صحيحه أن عمر رضى الله تعالى عنه أذن لأزواج النبى ﷺ فى آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف ولم يكن واحد منهم محرمًا لإحداهن، فقد اتفق عمر وعثمان وعبد الرحمن ونساء النبى على ذلك، ولم ينكر غيرهم من الصحابة عليهم ذلك. وهذا يعتبر إجماعًا. كما روى الشيخان عن عدى بن حاتم أن النبى ﷺ حدثه عن مستقبل الإسلام وانتشاره وارتفاع مناره فى الأرض فكان مما قال: «يوشك أن تخرج الظعينة ـ أى المرأة ـ من الحيرة بالعراق ـ تؤم البيت ـ لا زوج معها ولا تخاف إلا الله...» إلى آخر ما قال. وهذا ليس مجرد خبر يخبر به الرسول ﷺ وإنما هو دليل أيضًا على جوازه لأنه ورد فى

مقام المدح باتساع رقعة الإسلام وامتداد أمنه.

فطيبى نفسًا أيتها الأخت السائلة، ويكفيك أنك فى رفقة ثقة من الرجال والنساء بالإضافة إلى ما نحن فيه الآن من أمن الطريق وما توفره الدولتان هنا وهناك من أمن واستقرار.

السؤال السابع والثلاثون:

أبلغ من العمر خمسين عامًا وزوجى قد أدى فريضة الحج وحده وفى العام التالى قال لى: يلزم لمن تسافر إلى الحج أن يكون معها محرم فانتظرى للعام القادم ونحج سويًا، لكن إرادة الله لم تشأ ذلك وتوفى زوجى قبل موعد الحج. ولى بنت معقود عليها وأخرى فى التعليم الثانوى، ومعى مبلغ يكفى لأداء فريضة الحج ومبلغ آخر أدخره لتجهيز البنتين، وحالتى ميسورة والحمد لله فأنا أقبض معاشًا شهريًا. وأسأل هل أذهب إلى الحج أو لا؟ وهل المبلغ الذى أدخره لتجهيز البنات عليه زكاة؟

الإجابة:

الحج فرض من فرائض الإسلام وهو الركن الخامس من أركان الدين الحنيف. فرضه الله على كل مستطيع ماليًا، وهو من يملك ما يكفيه ويكفى من يعولهم حتى يؤدى الفريضة ويعود، وأن يكون صحيح البدن فإن عجز عن الحج لكبر أو مرض لا يرجى شفاؤه لزمه أن يكلف من يحج عنه ما دام قادرًا ماليًا. يقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[آل عمران: ٩٧]، وعلى ذلك فمتى تهيأت الأسباب من نفقة ومال وصحة فقد وجب الحج على كل مؤمن ومؤمنة، وإن كان ذلك على التراخى إلا أن التعجيل به أفضل فالأعمار بيد الله، ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾[لقمان: ٣٤] فعليك أيتها الأخت ـ ما دمت قادرة على أداء فريضة

الحج ماليًا وصحيًا ـ أن تبادرى بأداء تلك الفريضة التى تمحو الذنوب وترفع الآثام. فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»[١] وليس لزواج البنات دخل فى تلك الفريضة. روى ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من أراد الحج فليعجل فإنه قد يمرض المريض، وتضل الراحلة، وتكون الحاجة»[٢]، أما عن مرافقة المرأة المحرم فى الحج فهذا أفضل إن تيسر لك. فإن لم يتيسر وجود محرم فيكفى أن تكونى فى رفقة نساء صالحات تأمنين على نفسك معهن، أما عن إخراج الزكاة على الأموال المدخرة لتجهيز البنتين عند زواجهما فإن هذا المال يعتبر زائدًا عن حاجتك وحاجة بناتك من مسكن وملبس ومعيشة ولذلك تجب فيه الزكاة إذا مر عليه عام هجرى كامل، وبلغ المبلغ المدخر حد النصاب وهو ثلاثة آلاف جنيه ونصف تقريبًا، فتخرجين من هذا المبلغ ربع العشر وهو اثنان ونصف عن كل مائة جنيه، وثقى أن زكاة المال إنما هى نماء له وتطهير، فمما لا شك فيه أن الله يبارك فى المال الذى أدينا فيه حق الفقراء والمساكين والمحتاجين.

السؤال الثامن والثلاثون:

أديت فريضة الحج هذا العام، والتقيت بزوجى الذى يعمل بالسعودية أثناء ذهابى إلى الحج وبعد أن أتممنا مناسك الحج معًا وطفنا طواف الإفاضة ذهبت مع زوجى إلى سكنه الخاص. ثم ذهبت بعد ذلك إلى المدينة المنورة لزيارة الرسول ﷺ وأنا الآن حائرة وغير مطمئنة هل حجى صحيح أو لا؟

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أحمد وابن ماجه والبيهقى.

الإجابة:

بعد رمى الجمرة يوم النحر وحلق الشعر أو تقصيره يحل للمحرم كل شىء ما عدا المعاشرة الزوجية وهذا يسمى التحلل الأول، فإذا طاف طواف الإفاضة حل له كل شىء بما فى ذلك المعاشرة الزوجية وهذا هو التحلل الثانى والأخير.

أما ما يقوم به الحجاج بعد ذلك من الطواف حول الكعبة أو زيارة قبر الرسول ﷺ والمدينة المنورة فإنها سنة مستحبة، ويثاب المرء إذا قام بها ومن لم يقم بها فلا شىء عليه. وما دمت أيتها الأخت الفاضلة قد أتممت مناسك الحج وطواف الإفاضة قبل معاشرة الزوج فهذا هو المطلوب، ولست مطالبة بشىء بعد ذلك، وحجك صحيح ومبرور إن شاء الله تعالى.

السؤال التاسع والثلاثون:

أبلغ خمسة وستين عامًا وأرغب فى أداء فريضة الحج وحالتى المالية جيدة، ولكن حالتى الصحية لا تساعدنى لأننى مريضة بالقلب فهل يمكن أن أتبرع بقيمة نفقات الحج للفقراء أو لمسجد القرية أو أفوض نجلى الكبير بالحج عنى حيث سبق له الحج؟ أرجو الإفادة.

الإجابة:

إن الحج أحد أركان الإسلام الخمسة التى بنى عليها، والمسلم مطالب بأداء هذه الفريضة كالصلاة والصوم والزكاة بشرط أن يكون قادرًا، والقدرة هنا تعنى كما أوضح الفقهاء القدرة المالية والقدرة الصحية، فإذا توافرت القدرة الصحية دون القدرة المالية فلا حج عليه لأن الحج هو الفريضة الوحيدة التى تحتاج إلى نفقات وبدون هذه النفقات لا يستطيع الإنسان أداء هذا الركن، أما إذا توافرت القدرة المالية وحدها وكان

الإنسان غير قادر على أداء فريضة الحج التى تحتاج إلى بذل جهد وتنقلات كمرض أو كبر فى السن ونحو ذلك، فإنه مطالب بأداء الفريضة ما دام قادرًا ماليًا ووجب عليه أن يكلف من يؤدى عنه هذه الفريضة ويتحمل هو نفقات هذا الشخص من مصاريف سفر وإقامة حتى يعود من أداء مناسك الحج. يروى أصحاب السنن عن الفضل بن عباس: أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله! إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم[1]. وذلك فى حجة الوداع.

ويشترط فيمن يحج عن غيره أن يكون قد أدى فريضة الحج عن نفسه لما رواه ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال له: «أحججت عن نفسك؟» قال: لا. قال: «فحج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»[2] وهذا قول أكثر أهل العلم: إنه لا يصح أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه. وعلى هذا فواجبك أيتها الأخت السائلة أن تكلفى من تثقين فيه بأنه يؤدى عنك فريضة الحج ولا شك أن ابنك الذى أدى فريضة الحج عن نفسه أولى من غيره بذلك، فلا ترددى فى تكليفه بالحج عنك وتؤدى له نفقات الحج، ما دمت مستطيعة وتملكين نفقات الحج بالإضافة إلى ما تنفقينه على معيشتك وسارعى إلى ذلك فالله تعالى يقول: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ والأعمار بيد الله، أما أن تتبرعى بقيمة مصاريف الحج فهذا غير جائز لأن الفريضة أصبحت واجبة عليك ما دمت قادرة ماليًا، والتبرع لا يكون بترك الفرائض فالتبرع من باب البر

---

(١) رواه الجماعة، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه.

والقرب التى يتقرب بها الإنسان إلى ربه وله ثوابه إن أداه ولا شىء عليه إن تركه أما الفرائض فهى أركان الدين الإسلامى ويحاسب الإنسان حسابًا عسيرًا إذا أهمل فى واحد منها.

السؤال الأربعون:

والدى رجل ضرير يعانى من شلل فى ساقيه ولا يقدر على الحركة أو القيام. ويملك قطعة أرض زراعية حوالى عشرة قراريط، وأنا ميسور الحال والحمد لله، فهل يجوز لى أن أعتمر أو أحج عن والدى، وكيف أبدأ بالحج أو بالعمرة هل أبدأ بهما عن نفسى أولاً أو عن والدى؟

الإجابة:

فريضة الحج هى الركن الخامس من أركان الإسلام وهى واجبة مرة واحدة فى العمر على كل مسلم بالغ عاقل حر مستطيع، فمن لم تتحقق فيه هذه الشروط فلا يجب عليه الحج. والاستطاعة بدنية ومالية، أى أن يكون الشخص صحيح البدن قادرًا على أداء أركان الحج فإن عجز عن ذلك لشيخوخة أو مرض لا يرجى شفاؤه، لزمه إحجاج غيره عنه إن كان له مال، وأن يكون لديه من المال ما يكفى مصاريف الحج ومن تلزمه نفقتهم وأن يكون ذلك زائدًا عن حوائجه الأصلية من مسكن وملبس ومركب وآلة حرفة حتى يرجع إلى بلده، ووالدك أيها الابن العزيز مريض لا يقوى على الحركة فهو من أصحاب الأعذار فلا يلزمه الحج بنفسه، فإن كان لديه مال فائض عن حاجته وحاجة من تلزمه نفقتهم من أولاد صغار وزوجة وجب عليه أن يكلف من يحج عنه ويتحمل هو مصاريف هذا الحج لأنه لا يمكنه الحج بنفسه. فقد روى الفضل بن عباس أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده فى الحج، أدركت أبى شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة،

أفأحج عنه؟ قال: «نعم» وذلك فى حجة الوداع[١]، وقال الترمذى: حسن صحيح. وفى الحديث دليل على أنه يصح أن تحج المرأة عن الرجل وعن المرأة، والرجل يحج عن الرجل وعن المرأة، ويجب أن تعلم أنه يشترط فيمن يحج عن غيره أن يكون قد سبق له الحج عن نفسه أولاً. لما رواه ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال: «أحججت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «فحج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»[٢]. فلا يصح أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه. وعلى ذلك فإن أردت أن تحج عن والدك من ماله، وهذا أفضل إن كان قادرًا على مصاريف الحج أو من مالك إن تطوعت بذلك ـ فالولد وما ملكت يداه لأبيه ـ لكن يجب أن تحج أولاً عن نفسك ثم تقوم فى العام القادم أو ما بعده حسب ما يتيسر لك بالحج عن والدك، ويمكن أن تؤدى العمرة عن والدك أيضًا بعد أن تؤديها عن نفسك أولاً وهى ميسورة فى أى وقت، بعد فراغك من أداء العمرة عن نفسك مباشرة أو حسبما يتيسر لك.

السؤال الحادى والأربعون:

توفى والدى وأنا صغيرة السن ولم أعرفه، كما توفى ابنى وهو شاب فى سن السادسة والعشرين من عمره. وأريد أن أقوم بأداء فريضة الحج عن ابنى ـ بعد أن أديتها لنفسى قبل عامين ـ وأن أقوم بعمل عمرة لوالدى فى موسم الحج نفسه. فما رأى الإسلام فى ذلك؟

الإجابة:

جازاك الله أيتها الأخت الفاضلة الخير الجزيل على حرصك على البر

---

(١) رواه الجماعة.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه.

بأهلك وذوى رحمك، واعلمى أن دعاء المسلمين واستغفارهم وما يقدمونه من صدقات وحج وعمرة للأموات إنما يصل إليهم ثوابه. فقد قال رسول الله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو ولد صالح يدعو له، أو علم ينتفع به من بعده»[1] كما يجوز أن يحج أو يعتمر الرجل عن المرأة، وأن تحج أو تعتمر المرأة عن الرجل حيًا كان ذلك الشخص أو ميتًا بشرط أن يكون من يريد الحج عن غيره قد أدى فريضة الحج عن نفسه، فمن لم يحج عن نفسك لا يصح أن يحج عن غيره، وما دمت أيتها الأخت الفاضلة قد أديت فريضة الحج نفسه قبل عامين فإنه يصح لك أن تقومى بأداء الحج عن غيرك سواء كان ابنك أو غيره، كما يصح أن تقومى بعمل عمرة لأبيك فى موسم الحج نفسه قبل الحج أو بعده، ومع أنك تنوين الحج والعمرة لغيرك فإن الله لن يحرمك من ثواب هذا العمل مع وصول ثوابه أيضًا لمن نويته لهم فرحمة الله واسعة وفضله عميم.

السؤال الثانى والأربعون:

أنا سيدة فى الستين من عمرى، قمت بحمد الله أنا وزوجى بالحج فى العام الماضى وذلك على الرغم من مرض زوجى، ومنع الأطباء له بعدم السفر حتى لا يتأخر فى العلاج، لأنه كان مريضًا بسرطان الرئة ولكنه أراد الحج لأنه يتمناه طوال العمر وهناك قواه الله للقيام بمناسك الحج إلا أنه عند الرجم لم يقدر فتطوع شخص لم نعرفه بالرجم عنا وكذلك لم نمكث فى منى ولا يوم، وذلك لعدم قدرة زوجى. وعندما رجعنا قال لنا بعض الأشخاص: إن حجتكم باطلة. علمًا بأن زوجى توفى فور رجوعه من الحج. أفيدونى أفادكم الله.

(١) رواه البخارى ومسلم وأحمد.

الإجابة:

إنه من الخطأ الكبير أن يتصدى للفتوى من ليس أهلاً لها فيطلق أحكامًا لا أساس لها من الصحة لأنها لم تبن على علم، ولذلك ورد أن المجتهد الجاهل آفة من آفات الدين ضرره أكثر من نفعه.

وحيث إنك ذكرت أنك وزوجك المريض قد وكلتما أحد الشباب فى رمى الجمار فلا شيء فى ذلك، وهذا صحيح من الناحية الشرعية، لأن من كان عنده عذر يمنعه من مباشرة الرمى كالمرض ونحوه استناب من يرمى عنه. روى أحمد وابن ماجه عن جابر رضى الله عنه قال: «حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم» وفى رواية لجابر أيضًا: «لبينا عن الصبيان وأحرمنا عنهم».

والمبيت بمنى فى الليالى الثلاث لأيام التشريق واجب عند بعض الأئمة، وسنة عند أبى حنيفة، وترك المبيت بمنى لا يبطل الحج لأن المبيت بمنى ليس ركنًا من أركان الحج التى لا يتم إلا بها.

وكما اختلف الأئمة فى وجوبه وعدمه فمنهم من قال إن ترك المبيت بمنى يوجب على الحاج (الدم) ومنهم من قال كأبى حنيفة لا شيء على الحاج إن ترك المبيت بمنى.

وقد رخص النبى ﷺ لبعض أصحابه فى المبيت بمكة أيام التشريق للضرورة. فقد روى البخارى ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته فأذن له»، وروى الترمذى عن عاصم بن عدى أن رسول الله ﷺ رخص للرعاة أن يتركوا المبيت بمنى، وحيث إن زوجك كان مريضًا ولم يقدر على المبيت بمنى وأنت كنت ملازمة له فلا شيء عليكما لأنكما صاحبا عذر وحجكما صحيح إن شاء الله.

السؤال الثالث والأربعون:

هل يجوز أداء مناسك العمرة والطواف ليلاً خاصة فى شهر رمضان تجنبًا للمشقة أثناء الصوم؟

الإجابة:

اعلم أيها الأخ السائل أن العمرة يقصد بها: زيارة البيت الحرام للطواف به وأركانها ثلاثة: الإحرام، والطواف بالبيت سبعة أشواط، والسعى بين الصفا والمروة. ثم يتحلل المعتمر بالحلق أو التقصير، وهى سنة على المشهور، فقد ذكر بعض العلماء أنها فرض فى العمر مرة واحدة.

أما عن وقتها: فليس لها وقت معين تُؤدَّى فيه، فيجوز أن تؤدى فى جميع أوقات السنة، ويجوز أن تؤدى فى الليل أو فى النهار أو فى أى جزء من الليل، سواء كان ذلك فى رمضان أو فى غير رمضان، والمسلم مطالب بالتيسير على نفسه فما يجد فيه تخفيفًا عليه فى أداء المناسك فليفعله ما دام ذلك لا يتعارض مع ما قرره الإسلام، فديننا يسر لا عسر.

السؤال الرابع والأربعون:

أنعم الله علىَّ بنعمة الحج لأول مرة، وكان عمرى حوالى ستين سنة وقام ابنى برمى الجمرة الأولى (جمرة العقبة) عنى وعلمت أن جمرة العقبة لا بد أن يرميها الحاج بنفسه ولا ينوب أحد عنه. فهل هذه الحجة سليمة أو لا؟

الإجابة:

الحج هو الفريضة الخامسة من فرائض الإسلام وركنها الأعظم الوقوف بعرفة، لما رواه أحمد وأصحاب السنن عن عبد الرحمن بن يعمر أن

رسول الله ﷺ أمر مناديًا ينادى: «الحج عرفة» أما رمى الجمار فقد ذهب جمهور العلماء إلى أنه واجب وأن تركه يجبر بدم لما رواه أحمد ومسلم والنسائى عن جابر رضى الله عنه قال: رأيت النبى ﷺ يرمى الجمرة على راحلته يوم النحر، ويقول: «لتأخذوا عنى مناسككم، فإنى لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتى هذه» فإذا رمى الحاج جمرة العقبة الأولى يوم النحر وحلق أو قصر شعره يحل له كل ما كان محرمًا عليه بالإحرام ما عدا المعاشرة الزوجية. وهذا ما يسميه العلماء التحلل الأول. فإذا طاف طواف الإفاضة حل له كل شىء بما فى ذلك المعاشرة الزوجية، وهذا هو التحلل الثانى والأخير. ومن كان عنده عذر يمنعه من الرمى بنفسه كالمرض أو الكبر ونحوهما فله أن ينيب من يرمى عنه. قال جابر رضى الله تعالى عنه: حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم[1].

ومن ترك الرمى من غير عذر فعليه دم لقول ابن عباس رضى الله عنه: من ترك شيئًا من مناسكه فعليه دم، ومن هذا الذى عرضناه يتضح لك أيتها الأخت السائلة أن إنابتك لابنك فى رمى جمرة العقبة جائز شرعًا، حيث إنك كبيرة السن ويُخشى عليك من الزحام، فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها وحجتك مقبولة إن شاء الله تعالى.

السؤال الخامس والأربعون:

أريد أن أكلف من يحج عنى لعدم استطاعتى على الحج وأريد أن أكلف أحدًا من المقيمين بالسعودية لأداء الفريضة عنى حتى لا يقوم بعمل فدية تخفيفًا على، لأنهم قالوا لى إن الفدية لا تجب على المقيمين بالسعودية فهل هذا صحيح؟

---

(١) رواه ابن ماجه.

الإجابة:

يجوز الحج عن الغير بشرط أن يكون القائم بالحج قد حج عن نفسه وأدى الفريضة أولاً حسب رأى جمهور الفقهاء، أما الفدية فإنها تلزم الحاج فى حالة التمتع أو القران، والتمتع هو أن يحرم بالعمرة أولاً فى أشهر الحج ثم يتحلل من إحرامه ثم يقوم بالإحرام بالحج فى وقته.

والقران هو أن يحرم بالعمرة والحج معًا ولا يتحلل من إحرامه حتى يؤدى فريضة الحج. أما الإفراد فلا فدية فيه إذا لم يرتكب الحاج شيئًا من محظورات الإحرام. وعلى هذا فيجوز أن يؤدى فريضة الحج عنك رجل من بلدتك بدون فدية إذا كان مفردًا فى حجه، وهو أن ينوى أداء فريضة الحج فقط فيطوف طواف القدوم وينتظر على إحرامه حتى الوقوف بعرفة. كما يجوز أن يقوم بها رجل من المقيمين بالسعودية إذا كلفته بذلك، بشرط أن يكون حجه إفرادًا حتى لا يكون عليه فدية.

السؤال السادس والأربعون:

فقدت ابنى فى حادث سيارة وبعد فترة صرفت لى الشركة صاحبة السيارة مبلغًا من المال على سبيل التعويض. وأنا أريد أن أحج بهذا المال. فهل يصح ذلك؟

الإجابة:

أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق، قال تعالى: ﴿**وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ**﴾ [الإسراء:٣٣]، وقال: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا**﴾ [النساء:٩٢]، والقتل قد يكون عمدًا وشبه عمد، أو خطأ، والقتل الخطأ أى غير المقصود تجب فيه الدية لأهل القتيل، والكفارة وهى عتق رقبة مؤمنة قال تعالى: ﴿**وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا**﴾ [النساء:٩٢]، أى يتنازلوا عن هذه الدية.

وليس لأهل القتيل فى القتل الخطأ سوى الدية وليس لهم المطالبة بغيرها، ودية المقتول تُوَرَّث عنه كسائر أمواله. وما قدمته الشركة من أموال لأهل القتيل يقوم مقام الدية التى أوجبها ديننا الحنيف، وهذا المال يجب أن يوزع بين الورثة كأنه مال تركه القتيل يورث من بعده. فإن كان لابنك زوجة أو أبناء أو إخوة أو أحد ممن له حق الميراث فيه، فإن هذا المال يوزع بينهم حسب قانون المواريث ولك نصيبك منه كأم له فقط، فإذا لم يكن له وارث غيرك أو كان وتنازل الورثة عن حقهم أو تنازل بعضهم عن حقه لك، فإن ما تنازلوا عنه بالإضافة إلى حقك يصبح ملكًا لك ولك حرية التصرف فيه. ولا شك أن الحج من أعظم الأعمال التى يقوم بها المرء ما دام قادرًا عليه صحيًا وماليًا.

السؤال السابع والأربعون:

نذرت إن حقق الله لى أمنية أن أحج بيت الله الحرام وقد تحققت الأمنية بفضل الله تعالى فقمت بالحج. والآن أريد أن أحج عن أمى فهل يصح ذلك أو أننى لا بد أن أحج عن نفسى أولاً ثم أحج عن أمى بعد ذلك؟

الإجابة:

عرف الفقهاء النذر بأنه التزام قربة غير لازمة فى أصل الشرع بلفظ يفيد ذلك، والنذر أنواع منه نذر الطاعة كنذر الصلاة والصوم والحج وغير ذلك من الطاعات. فإذا كانت هذه الطاعة نفلاً أو تطوعًا فلا خلاف بين العلماء فى صحة نذره، وأن النذر ينعقد ويجب الوفاء به لقول النبى ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»[1].

أما إذا كان النذر نذر فرض كصلاة الظهر مثلاً أو حجة الفرض، أو

(١) رواه البخارى ومسلم.

صوم رمضان فقال جماعة: إن النذر لا ينعقد من أصله فهو نذر لاغٍ كاليمين اللغو؛ لأن النذر التزام ولا يصح التزام ما هو لازم بأصل الشرع، وقال آخرون: إنه ينعقد. وبعد ذلك فالأئمة الأربعة متفقون على أن من نذر فرضًا ثم أداه فقد أجزأه عن أداء الفرض، كمن نذر أن يحج بيت الله الحرام ـ كما نذرت أنت أيتها السائلة ـ ولم يكن قد أدى الفريضة فإن حجه ذلك يكون عن حجة الفرض. وبعضهم قال: إن ذلك يجزئه عن أداء الفرض وعن نذره، وبعضهم قال: إن نذر الفرض وأداه لا يلزمه غيره كمن نذر حجة الإسلام لم يلزمه شيء غيرها. وعلى ذلك فإن أداءك أيتها الأخت فريضة الحج قد أسقط عنك أداء الفريضة وأجزأك أيضًا عن النذر، وتستطيعين أن تحجى عن أمك ولك ولها الأجر إن شاء الله تعالى. روى عكرمة عن ابن عباس فى رجل نذر أن يحج ولم يكن حج الفريضة قال: يجزئ لهما جميعًا، وعن عكرمة أنه سئل عن ذلك فقال: يقضى أى يجزئ عن نذره وعن حجة الإسلام، أرأيتم لو أن رجلاً نذر أن يصلى أربع ركعات فصلى العصر أليس ذلك يجزئه عن العصر والنذر؟ قال عكرمة: فذكرت قولى لابن عباس، فقال: أصبت وأحسنت.

السؤال الثامن والأربعون:

هل يجب على من يحج هَدْى؟ ومتى وفى أى مكان يذبح هديه؟

الإجابة:

الهدى هو ما يهدى من النّعم إلى الحرم تقربًا إلى الله تعالى، وقد أجمع العلماء على أن الهدى لا يكون إلا من النعم (الإبل، والبقر، والغنم)، واتفقوا على أن الأفضل: الإبل ثم البقر، ثم الغنم، على هذا الترتيب. وأقل ما يجزئ عن الشخص الواحد شاة، أو سُبْع بدنة، أو سُبْع بقرة، فإن البقرة والبدنة تجزئ عن سبعة، وينقسم الهدى إلى

مستحب وواجب. فالهدى المستحب للحاج المفرد، والمعتمر المفرد، والهدى الواجب يكون على القارن أى الذى يحرم بالحج والعمرة، والمتمتع، أى الذى يؤدى العمرة ثم يتحلل حتى يأتى موعد الحج فيحرم بالحج، وكذلك فإن الهدى يكون واجبًا على من ترك واجبًا من واجبات الحج كرمى الجمار، أو الإحرام من الميقات فإن عليه أن يتدارك ما فاته ثم يقوم بالهدى، وكذلك يجب على من ارتكب محظوراً من محظورات الحج ـ غير الجماع؛ لأن الجماع يفسد الحج ويبطله ـ كقص الأظافر، أو الحلق وهو واجب أيضًا على من تعرض لصيد الحرم، أو قطع شجره.
أما عن الذبح فقد اختلف العلماء فى وقته. فعند الشافعى أنه يوم النحر وأيام التشريق، وعند مالك وأحمد هو أيام النحر، وهذا رأى الأحناف بالنسبة لهدى التمتع والقران، أما دم النذر والكفارات والتطوع فيذبح فى أى وقت، ومكان الذبح الحرم فلا يذبح إلا فيه وللمهدى أن يذبح فى أى مكان فيه، والأولى بالنسبة للحاج أن يذبح بمنى، ولا يعطى الجزار أجرته من الهدى وله أن يأكل من هديه، والأفضل أن يُقسم أثلاثًا: فيأكل الثلث، ويهدى الثلث، ويتصدق بالثلث، وهذا بالنسبة لهدى التطوع، أما الهدى الواجب كهدى القارن والمتمتع فقد اختلف العلماء فى الأكل منه؛ فمنهم من أجازه ومنهم من منعه.

السؤال التاسع والأربعون:

قمت بجمع التبرعات لبناء مسجد وجمعت الأموال، وتم بناء المسجد وقمت بتوفير مبلغ يساعدنى على أداء فريضة الحج أنا وزوجتى. فهل فى ذلك حرام؟ وما هو إصلاح ذلك؟

الإجابة:

يقول الله تعالى فى سورة الأحزاب: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ

وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً﴾ [الأحزاب:٧٢]، وقال تعالى فى سورة النساء: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء:٥٨]، وروى البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان»، وفى رواية: «وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم»، وأنت أيها السائل قد قمت بعمل شريف يرضى الله عنه ورسوله وهو جمع التبرعات لبناء مسجد من الأهالى وقد ائتمنك المتبرعون من المسلمين على أموالهم التى دفعوها إليك لبناء المسجد، وتعاونوا معك عملاً بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٢] وأنت لك الأجر الكبير من الله ففى الحديث: «من بنى لله مسجدًا ولو كمفحص قطاة لبيضها بنى الله له بيتًا فى الجنة»[1] وحيث إن المسجد قد تم وانتهيت منه بما جمعت من أموال المسلمين وتبقى معك مبلغ يكفى لحجك وحج زوجتك، فاعلم أنه لا حق لك فى هذا المبلغ بأى حال من الأحوال ولا يجوز لك التصرف فيه أو الإنفاق منه على نفسك أو على من تعول لأنه مال المسلمين، ولا يجوز إنفاقه إلا فى مصالح المسلمين فقط، ولا يجوز لك الحج منه أنت وزوجتك فإن فعلت لم يقبل الله حجك وسوف يرد عليك ملائكة الله: لا لبيك ولا سعديك مالك حرام وسعيك حرام، فأنى يستجاب لك؟ فالحج لا بد أن يكون من مال حلال لا شبهة فيه، وهذا ليس مالك بل مال المسلمين. روى البخارى بسنده عن الزهرى قال أخبرنى عروة عن أبى حُميد الساعدى أنه أخبره أن رسول الله ﷺ استعمل عاملاً، فجاءه العامل حين فرغ من عمله فقال: يا رسول الله! هذا لكم، وهذا أُهدى لى، فقال له: «أفلا

---

(١) رواه أحمد عن ابن عباس رضى الله عنه.

قعدت فى بيت أبيك وأمك فنظرت أيُهْدَى لك أم لا؟» ثم قال رسول الله ﷺ عشية الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد، فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول هذا من عملكم وهذا أهدى لى، أفلا قعد فى بيت أبيه وأمه، فنظر هل يُهدى له أم لا؟ فوالذى نفس محمد بيده لا يُغل أحدكم منها شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه إن كان بعيرًا جاء به له رغاء، وإن كانت بقرة جاء بها لها خوار، وإن كانت شاة جاء بها تيعر، فقد بلغت»، فقال أبو حميد: ثم رفع رسول الله ﷺ يديه حتى إننا لننظر إبطيه. قال أبو حميد: وقد سمع ذلك معى زيد بن ثابت من النبى فسلوه. فاتق الله فى نفسك وزوجك أيها الرجل ورد هذا المال إلى مصالح المسلمين وما يعود على المسجد الذى بنيتموه بالفائدة أو ضعه فى بناء مسجد آخر أو اجعله رصيدًا للإنفاق على خدمات ذلك المسجد بحيث لا يعود إليك من هذا المبلغ قليل أو كثير، لأنك إن أخذت منه شيئًا كنت تأكل سحتًا ومن أكل الحرام فالنار أولى به، فإن كنت قد حججت أنت وزوجك بهذا المال فاعتبره قرضًا وسارع بإعادته إلى حصيلة المسجد، أسلمه إلى لجنة ممن تثق فى أمانتهم لصرفه فى أوجه الخير المشروعة وحينئذ يكون حجكما مقبولاً مع ما وقعت فيه من إثم، لكن الله واسع المغفرة وفضله ورحمته لا حدود لهما.

السؤال الخمسون:

أثناء طواف الوداع بعد الحج انتقض وضوئى فأكملت الطواف لأن الزحام كان شديدًا، فهل حجتى مقبولة أو أنها ناقصة وغير صحيحة؟ وإذا كان هذا ذنبًا وقعت فيه فهل على دية أو فدية حتى يتقبل الله منى حجتى؟ أرجو الإفادة.

الإجابة:

الطواف حول الكعبة المشرفة سبعة أشواط، أربعة أنواع: طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع، وطواف التطوع. ومن شروط الطواف أيًّا كان نوعه الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر والطهارة من النجاسة في البدن والثوب، لما رواه ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: «الطواف صلاة، إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير»[1]، وعن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت: إن أول شىء بدأ به النبى ﷺ - حين قدم مكة - أنه توضأ ثم طاف بالبيت[2].

ويرى الأحناف أن الطهارة من الحدث ليست شرطًا للطواف، وإنما هى واجب يجبر بالدم، فلو كان محدثًا حدثًا أصغر وطاف صح طوافه ولزمه شاة، وإن طافت المرأة جنبًا أو حائضًا صح ولزمها بدنة، ويعيده ما دام بمكة، وإذا كان العلماء قد اتفقوا على مشروعية الطواف، فإنهم اختلفوا فى حكم طواف الوداع، فقال مالك وداود وابن المنذر إنه سنة لا يجب بتركه شىء، وهو قول الشافعى، وقالت الأحناف والحنابلة ورواية عن الشافعى إنه واجب يلزم بتركه دم.

وبعد هذا التوضيح لرأى العلماء نقول للأخت السائلة: إنه كان يمكن الأخذ برأى الإمام مالك، ومن وافقه فى أن طواف الوداع سنة لا يجب على تاركه شىء لكنك قد قمت بأدائه فأوجبته على نفسك وأصبحت مطالبة بإكماله على وضوء. لكنك قد أحدثت قبل إتمام أشواطه، وأكملته وأنت محدثة، وعلى ذلك فإنك أصبحت مطالبة بذبح شاة فى أرض الحرم المكى على مذهب الأحناف الذين لا يشترطون الطهارة فى

---

(١) رواه الترمذى والدارقطنى وصححه الحاكم وابن خزيمة.

(٢) رواه الشيخان.

الطواف، إلا أن على من يؤديه دون طهارة من الحدث الأصغر شاة وطوافك صحيح، وكان يمكنك أن تعيدى الطواف قبل سفرك. أما وأنك قد سافرت ولم تعيدى الطواف فإنك الآن مطالبة فقط بذبح شاة فى أرض الحرم المكى فعليك أن تعطى أحد معارفك ممن تثقين فيهم ثمن شاة يتولى ذبحها عند ذهابه إلى مكة المكرمة، أو ممن يقيمون بها نيابة عنك حتى تكتمل مناسك حجك، وتنالى ثواب حجتك كاملاً إن شاء الله.

السؤال الحادى والخمسون:

لى ابن ميسور الحال وليس له إلا ولدان صغيران فهل من حقى عليه ـ أنا أمه ـ أن يتكفل بمصاريف حجى لأننى أرغب فى أداء هذه الفريضة لأننى لما طلبت منه ذلك رفض وقال: إن أولاده أحق، فما رأى الدين؟

الإجابة:

إذا كان الشرع قد أوجب على الأولاد الإنفاق على أصوله ـ الآباء والأمهات والأجداد ـ والفروع ـ الأبناء الصغار وأولادهم المحتاجين فإن هذا الإنفاق محدد بما يحتاج إليه هؤلاء من مصاريف المعيشة من أكل وملبس ومسكن وعلاج على قدر استطاعته. أما ما عدا ذلك مما لا يدخل فى أمور المعيشة فليس مطالبًا به. ومن فضل الله تعالى علينا أنه جعل الحج مقرونًا بالاستطاعة المالية الشخصية، فمن كان يملك مالاً زائدًا عن حاجته وحاجة من يعولهم حتى يرجع من أداء مناسك الحج وجب عليه الحج، أما من لا يملك ذلك فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، فإن تبرع الابن بمصاريف حج أمه أو أبيه فهذا جائز لأنه فى هذه الحالة لا منة تلحق الأب أو الأم وسيجازيه الله الخير على هذا الصنيع، وإن كان بهذا العمل لا يوفى الأبوين جانبًا من حقوقهما عليه، فنحن مهما قدمنا فى سبيل الأبوين لن نجازيهما عن بعض حقوقهما علينا، فقد روى أن

عمر رضى الله عنهما رأى رجلاً قد حمل أمه على رقبته وهو يطوف بها حول الكعبة؛ فقال: يا ابن عمر أترانى جازيتها؟ قال: ولا بطلقة واحدة من طلقاتها! ولكن أحسنت والله يثيبك على القليل كثيرًا[1]. فالآباء والأمهات أولى بالرعاية من أبنائهم وما أسعده من رضى عنه والداه ففى رضاهما رضا الله سبحانه وتعالى.

السؤال الثانى والخمسون:

ما الواجب على الحاج الذى لم يطف طواف الوداع؟

الإجابة:

كل من أتى مكة إما أن يريد الخروج منها وإما أن يريد الإقامة فيها، فإن أقام بها فليس عليه طواف وداع، لأن الوداع من المفارق لا من المقيم. وطواف الوداع سمى بهذا الاسم لأنه لتوديع البيت ويطلق عليه طواف الصدر، لأنه يكون عند صدور الناس - أى خروجهم - من مكة. وهو آخر ما يفعله الحاج غير المكى عند إرادة السفر من مكة. روى الإمام مالك فى كتابه «الموطأ» عن عمر رضى الله عنه أنه قال: «آخر النسك الطواف بالبيت»، ووقت طواف الوداع بعد أن يفرغ المرء من جميع أعماله، ويريد السفر ليكون آخر عهده بالبيت، فإذا طاف الحاج سافر فى الحال دون أن يشتغل ببيع أو شراء، فإن مكث لشغل غير أسباب الخروج مثل زيارة صديق أو عيادة مريض أو قضاء دين فعليه إعادة الطواف، وإن مكث بسبب التجهيز للخروج مثل شراء الطعام والشراب ووضع الأمتعة فى السيارة وإعداد السيارة فلا شىء عليه لأن هذا لا يخرجه عن أن يكون آخر عهده بالبيت.

أما المكى والمقيم بها والمرأة الحائض فإنه لا يشرع فى حقهم. ولا يلزم

---

(١) الكبائر للذهبى ص٤٥.

بتركهم له شيء فعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: رخص للحائض أن تنفر إذا حاضت[1]، وفى رواية قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض. وقد اتفق العلماء على أنه مشروع، لما رواه مسلم وأبو داود عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: كان الناس ينصرفون فى كل وجه، فقال النبى ﷺ: «لا ينفر أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت»، وقد اختلفوا فى حكمه بعد اتفاقهم على مشروعيته فهو عند الأحناف والشافعية والحنابلة واجب لحديث ابن عباس: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض[2].

وعلى هذا الرأى يلزم بتركه دم. فمن خرج ولم يطف عليه أن يرجع إن كان بينه وبين مكة أقل من مسافة قصر، فإن كان أكثر لا يرجع وعليه أن يرسل دمًا ليذبح فى مكة، وكذلك إن منعه عذر عن الرجوع كأن خاف فوات القافلة، أو التضرر من ظلام الليل، وهذا عند من يرى وجوب طواف الوداع. وقال مالك: طواف الوداع سنة وهو قول للشافعى وعلى هذا الرأى لا يجب بتركه شيء فمن شاء أخذ بالرأى الأول ومن شاء أخذ بالرأى الثانى فكلهم من رسول الله ملتمس وهذا من فضل الله على الناس فديننا يسر ورحمة.

السؤال الثالث والخمسون:

هل الأضحية فى عيد الأضحى واجبة؟ وما شروطها؟ وهل يأكل المضحى منها؟ وما مقدار ما يأكله؟ وكيف توزع؟ وهل يمكن أن نعطى الجزار من لحمها؟ نرجو الإفادة.

---

(١) رواه البخارى ومسلم.

(٢) أخرجه الشيخان.

الإجابة:

الأضحية هى ما يذبح فى أيام عيد الأضحى المبارك وهى سنة مؤكدة فى حق القادر عند جمهور الفقهاء، وقد شرعت فى السنة الثانية من الهجرة النبوية المشرفة. وقد ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، وذبحهما بيده، وكبر، فقد أخرج البخارى ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: «ضحى النبى ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما»(١) أى جانبهما.

وحكمة مشروعيتها: شكر الله تبارك وتعالى على وافر نعمه، وجميل إحسانه، ومعاونة الغنى للفقير فى هذه الأيام المباركة وفيها إحياء لسنة نبينا إبراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأزكى السلام.

فعن زيد بن أرقم رضى الله عنه قال: قال أصحاب رسول الله ﷺ: يا رسول الله ما هذه الأضاحى؟ قال: «سنة أبيكم إبراهيم» قالوا: فما لنا فيها يا رسول الله؟ قال: «بكل شعرة حسنة»، قالوا: فالصوف، قال: «بكل شعرة حسنة»(٢).

ويشترط فى صحة الأضحية خمسة شروط:

الشرط الأول: النية فينوى صاحب الأضحية عند الذبح أو قبله أن هذه الذبيحة أضحية عنه وعن أولاده وعمن يريد أن يضحى عنهم لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»(٣).

والشرط الثانى: أن تكون الأضحية من الإبل أو البقر أو الجاموس أو الضأن أو الماعز، فلا يجزئ غير هذه الأصناف على المشهور من مذاهب

---

(١) الأملح: الأبيض الخالص، والأقرن: الذى له قرنان معتدلان.

(٢) رواه ابن ماجه والحاكم وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

(٣) متفق عليه.

الفقهاء الأربعة.

والشرط الثالث: أن تكون الأضحية سليمة من عيب ينقص اللحم أو الشحم.

والشرط الرابع: أن تنحر الأضحية فى أول يوم من أيام العيد أو فى اليومين اللذين بعده عند أبى حنيفة وأحمد بن حنبل، وجوز الشافعية الذبح فى أيام العيد الأربعة مستدلين بقوله ﷺ: «وكل فجاج منى منحر، وكل أيام التشريق ذبح»(١)، وأيام التشريق هى اليوم الثانى والثالث والرابع من أيام العيد.

والشرط الخامس: أن يكون الذبح بعد صلاة العيد بإجماع المسلمين. فمن ذبح أو نحر قبل صلاة العيد فهو لحم قربه لأهله أو صدقة تصدق بها، ولا يكون قد أصاب السنة. فقد روى البخارى فى صحيحه عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أن النبى ﷺ قال: «من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين»(٢).

ويستحب للمضحى أن يذبح أضحيته بنفسه إن كان يحسن الذبح كما فعل رسول الله ﷺ، فإن لم يكن يحسن الذبح أناب غيره ولو بالأجرة ويستحب أن يشهد الذبح بنفسه، لقول عمران بن حصين أن النبى ﷺ قال: «يا فاطمة قومى فاشهدى أضحيتك فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمها، وكل ذنب عملتيه، وقولى: إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين»، قال عمران: يا رسول الله، هل هذا لك ولأهل بيتك خاصة ـ فأهل ذلك أنتم ـ أو

(١) رواه أحمد والبيهقى وابن حبان.

(٢) رواه البخارى.

للمسلمين عامة؟ قال: «بل للمسلمين عامة»[١]، وعليه أن يحد شفرته وأن يريح ذبيحته، وأن يسمى الله عز وجل ويكبر عند وضع السكين فيقول: بسم الله، الله أكبر.

وذلك تنفيذًا لوصية الرسول ﷺ التى يقول فيها: «إن الله كتب الإحسان على كل شىء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»[٢].

أما عن توزيع الأضحية والأكل منها، فإنه يستحب للمسلم أن يأكل من أضحيته وأن يطعم منها أهله والفقراء والمحتاجين وأصدقاءه وجيرانه من المسلمين ومن غير المسلمين عند كثير من الفقهاء.

ويرى بعض الفقهاء أنه من المستحب أن يوزعها أثلاثًا: ثلث للفقراء والمساكين، وثلث له ولأهل بيته، وثلث لأصدقائه وجيرانه وأقربائه ولو كانوا من الأغنياء، لأن ذلك يوطد العلاقة بينهم ويجعلهم متحابين متعاونين، وليس ذلك بواجب بل هو مستحب، بل لو أطعم أهله النصف أو أكثر فإن ذلك جائز لأنه لم يرد فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله عليه الصلاة والسلام حد معين. فالرسول عليه الصلاة والسلام كما روى عنه كان يأكل من أضحيته دون أن يحد لذلك حدًا أو قدرًا معينًا، وغاية ما ورد فى ذلك قول الله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج:٣٦]، أى كلوا من هذه الأضاحى وأطعموا القانع والمعتر. قال ابن عباس: القانع هو المتعفف، والمعتر هو السائل، وقال الإمام الرازى: الأقرب أن القانع هو الراضى بما يدفع إليه

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير والحاكم.

(٢) رواه الجماعة إلا البخارى عن أبى يعلى شداد بن أوس.

من غير سؤال وإلحاح، والمعتر: هو الذى يتعرض ويطلب ويعتريهم حالاً بعد حال. فلم تحدد الآية الكريمة مقدار الأكل فيها أو إعطاء الآخرين، وبذلك يكون الأمر موكولاً إلى الإنسان فهو يعلم أن ما يقدمه فى سبيل الله سيجده عند من لا تنفد خزائنه خيراً وأعظم أجراً.

السؤال الرابع والخمسون:

إذا مات رجل وكان عليه دين، ولم يؤد فريضة الحج، أيكون على الابن وزر إذا كان قادراً ولم يسدد دين والده ولم يحج عنه؟ أرجو الإفادة.

الإجابة:

إذا مات ابن آدم وكان عليه دين للناس أو لله تعالى، فإن بعض العلماء يوجبون ضرورة سداد هذه الديون من تركته، ويقدمون ديون الله كالزكاة والكفارات على ديون العباد. أما الحنفية فإنهم يسقطون ديون الله بالموت فلا يلزم الورثة أداؤها إلا إذا تبرعوا بها أو أوصى الميت بأدائها قبل موته، وفى حالة الإيصاء بها تصير كالوصية لأجنبى يخرجها الوارث أو الوصى من ثلث الفاضل بعد التجهيز وبعد دين العباد. هذا إذا كان له وارث، فإذا لم يكن له وارث فتخرج من كل تركته. والحنابلة يسوون بين ديون العباد وديون الله تعالى. ثم إن الفقهاء بعد ذلك اتفقوا جميعًا على أن ديون العباد العينية أى المتعلقة بعين المال مقدمة على ديونهم المطلقة، هذا كله إذا كان للميت تركة تركها بعد وفاته، أما إذا لم يكن له مال. فإننا نذكر أولاً قول الرسول ﷺ الذى رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»[1] ولهذا كان رسول الله ﷺ إذا حضر جنازة سأل عما إذا كان عليه دين أو لا، فإذا قيل إن عليه

(١) رواه أحمد والترمذى والحاكم.

دينًا قال لأصحابه: «صلوا عليه» ولم يصل عليه. أما إذا لم يذكروا أن عليه دينًا صلى عليه رسول الله ﷺ. روى أبو داود والنسائى والحاكم وغيرهم عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة ـ وفى رواية صلى الصبح ـ فلما انصرف ـ أى انتهى من الصلاة ـ قال: «أههنا من آل فلان أحد؟» فسكت القوم وكانوا إذا ابتدأهم بشىء سكتوا، فقال ذلك مرارًا [ثلاثًا] لا يجيبه أحد، ثم قال رجل هو ذا. قال: فقام رجل يجر إزاره من مؤخر الناس، فقال النبى ﷺ: ما منعك فى المرتين الأوليين أن تكون أجبتنى؟ أما إنى لم أنوه باسمك إلا لخير، إن فلانًا ـ لرجل منهم ـ مأسور بدينه أى محبوس ـ عن الجنة ـ فإن شئتم فافدوه، وإن شئتم فأسلموه إلى عذاب الله، فلو رأيت أهله ومن يتحرون أمره قاموا فقضوا عنه حتى ما أحد يطلبه بشىء، ومما لا شك فيه أن من البر بالوالدين سداد ديونهما، وخاصة إذا كان الأبناء قادرين على ذلك. فالبر بهما لا ينتهى بوفاتهما ومهما فعل الإنسان فلن يوفى والديه حقوقهما عليه. روى الإمام مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجزى ولد والدًا إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه»، فمن لم يقم بسداد ديون والديه وهو يعلم بها؛ وكان قادرًا على ذلك؛ فهو آثم وعليه وزر كبير. أما الحج عنهما بعد أن ماتا ولم يكونا مستطيعين فهو من باب البر بهما بعد وفاتهما ما دام الابن قادرًا على ذلك وسيكون له ثواب ذلك إن شاء الله تعالى ولكن ذلك ليس بواجب عليه.

* * *



الفصل السادس

العقائد

الفصل السادس

العقائد

السؤال الأول:

كم كان عمر فرعون موسى عند وفاته؟ وما هو اسمه بالكامل؟

الإجابة:

«فرعون» لقب لكل من ملك أرض مصر من الجبابرة، كما أن «كسرى» لقب لكل من ملك بلاد الفرس، و«قيصر» لقب لكل من ملك بلاد الروم، و«النجاشى» للحبشة، ففرعون - وينطق كذلك فرعون - يطلق على كل عاتٍ متمرد وجمعه فراعنة، واشتهر على أنه لقب لكل ملك لمصر فى القديم، وفرعون مصر الذى كان فى عصر موسى: قيل إن اسمه: «قابوس» فى قول أهل الكتاب، وقال وهب بن منبه: اسمه الوليد بن مصعب بن الريان، ويكنى: «أبا مرة» وهو من بنى عمليق بن لاوذ بن إرم بن سام بن نوح عليه السلام، وقال السهيلى: وكل من ولى القبط ومصر فهو فرعون وكان فارسيًا من أهل إصطخر، وقال الجوهرى: فرعون لقب الوليد بن مصعب ملك مصر، وقد تولى الملك بعد هلاك أخيه «قابوس» الذى دعاه يوسف عليه السلام إلى الإسلام فأبى وكان جبارًا عنيدًا، وقد قبض الله تعالى يوسف عليه السلام فى عهد قابوس، وطال ملكه واشتد أمره ثم هلك، فلما تولى الملك بعده أخوه الوليد بن مصعب، وهو فرعون بنى إسرائيل كان هذا الجبار أعتى من أخيه قابوس وأكفر وأفجر، وامتدت أيام ملكه، واستمر بنو إسرائيل بعد وفاة يوسف

وهم على بقايا من دين آبائهم وهو دين إبراهيم دين الحنفية السمحة، حتى تولى الملك عليهم فرعون الذى ذاقوا من أذاه وشره ما لم يذوقوه من قبل ولا من بعد، لأنه لم يكن أشقى ولا أطغى منه، وقد ادعى الألوهية وقال: أنا ربكم الأعلى. يقول تعالى عنه: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلا فِي الأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص:٤] وقد عمر فرعون مدة تزيد على أربعمائة عام فى بنى إسرائيل وهو يسومهم سوء العذاب، فيسخرهم ويستخدمهم فى أخس الأعمال وأحقرها، وقد صنفهم أصنافًا، فصنف يبنون، وصنف يحرثون، وصنف يتولون الأعمال القذرة، ومن لم يكن أهلاً للعمل فعليه الجزية، فلما أراد الله أن يفرج عن بنى إسرائيل بعث إليهم موسى عليه السلام لينقذهم من شر هذا الطاغية الجبار، ويخلصهم من ظلمه وطغيانه، فكانت بعثة موسى عليه السلام رحمة لبنى إسرائيل وإنقاذًا لهم من ظلم ذلك الجبار العنيد.

وكما هو معروف فإن نهاية فرعون وجنوده كانت الإغراق فى البحر فبعد أن نجى الله موسى وقومه أمر الله البحر أن ينطبق عليهم فماتوا جميعًا تحت أمواجه ودفنوا فى أعماقه، يقول الله ممتنًا على بنى إسرائيل: ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ فَأَنجَيْنَاكُمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾ [البقرة:٥٠] وقد ورد أن هذا اليوم كان يوم عاشوراء لما روى ابن عباس قال: «قدم رسول الله ﷺ المدينة فرأى اليهود يصومون يوم عاشوراء فقال: ما هذا اليوم الذى تصومون؟ قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله عز وجل فيه بنى إسرائيل من عدوهم فصامه موسى عليه السلام، فقال رسول الله ﷺ: أنا أحق بموسى منكم. فصامه رسول الله وأمر بصومه»[1] ويذكر المفسرون

(١) أخرجه أحمد، ورواه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه.

أن الله لما أنجى بنى إسرائيل وأغرق عدوهم فرعون ومن معه، قالوا: يا موسى، إن قلوبنا لا تطمئن أن فرعون قد غرق، حتى أمر الله البحر فلفظه فنظروا إليه، وذكر أبو بكر بن أبى شيبة عن قيس بن عباد أن بنى إسرائيل قالت: ما مات فرعون وما كان ليموت أبدًا، فلما أن سمع الله تكذيبهم نبيه عليه السلام رمى به على ساحل البحر الأحمر كأنه ثور أحمر يتراءاه بنو إسرائيل فاطمأنوا فسبحان القادر الذى لا يعجزه شيء فى الأرض ولا فى السماء.

السؤال الثانى:

أرجو إلقاء الضوء على ذى القرنين، وهل كان ملكًا أو نبيًا، ومن هم قوم يأجوج ومأجوج؟

الإجابة:

يقول الله تعالى: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَن ذِي الْقَرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُو عَلَيْكُم مِّنْهُ ذِكْرًا** ﴾ [الكهف: ٨٣] إلخ الآيات. وذو القرنين اختلف فيه العلماء اختلافًا كثيرًا فقال ابن إسحاق: إنه رجل من أهل مصر اسمه «مزربان» بن مردبة اليونانى من ولد يونان بن يافث بن نوح. وقال ابن هشام: اسمه الإسكندر وهو الذى بنى الإسكندرية فنسبت إليه. وقيل غير ذلك. إلا أن ما رجحه المفسرون أنه هو الإسكندر اليونانى، ملك المشرق والمغرب، وكان ملكًا مؤمنًا مكن الله له فى الأرض فعدل فى حكمه وأصلح... والدليل على أنه الإسكندر أن القرآن الكريم دل على أن الرجل المسمى بذى القرنين بلغ ملكه إلى أقصى المغرب وإلى أقصى المشرق وإلى أقصى الشمال بدليل أن يأجوج ومأجوج قوم من الترك يسكنون فى أقصى الشمال، وهذا الذى بلغه هذا الرجل هو نهاية المعمور من الأرض، والملك الذى اسمه فى كتب التاريخ أنه بلغ ملكه إلى هذا الحد ليس إلا الإسكندر

اليونانى، وقيل إنه كان مَلَكًا من الملائكة وهذا غريب وبعيد عن الصواب وكما اختلف فى اسمه اختلف فى سبب تسميته فقد قيل إنه كان ذا ضفيرتين من شعر فسمى بهما، والضفائر قرون الرأس، وقيل إنما سمى بذلك لأنه بلغ المغرب والمشرق فكأنه حاز قرنى الدنيا، وهذا هو الرأى الراجح، كذلك فقد اختلف فى الزمن الذى وجد فيه فقال قوم كان بعد موسى عليه السلام، وقال آخرون كان فى الفترة بعد عيسى، وقيل كان فى وقت إبراهيم وإسماعيل والراجح أنه كان فى الفترة بين عيسى ومحمد ﷺ. وقد مكن الله له فى الأرض ودانت له الملوك، فقد روى أن ملوك الدنيا كلها أربعة: مؤمنان وكافران. فالمؤمنان: سليمان بن داود، وإسكندر، والكافران: نمروذ وبختنصر.

أما يأجوج ومأجوج فهما قبيلتان من بنى آدم فى خلقهم تشويه، منهم مفرط فى الطول، ومنهم مفرط فى القصر، قوم مفسدون عرفوا بالقتل والسلب والنهب وسائر وجوه الشر. قال المفسرون: كانوا من أكلة لحوم البشر، يخرجون فى الربيع فلا يتركون أخضر إلا أكلوه ولا يابسًا إلا احتملوه فقد سكنوا الأسراب ولم يسكنوا الأبنية. فلما بلغ ذو القرنين فى مسيرته بين السدين وهما جبلان من قبل أرمينية وأذربيجان، وقيل جبلان عظيمان فى أواخر الشمال فى منقطع أرض الترك من ورائهما يأجوج ومأجوج، وجد ذو القرنين قومًا لغتهم غريبة لا يفهم السامع كلامهم ولا هم يفهمون لغته، فقالوا له: إن يأجوج ومأجوج مفسدون فى الأرض فهل نجعل لك أجرًا عظيمًا لتجعل بيننا وبينهم سدًا يحمينا من شرهم؟ فقال لهم إن الذى أعطانى الله من الملك والتمكين فى الأرض خير لى مما تجمعونه لى من المال ولكن ساعدونى بعملكم وآلات البناء، أجعل بينكم وبينهم سدًا منيعًا وحاجزًا حصينًا، فأقام لهم سدًا

منيعًا من الحديد الذى التصق به النحاس حتى صار جبلاً صلدًا، فلم يستطع هؤلاء المفسدون يأجوج ومأجوج أن يعلوه أو يتسوروه لعلوه وملاسته، وما استطاعوا نقبه. وبهذا السد المنيع أغلق ذو القرنين الطريق على يأجوج ومأجوج، فإذا جاء وعد الله بخروج يأجوج ومأجوج وهو علامة من علامات اقتراب الساعة جعل الله هذا السد مستويًا بالأرض، وعاد متهدمًا كأن لم يكن بالأمس. فسبحان الذى بيده ملكوت كل شىء وهو على كل شىء قدير.

السؤال الثالث:

سمعت من أحد العلماء أن من علامات القيامة ظهور الدابة، فما هى هذه الدابة؟ أرجو التعريف بها.

الإجابة:

يقول الله تعالى فى سورة النمل: ﴿ **وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لا يُوقِنُونَ** ﴾ [النمل: ٨٢] والمعنى أن الله تعالى إذا أراد أن ينفذ فى الكافرين سابق علمه فيهم من العذاب، أخرج لهم دابة تكلمهم ببطلان الأديان سوى دين الإسلام، وقيل تكلمهم بما يسوءهم، وقيل تكلمهم بلسان فصيح فتقول بصوت يسمعه من قرب وبعد: إن الناس كانوا بآياتنا لا يوقنون بخروجى لأن خروجها من الآيات وتقول: ألا لعنة الله على الظالمين، وهى من علامات قرب يوم القيامة. ففى الحديث أن خروج الدابة وطلوع الشمس من المغرب من أول أشراط الساعة. فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفسًا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيرًا: طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الأرض»[١]، وعن أنس

(١) رواه مسلم والترمذى.

ابن مالك رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة، وليس نقب من أنقابها إلا عليه الملائكة صافين تحرسها، ينزل بالسنجة فترجف الأرض ثلاث رجفات يخرج إليه منها كل كافر ومنافق»[1]. وعن عبد الله بن عمرو قال: حفظت من رسول الله ﷺ حديثًا لم أنسه بعد: سمعت رسول الله يقول: «إن أول الآيات خروجًا، طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى، وأيهما ما كانت قبل صاحبتها، فالأخرى على إثرها مألوفة، وإن كان الدجال ونزول عيسى عليه السلام من السماء وكذلك خروج يأجوج ومأجوج قبل ذلك» فكل ذلك أمور مألوفة لأنهم بشر، فأما خروج الدابة على شكل غير مألوف ومخاطبتها الناس ووسمها إياهم بالإيمان والكفر، فأمر خارج عن مجرى العادات، وذلك أول الآيات الأرضية كما أن طلوع الشمس من مغربها عن خلاف عادتها أول الآيات السماوية.

وقد اختلف العلماء فى تعيين هذه الدابة وصفتها ومن أين تخرج اختلافًا كثيرًا. فالقول الأول وهو الأصح أنها فصيل ناقة صالح عليه السلام، وذلك أن الفصيل لما قتلت الناقة هرب، فانفتح له جحر فدخل فى جوفه، ثم انطبق عليه، فهو فيه حتى يخرج بإذن الله تعالى. وروى أنها ناقة مزغبة شعراء، ذات قوائم طولها ستون ذراعًا. كذلك فقد اختلف فى المكان الذى تخرج منه. فقال ابن عمر: تخرج من جبل الصفا بمكة، يتصدع فتخرج منه. وروى أنها تخرج من مسجد الكوفة من حيث فار تنور نوح عليه السلام. وقيل من الطائف. والظاهر أن الدابة التى تخرج واحدة، وروى أنه يخرج فى كل بلد دابة مما هو موجود نوعها فى الأرض وليست واحدة. «وفوق كل ذى علم عليم».

(١) رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه.

السؤال الرابع:

الشيطان هو الذى أضل الإنسان، فمن الذى أضل الشيطان؟

الإجابة:

حكى الثعلبى عن ابن عباس: «أن إبليس كان من حى من أحياء الملائكة يقال لهم: الجن. خلقوا من نار السموم، وخلقت الملائكة من نور. وكان اسمه بالسريانية: «عزازيل» وبالعربية: «الحارث» وكان من خزان الجنة، وكان رئيس ملائكة السماء الدنيا، وكان له سلطانها وسلطان الأرض، وكان من أشد الملائكة اجتهادًا وأكثرهم علمًا، وكان يسوس ما بين السماء والأرض، فرأى لنفسه بذلك شرفًا وعظمة، فذلك الذى دعاه إلى الكفر، فعصى الله فمسخه شيطانًا رجيمًا»[1] يقول ابن عباس: كان يرى لنفسه أن له فضيلة على الملائكة بما عنده، فلذلك قال: ﴿**أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ**﴾ [الأعراف:١٢] ولذلك قال الله تعالى: ﴿**قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ الْعَالِينَ**﴾ [ص:٧٥] أى استكبرت ولا كبر لك، ولم أتكبر أنا حين خلقته ـ أى آدم ـ بيدى والكبر لى، فلذلك قال: ﴿**وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ**﴾ [البقرة:٣٤] والاستكبار: الاستعظام فكأنه كره السجود فى حقه واستعظمه فى حق آدم، فكان ترك السجود لآدم رفضًا لأمر الله وحكمته، وقد صرح الشيطان الرجيم بما كان عليه من كبر فقال: ﴿**أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ**﴾ [ص:٧٦] وقال: ﴿**أَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا**﴾ [الإسراء:٦١] وقال: ﴿**لَمْ أَكُن لِّأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُ مِن صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ**﴾ [الحجر:٣٣]. فكفره الله بذلك. يقول العلماء: إن الذى دفعه إلى ترك السجود هو الكبر والحسد، وكان قد أضمر ذلك فى نفسه إذا أُمِر به، وكان أمر الله من قبل خلق آدم حيث يقول: ﴿**إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّن طِينٍ**

(١) تفسير القرطبى (١/ ٢٩٥).

﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾ [ص:٧١، ٧٢] فكأنه دخله أمر عظيم من قوله تعالى: ﴿فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾ فأضمر فى نفسه عندما سمع هذا الأمر الإلهى ألا يسجد إذا أمره الله فى ذلك الوقت، فلما نفخ فى آدم الروح وقعت الملائكة سجدًا وبقى هو قائمًا بين أظهرهم، فأظهر بقيامه وعدم سجوده ما فى ضميره، فقال الله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾ [الأعراف:١٢] أى ما منعك من الانقياد لأمرى؟ فأخرج ما فى ضميره فقال: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ﴾ [الأعراف:١٢] أى منعنى من السجود فضلى عليه: ﴿خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾ [الأعراف:١٢].

فرأى أن النار أشرف من الطين لعلوها وصعودها وخفتها، ولأنها جوهر مضىء وذلك ـ كما يقول العلماء ـ ظن ونزغ من الشيطان، فالنار ليست بأفضل من الطين، بل إن الطين يفوقها فى الأفضلية، فجوهر الطين الرزانة، والسكون والوقار والأناة والحلم والحياء والصبر، ومن جوهر النار: الخفة والطيش والحدة والارتفاع والاضطراب. قال قتادة: «حسد عدو الله إبليس آدم عليه السلام على ما أعطاه الله من الكرامة فقال: أنا نارى وهذا طينى، وكان بدء الذنوب الكبر، استكبر عدو الله أن يسجد لآدم عليه السلام» وقد عبر النبى عليه الصلاة والسلام عن الكبر بما ورد فى الصحيحين أنه قال: «لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من كبر» وقد كان فى قلب إبليس من الكبر والكفر والعناد ما اقتضى طرده وإبعاده عن جناب الله؛ وكان من الكافرين، فإبليس بكبره وتعاليه وحقده على آدم هو الذى أضل نفسه وحكم على نفسه بالكفر والضلال المبين. وأصبح عليه اللعنة رمزًا لكل الأبالسة وفى مقدمتهم أبالسة الإنس الذين يشركون مع الله تعالى غيره فى العبادة ولا

يأتمرون بما أمر الله به، فاللعنة التى كانت من نصيب إبليس عندما أبى واستكبر، هى من نصيب الآخرين الذين يضلون عن طريق الله ولا يأتمرون بما أمر به سبحانه وتعالى ولا ينتهون عما نهى عنه. نعوذ بالله من غوايات الشيطان وضلالاته.

السؤال الخامس:

سمعت أن الجن يمكن أن يتزوجوا من الإنس ويمكن أن يظهروا لنا فى أى صورة، فهل هذا صحيح؟

الإجابة:

الجن من عالم الغيب الذى لا نراه ولا نحسه، وهم أسبق فى الوجود من الإنسان وجاء فى لسان العرب: سُمِّى الجن جنًا لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار، ومنه سمى الجنين جنينًا لاستتاره فى بطن أمه، وهم أجسام هوائية قادرة على التشكل بأشكال مختلفة لها عقول وأفهام وقدرة على الأعمال الشاقة، وهم خلق موجودون بالنصوص الثابتة فى القرآن والسنة والإجماع. وهم أصناف، قال ﷺ: «خلق الله الجن ثلاثة أصناف، صنف حيات وعقارب وخشاش الأرض، وصنف كالريح فى الهواء، وصنف عليهم الحساب والعقاب»[1].

والجن مستترون وقد يتشكلون بأشكال مختلفة قال الله تعالى: ﴿**إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لا تَرَوْنَهُمْ**﴾ [الأعراف:٢٧] وهم من ذرية إبليس على المشهور قال تعالى: ﴿**وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ**﴾ [الكهف: ٥٠].

والجن مكلفون كالبشر ومحاسبون على أعمالهم كما يحاسب بنو آدم وقد جاء ذلك فى قول الله تعالى: ﴿**يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ**

(١) رواه ابن أبى الدنيا فى مكايد الشيطان، وابن مردويه عن أبى الدرداء.

مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا﴾ [الأنعام: ١٣٠] ومنهم من آمن ومنهم من كفر، وأنهم قد سمعوا القرآن قال تعالى: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا (١) يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾ [الجن: ١، ٢].

قال الماوردى: الجن من العالم الناطق المميز، يأكلون ويتناكحون ويتناسلون ويموتون وأشخاصهم محجوبة عن الأبصار، وإن تميزوا بأفعال وآثار، إلا أن الله يخص برؤيتهم من يشاء، وإنما عرفهم الإنس من الكتب الإلهية، وما تخيلوه من آثارهم الخفية[1].

وأما عن علاقة الجن بالإنس فقد ثبت أن كل إنسان يوكل به شيطان يطلق عليه اسم القرين. ففى صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود أن النبى ﷺ قال: «ما منكم من أحد إلا وقد وُكِّل به قرينه من الجن قالوا: وإياك يا رسول الله؟ قال: وإياى. إلا أن الله أعاننى عليه فأسلم فلا يأمرنى إلا بخير» أى أسلم القرين، أو سلم النبى من شره، وإضرار الجن للإنس بالوسوسة قال تعالى: ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ﴾ [الأعراف: ٢٠] وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ إِلاَّ أَن دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنفُسَكُم﴾ [إبراهيم: ٢٢] ويقول المصطفى ﷺ: «إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع»[2]. فالجوع يكسر الشهوة ومجرى الشيطان الشهوات.

فالواجب علينا أن نستعيذ منه فى كل وقت وحين. قال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ٢٠٠]،

---

(١) محاسن التأويل (١٥/٥٣٦٨).

(٢) رواه البخارى ومسلم وأبو داود وأحمد عن أنس بن مالك.

وقال: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۝١ مَلِكِ النَّاسِ ۝٢ إِلَٰهِ النَّاسِ ۝٣ مِن شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ ۝٤ الَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ النَّاسِ ۝٥ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾ [سورة الناس].

كما حثنا النبى ﷺ على أن نسمى الله عند الأكل والشرب ودخول البيت وخلع الملابس وكل ما نفعل. قال ﷺ: «من قال ـ يعنى إذا خرج من بيته ـ بسم الله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، يقال له: هُديت وكُفيت ووُقيت وتنحى عنه الشيطان»[1] كما يستعان على ذلك بقوة الإيمان بالله والمواظبة على العبادة والسلوك الحسن حتى يكون الإنسان من عباد الله المخلصين الذين نجاهم الله من سلطان إبليس.

وأما التزويج بين الإنس والجن فلم يرد فى ذلك شىء ولا يعقل ذلك لأن الجن من النار والنار إذا لامست شيئًا تحرقه. وأما قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ قَدِ اسْتَكْثَرْتُم مِّنَ الإِنسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُم مِّنَ الإِنسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَا أَجَلَنَا الَّذِى أَجَّلْتَ لَنَا﴾ [الأنعام: ١٢٨] فإن معنى استكثرتم من الإنس، أى استكثر الجن من إضلال بنى الإنسان وإغوائهم فأضلوا الكثير منهم.

ومعنى ربنا استمتع بعضنا ببعض أى قال الذين أطاعوهم من الإنس ربنا انتفع بعضنا ببعض. فقد انتفع الإنس بالجن بأن دلوهم على الشهوات والمعاصى من زنا وشرب خمر وما إلى ذلك، وانتفع الجن بالإنس بأن أطاعوهم واستجابوا لوسوستهم وإغوائهم.

حفظنا الله من وساوس الشيطان ودخائله وأعاننا عليه وعلى أعواننا من شياطين الإنس والجن آمين.

---

(١) رواه أبو داود، والترمذى والنسائى عن أنس بن مالك، زاد أبو داود: «فيقول: يعنى الشيطان لشيطان آخر: كيف بك برجل قد هُدِى وكُفِى ووُقِى».

السؤال السادس:

ما حكم حفظ القرآن الكريم؟ وما هى الطريقة الصحيحة لحفظه؟

الإجابة:

لقد حرص صحابة رسول الله ﷺ على تلقى القرآن الكريم من رسول الله ﷺ وحفظه وفهمه، ورسولنا ﷺ يقول: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»[(١)]، وفى رواية: «إن أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه» وقد روى البيهقى أن رسول الله ﷺ قال: «إن القرآن مأدبة الله فتعلموا مأدبته ما استطعتم»[(٢)]، ومن هذه الأحاديث وغيرها رأى كثير من العلماء أن تعليم القرآن وحفظه فرض كفاية حتى لا ينقطع التواتر فيه حفظًا ولا يتطرق إليه التبديل أو التحريف.

ومعنى فرض الكفاية أنه إن قام به البعض سقط التكليف عن الباقين، وإلا أثموا جميعًا.

أما عن الطريقة الصحيحة لتلقى القرآن وحفظه فهو أن يحرص المرء على أن يقرأ ما يريد حفظه على من يحفظه ويجيد قراءته ومن هم على دراية بأحكام التلاوة والتجويد، ثم يأخذ فى حفظ آيات يتلوها آيات، فيحفظ آيات ثم يتبعها بأخرى ثم يضم هذا إلى ذاك ويعاود قراءة ما حفظ وهكذا. فعن أبى العالية قال: «تعلموا القرآن خمس آيات خمس آيات، فإن النبى ﷺ كان يأخذه عن جبريل عليه السلام خمسًا» ثم على من يحفظ القرآن أو شيئًا منه أن يهتم بفهم معانى ما يحفظ وأن يعمل بما فيه فيفوز بالحسنيين.

---

(١) رواه البخارى وأبو داود والترمذى وقال: هذا حديث حسن صحيح، عن عثمان بن عفان.

(٢) رواه البخارى.

السؤال السابع:

يقول بعض الناس إن من ولدت مولودًا يجب عليها ألا تترك مولودها وحيدًا فى أى مكان لمدة شهر على الأقل. فهل هذا صحيح؟ نرجو الإفادة.

الإجابة:

من البدع والخرافات التى تنتشر فى الريف المصرى خاصة، كثير من الأوهام والعادات التى ما أنزل الله بها من سلطان، ومن تلك البدع والأوهام أن الوالدة لا يصح لها أن تفارق موضع الولادة أو تترك وليدها وحده فترة من الزمن بعد الولادة، لأنها إن تركته وحده يتبدل أى أن الجن تأخذه وتأتى بغيره، وإذا أصيب المولود بنحول أو ضعف فى السنة الأولى قالت النساء إنه مبدول أو موحود، أى إن ذلك النحول من أجل أن أمه تركته وحده قبل السبوع وهذا وهم وتخاريف لا أساس لها من الصحة ورواسب من رواسب الجاهلية التى قضى عليها الإسلام بتعاليمه السمحة، فهل وجود الأم بجانب وليدها هو الذى يحفظه؟ إن الحافظ هو الله، وهو وحده القادر على ذلك. فعلينا أن نبتعد عن هذه الخرافات وأن نحرص على ما جاءت به السنة الصحيحة. فعن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[1]. وفى رواية لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

وعن ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ قال: «اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كُفِيتم»[2].

نعوذ بالله من جهل الجاهلين وأوهام المبطلين.

---

(١) رواه البخارى ومسلم.

(٢) رواه الدارمى والديلمى.

السؤال الثامن:

نسمع أن السيدة مريم عليها السلام كانت تتعبد فى الهيكل فهل هذا الهيكل خاص بسيدنا سليمان كما يقول البعض؟ أو أنه هيكل آخر؟ وما هذا الهيكل؟ نرجو الإفادة.

الإجابة:

إن السيدة مريم عليها السلام كانت قد نذرتها أمها لخدمة بيت المقدس، فكانت تتعبد فى المحراب وليس فى الهيكل. فقد كان سيدنا زكريا عليه السلام زوج خالتها أو زوج أختها على اختلاف الروايات هو الذى اتخذ لها المحراب وهو المكان الشريف من المسجد الأقصى، لا يدخله أحد عليها سواه، فكانت عليها السلام تتعبد فى هذا المحراب وتقوم بما يجب عليها من خدمة البيت إذا جاءت نوبتها ثم تعود إلى العبادة مجتهدة فى ذلك ليل نهار، حتى ضُرِب المثل بعبادتها فى بنى إسرائيل.

أما الهيكل فهو ذلك البناء الضخم المقدس عند اليهود ويسمى هيكل سليمان، ويرجع تاريخه إلى القرن العاشر قبل الميلاد عندما استولى العبرانيون على مدينة أورشليم «القدس» على يد الملك داود عليه السلام، الذى اتخذها عاصمة ملكه وعزم على بناء الهيكل فيها، لكنه توفى قبل أن يتمكن من ذلك، فبناه ابنه سليمان عليه السلام ونقل إليه تابوت العهد، وصار الهيكل بيتًا مقدسًا يذكر فيه اسم الله تعالى.

وقد انحرف العبرانيون بعد سليمان عليه السلام عن الصراط المستقيم فعبدوا الأوثان وارتكبوا الفواحش وقتلوا الأنبياء بغير حق، فأخذهم الله أخذ عزيز مقتدر، وسلط عليهم أعداءهم، فقضى الآشوريون على مملكة إسرائيل سنة ٧٢١ قبل الميلاد، وقضى البابليون على مملكة يهوذا سنة

٥٨٥ قبل الميلاد ودمروا الهيكل وسبوهم. ثم أعادهم الفرس إلى المدينة سنة ٥٣٨ ق. م لكنهم لم يتعظوا بما حل بهم فضربهم الرومان سنة ٧٠ ق.م ودمروا المدينة وأحرقوا الهيكل. ثم حدثت تطورات تاريخية حتى كان عهد الخليفة عبد الملك بن مروان الذى بنى المسجد المعروف بمسجد الصخرة مكان الهيكل وجدد بناء المسجد الأقصى، واليهود الآن يقدسون حائط المبكى وهو قسم من الجدار الغربى للمسجد الأقصى والساحة المحيطة به، وسمى بحائط المبكى لأنهم اعتادوا الذهاب إليه وتأدية طقوس العبادة عنده والبكاء على ضياع مجدهم وهدم هيكلهم. وما زالوا يحاولون السعى إلى هدم مسجد الصخرة المشرفة لإقامة هيكلهم مكانه، وستطيش سهامهم ويرد الله كيدهم إلى نحورهم لأنهم أعداء الحق والعدل. وعلينا جميعًا أن نسعى إلى تأكيد حق الأبناء الحقيقيين فى هذه الأرض، وأن نعمل جميعًا يدًا واحدة لاستعادة الأرض المغتصبة إلى أصحابها، ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز.

السؤال التاسع:

ورد فى القرآن الكريم أن لكل إنسان قعيدين عن اليمين وعن الشمال، كما ورد أن له قرينًا، فما هما القعيدان وما هو القرين وما عمل كل منهم؟ وهل يلازمون الإنسان أينما كان؟ وهل يموت كل منهم عندما يموت الإنسان؟ نرجو الإفادة.

الإجابة:

يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ (١٦) إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ (١٧) مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق:١٦ - ١٨] فى هذه الآيات الكريمة يذكر الله سبحانه وتعالى أنه مع علمه بالإنسان وما يخفى فى

نفسه، قد وكل به ملكين يكتبان ويحفظان عليه عمله إلزامًا للحجة وتوكيدًا للأمر.

وهذان الملكان يلازمانه ليل نهار، لا يفارقانه، أحدهما عن يمينه يكتب الحسنات والآخر عن شماله يكتب السيئات، وهما يراقبان العبد فى كل أقواله وأعماله، ولا يغيبان عنه فى ليل أو نهار، ولا سفر ولا حضر، فهما مع الإنسان كحرس السلطان يرافقانه إلى انتهاء الأجل. ثم يقول تعالى بعد ذلك فى آية أخرى: ﴿وَقَالَ قَرِينُهُ هَذَا مَا لَدَيَّ عَتِيدٌ﴾ [ق:٢٣] أى قال الملك الموكل به: هذا الذى وكلتنى به من بنى آدم قد أحضرته وأحضرت ديوان عمله، فهو عتيد أى حاضر بين يديك يا رب. وقال مجاهد إن المراد بالقرين هنا هو قرينه من الشياطين، فهو يقول الله تعالى: هذا ما هيأته لك بإغوائى وإضلالى. فلقد جعل الله لكل إنسان قرينًا من الجن. روى مسلم فى صحيحه عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن. قالوا: وإياك يا رسول الله قال: وإياى، إلا أن الله أعاننى عليه فأسلم فلا يأمرنى إلا بخير» وروى مسلم عن عائشة أيضًا أنها قالت: خرج رسول الله ﷺ من عندى ليلاً، فغرت عليه فجاء فرأى ما أصنع فقال: ما لك يا عائشة؟ أغرت؟ فقلت: وما لى لا تغار مثلى على مثلك؟ فقال رسول الله ﷺ: أقد جاءك شيطانك؟ قلت: يا رسول الله، أَوَمَعِى شيطان؟ قال: «نعم». قلت: ومع كل إنسان؟ قال: «نعم». قلت: ومعك يا رسول الله؟ قال: «نعم، ولكن ربى أعاننى عليه حتى أسلم»، فكل إنسان له ملكان موكلان به يُحْصيان عليه أعماله، يتلقيان منه كل كلمة وكل حركة وكل عمل فيسجلانه عليه فور وقوعه حتى إذا مات طويت صحيفته وجعلت فى عنقه وأدخلت معه فى قبره حتى يخرج يوم القيامة فيقال له: ﴿اقْرَأْ

كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا﴾ [الإسراء:١٤] وقد اقتضت حكمة الله ذلك مع أنه تعالى أعلم بحال الإنسان من كل رقيب، وذلك لعرض صحائف الملكين يوم يقوم الأشهاد، فإذا علم العبد ذلك مع علمه بإحاطة الله تعالى بعلمه ازداد رغبة فى الحسنات، وانتهاء عن السيئات. كما جعل الله لكل إنسان قرينًا من الشياطين تحقيقًا لقوله تعالى عن الشيطان: ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِي إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿٣٦﴾ قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ ﴿٣٧﴾ إِلَىٰ يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ ﴿٣٨﴾ قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٣٩﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾ [الحجر:٣٦ - ٤٠] فالشيطان يوسوس للإنسان لكن عباد الله المؤمنين لا قوة له على إضلالهم أو إغوائهم فالشيطان إنما يتسلط على الشاردين البعيدين عن منهج الله أما عن موت الملكين أو القرين فلم يرد فى ذلك شىء محدد وعلم ذلك عند الله تعالى.

السؤال العاشر:

نعرف أن القبر إما أن يكون روضة من رياض الجنة، وإما أن يكون حفرة من حفر النار. لكن ماذا يكون القبر بالنسبة للأطفال الصغار، حيث توفى لى ولد وهو فى الخامسة من عمره وأنا شديد الحزن عليه؟ نرجو الإفادة.

الإجابة:

اتفق أهل السنة والجماعة على أن كل إنسان يسأل بعد موته، قُبِرَ أو لم يُقْبَرْ. وقال الإمام أحمد: عذاب القبر حق لا ينكره إلا ضال مضل.

يقول الله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم:٢٧] أى فى القبر عند سؤال الملكين. كما أن نعيمه مقرر فيما ورد من الأحاديث الشريفة. وهذا بالنسبة إلى الإنسان المكلف أما من مات صغيرًا قبل البلوغ فلا يحاسب وأنه من أهل الجنة فقد روى

البخارى عن عدى بن ثابت أنه سمع البراء رضى الله تعالى عنه قال: لما توفى إبراهيم عليه السلام قال رسول الله ﷺ: «إن له مرضعًا فى الجنة» قال الحافظ فى الفتح: «وإيراد البخارى له فى هذا الباب يُشعر باختيار القول إلى أنهم فى الجنة». وروى عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد، لم يبلغوا الحنث - أى الإثم - أى لم يبلغوا سن التكليف فيكتب عليهم الإثم - إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم»(١)، وروى البخارى ومسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه أن النساء قلن للنبى ﷺ: اجعل لنا يومًا فوعظهن وقال: أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا لها حجابًا من النار. قالت امرأة: واثنان؟ قال: «واثنان». فإن من يكون سببًا فى دخول الجنة وهم الأطفال الصغار أولى أن يدخلوها هم لأنهم أصل الرحمة وسببها. إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة التى تؤكد أن من مات من أطفال المسلمين فهو فى الجنة إذ لا يتوجه على الأطفال التكليف حتى يبلغوا. وهذا مما اتفق عليه علماء المسلمين، فطب نفسًا أيها الأخ السائل فابنك مع طيور الجنة لأنه لم يعمل سوءًا وهو سبيل لدخولك الجنة إن شاء الله، واحتسب واصبر وكن من المؤمنين الذين قال الله فيهم: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥، ١٥٦] ولنا فى رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة فعندما دخل على ابنه إبراهيم ووجده يجود بأنفاسه الأخيرة قال: «إن العين لتدمع وإن القلب ليحزن، وإنا على فراقك يا إبراهيم لمحزونون، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا فإنا لله وإنا إليه راجعون»(٢).

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه البخارى فى صحيحه من حديث أنس بن مالك.

السؤال الحادى عشر:

سمعت عن الرقية من الحسد، ورأيت بعض الناس يوقدون ناراً ويضعون عليها البخور دون أن يقرءوا شيئًا من القرآن. فهل الرقية جائزة شرعًا؟ وما طريقتها الصحيحة؟

الإجابة:

القرآن الكريم هو الدستور السماوى الذى نزل لهداية الناس فهو يهدى للتى هى أقوم ويطهر النفوس ويهذب الأرواح. ولم ينزل لاستعماله أحجبة وتمائم، وإطلاق البخور وإيقاد النار. وإذا كان الحسد حقيقة واقعة وهو تمنى زوال النعمة عن الغير ولا يختلف اثنان فى وجود الحاسدين وسمومهم فى المجتمع، فليس هناك من عاصم من الحسد إلا الله القوى القادر، فالشفاء بيد الله وحده، ويقول تعالى: ﴿**وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ**﴾ [الشعراء: ٨٠].

والدعاء والاستعاذة لجلب الشفاء مطلوب ومندوب، فقد أمرنا الله أن نستعيذ به من شرور الحاسدين فقال: ﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴿١﴾ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ﴿٢﴾ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴿٣﴾ وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِى الْعُقَدِ ﴿٤﴾ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ**﴾، وقال: ﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴿١﴾ مَلِكِ النَّاسِ ﴿٢﴾ إِلَهِ النَّاسِ ﴿٣﴾ مِن شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ ﴿٤﴾ الَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ النَّاسِ ﴿٥﴾ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ**﴾ وأعظم ما يتعوذ به الإنسان مما ألم به أو يخافه ويفزعه هاتان المعوذتان. فقد روى النسائى عن عقبة بن عامر قال: بينما أنا أسير مع النبى ﷺ بين الجحفة والأبواء إذ غشيتنا ريح مظلمة شديدة، فجعل رسول الله ﷺ يتعوذ بأعوذ برب الفلق، وأعوذ برب الناس ويقول: «يا عقبة تعوذ بهما فما تُعُوِّذَ بمثلهما».

وعلى ذلك فإن الرقية مشروعة. ففى صحيح البخارى ومسلم: عن

عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ «كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح بيده رجاء بركتها».

يقول ابن الأثير: الرقية: العَوْذَة التى يُرْقَى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك من الآفات، بل هى أعم من ذلك، فهى دعاء وقراءة بعض آيات من الذكر الحكيم للتحوط والتعوذ من كل ما يخاف منه الإنسان أو ما نزل به من ضر أو وجع أو مرض، أو التحصن من العين ونحو ذلك اقتداء برسول الله ﷺ. فقد روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت: «كان رسول الله إذا اشتكى منا إنسان مسحه بيمينه ثم قال: أذهب البأسَ رب الناس، اشف أنت الشافى، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقمًا»، وعن عبد الله بن عباس أنه قال كان رسول الله ﷺ يعوّذ الحسن والحسين بالمعوذتين، وأنه كان يقول: «أعيذكما بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامَّة، ومن كل عين لامَّة»[1]، وعن مسروق عن عائشة رضى الله عنها «أن النبى كان يعوذ بعض أهله يمسح بيده اليمنى ويقول: اللهم رب الناس، أذهب الباس، واشف أنت الشافى، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقمًا»[2].

وروى البخارى عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى مريضًا، أو أُتى به إليه قال: «أذهب البأس رب الناس، اشف أنت الشافى، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقمًا» فالرقية دعاء لكنها تزيد عنه بالمسح باليد أو النفث بالفم وهو النفخ بدون ريق على الوجه ومكان الألم.

---

(١) رواه أبو داود والترمذى.

(٢) متفق عليه.

أما عن كيفيتها. فقد ورد أن رسول الله ﷺ كان يرقى أصحابه ونفسه بالقرآن آنًا وبالأذكار والأدعية أخرى. فقد روى الشيخان عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا آوى إلى فراشه جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات، فلما اشتكى - أى مرض مرض الموت - كان يأمرنى أن أفعل ذلك به.

وفى الصحيحين: «كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث»، قيل للزهرى أحد رواة هذا الحديث: كيف ينفث؟ قال: كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه، والنفث شبيه بالنفخ وهو أقل من التفل، أو أن يضع الإنسان يده مكان الألم ثم يدعو ببعض الأدعية المأثورة. فعن عثمان بن أبى العاص رضى الله عنه أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعًا يجده فى جسده منذ أن أسلم، فقال له رسول الله ﷺ: «ضع يدك على الذى تألم من جسدك، وقل بسم الله ثلاثًا، وقل سبع مرات أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر» قال: ففعلت ذلك فأذهب الله ما كان بى، فلم أزل آمر بها أهلى وغيرهم. والأحاديث الواردة فى ذلك تبين أن الرسول ﷺ كان ينفث فى كفيه أثناء القراءة أو بعدها ثم يمسح بهما مكان الألم وما وصلت إليه يداه من جسده، أو أن يضع يده اليمنى على مكان الألم ثم يقرأ المعوذات.

وقد نقل الإمام النووى والحافظ ابن حجر وغيرهما الإجماع على مشروعية الرقية عند اجتماع ثلاثة شروط: أن تكون الرقية بكلام الله تعالى أو بأسمائه أو صفاته، وأن تكون باللسان العربى، وبما يعرف معناه من غيره، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى. ففى

صحيح مسلم من حديث عوف بن مالك قال: كنا نرقى فى الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى فى ذلك؟ فقال: «اعرضوا على رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك». ولا خلاف بين العلماء فى مشروعية الفزع إلى الله تعالى والالتجاء إليه فى كل ما وقع وما يُتَوقَّع، فالرقية فى جوهرها توجه إلى الله ودعاء وتضرع إليه سبحانه وتعالى برجاء الشفاء والمعافاة ورفع الكرب وإزالة الهموم والأحزان، وهى دعوة تتوسل بكلمات الله تعالى، ومع ذلك فإنه لا يصح أن نغفل أو نتهاون فى العلاج الطبى للأمراض والأسقام. فقد أمرنا الشرع الحنيف بذلك حيث يقول عليه الصلاة والسلام: «تداوَوْا عبادَ الله فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء»[1].

السؤال الثانى عشر:

جاءتنى الوصية المرفقة والتى جاء فيها: إن هذه الوصية من المدينة المنورة من الشيخ أحمد، حامل مفاتيح رسول الله ﷺ، وقد أمره أن يبلغ الناس أن القيامة قريبة وعلى الناس أن يبادروا بالتوبة وأن من ينشر هذه الوصية من المسلمين فإنه سيحظى بشفاعة رسول الله ﷺ يوم القيامة، ويحصل على الخير الكثير فى الدنيا، وأن من أهملها يأثم إثمًا عظيمًا وأنه يحرم من رحمة الله، وطلب مرسلها منى أن أنشرها بين الناس وألا أهملها حتى لا أصاب بما أصيب به من أهملها. وأسأل: ما رأى الإسلام فى هذه الوصية؟ وهل أكتبها وأوزعها على الناس كما طلب مرسلها؟

الإجابة:

اعلم أيها الأخ السائل أن الإسلام قد أتمه الله على رسوله بطريق الوحى قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ

(١) رواه أحمد وابن حبان والحاكم عن أسامة بن شريك.

لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً﴾ [المائدة:٣] والرسول ﷺ قال فى الحديث الصحيح: «تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى: كتاب الله وسنتى»[١]، وقال فى الحديث الصحيح: «فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عضُّوا عليها بالنواجذ، وإيَّاكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»[٢]، فليس الإسلام فى حاجة إلى وصية من أحد من الناس، ومن يقرأ صحيحى البخارى ومسلم وكتب السنة الصحيحة مع القرآن الكريم فسوف يجد أن الإسلام أخبر بأحوال الأمم فى مختلف الأزمان بالتصريح أو بالإشارة قال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام:٣٨]. وهل فى هذه الوصية أمر جديد لم نعرفه من قبل حتى يأتى الرسول ﷺ فى المنام للمدعو الشيخ أحمد فيأمره بتبليغ الناس بهذه الأمور المذكورة، وهل يخفى على أى مسلم قضية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر؟ وهل ينكر أحد من المسلمين قرب الساعة؟ وقد نزل القرآن على رسول الإسلام مخبرًا عن ذلك: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ﴾ [القمر:١] وقد أخبر الرسول ﷺ بذلك فقال: «بُعِثْتُ أنا والساعة كهاتين»[٣] وأشار بالسبابة والوسطى، والقرآن لم يكتف بذلك بل أخبر أن عيسى عليه السلام دليل على قرب الساعة فقال: ﴿وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ فَلا تَمْتَرُنَّ بِهَا وَاتَّبِعُونِ هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ﴾ [الزخرف:٦١].

هذه الوصية ليست جديدة فهى موجودة من أكثر من ثلاثين عامًا تقريبًا ووصلت إلى كثير من الناس وقد كذبها العلماء فى مصر والسعودية

---

(١) رواه الحاكم وابن أبى شيبة.

(٢) رواه أبو داود والترمذى وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) رواه البخارى ومسلم والترمذى وأحمد عن أنس.

وأنكروا كل ما جاء بها. والتهديد والتخويف الموجودان فى نهايتها لا قيمة لهما فلا تعبأ بهذا الكلام الباطل لأنها من باب البدع والضلالات فى الدين، والدين برىء من ذلك ونشرها فى عوام الناس بدعة وضلالة فلا تنشرها ولا تؤمن بما جاء فيها لأن الإسلام دين كامل لا نقص فيه ولا حاجة به إلى وصية من هذا أو ذاك، وانزع منها اسم الله وما كتب من آيات قرآنية ثم ألق بها جانبًا ولا تخف شيئًا لأن نشرك لها مشاركة فى إحياء البدع والضلالات وهو ما نهى عنه ديننا الحنيف. وسؤالك دليل على إخلاصك وحرصك على دينك، زادك الله حرصًا وملأ قلبك يقينًا.

السؤال الثالث عشر:

هل صحيح أن المؤمن العاصى لن يخلد فى النار؟

الإجابة:

يقرر العلماء أن الإنسان يصبح مسلمًا بالنطق بالشهادتين: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، فمن أقر بالشهادتين بلسانه فقد دخل فى الإسلام، وأجريت عليه أحكام المسلمين، وإن كان كافرًا بقلبه لأننا أمرنا أن نحكم بالظاهر وأن نكل السرائر إلى الله تعالى، فقد تواتر عن النبى ﷺ أنه قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله تعالى»[1] والمراد بالناس هنا مشركو مكة كما قال العلماء، لأن أهل الكتاب يقبل منهم الجزية كما نص القرآن الكريم على ذلك.

أما أركان الإسلام الأخرى من الصلاة والصيام والزكاة والحج فى حالة الاستطاعة وفرائض الإسلام فإنما يطالب المرء بها بعد أن يصبح مسلمًا، إذ هى لا تصح ولا تقبل إلا من مسلم، وبذلك يقرر العلماء أن المسلم

---

(١) حديث متفق عليه رواه أبو هريرة.

ليس له خيار فى قبول أحكام الإسلام أو رفضها، بل يجب عليه الالتزام بها والخضوع والعمل بموجبها، يقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]. فأحكام الإسلام التى جاء بها القرآن والسنة النبوية الصحيحة مثل فرضية الصلاة والزكاة وغيرهما من أركان الإسلام وحرمة القتل والزنا وأكل الربا وشرب الخمر ونحوها من الكبائر يجب الالتزام نحوها بما أمر به الشرع الحنيف، ومن أنكر شيئًا من هذه الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة أو استخف بها واستهزأ فقد كفر كفرًا صريحًا وحكم عليه بالردة عن الإسلام، أما من أقر بها وآمن لكنه تساهل فى أدائها أو أداء بعضها كسلاً أو ارتكب بعض المعاصى والكبائر فإن ذلك ينقص الإيمان، فهو مؤمن عاصٍ، فإن تاب منها ورجع إلى الله فإن الله تعالى يقبل توبته يقول تعالى: ﴿فَمَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٩] ويقول: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢] أما من مات على معصيته وكان موحدًا أى مات على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله فقد استحق عند الله أمرين: الأول النجاة من الخلود فى النار، مهما كانت ذنوبه فهو سيحاسب على ذلك ويدخل النار بذنوبه لكنه سيخرج منها لا محالة ما دام فى قلبه مثقال ذرة من إيمان. والثانى أنه سيدخل الجنة وإن تأخر دخوله، فلم يدخلها مع السابقين بسبب عذابه فى النار للمعاصى التى لم يتب منها ولم تكفر عنه بسبب من الأسباب. فعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن بُرَّة»[1] [أى حبة قمح]، وعن أبى ذر قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال: «ما من

(١) رواه البخارى وابن ماجه وابن حبان والنسائى.

عبد قال: لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة»[1] والمراد بدخول الجنة فى هذين الحديثين وغيرهما: دخولها ولو فى النهاية بعد استحقاق العذاب فى النار زمنًا بحسب ما كان عليه من المعاصى، فهو يعذب بقدر معاصيه ثم يخرج من النار لأن الذى يخلد فى النار هم الكافرون الذين أنكروا وجود الله ووحدانيته ولم ينطقوا بالشهادتين وأشركوا بالله تعالى، أما ما عدا الشرك بالله من الذنوب ـ صغرت أو كبرت ـ فهو فى مشيئة الله تعالى، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه لكنه لا يخلد فى النار، يقول تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا**﴾ [النساء:٤٨]. لكننا مطالبون بألا نغتر برحمة الله وأن نحرص على الالتزام بما أمر به الدين حتى نكون من المؤمنين الناجين من النار التى وقودها الناس والحجارة، ونحظى بجنة الخلد التى وعد الله بها المتقين.

السؤال الرابع عشر:

هل المسلم المتوفى ودفن فى مكة أكرم وأفضل عند الله من المسلم الذى يدفن فى أى أرض أخرى؟ وما الدليل من الكتاب والسنة؟

الإجابة:

إن مكة المكرمة بها الكعبة الشريفة قبلة القلوب ومحط أنظار المسلمين ورمز وحدتهم وتجمعهم، وهى مجال النور والهدى ومقام التعظيم والتكريم ورحاب الأمن والسلام قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا**﴾ [آل عمران:٩٦، ٩٧]. وقال تعالى: ﴿**وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا**﴾ [البقرة:١٢٥].

---

(١) رواه أحمد فى مسنده.

ولا شك أن من مات فى مكة قد كرمه الله بذلك لأنه فى رحاب الحرم الشريف ومهبط الوحى ومبعث الرسالة وأم القرى بها الصفا والمروة ومقام إبراهيم وحجر إسماعيل، وفُضِّلت البقعة المقدسة لأن العبد إذا عمل فيها عملاً صالحًا ضوعف له بشرف البقعة مضاعفة تكفِّر سيئاته وترجِّح ميزانه وتدخله الجنة قال ﷺ: «من زارنى بعد موتى فكأنما زارنى فى حياتى ومن مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة»[١]، وعن عبد الله بن عدى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول مخاطبًا مكة: «والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أن قومى أخرجونى منك ما خرجت»[٢]، وروى محمد بن سابط عن النبى ﷺ أنه قال: «كان النبى من الأنبياء إذا هلكت أمته لحق مكة فتعبد بها هو ومن آمن معه حتى يموتوا فمات بها نوح وهود وصالح وقبورهم بين زمزم والحجر»[٣]، وقال ﷺ: «ما من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة ليس نقب من أنقابها إلا عليه الملائكة صافين تحرسها ينزل بالسبخة فترجف المدينة ثلاث رجفات يخرج إليه منها كل كافر ومنافق»[٤]، وجاء فى تفسير قول الله تعالى: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ لأن الله أعتق مكة من الجبابرة ومن الغرق زمن الطوفان وقيل: لأن الله يعتق زوارها ومن مات فيها من النار والعذاب. ويروى الإمام أحمد والترمذى وابن ماجه عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: «من استطاع أن يموت بالمدينة فليَمُتْ بها فإنى أتشفع لمن يموت بها» وفى رواية «لمن مات بها»[٥]

---

(١) رواه الدارقطنى والبيهقى عن حاطب رضى الله عنه.

(٢) رواه أحمد والترمذى.

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (٢/ ١٣٠).

(٤) رواه البخارى ومسلم فى كتاب الفتن.

(٥) رواه أحمد والترمذى عن نافع عن ابن عمر.

ومع ذلك كله فإن البقاع المقدسة لا تقدس أحدًا ولا تطهِّره وإنما الذى يطهره من الذنوب ودنسها التوبة النصوح مع الأعمال الصالحة فقد كان رسول الله ﷺ يقول لابنته فاطمة: «اعملى فإنى لا أغنى عنك من الله شيئًا»[1]، ولا نجاة من عذاب الله يوم القيامة إلا لمن ملك نفسه ووسعه بيته وبكى على خطيئته وذكر الله خاليًا ففاضت عيناه وانتصر على شيطانه وهواه.

السؤال الخامس عشر:

وضعت مولودًا من فترة وبمرور الوقت يقل لبنى مما يؤدى إلى تعبى وتألم طفلى جوعًا ليلاً ونهارًا، وقد أشار علىَّ بعض النسوة أن أذهب إلى المذبح وأخطى دم ذبيحة سبع مرات، وأكَّدن لى أن كثيرًا من النساء فعلن ذلك فزاد لبنهن. فما رأى الدين فى ذلك؟ وهل إذا فعلته أكون آثمة؟ وهل لدم الذبيحة تأثير فى هذا الأمر؟ أرجو الإفادة.

الإجابة:

من البدع السيئة التى لا يقرها الشرع ولا العقل اعتقاد بعض الناس بأن انتفاع الإنسان بالأشياء يكون بحسب الظن بها، حتى لو اعتقد فيما ليس بنافع المنفعة حصل له الانتفاع بها، وبنوا اعتقادهم هذا على حديث موضوع كما قال ابن تيمية وهو قولهم: «لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه الله به» وقال ابن حجر عنه: لا أصل له. وهذا اعتقاد فاسد. ولكن ينبغى على المسلم أن يتخذ الأسباب الصحيحة التى يقرها العلم والدين، وكثير من الناس (وبخاصة النساء منهم) يعتمدون فى مداواة الأمراض على علم معروف لديهم (بعلم الركة) وهو عبارة عن وصفات

(١) رواه البخارى فى التفسير باب ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ عن أبى هريرة بلفظ: «يا فاطمة بنت محمد سلينى ما شئت من مالى، لا أغنى عنك من الله شيئًا».

منها النافع ومنها الضار الذى لا يعقل، وللنساء فى ذلك تجارب غريبة يروونها وكأنها حقائق لا تقبل الجدال أو الشك.

فما علاقة نزول اللبن للطفل وقلته أو كثرته بدم الذبيحة فى المذبح؟ وهل إذا خطت المرضعة الدم (النجس) كثر إدرارها للبن؟ هل هذا كلام معقول يقبله العقل؟ وما الأساس الذى بنى عليه النساء هذا العلاج؟ لو جربت ذلك بنفسك أيتها الابنة السائلة لعلمت أنه كلام لا أصل له، ولا علاقة له بالدين أو العلم. والمفروض عليك وعلى كل مرضعة تشبه حالتها حالتك أن تلجأ إلى طبيب متخصص فى هذا المجال حتى يشخص لك الحالة ويصف لك الدواء المفيد. ففى الحديث الذى رواه البخارى عن أبى هريرة: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء». فلا تستمعى إلى ما قاله النسوة ولا تخضعى لهذه البدع فأنت كما يتضح من سؤالك حريصة على ألا تقعى فيما فيه المعصية وتخشين الوقوع فى البدع والمنكرات. فعن جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «إن أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار»[١]، وعن عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ قال: «من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[٢] أى من ابتدع فى الدين شيئًا ليس من الكتاب والسنة ولا من إجماع المسلمين فعليه ذنبه وذنب العاملين به إلى يوم القيامة.

* * *

(١) رواه الشيخان والنسائى واللفظ له.

(٢) أخرجه البخارى ومسلم.

السؤال السادس عشر:

أرى بعض الناس عندما يحدث خسوف القمر يطبلون ويغنون، وبعض الناس يصلون، وبعض الناس يؤذنون، وبعض الناس يقولون: إذا انشق الفجر ولم يظهر القمر تقوم القيامة أو تحدث علامة من علامات الساعة. فهل هذا صحيح؟ أرجو الإفادة.

الإجابة:

كسوف الشمس وخسوف القمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده، وكسوف الشمس هو ميلها إلى السواد بسبب حيلولة القمر بينها وبين الأرض، وخسوف القمر ذهاب ضوئه بسبب حيلولة الأرض بينه وبين الشمس.

وقد أخرج أحمد والنسائى عن قبيصة الهلالى قال: انكسفت الشمس فخرج رسول الله ﷺ فصلى ركعتين فأطال فيهما القراءة، فانجلت (ظهرت) فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده، فإذا رأيتم ذلك فصلوا...». وقد أخرج البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت: إن النبى ﷺ صلى عند كسوف الشمس ثم قال: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله تعالى يريهما عباده، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة». فالسنة الصحيحة قضت بصلاة ركعتين سنة عند كسوف الشمس أو خسوف القمر وهذا ما فعله رسول الله ﷺ وأمر به فيسن للمسلم إذا رأى الكسوف أو الخسوف أن يصلى ركعتين فى جماعة فى المسجد ويطيل القراءة فى الركعتين. ولها طريقتان:

الطريقة الأولى: ركعتان مثل ركعتى الصبح ولكنه يطيل.

الطريقة الثانية: ركعتان فى كل ركعة ركوعان ينوى ثم يقرأ ثم يركع

ثم يرفع من ركوعه ثم يقرأ ثانية ثم يركع ثانية ثم يرفع من ركوعه ثم يسجد سجدتين وهكذا فى الركعة الثانية وذلك على اختلاف الروايات وكلتاهما وردت عن رسول الله ﷺ. ويرى الشافعية استحباب الخطبة ـ كخطبة الجمعة ـ بعد الصلاة، ورأى الجمهور عدم استحباب الخطبة بعد الصلاة.

تلك هى السنة الشريفة التى أمر الله باتباعها. قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر:٧] أما ما يقوم به بعض الناس من الطبل والغناء والأذان عند الكسوف أو الخسوف فذلك بدع لم يرد منها شىء فى السنة الصحيحة، والإسلام قد نهى عن البدع والضلالات ومحدثات الأمور لأنها تتنافى مع مبادئ الإسلام وتعاليم الرسول ﷺ. وقد وجهنا رسول الله ﷺ إلى ذلك. ففى الحديث الذى رواه العرباض ابن سارية عن رسول الله ﷺ أنه قال: «... فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا، وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ»[1] فالخير كل الخير فى الاتباع والشر فى الابتداع.

السؤال السابع عشر:

أنا طالب بالصف الرابع الثانوى الأزهرى وقد خطرت ببالى بعض الأسئلة أرجو الإجابة عليها. وهل لى أن أعرف إذا كانت أسئلتى هذه حرامًا أو حلالاً؟ وأسئلتى هى:

لماذا اختار الله لنفسه تسعة وتسعين اسمًا ولم يختر مائة؟ ولماذا سمى الله نفسه «الله»؟ ومن الذى غسلته الملائكة من الأنبياء والصحابة؟ وكم عدد الأنبياء؟ ومن هو أطولهم عمرًا؟

(١) رواه مسلم والنسائى.

الإجابة:

الأفضل للإنسان يا ولدى أن يهتم بأمور دينه وما يفيده فى أداء فرائضه ويستفيد منه فى عبادته بما يوضح له شيئًا خفيًا أو يحسم خلافًا حول أمر من أمور الدين، وأن يشغل نفسه فيما يجنى من ورائه نفعًا يرتضيه دينه، وأن يهتم بكل محمدة وفضيلة وألا يشغل نفسه فيما لا يضيف شيئًا إلى عقيدته ولا يعود عليه بالنفع، ومع ذلك فإن الله تعالى قد أعطى الحرية الكاملة لكل إنسان أن يفكر فيما حوله وأن يتدبر، شريطة أن يكون ذلك وسيلة إلى تثبيت العقيدة وبدافع من الحرص على تأكيد الإيمان واليقين بأن الله واحد لا شريك له، وأنه المتفرد بالعبادة وأما عن أسئلتك فإجابتها كالتالى: فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله تسعة وتسعين اسمًا، مائة إلا واحدًا، من أحصاها دخل الجنة وهو وتر يحب الوتر»(١) ومعنى أحصاها: حفظها وقيل معناها من عرف معانيها وآمن بها. ويقول تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا**﴾ [الأعراف: ١٨٠].

وهى أسماء توقيفية وليست مقصورة على هذا العدد: تسعة وتسعين، بل وردت أسماء أخرى سواها مثل الهادى، والكافى، والدائم، والمليك، والمدبر، والديان، والحنان، والمنان، بدليل ما رواه الإمام أحمد فى مسنده عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما أصاب أحدًا هَمٌّ ولا حَزَن فقال: اللهم إنى عبدك ابن عبدك، ابن أمتك، ناصيتى بيدك، ماضٍ فِىَّ حُكْمُك، عدل فِىَّ قضاؤك، أسألك بكل اسم سميت به نفسك، أو أنزلته فى كتابك، أو علمته أحدًا من خلقك، أو استأثرت به فى علم الغيب عندك أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبى، ونور صدرى وجلاء حزنى، وذهاب همى، إلا أذهب الله حزنه وهمه

---

(١) أخرجه الشيخان والترمذى وابن ماجه.

وأبدل مكانه فرحًا فقيل: يا رسول الله، أفلا نتعلمها؟ فقال: بل ينبغى لكل من سمعها أن يتعلمها» وذكر ابن العربى أحد أئمة المالكية فى كتابه «الأحوذى فى شرح الترمذى» أن بعضهم جمع من الكتاب والسنة من أسماء الله ألف اسم، فالله أعلم فالحديث الوارد فى الحصر بتسعة وتسعين اسمًا قد يكون التخصيص فيه لحصول الاستظهار بها لكفايتها.

وهذه الأسماء بحور أنوار ومواطن أسرار يغترف منها كل مؤمن بحسب صلته بالله تعالى، وتفكره فى عظمته وتحققه بعبوديته. ولفظ الجلالة «الله» هو الاسم الجامع والنور الساطع الذى يطلق على الذات الإلهية وينبغى عدم الخوض فى مثل هذا السؤال تقديسًا لحضرة الذات العلية، يقول تعالى: ﴿**إِنَّنِى أَنَا اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدْنِى وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِى**﴾ [طه: ١٤]. فعلينا أن نسمع ونطيع.

أما الذى غسلته الملائكة من الأنبياء فهو آدم عليه السلام، ومن الصحابة حنظلة بن أبى عامر الراهب، حيث قتل فى غزوة أحد فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «إن صاحبكم لتغسله الملائكة»، ومعروف أن الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه، فسألوا صاحبته أى زوجته ما شأنه؟ فقالت خرج وهو جنب عندما سمع الهائعة أى النداء للحرب. وكفى بذلك شرفًا حيث غسلته الملائكة. أما عدد الأنبياء والرسل فالذين ورد ذكرهم بأسمائهم فى القرآن الكريم خمسة وعشرون، وهناك غيرهم كثير لم يرد ذكرهم فى القرآن بدليل قوله تعالى: ﴿**وَرُسُلاً قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلاً لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا**﴾ [النساء: ١٦٤] وأطولهم عمرًا سيدنا نوح عليه السلام، وقد اختلف فى عمره اختلافًا كثيرًا فمنهم من قال إنه عاش ألف سنة إلا خمسين عامًا وقال ابن عباس: إنه بعث وهو ابن مائتين وخمسين سنة ولبث فيهم ألف سنة إلا خمسين وعاش

بعد الطوفان مائتى سنة. وهناك أقوال أخرى فى عمر نوح ذكرها الإمام القرطبى فى تفسيره الجامع فيرجع إليه(١).

السؤال الثامن عشر:

يروى عن حبر الأمة وترجمان القرآن: عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ رأى ربه بعينى رأسه ليلة الإسراء والمعراج. ولكن السيدة عائشة عارضت هذا القول ونفت أن يكون الرسول ﷺ قد رأى ربه فى هذه الليلة. فما الرأى الصحيح فى ذلك؟ وهل يرى المؤمنون ربهم فى الآخرة؟

الإجابة:

يقول الله تعالى فى سورة القيامة: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣]. أى تراه سبحانه وتعالى عيانًا كما رواه البخارى فى صحيحه: «إنكم سترون ربكم عيانًا» وقد ثبتت رؤية المؤمنين لله عز وجل فى الدار الآخرة فى الأحاديث الصحاح من طرق متواترة عن أئمة الحديث لا يمكن دفعها أو ردها. فقد روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن أناسًا قالوا: «يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال: هل تضارون فى رؤية الشمس والقمر ليس دونهما سحاب ـ أى تتنازعون وتختلفون ـ قالوا: لا، قال إنكم ترون ربكم كذلك» وفى الصحيحين عن جرير قال: نظر رسول الله ﷺ إلى القمر ليلة البدر فقال: «إنكم ترون ربكم كما ترون هذا القمر فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس ولا قبل غروبها فافعلوا» وروى الإمام مسلم فى صحيحه عن صهيب عن النبى ﷺ قال: «إذا دخل أهل الجنة

---

(١) عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ الآية ١٤ من سورة العنكبوت (١٣/٣٣٢).

الجنة ـ قال ـ يقول الله تعالى: تريدون شيئًا أزيدكم؟ فيقولون: ألم تبيض وجوهنا؟ ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار؟ قال: فيكشف الحجاب فما أعطوا شيئًا أحب إليهم من النظر إلى ربهم وهى الزيادة، ثم تلا قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس:٢٦]». فالحسنى الجنة والزيادة هى النظر إلى وجهه الكريم، فسرها بذلك رسول الله ﷺ والصحابة من بعده ويقول الله تعالى: ﴿لَهُم مَّا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق:٣٥] قال الإمام الطبرى: قال على بن أبى طالب وأنس بن مالك: هو النظر إلى وجه الله عز وجل. ففى هذه الآيات والأحاديث ما يؤكد أن المؤمنين سينعمون برؤية ربهم يوم القيامة رؤية بصرية ومشاهدة حسية وذلك فضل الله على عباده المؤمنين.

أما رؤيته تعالى فى الدنيا فقد اتفقت الأمة على أنه لا يراه فى الدنيا أحد بعينه ولم يتنازعوا فى ذلك. أما عن رؤية نبينا محمد ﷺ ليلة الإسراء فقد اختلف العلماء حولها فمنهم من أثبتها له ﷺ فعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه ﷺ رآه بعينه وحجته قوله تعالى: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ﴾ [النجم:١١] وكان الحسن يحلف بالله الذى لا إله إلا هو لقد رأى محمد ربه.

وقال جماعة منهم عطاء وأبو العالية إنه رآه بقلبه. وحكى القاضى عياض فى كتابه «الشفا» اختلاف الصحابة ومن بعدهم فى رؤيته، كما حكى إنكار السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها أن يكون ﷺ رأى ربه بعين رأسه، وأنها قالت لمسروق حين سألها: هل رأى محمد ربه؟ فقالت: لقد قف شعرى مما قلت ـ أى وقف شعرها من الفزع ـ ثم قالت: من حدثك أن محمدًا رأى ربه فقد كذب، ثم قال القاضى عياض: وقال جماعة بقول عائشة رضى الله عنها وهو المشهور عن ابن

مسعود وأبى هريرة. وقال بإنكار هذا وامتناع رؤيته فى الدنيا جماعة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين ثم قال القاضى عياض: «وأما وجوبه لنبينا ﷺ والقول بأنه رآه بعينه فليس فيه قاطع ولا نص، والمعول فيه على آيتى النجم ﴿أَفَتُمَارُونَهُ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ ﴿١٢﴾ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١٢، ١٣] والتنازع فيهما مأثور، والاحتمال لهما ممكن، وهذا القول الذى قاله القاضى عياض هو الحق. فإن الرؤيا فى الدنيا ممكنة، إذ لو لم تكن ممكنة لما سألها موسى عليها السلام، لكن لم يرد نص بأنه ﷺ رأى ربه بعين رأسه بل ورد ما يدل على نفى الرؤية، فقد روى مسلم فى صحيحه عن أبى ذر الغفارى رضى الله عنه قال سألت رسول الله ﷺ هل رأيت ربك؟ فقال: «نورٌ أنىَّ أراه؟» وفى رواية: «رأيت نورًا». وقد روى مسلم أيضًا عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه أنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ بخمس كلمات فقال: «إن الله لا ينام ولا ينبغى له أن ينام، يخفض القسط ويرفعه، يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل، حجابه النور» وفى رواية: «النار - لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه»، فيكون معنى قوله لأبى ذر: «رأيت نورًا» أنه رأى الحجاب، ومعنى قوله: «نور أنى أراه» أن النور الذى هو الحجاب يمنع من رؤيته. فأنى أراه؟ أى فكيف أراه والنور حجاب بينى وبينه يمنعنى من رؤيته، فيكون هذا دليلاً صريحًا على نفى رؤية الرسول لربه ليلة المعراج. وقد حكى عثمان بن سعيد الدارمى اتفاق الصحابة على ذلك وهو ما قررته الأحاديث الصحيحة.

السؤال التاسع عشر:

من المعلوم أن سؤال القبر يتم بواسطة الملكين منكر ونكير، فهل هما اثنان لكل الأموات أم لكل إنسان منكر ونكير خاص به؟

الإجابة:

روى الترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات العبد أتاه ملكان أسودان أزرقان يقال لأحدهما منكر وللآخر نكير فيقولان له ما كنت تقول فى النبى؟ فإن كان مؤمنًا قال: هو عبد الله ورسوله أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فيقولان: إن كنا لنعلم أنك تقول ذلك، ثم يفسح له فى قبره سبعون ذراعًا فى سبعين ذراعًا، وينور له فى قبره، ثم يقال له: نم، فيقول: دعونى أرجع إلى أهلى فأخبرهم فيقال له: نم، فينام كنومة العروس الذى لا يوقظه إلا أحب أهله إليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك، وإن كان منافقًا، قال: لا أدرى كنت أسمع الناس يقولون شيئًا وكنت أقوله فيقولون إن كنا لنعلم أنك تقول ذلك، ثم يقال للأرض التئمى عليه، فتلتئم عليه حتى تختلف فيها أضلاعه، فلا يزال معذبًا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك».

فهذا الحديث قد بين أوصاف الملكين وأنهما غير مألوفين فأحدهما «منكر» والآخر أشد منه فهو «نكير» وقد أتى بلفظ النكرة ليبين أن الملكين الموكلين بسؤال الناس فى القبر لا يخرجان عن «منكر ونكير» فكل ميت سواء كان فى قبره أو فى بطون الوحوش أو الطيور أو مهاب الريح يسأله منكر ونكير ولا يلزم أن يكونا اثنين لكل أموات الدنيا، فعدد الملائكة لا يعلمه إلا الله ويكفى أن نعلم أن هناك أصنافًا من الملائكة يختص كل صنف منهم بعمل مخالف للآخر. قال تعالى فى سورة الرعد: ﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الرعد:١١] أى للعبد ملائكة يتعاقبون عليه حرس بالليل وحرس بالنهار يحفظونه من السوء والحادثات. كما يتعاقب ملائكة آخرون لحفظ الأعمال من خير أو شر، ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، وفى الحديث الصحيح «يتعاقبون فيكم

ملائكة بالليل وملائكة بالنهار»[١] قال تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ۝١٠ كِرَامًا كَاتِبِينَ﴾ [الانفطار: ١٠، ١١] فالملائكة كثيرون وما يعلم جنود ربك إلا هو، فكل ميت يسأله منكر ونكير والعقل يستبعد أن يكونا اثنين فقط لجميع الأموات فملائكة الله لا حصر لها ولا يعرف عددها إلا الله وعلى المسلم أن يعتقد اعتقادًا جازمًا فى سؤال القبر ونعيمه وعذابه ولا يضره عدد الملائكة إن زاد أو قل.

السؤال العشرون:

هل توجد شفاعة فى الآخرة؟ وهل مرتكب الكبيرة يشفع له الأنبياء والصالحون أو لا؟ نرجو الإفادة.

الإجابة:

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل نبى دعوة مستجابة فتعجل كل نبى دعوته وإنى اختبأت دعوتى شفاعة يوم القيامة، فهى نائلة إن شاء الله تعالى من مات من أمتى لا يشرك بالله شيئًا»[٢]، وفى صحيح البخارى عن أبى هريرة أنه قال: «قلت: يا رسول الله، أى الناس أسعد بشفاعتك يوم القيامة؟ قال: أسعد الناس بشفاعتى يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله خالصًا من قلبه»، فمذهب أهل السنة والجماعة أن لرسول الله محمد ﷺ شفاعات يوم القيامة خاصة وعامة، وأنه يشفع فيمن يأذن الله له أن يشفع فيه من أمته من أهل الكبائر، ولا ينتفع بشفاعته إلا أهل التوحيد المؤمنون دون أهل الشرك، ولقد أجمع المفسرون على أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَّا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ﴾ [البقرة: ٤٨] النفس الكافرة لا كل نفس. يقول

(١) رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة.

(٢) رواه مسلم.

القاضى أبو الفضل عياض: «شفاعات نبينا ﷺ يوم القيامة خمس شفاعات: الشفاعة العامة، والثانية فى إدخال قوم الجنة دون حساب، والثالثة فى قوم من موحدى أمته استوجبوا النار بذنوبهم فيشفع فيهم نبينا ﷺ، ومن شاء الله أن يُشَفَّع ويدخلون الجنة، والرابعة فيمن دخل النار من المذنبين فيخرجون بشفاعة نبينا محمد ﷺ وغيره من الأنبياء والملائكة وإخوانهم، والخامسة فى زيادة الدرجات فى الجنة لأهلها وترفيعها» وقد أنكر المعتزلة الشفاعة وقالوا بخلود المؤمنين المذنبين الذين دخلوا النار فى العذاب، إلا أن الأخبار متظاهرة بأن من كان من العصاة المذنبين الموحدين من أمم النبيين هم الذين تنالهم شفاعة الشافعين من الملائكة والنبيين والشهداء والصالحين، والأخبار الواردة فى هذا كثيرة، كما أن الإجماع من السلف على تلقى هذه الأخبار بالقبول ولم يبد من أحد منهم فى عصر من العصور نكير، دليل قاطع على صحة عقيدة أهل السنة والجماعة وفساد رأى المعتزلة. فالشفاعة تنفع المؤمنين المذنبين وغير المذنبين دون الكافرين وذلك لمن شاء الله له أن يشفع لغيره فلا شفاعة إلا بإذنه يقول تعالى: ﴿**مَن ذَا الَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ**﴾ [البقرة: ٢٥٥]؟ فهذه الآية تقرر أن الله يأذن لمن يشاء فى الشفاعة وهم الأنبياء والعلماء والمجاهدون والملائكة وغيرهم ممن أكرمهم وشرفهم الله، ثم لا يشفعون إلا لمن ارتضى من عباده، فمن حق عليه دخول النار ممن شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله بسبب ما ارتكب من الذنوب والمعاصى فإن الله تعالى بفضله يقبل فيه شفاعة الأنبياء والصديقين، بل وشفاعة العلماء والصالحين. وكل من له عند الله منزلة فإن له شفاعة فى أهله وقرابته وأصدقائه ومعارفه، فضلاً عن الشفاعة الكبرى شفاعة سيد الخلق محمد ﷺ ولكن مع ثبوت هذه الشفاعات لا يجمل بنا أن نقعد عن العمل

ونتكل على أننا من أمة محمد ﷺ ونطمع فى شفاعته، فمن ظن هذا فهو مخطئ وغير ملتزم بشرع الله ودينه القويم، فهو القائل: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾ [الجاثية:١٥].

ويقول: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة:٧، ٨].

السؤال الحادى والعشرون:

يقول ﷺ: «إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب أو تصاوير» وقد يعلم الجميع أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب، ولكن معظم الناس وأنا منهم يخفى عليهم أن الصور المعلقة فى البيت حرام فكيف تكون الصور محرمة ونحن فى هذا الزمان نجد أن الصور أمر ضرورى فى حياتنا العملية لإثبات الشخصية وما إلى ذلك من قضاء المصالح؟ أرجو توضيح رأى الدين فى ذلك.

الإجابة:

لقد ذكر الفقهاء أن تصوير ما فيه روح - أى إقامة تمثال له أو رسمه - حرام إن كانت صورته كاملة أو بحيث لو أمكن نفخ الروح فيه لعاش على حالته. واستدلوا بحديث رسول الله ﷺ «إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون»[1]، وحديثه «أشد الناس عذابًا عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله»[2]، وابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من صور صورة فى الدنيا كُلِّف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ»[3].

(١) رواه مسلم وأحمد عن عبد الله بن مسعود.
(٢) رواه البخارى ومسلم وأحمد والنسائى عن عائشة.
(٣) رواه البخارى ومسلم وأحمد والنسائى.

وقال النووى فى شرح مسلم: أما اتخاذ ما فيه صورة حيوان فإن كان معلقًا على حائط، أو كان ثوبًا ملبوسًا أو عمامة أو نحو ذلك، مما لا يعد ممتهنًا فهو حرام، لا فرق فى ذلك بين ما له ظل وما لا ظل له، وإن كان فى بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام. فإن كان التماثيل أو التصاوير المتخذة لشىء لا روح فيه كالأشجار والجبال والبحار فلا مانع من تصويرها، وقد سئل ابن عباس عن التصوير فقال: «إن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس فيه» أى لا روح فيه. وأجاز بعض الفقهاء التماثيل الصغيرة التى تتخذ للأطفال يلعبون بها، كالعرائس ونحوها، والتماثيل إذا كانت غير كاملة، أى بلا رأس - مثلاً - أو إذا كانت فى موضع امتهان وابتذال. واستدلوا بحديث أبى هريرة قال: «استأذن جبريل على رسول الله ﷺ فقال: ادخل، فقال: كيف أدخل وفى بيتك ستر فيه تماثيل خيل ورجال، فإما أن تقطع رءوسها وإما أن تجعلها بساطًا، فإنا معشر الملائكة لا ندخل بيتًا فيه تماثيل»[1].

ومن ذلك يتبين لنا أن الصور التى لا ظل لها كالنقوش فى الحوائط وعلى الورق والصور التى توجد فى الملابس والستور وجميع الصور الفوتوغرافية لا حرمة فيها لأنها ليست تجسيدًا وإنما هى حبس للظل على الورق ولا تتخذ للتعظيم والتقديس، وكذلك لعب الأطفال لا حرمة فيها وكذا التماثيل الناقصة أو المحذوف منها عضو لا تعيش بدونه لو فرض أن نفخت فيها الروح كالرأس مثلاً لأن أساس تحريم الصور إنما هو منع صناعة الأصنام والأوثان التى كانت تعبد فى الجاهلية، وسد السبيل على الوثنية والإشراك بالله، وهذا لا يتحقق فى شىء من الصور التى أشرنا بإباحتها.

(١) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى، والبيهقى.

السؤال الثانى والعشرون:

أين يوجد عرش الرحمن؟

الإجابة:

يقول الله تعالى: ﴿**وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ...**﴾ [البقرة:٢٥٥] ويقول تعالى: ﴿**إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِى خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ**﴾ [الأعراف:٥٤] فمعنى وسع كرسيه السموات والأرض كما قال معظم العلماء: أحاط كرسيه بالسموات والأرض لبسطته وسعته، ويقول العلماء: والسموات السبع والأرضون بالنسبة إلى الكرسى كحلقة ملقاة فى فلاة، وقال الحسن البصرى: الكرسى هو العرش، وقال ابن كثير: والصحيح أن الكرسى غير العرش، وأن العرش أكبر منه كما دلت على ذلك الآثار، فعرش الرحمن لا تحيط به سموات ولا أرض ولا يستطيع الخيال أن يتصور عظمته، لأن الكرسى بالنسبة للعرش كحلقة ملقاة فى الصحراء، والكرسى فضلاً عن العرش لا تسعه السموات كلها ولا الأرضون، كما قال سبحانه: ﴿**وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ**﴾ [البقرة:٢٥٥] فكيف بالعرش العظيم؟ فيكون معنى قوله تعالى: ﴿**إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِى خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ**﴾ [الأعراف:٥٤] أن استواءه حقيقة نؤمن بها ولا نعرف كيفيتها كما قال إمام أهل السنة والجماعة الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، فقد قال: «نؤمن بأن الله على العرش كيف شاء، وكما شاء، بلا حد، ولا صفة يبلغها واصف أو يحدها حد، نقرأ الآية والخبر ونؤمن بما فيها، ونترك الكيفية فى الصفات إلى علم الله عز وجل ولذلك يقول نعيم بن حماد الخزاعى - شيخ البخارى: «من شبه الله بخلقه كفر، ومن جحد ما وصف الله به نفسه فقد كفر، وليس فيما وصف الله به نفسه ولا رسوله تشبيه، فمن أثبت

لله تعالى ما وردت به الآيات الصريحة والأخبار الصحيحة على الوجه الذى يليق بجلال الله، ونفى عن الله تعالى النقائص، فقد سلك سبيل الهدى» والخلاصة أن الكرسى غير العرش وأن العرش لا يقدر قدره إلا الله تعالى يقول الضحاك عن ابن عباس: لو أن السموات السبع والأرضين السبع بسطن ثم وصلن بعضهن إلى بعض، ما كن فى سعة الكرسى إلا بمنزلة الحلقة فى المفازة، ويقول أبو ذر رضى الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما الكرسى فى العرش إلا كحلقة من حديد ألقيت بين ظهرانى فلاة من الأرض»(١)، وروى أبو إدريس الخولانى عن أبى ذر قال: قلت يا رسول الله أىُّ ما أُنزل عليك أعظم؟ قال: آية الكرسى ثم قال: «يا أبا ذر ما السموات السبع على الكرسى إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة، وفضل العرش على الكرسى كفضل الفلاة على الحلقة»(٢)، فهذه الأخبار وغيرها تدل على أن العرش غير الكرسى وأن العرش أكبر من الكرسى، وإذا كانت السموات السبع والأرضون السبع بالنسبة إلى الكرسى كحلقة ملقاة بأرض فلاة فما بالنا بعرش الرحمن؟

وبناء على ذلك فنحن مطالبون بأن نؤمن ونقر بأن لله كرسيًا كما أن له عرشًا يستوى عليهما لكن لا علم لنا بسعتهما أو مكانهما فهو سبحانه الفعال لما يريد إذ لا يحيط بهما علم إنسان ولا يدرك حقيقتهما تصور كائن من كان، فعرش الرحمن أعظم المخلوقات كما قال معظم العلماء.

* * *

---

(١) رواه ابن جرير.

(٢) أخرجه الآجرى وأبو حاتم البستى فى صحيح مسنده والبيهقى وذكر أنه صحيح.

السؤال الثالث والعشرون:

قال خطيب الجمعة إن الرسول ﷺ طلب من رب العزة سبحانه إحياء والده فأحياه الله فآمن به أى بالنبى ﷺ ثم أماته الله مؤمنًا بالنبى ﷺ ثم طلب الرسول الكريم زيارة قبر أمه فأحياها الله فآمنت به وأماتها الله مؤمنة بالنبى ﷺ. فما قول علماء الدين فى هذه الأقوال؟ وما الصحيح فيها؟

الإجابة:

إن بعض الخطباء فى المساجد لا يتحرون الدقة فى الوقوف على الروايات الصحيحة، وفى كثير من الأحيان يذكرون قصصًا وروايات تحدث فتنة وتشويشًا لدى المصلين، ولعل حرص بعض الأئمة والخطباء أن يعرضوا قصصًا فيه إثارة هو الدافع إلى ذلك وهذا شىء لا يرضاه الإسلام وينهى عنه، والواجب على الخطباء أن يعرضوا لقضايا المجتمع المسلم ويقدموا الحلول للمشاكل الاجتماعية والأخلاقية حتى تتحقق الفائدة من خطبة الجمعة، وما قاله الخطيب فى خطبة الجمعة عن والدى الرسول ﷺ من أن الله أحياهما ثم آمنا به ثم ماتا مرة ثانية بعد الإيمان به فهو نقل لبعض الروايات التى أنكرها الحفاظ والمحققون منها ما رواه الخطيب البغدادى فى كتابه (السابق واللاحق) بسند مجهول عن عائشة فى حديث فيه: «أن الله أحيا أمه فآمنت به ثم عادت»، وكذلك ما رواه السهيلى فى الروض بسند فيه مجهولون: «أن الله أحيا له أباه وأمه فآمنا به». فهذه الرواية مخالفة للروايات الثابتة والصحيحة التى صحت عن رسول الله ﷺ: فقد روى الإمام مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استأذنت ربى أن أستغفر لأمى فلم يأذن لى واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لى» وفى رواية لمسلم عن أبى هريرة قال: زار النبى ﷺ قبر أمه

فبكى وأبكى من حوله، فقال: «استأذنت ربى فى أن أستغفر لها فلم يؤذن لى، واستأذنته فى أن أزور قبرها فأذن لى، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت» وفى رواية لمسلم عن أنس رضى الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله أين أبى؟ قال: فى النار؛ فلما قفى (أى ولى قفاه منصرفًا) دعاه فقال: «إن أبى وأباك فى النار». وتلك الروايات كلها صحيحة فى أن من مات على غير الإسلام لا تنفعه شفاعة إلا أن يكون من أهل الفترة (أى لم تبلغه رسالة الأنبياء) فإنه لا يكون من أهل النار لقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [الإسراء: ١٥] وقد ذهب جماعة من العلماء إلى أن والدى الرسول ﷺ من أهل الفترة فهما ناجيان من النار لأنهما ماتا قبل بعثته، ولا ينبغى أن نتعرض كثيرًا لمثل هذه الأمور إذ لا طائل من ورائها ولا فائدة تعود على المسلمين من التحدث فيها، فهما قد ماتا وأمرهما موكول إلى الله تعالى، ولا ينبغى لخطباء المساجد أن يعتمدوا فى عرض خطبهم على الأخبار التى ينقصها الدليل القوى والحجة الواضحة، وعليهم أن يتجهوا إلى معالجة مشاكل المجتمع والبيئة وأن يحرصوا على ما ينفع الناس فى دينهم ودنياهم فى زمن كثرت فيه الفتن واستشرى الفساد، وتكالبت عليهم الأعداء وأصبحوا فى أمس الحاجة إلى العودة إلى كتاب الله والعمل به وبهدى نبينا محمد ﷺ وأن يتركوا الروايات الضعيفة والمجهولة التى تشوش على كثير من عامة المسلمين وتفسد عليهم عقيدتهم.

السؤال الرابع والعشرون:

هل يجوز أن يختلف حجاب المرأة المتزوجة عن حجاب المطلقة أو البنت الصغيرة؟ وهل يختلف الحجاب فى داخل بيتها عن خارجه؟

الإجابة:

المرأة المسلمة مطالبة بأن تلبس الملابس التى تستر جميع بدنها ما عدا

الوجه والكفين، يقول الله تعالى مخاطبًا نبيه ﷺ: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا**﴾ [الأحزاب:٥٩] ويقول فى آية أخرى: ﴿**وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ [النور:٣١] وهو على أرجح أقوال العلماء: الوجه والكفان. فالآية الأولى تدل على أن الحجاب مفروض على جميع المؤمنات المكلفات شرعًا، وهن المسلمات البالغات الحرائر سواء كن متزوجات أو مطلقات أو فتيات. فما دامت الأنثى قد بلغت الحلم وهو نزول دم الحيض عليها، أو احتلمت فى منامها، فهى مكلفة بأن تلبس ثوبًا يستر جميع جسمها ما عدا الوجه والكفين. ولعل تعويد الفتاة على لبس الحجاب منذ العاشرة من عمرها ـ لا على وجه التكليف وإنما على وجه التعويد والتأديب ـ وبيان ما أمر به الدين الحنيف يكون أيسر بعد ذلك على الفتاة، قياسًا على أمر الصلاة حيث يقول المصطفى ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم فى المضاجع»[1]. والثوب يجب أن تتوافر فيه هذه الشروط: أن يغطى جميع الجسم ما عدا الوجه والكفين وهو ما استثناه القرآن الكريم: ﴿**إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ وألا يشف الثوب ويصف ما تحته من الجسد، وألا يحدد أجزاء الجسم ويبرز مفاتنه وإن لم يكن شفافًا رقيقًا وبخاصة ما يحدد مواضع الفتنة كالثديين والخصر والردف ونحوها، وألا يكون لباسًا يختص به الرجال فالمعروف أن للرجال ملابس خاصة وللنساء ملابس خاصة. فقد لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال. هذا هو اللباس الشرعى للمرأة المسلمة وعليها أن تلتزم به منذ بلوغها ما دامت فى خارج بيتها أو بين غير محارم

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن ابن عمرو.

لها سواء كانت متزوجة أو مطلقة أو فتاة، وألا يظهر منها شىء أمام الأجانب ممن يحلون لها، سواء أكانت فى عملها أو خارج بيتها أو فى منزلها وفيه أحد من الأجانب، أما إذا كانت المرأة عجوزًا ولم تعد مشتهاة ولا يرغب فيها أحد عادة فإنه لا إثم عليها ولا حرج أن تتخفف من بعض ثيابها فلا تلتزم بالحجاب أمام الأجانب من الرجال وأن تظهر أمامهم بملابسها المعتادة التى لا تلفت انتباههم ولا تثير شهوة وإن كان الأفضل أن تستتر بملابسها أمامهم. يقول الله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِى لا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠] كذلك الأطفال الصغار الذين لم يبلغوا الحلم ولم يعرفوا العورة من غيرها يجوز للمرأة أن تتخفف من ملابسها أمامهم وألا تلتزم بالحجاب فى وجودهم. كذلك إذا كانت المرأة مع محارمها فإن الشرع الحنيف أباح لها أن تبدى من زينتها الخفية ما لا تبديه أمام الأجانب فالزوج يباح له النظر إلى جميع بدن زوجته أما غيره كالأب والإخوة ووالد الزوج والأجداد سواء من جانب الأب أو الأم وأبناء الإخوة والأخوات فلا حرج عليهم أن يطلعوا على شىء من زينة المرأة وأن تتخفف هى من ملابسها فى حضورهم وذلك لدواعى المداخلة والمعاشرة والمخالطة حيث يكثر الدخول على المرأة والنظر إليها بسبب القرابة والتواجد، كما أن الفتنة مأمونة من جهة هؤلاء. فديننا الإسلامى يقوم على اليسر ورفع الحرج والعنت ما دامت الفتنة مأمونة والأعراض مصونة.

السؤال الخامس والعشرون:

متى بدأ الإسلام؟ وما هو دين المسيح عليه السلام؟

الإجابة:

لما أخذت سن رسول الله ﷺ تدنو نحو الأربعين نشأ لديه حب للعزلة

بين الفترة والأخرى، وحبب الله إليه الاختلاء فى غار حراء بمكة، فكان يخلو فيه ويتعبد فيه الليالى ذوات العدد، فكانت هذه الخلوة بمثابة المراجعة للنفس ومراقبة الله تعالى، والتفكير فى مظاهر الكون ودلائل ذلك على عظمة الله، ثم كان أول ما بدئ به ﷺ الرؤيا الصالحة فى النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، حتى جاءه الملك وهو فى غار حراء فقال له: «اقرأ» فقال: ما أنا بقارئ... إلى آخر ما جاء فى هذا الحديث الطويل الذى رواه البخارى عن السيدة عائشة. وكان هذا بداية نزول الرسالة الإسلامية على محمد ﷺ وكان ذلك يوم الاثنين التاسع من ربيع الأول عام ١٣ قبل الهجرة، الموافق ٩ من فبراير سنة ٦١٠ ميلادية كما يرى بعض الباحثين. إلا أن الوحى فتر بعد ذلك واختلف العلماء فى الزمن الذى فتر فيه الوحى فقيل ثلاث سنوات، وقيل أقل من ذلك والراجح ما رواه البيهقى أن المدة كانت ستة أشهر[١].

ويروى البخارى عن جابر بن عبد الله وهو يحدث عن فترة فتور الوحى فقال فى حديثه: «بينما أنا أمشى إذ سمعت صوتًا من السماء فرفعت بصرى، فإذا الملك الذى جاءنى بحراء جالس على كرسى بين السماء والأرض فرعبت منه، فرجعت فقلت زملونى زملونى، فأنزل الله عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنذِرْ ﴿٢﴾ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴿٣﴾ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ**﴾ [المدثر:١ - ٥] فحمى الوحى وتواتر، واستجاب الرسول لأمر ربه وأخذ يدعو الناس سرًا إلى عبادة الله وحده ونبذ الأوثان والأصنام واستمرت دعوته سرًا ثلاث سنوات ثم أخذ يدعو الناس جهرًا وباللسان فقط استجابة لقول الله تعالى: ﴿**فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ**﴾ [الحجر:٩٤] وقوله تعالى: ﴿**وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ**﴾ [الشعراء:٢١٤]

(١) راجع فتح البارى (١/ ٢١).

واستمر على ذلك حتى كانت هجرته إلى المدينة بعد ثلاث عشرة سنة قضاها بمكة فى الدعوة إلى دين الله، وفى المدينة أقام رسول الله ﷺ دولة الإسلام وانطلقت الدعوة منها إلى أنحاء كثيرة.

أما عن دين المسيح عليه السلام، فإن دعوة كل نبى من أنبياء الله تقوم على أساسين اثنين: الأول العقيدة، والثانى التشريع والأخلاق. فأما العقيدة فلم يختلف مضمونها منذ بعثة آدم عليه السلام إلى بعثة خاتم النبيين محمد ﷺ، فهى الإيمان بوحدانية الله وتنزيهه عن كل ما لا يليق به من الصفات، والإيمان باليوم الآخر والحساب والجنة والنار، فكان كل نبى يدعو قومه إلى الإيمان بهذه الأمور، وكان كل منهم يأتى مصدقًا لدعوة من قبله ومبشرًا ببعثة من سيأتى بعده، وهكذا فقد تلاحقت بعثتهم إلى مختلف الأقوام والأمم ليؤكد جميعهم حقيقة واحدة أمروا بتبليغها وحمل الناس على الإذعان لها، وهى العبادة الخالصة لله وحده وهذا ما يبينه الله تعالى فى قوله: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِى أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]. فالدين الذى بعث به الأنبياء جميعهم وأمرهم الله بدعوة الناس إليه هو توحيد الله وعبادته والدينونة له منذ آدم عليه السلام إلى محمد ﷺ يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ﴾ [آل عمران: ١٩] فالأنبياء كلهم بعثوا بالإسلام الذى هو الدين عند الله وبه بعث عيسى عليه السلام يقول تعالى: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِى إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢] صدق الله العظيم.

* * *

السؤال السادس والعشرون:

أثناء شجار زوجى معى قمت بشق ثوبى من شدة غضبى، وقالت لى أخت مسلمة إن رسول الله ﷺ يقول: «ليس منا من شق الجيوب ولطم الخدود ودعا بدعوى الجاهلية» وأنا الآن حائرة ماذا أفعل لكى أتوب إلى الله؟ أرجو الإفادة.

الإجابة:

روى البخارى ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية» وقد برئ رسول الله ﷺ من التى تشق ثيابها عند المصيبة، فقد روى البخارى أن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة - أى التى ترفع صوتها بالنياحة والندب - والحالقة - أى التى تحلق رأسها عند المصيبة - والشاقة - أى التى تشق ثوبها عند المصيبة - والشاقة - وهذا كله ليكف الناس عن هذه الأفعال التى تدل على ضعف الإيمان. وما فعلتيه أيتها الابنة السائلة حرام نهى عنه رسول الله ﷺ، والمسلم مطالب بأن يصبر عند الشدائد وما يعترضه من مشكلات. فالحياة ليست على وتيرة واحدة ودوام الحال من المحال كما يقولون وللصابرين أجرهم وثوابهم العظيم فالله تعالى يقول: ﴿**إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ**﴾ [الزمر: ١٠]، ويقول: ﴿**وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ [النحل: ٩٦]، وفى الحديث الصحيح الذى رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «ما يصيب المسلم من نصب - تعب - ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه».

فاحذرى أيتها السائلة الكريمة الغضب وحاولى أن تحلى مشاكلك مع

زوجك بهدوء وأحسنى معاملته يحسن معاملتك واعلمى أن المرأة إذا بات زوجها راضيًا عنها دخلت الجنة. وإذا بات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح.

وبما أنك قد ندمت على ما حدث منك، فما عليك إلا أن تتوبى إلى الله توبة نصوحًا وتعاهدى الله على ألا تعودى إلى مخالفة شرعه بفعل ما يغضب الله، وأن تندمى على ما فعلت، وأكثرى من الاستغفار فالله سبحانه يتوب على العاصين ويعفو عن المسيئين، فرحمته وسعت كل شىء. ففى الحديث الصحيح الذى رواه ابن ماجه والطبرى والبيهقى عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» وقال تعالى فى أرجى آية فى القرآن: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

السؤال السابع والعشرون:

أنا رجل مسن أؤدى فرائض الله والحمد لله من صلاة وصوم وزكاة وعند قراءتى لقول الله تعالى فى سورة الكهف: ﴿وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا ۝٨٠ فَأَرَدْنَا أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ [الكهف: ٨٠، ٨١] انزعجت حيث إن لى ابنًا عاصيًا وفاشلاً من كل النواحى الخلقية ولا يحب العمل أبدًا ولا الصلاة.. فهل معنى هذا أنى غير مؤمن أنا ووالدته علمًا بأن زوجتى تؤدى الصلاة وتعرف حق ربها ودينها؟ أفيدونى أفادكم الله.

الإجابة:

اعلم أيها الأخ السائل أن على الآباء - بصفة خاصة - والأمهات واجبًا نحو أبنائهم وهو أن ينشئوهم تنشئة صالحة منذ الصغر وعلى الأب أن

يوجههم التوجيه السليم وأن يعمل بقول الرسول ﷺ فيما رواه أحمد وأبو داود: «مروا أولادكم بالصلاة إذا بلغوا سبعًا واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرًا، وفرقوا بينهم فى المضاجع»، فالرسول ﷺ أمر ولى الأمر أن يعلم أولاده الصلاة ويدربهم عليها إذا بلغوا سن سبع سنين فإن تهاونوا فى أدائها حتى بلغوا عشر سنين ضربوا على الإهمال فيها، حتى يتعودوا على أدائها فى أوقاتها ويتشربوا حبها وتخالط دماءهم وتصبح طبعًا وخلقًا فلا يهملوها عند البلوغ ويحرصوا عليها حرصهم على الحياة إذا علموا أنها ركن الدين الأعظم بعد التوحيد.

قال الفقهاء: وهكذا فى الصوم ليكون ذلك تمرينًا له على العبادة لكى يبلغ وهو مستمر على العبادة ومجانبة المعصية وترك المنكر. فنحن مأمورون بتعهد أبنائنا وتربيتهم وتنشئتهم على حب الخير والأعمال الصالحة والالتزام بأداء فرائض الله والبعد عما نهى عنه الشرع الحنيف حتى لا نكون سببًا فى عصيانهم وبعدهم عن دين ربهم فيستحقون عذاب الله ويكون إهمالنا لهم سببًا فى عذاب الله لنا حيث قصرنا فى واجبنا نحوهم.

فالله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم:٦] يقول ابن عباس فى معنى هذه الآية: «اعملوا بطاعة الله واتقوا معاصى الله وأمروا أهليكم بالذكر ينجيكم الله من النار».

ويقول قتادة: تأمرهم بطاعة الله وتنهاهم عن معصية الله، وأن تقوم عليهم بأمر الله وتساعدهم عليه، فإذا رأيت لله معصية قذعتهم عنها وزجرتهم عنها.

فإن أدى الوالد واجبه نحو ابنه فى الصغر وشرد الولد فى الكبر

وشذت تصرفاته وأفكاره وأهمل فى أداء الصلاة فلا شىء على الأب حينئذ لأنه قام بواجبه، وإن لم يقم بواجبه فعليه ذنب الإهمال والتقصير فى حق ولده الذى وصاه به الدين. وحيث إنك وزوجتك ملتزمان بمبادئ الدين وتؤديان ما عليكما من طاعة الله والرسول وقد وجهت ولدك فى الصغر وأمرته بأداء الصلاة فلا شىء عليك فالله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء:١٥] وهذا من أنواع الابتلاء بالنسبة للآباء فلقد كان لسيدنا نوح ولد كافر ولا ذنب لوالده فى ذلك. فادع الله لولدك أن يهديه فدعوة الوالد لولده من الأدعية المستجابة التى ورد أنها لا ترد، وأكثر له من الدعاء بالهداية والرشاد عسى الله أن يستجيب دعاءك ولا تتوقف عن نصحه وإرشاده إلى طاعة الله واستعن على ذلك بمن يركن إليهم ويستمع إلى نصائحهم، وبين له أن طاعة الله هى الملاذ والملجأ فى الحياة وبعد الممات، وبذلك تكون قد أديت واجبك نحوه ولم تقصر، وما عليك بعد ذلك إلا أن تطلب له الهداية والرشاد، فالهدى هدى الله. فهو الذى يهدى إلى طاعته من أحب من عباده لأنه أخفى رضاه فى طاعته، وأخفى غضبه فى معصيته فمن أحبه الله وفقه لطاعته.

السؤال الثامن والعشرون:

أنا متزوجة منذ خمسة شهور وأرتدى النقاب وعلى درجة كبيرة من الالتزام الدينى، لكن زوجى غير ملتزم بإطلاق اللحية وغير حافظ للقرآن الكريم أو الأحاديث النبوية وشرحها لأحصل منه على العلم الكثير ولكنه يؤدى صلواته فى أوقاتها بعضها فى المسجد وبعضها معى فى المنزل جماعة. وأحاول أن أكون زوجة صالحة له، لكننى غير مستقرة نفسيًا وكثيرًا ما أسأل نفسى هل الزواج قدر ونصيب أو باختيار وحرية فهل أجد جوابًا لديكم حتى تستقر حياتى مع زوجى؟

الإجابة:

خلق الله الإنسان وجعله فاعلاً مختارًا فأفعال العباد كسب منهم وخلق من الله تعالى، وبعد ذلك فإن كل شىء يجرى بمشيئة الله وعلمه وقضائه وقدره لأنه لا يقع فى ملكة إلا ما يريده فهو الإله الخالق. ولذلك فكل ما يفعله الإنسان إنما هو باختياره عن إرادة منه ورغبة فيه. ولذلك فهو محاسب عليه إن كان خيرًا فخير، وإن كان شرًا فشر، يقول الله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة:٢٨٦] أما ما يقع له قضاء وقدرًا كالوقوع فى حفرة أو أن يمرض أو يحدث له حادث فى الطريق وأمثال ذلك فهذا لا اختيار له فيه ولا يحاسب عليه وعلى ذلك فزواج فتاة من رجل أو زواج رجل من امرأة إنما هو نتيجة اختيار محض ورغبة من الطرفين، ومع ذلك فإنه لن يتم إلا إذا أراد الله ذلك، لأنه لا يقع فى ملكه إلا ما يريده. وأنت يا ابنتى ـ كما هو الحال فى كل أمور الزواج ـ قد تزوجت من هذا الرجل بعد أن تدارست أمره واقتنعت به وإلا ما كان زواجك منه وهذا هو اختيارك، إلا أنه كما يتضح من خطابك أنك اكتشفت بعد زواجك منه أنه لم يكن الزوج الذى كنت تحلمين به. وفرق كبير بين الأمانى وبين واقع الأمور ولسنا نجد فى ذلك الزوج عيبًا أو تقصيرًا فى حقوقه الزوجية كما جاء فى رسالتك فهو زوج يؤدى الصلوات فى وقتها ويقوم بواجباته نحوك والزوج الصالح الذى يتحلى بالأخلاق الفاضلة والصفات الحسنة يجب على الزوجة أن تحافظ عليه وترعى حقوقه ويكفيه شهادتك أنه يصلى ويؤدى الفرائض ويحافظ على الصلاة فى أوقاتها، فهو صاحب دين وخلق وقد رغب الإسلام فى الزواج من مثل هذا الرجل وليس شرطًا فى الزوج أن يكون ملتحيًا ولا أن يكون حافظًا للقرآن أو الحديث، لأن ذلك كله من باب السنن واعلمى

أن طاعته عليك واجبة فلا تشغلى نفسك بمثل هذا التفكير وحافظى على علاقتك بزوجك وأحسنى معاملته وعشرته وطاعته، فجزاء رضاه عليك الجنة واصرفى عنك تلك الهواجس التى تؤرقك وتعكر عليك صفو الحياة مع زوجك وعندك فى إذاعة القرآن الكريم وفى مجلات الأزهر ومنبر الإسلام ولواء الإسلام وكتب الفقه والتفسير ما يغنيك عن أن تكونى تلميذة لزوجك لأن هذا الشرط لم يقل به أحد من قبل ولا من بعد. فاتقى الله فى زوجك وارضى بما قسم الله حتى يجعل الله بينكما المودة والرحمة وتسود السعادة الأسرة ويجعل الله منكما الذرية الصالحة والأسرة المسلمة.

السؤال التاسع والعشرون:

أرجو إعطائى نبذة وتوضيحًا عن الصراط يوم القيامة.

الإجابة:

اعلم أيها المستمع الكريم أن الصراط من الأمور السمعية التى أخبر بها الله ورسوله، ويجب الإيمان به إيمانًا صادقًا لأن كل ما أخبر به الله ورسوله ﷺ يجب الإيمان به. وقد أجمع أهل الحق من السلف والخلف على إثباته. وهو جسر مضروب على متن جهنم يمر عليه الناس كلهم، فالمؤمنون ينجون على حسب حالهم أى منازلهم، والآخرون يسقطون فى جهنم أعاذنا الله منها، وفى حديث «إثبات رؤية المؤمنين فى الآخرة لربهم سبحانه وتعالى» الذى رواه الإمام مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة يقول الرسول ﷺ: «... ويضرب الصراط بين ظهرانى جهنم فأكون أنا أول من يجيز بأمته من الرسل ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل، ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم اللهم سلم، وفى جهنم كلاليب مثل شوك السعدان، هل رأيتم شوك السعدان؟ قالوا: نعم يا رسول الله، قال

فإنها مثل شوك السعدان غير أنه لا يعلم ما قدر عظمها إلا الله تعالى تختطف الناس بأعمالهم فمنهم من يُوبق بعمله ومنهم من يُخَرْدل ثم ينجو...» والسعدان: نبت له شوكة عظيمة.

وفى حديث مسلم الذى رواه عن أبى سعيد الخدرى: «... ثم يُضْرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة ويقولون اللهم سلم سلم، قيل يا رسول الله، وما الجسر؟ قال دحضُ مزَلّة (وهو الموضع الذى تزل فيه الأقدام ولا تستقر) فيه خطاطيف وكلاليب وحسك (شوك صلب من حديد) تكون بنجد ـ أى مكان مرتفع ـ فيها شُويْكة يقال لها السعدان فيمر المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيل والركاب، فناجٍ مُسلَّم ومخدوش مُرْسَل ومكدوس فى نار جهنم. أى أنهم ثلاثة أقسام قسم يسلم فلا يناله شىء أصلا، وقسم يخدش ثم يرسل فيخلص، وقسم يكردس ويلقى فيسقط فى جهنم والمكدوس (كون الأشياء بعضها فوق بعض).

وفى رواية لمسلم عن أبى سعيد الخدرى «بلغنى أن الجسر أدق من الشعر وأحد من السيف» وفى رواية «أرق من الشعر» وفى تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا﴾ [مريم:٧١] ذكر ابن كثير أن الصراط على جهنم مثل حد السيف فتمر الطبقة الأولى كالبرق والثانية كالريح والثالثة كأجود الخيل، والرابعة كأجود البهائم ثم يمرون والملائكة يقولون: اللهم سلم سلم.

وفى حديث مسلم الذى رواه عن أبى هريرة فى الشفاعة قال: «فيأتون محمداً ﷺ فيؤذن لهم وترسل الأمانة والرحم فيقومان جنبى الصراط يمينًا وشمالاً فيمر أولهم كالبرق الخاطف قال: قلت بأبى أنت وأمى وأى شىء كمر البرق؟ قال: «ألم تر إلى البرق كيف يمر ويرجع فى طرفة

عين؟» ثم كمر الريح، ثم كمر الطير وشد الرجال تجرى بهم أعمالهم ونبيكم ﷺ قائم على الصراط يقول: رب سلم سلم حتى تعجز أعمال العباد حتى يجىء الرجل ولا يستطيع السير إلا زحفًا، وفى حافتى الصراط كلاليب معلقة مأمورة بأخذ من أمرت بأخذه، فمخدوش ناجٍ ومكدوس فى النار، والذى نفس محمد بيده: إن قعر جهنم لسبعون خريفًا».

وروى الترمذى عن أنس رضى الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ أن يشفع لى يوم القيامة قال: «أنا فاعل إن شاء الله» قال: فأين أطلبك؟ قال: «أول ما تطلبنى على الصراط»، قلت: فإن لم ألقك؟ قال: «فاطلبنى عند الميزان» قلت: فإن لم ألقك عند الميزان؟ قال: «فاطلبنى عند الحوض، فإنى لا أخطئ هذه الثلاثة مواطن» والذى يجب على المؤمن أن يؤمن بأن فى الآخرة صراطًا مضروبًا على متن جهنم صفته كما وردت فى الأحاديث والأخبار التى أوردنا جانبًا منها.

عفا الله عنا وعنكم وجعل لنا نورًا نمشى به على الصراط كالبرق الخاطف، ونجانا وإياكم من غضبه وعذابه وشر عقابه إنه نعم المولى ونعم النصير.

السؤال الثلاثون:

هل يجوز للمسلمين قبول مساعدات غير المسلمين فى بناء المسجد أو المدرسة؟ وأيضًا هل يجوز للمسلم أن يساعد فى بناء الكنيسة؟

الإجابة:

لقد كان أهل الكتاب من اليهود والنصارى يدفعون الجزية للرسول ﷺ وللخلفاء الراشدين نظير حمايتهم ونصرتهم والعيش فى المجتمع الإسلامى فى أمن وسلام، والانتفاع بالمرافق العامة للدولة التى يعيشون

فى كنفها وتحت ظل حكمها، كما كان المسلمون - وما زالوا - يؤدون الزكاة التى هى أحد أركان الإسلام الخمسة وكان ذلك كله رصيدًا للدولة يساعدها على تيسير أمورها وإنشاء المرافق والخدمات التى تنفع أبناء المجتمع الإسلامى كله، ومن ذلك بناء المساجد، والمدارس ودواوين الحكومة وغيرها. وبناء على ذلك فإنه يجوز قبول مساعدات غير المسلمين فى بناء المساجد والمدارس لأن ذلك يساعد على نشر الدين الإسلامى والتعليم والنهوض بالمجتمع الإسلامى. ويرى بعض العلماء أن قول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم بِالْكُفْرِ أُوْلَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿١٧﴾ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللَّهَ فَعَسَىٰ أُوْلَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة:١٧، ١٨] يمنع من قبول أى مساعدة من غير المسلمين فى إقامة المساجد أو إصلاحها، فعمارة المسجد تطلق على بنائه وإصلاحه وتطلق على لزومه والإقامة فيه للعبادة وكلا المعنيين مراد فى الآية الكريمة ومعناها أن الله تعالى يقول: لا ينبغى للمشركين ولا يليق وليس من شأنهم أن يعمروا بيوت الله، لأن عمارة المساجد تقتضى الإيمان بالله والحب له وأن عمارة المساجد إنما تحصل من المؤمنين المطيعين له المصدقين باليوم الآخر الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويخشون الله وهم أهل لأن يكونوا من المهتدين الفائزين بسعادة الدارين. أما المدارس فإنها لتعليم أبناء المجتمع كله ولذلك فلا مانع من قبول مساعدات غير المسلمين فى بنائها وإصلاحها والإنفاق عليها بل إن هذا واجب يشارك فيه أبناء المجتمع الواحد.

ولما كان بناء الكنائس والبيع والصوامع لا يخدم الإسلام فإنه لا يصح لمسلم أن يتبرع أو يساعد فى بنائها أو إصلاحها أو خدمتها أو إنارتها لأن

ذلك إعانة على معصية الله تعالى. فالنصارى واليهود وإن كان لهم حق الاعتقاد والحرية الدينية وواجبنا كمواطنين معهم أن لا نضيق عليهم بترك أمر يعتقدون وجوبه أو فعل أمر يعتقدون حرمته إلا أنه لا يصح منا أن نساعدهم على ما ينشر معتقداتهم ومذاهبهم التى لا تعترف بالإسلام ولا نبى الإسلام.

فالله تعالى يقول: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾ وَلا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٣﴾ وَلا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ﴿٤﴾ وَلا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٥﴾ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [سورة الكافرون].

السؤال الحادى والثلاثون:

يقوم بعض الناس بتأجير آخرين ممن يحفظون القرآن الكريم لكى يقرءوا لهم عدية «يس» يعنى قراءتها ٤١ مرة على من ظلمهم أو سرقهم أو اعتدى عليهم، ومنهم من يؤجرهم لقراءة هذه العدية بنية نجاح أولادهم وإصلاح أحوالهم وأن يبعد عنهم شر الحاقدين والحاسدين فما حكم الدين فى ذلك؟

الإجابة:

سورة «يس» من السور المكية، وقد رويت بعض الأحاديث التى تبين فضل هذه السورة، منها ما رواه الإمام أحمد عن معقل بن يسار قال: إن رسول الله ﷺ قال: «يس قلب القرآن لا يقرؤها رجل يريد الله تعالى والدار الآخرة إلا غفر له، اقرءوها على موتاكم» وكذا رواه النسائى وأبو داود وابن ماجه، وروى ابن حبان فى صحيحه عن جندب بن عبد الله رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ (يس) فى ليلة ابتغاء وجه الله عز وجل غفر له» ونقل الإمام ابن كثير فى تفسيره عن بعض العلماء أن من خصائص هذه السورة أنها لا تقرأ عند أمر عسير إلا يسره

الله تعالى، وكأن قراءتها عند الميت لتنزل الرحمة والبركة وليسهل عليه خروج الروح.

وهذه الأحاديث التى وردت فى فضل سورة «يس» تبين أن لها فضلاً يزيد على الفضل العام للقرآن الكريم لمن قرأها بنفسه وهذا الأمر لا يقتصر على تلك السورة، فقد وردت أحاديث كثيرة تبين فضل بعض السور كسورة الصمد، والمعوذتين و«تبارك الملك» و«الكهف» وغيرها وذلك من أجل الترغيب فى المداومة على قراءتها، ويمكن الأخذ بهذه الأحاديث فى فضائل الأعمال.

أما ما يقال عن «عدية يس» وما يردده عامة الناس، ويشاع على ألسنة بعض المدعين وإخراجها منفصلة عن المصحف وتذييلها ببعض الأدعية فلا أصل له فى الدين، وهو من البدع المستحدثة التى لم تعرف فى صدر الإسلام وأخذ الأجر على ذلك حرام.

وقراءتها بنية الشر غير جائزة لأنها بدعة، وابتعاد عن منهج الله تعالى. إذ لا يصح أن يتخذها البعض وسيلة للكيد لأعدائهم أو النيل منهم، فسورة «يس» وسائر سور القرآن إنما نزلت للهداية والتشريع والعمل على توجيه الناس إلى ما فيه خيرهم وصلاحهم.

أما قراءتها فى الخير فلا بأس بها لأنها بنية طيبة، فمن تعسر فى أمر أو قصد الخير أو النجاح قرأها بهذه النية فهذا شىء طيب لما رواه الدارمى فى مسنده عن ابن عباس قال: «من قرأ يس حين يصبح أعطى يسر يومه حتى يمسى ومن قرأها فى صدر ليلة أُعطى يسر ليلته حتى يصبح».

وأما اعتقاد بعض الناس أن قراءة يس تضر بعض الظالمين والمعتدين فهذا اعتقاد باطل، فمن خاف إنسانًا أو ظلمه إنسان فعليه أن يتبع السنة الصحيحة ويسأل ربه النصر له ورفع الظلم عنه. فرسولنا ﷺ حين ظلمه

أهل مكة والطائف لم يقرأ عليهم سورة «يس» أو شيئًا غيرها من القرآن بل دعا ربه بقوله: «اللهم إليك أشكو ضعف قوتى، وقلة حيلتى، وهوانى على الناس»[١]. كما علمنا رسول الله ﷺ ما نقوله حين الخوف، فروى أبو داود والنسائى عن أبى موسى رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان إذا خاف قومًا قال: «اللهم إنا نجعلك فى نحورهم ونعوذ بك من شرورهم». وروى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «حسبنا الله ونعم الوكيل» قالها إبراهيم عليه السلام حين ألقى فى النار، وقالها محمد ﷺ حين قال له الناس إن الناس قد جمعوا لكم - أى حشدوا حشودًا لقتالكم -. ويكفى المظلوم أن دعوته ليس بينها وبين الله حجاب فالله يرفعها فوق الغمام ويقول لها: «وعزتى وجلالى لأنصرنك ولو بعد حين»[٢]، و«الدعاء مخ العبادة»[٣] كما أخبرنا رسول الله ﷺ. فمن أراد خيرًا فعليه بالدعاء، ومن خاف ظلم إنسان فعليه بالدعاء.

السؤال الثانى والثلاثون:

ما حكم الابن المولود من الأم المسيحية؟ هل يكون مسلمًا أو مسيحيًا؟ وهل المولود الذى يولد، يولد على الفطرة؟

الإجابة:

زواج المسلم من أصحاب الديانات السماوية أو الكتابية أباحه الإسلام وقرره القرآن الكريم يقول الله تعالى: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ**﴾ [المائدة: ٥] فقد أباح

---

(١) رواه الطبرانى عن عبد الله بن جعفر.

(٢) جزء من حديث رواه الطبرانى عن خزيمة بن ثابت.

(٣) رواه الترمذى عن أنس.

الإسلام للمسلم أن تكون الكتابية من اليهود والنصارى وهى على دينها زوجة له وربة بيته وسكن نفسه وموضع سره وأم أولاده، وإن كان الأفضل الزواج من مسلمة متدينة حريصة على دينها. فالرسول ﷺ يقول: «فاظفر بذات الدين تربت يداك»[١] فإذا تزوج المسلم من الكتابية وأنجب منها أولادًا فإن الأولاد يتبعون أباهم فى العقيدة والدين وهو الدين الإسلامى وذلك لأن الرجل هو المسئول عن أسرته وله القوامة على الزوجة ودينه هو الأعلى وخاتم الديانات فيكون الإسلام هو دين أولاد الرجل المسلم، فالله تعالى يقول: ﴿**وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾ [النساء: ١٤١].

أما أن المولود يولد على الفطرة فهذا هو ما أخبرنا به القرآن الكريم حيث يقول: ﴿**فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ**﴾ [الروم: ٣٠] وما ورد فى السنة النبوية الصحيحة ففى الصحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة» ـ وفى رواية: «على الملة ـ أبواه يهوّدانه وينصّرانه ويمجّسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء ـ أى سليمة من العيوب ـ هل تحسون فيها من جدعاء؟ ـ يعنى مقطوعة الأذن» ثم يقول أبو هريرة: اقرءوا إن شئتم: ﴿**فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ**﴾. وفى رواية: «حتى تكونوا تجدعونها» قالوا: يا رسول الله أفرأيت من يموت صغيرًا؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»[٢]. ومعنى هل تحسون فيها من جدعاء: أن البهيمة تلد ولدها كامل الخلقة سليمًا من الآفات، فلو تُرِك على أصل تلك الخلقة لبقى

---

(١) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى عن أبى هريرة.

(٢) رواه مسلم.

كاملا بريئا من العيوب لكن يتصرف فيه فيجدع أذنه ويوسم وجهه فتطرأ عليه الآفات والنقائص فيخرج عن الأصل، وكذلك الإنسان، وهو تشبيه واضح وواقع.

وقد اختلف العلماء فى معنى الفطرة المذكورة فى القرآن الكريم والسنة النبوية. والخلاصة أن بعض العلماء قالوا إن الفطرة هى الإسلام وهو المعروف عند عامة السلف واحتجوا بالآية والحديث وبما رواه عياض المجاشعى أن رسول الله قال للناس يومًا: «ألا أحدثكم بما حدثنى الله فى كتابه أن الله خلق آدم وبنيه حنفاء مسلمين، وأعطاهم المال حلالاً لا حرام فيه، فجعلوا مما أعطاهم الله حلالاً وحرامًا...»[1] وعلى هذا المعنى يكون معنى الحديث: إن الطفل خلق سليمًا من الكفر على الميثاق الذى أخذه الله على ذرية آدم حين أخرجهم من صلبه، وأنهم إذا ماتوا قبل أن يدركوا فى الجنة، سواء كانوا أولاد مسلمين أو أولاد كفار. وقالت طائفة من أهل الفقه والنظر: الفطرة هى الخلقة التى خلق عليها المولود فى المعرفة بربه، فكأنه قال: كل مولود يولد على خلقة يعرف بها ربه إذا بلغ مبلغ المعرفة يريد خلقة مخالفة لخلقة البهائم التى لا تصل بخلقتها إلى معرفته واحتجوا على أن الفطرة الخلقة والفاطر الخالق بقوله عز وجل: ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ**﴾ [فاطر:١] يعنى خالقهن، وبقوله: ﴿**وَمَا لِيَ لا أَعْبُدُ الَّذِى فَطَرَنِى**﴾ [يس:٢٢] يعنى خلقنى، فقلوب الأطفال فى حين ولادتهم ليس لهم كفر ولا إيمان ولا معرفة ولا إنكار، فلما بلغوا استهوتهم الشياطين فكفر أكثرهم، وعصم الله أقلهم. قال أبو عمر بن عبد البر: «هذا أصح ما قيل فى معنى الفطرة التى يولد الناس عليها» وإلى هذا المعنى ذهب جمع من المحققين.

(١) انظر الحديث فى تفسير القرطبى (١٤/ ٢٥).

السؤال الثالث والثلاثون:

هل يجب على كل مسلم أن يلتزم بمذهب معين من المذاهب الأربعة؟ نرجو الإفادة.

الإجابة:

إن المذاهب الأربعة المشهورة ليست كل المذاهب الفقهية الإسلامية.

فقد عاصر أئمة المذاهب الأربعة آخرون كانوا فى مثل مرتبتهم فى العلم والاجتهاد كالإمام الليث، وسفيان الثورى والأوزاعى، وجاء بعدهم أئمة مجتهدون أيضًا. فالأئمة الأربعة كغيرهم من المجتهدين لم يدعوا لأنفسهم العصمة ولم يزعمها أحد من العلماء،وغاية الأمر أنهم مجتهدون يتحرون الصواب ما وسعتهم طاقتهم البشرية فإن أصابوا فلهم أجران وإن أخطئوا فلهم أجر، واختلافهم إنما هو فى المسائل الفرعية التى لا يترتب عليها تحليل حرام أو تحريم حلال وهذا الاختلاف رحمة من الله تعالى بالإنسان المسلم فلم يضيق عليه وجعل هناك متسعًا للآراء والأفهام المختلفة، وترك فرصة للاجتهاد والاستماع إلى الرأى الآخر. لذلك فإن اتباع مذهب من هذه المذاهب وتقليد إمامه فى كل ما يقول ليس فرضًا ولا سنة. فقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن الله تعالى إنما افترض على العباد طاعته وطاعة رسوله، ولم يوجب على هذه الأمة طاعة أحد بعينه فى كل ما أمر به ونهى عنه إلا رسول الله ﷺ، واتفقوا كلهم على أنه ليس أحد معصومًا فى كل ما أمر به ونهى عنه ولهذا جاء عن ابن عباس وعطاء ومجاهد ومالك بن أنس أنهم كانوا يقولون: ما من أحد إلا وهو مأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا رسول الله ﷺ. ومع ذلك فقد ذهب البعض إلى وجوب تقليد الأئمة الأربعة، وأتباع المذاهب الأربعة قالوا بوجوب اتباع مذاهبهم. فالشافعى يقول بوجوب اتباع

المذهب الشافعى، والأحناف يقولون بوجوب اتباع المذهب الحنفى، وهكذا. لكن هذا الرأى قد خطأه المحققون بل قالوا إن القول بوجوب تقليد إمام بعينه بأن تلتزم بأقواله وترفض أقوال غيره حرام فى الدين. وهذا فى حق أهل العلم ومن هم أهل للاجتهاد والتعرف على الأحكام. أما العامى ومن لا يستطيع الاجتهاد فيجوز له الأخذ بقول إمام كان، ورأى فقيه ممن بلغ مرتبة الاجتهاد التزامًا بقوله تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾ [الأنبياء: ٧]. أما التلفيق وهو أن يتبع الإنسان رخص المذاهب، يبحث عن الأسهل والأيسر والموافق لهواه وما يحلو له دون مراعاة لأى دليل، فهذا غير جائز شرعًا، لأنه بهذا إنما يتلاعب بالدين ويجعل المذاهب خادمة لمصلحته، والمؤمن يجب أن يكون مع الحق له أو عليه. أما إن كان يتبع ما هو أرجح فى نظره وما هو أقوى دليلاً فذلك جائز شرعًا، إذ لا بأس على المرء أن يقلد الأحناف فى أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، ويقلد الشافعية فى أن الدم وسيلانه لا ينقض الوضوء وهكذا مما فيه تيسير على الناس فديننا الإسلامى يسر لا عسر، يقول الله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة: ١٨٥].

* * *



الفصل السابع

الحدود

الفصل السابع

الحدود

السؤال الأول:

ما هو رأى الدين فى المسلم الذى يترك زوجته المسيحية تأكل وتشرب وتدخن السجائر فى نهار رمضان؟

الإجابة:

اتفق أكثر أهل العلم على إباحة الزواج من نساء أهل الكتاب الحرائر، وذلك لإزالة الحواجز بينهم وبين الدخول فى الإسلام وإتاحة الفرصة لهم لدراسة الإسلام عن قرب، وربما تدخل هذه الزوجة فى الإسلام وربما يدخل فيه أهلها أيضًا، ولذلك ينبغى أن يكون ذلك هو هدف الإنسان المسلم من الزواج من كتابية، ومع ذلك فإن الزواج من الكتابيات يكره لمن وجد المسلمة ولم يكن مضطرًا إلى الزواج من الكتابية ولم يكن هناك مطمع فى إسلامها.

ومن الحقائق المقررة فى الإسلام أن لأهل الكتاب ما لنا وعليهم ما علينا إلا ما اقتضته طبيعة الاختلاف فى الدين، فقد أمرنا بالمحافظة على دمائهم وأموالهم وعقائدهم واحترام مشاعرهم وتجنب كل ما يؤذيهم فى أنفسهم وعقائدهم وأهليهم؛ وهذا أعلى مراتب السماحة مع المخالف فى الدين. وعلى ذلك فإن كلاً من هذين الزوجين ـ المسلم والكتابية ـ مطالب بأن يحترم مشاعر الآخر، وأن يحترم ما هو عليه من عقيدة وقيم. ولما كان الصيام فريضة على المسلمين فإن الزوجة الكتابية غير

مطالبة بذلك ما دامت على دينها، لكنها مطالبة بأن تحترم مشاعر الصائمين وأن تسعى جاهدة إلى أن تظهر احترامها وتقديرها لصيام زوجها وأسرته ومن حوله، ومن ذلك ألا تجاهر بتناول الطعام والشراب ما أمكنها، وأن تحاول مشاركة زوجها فى طعام الإفطار، وأن تمتنع عن التدخين فى حضرة الصائمين، سواء كان هؤلاء زوجًا أو غيره، لأن ذلك مما يوطد دعائم العلاقة الزوجية ويعلى من شأن تلك الزوجة بين أسرة الزوج، وهذا ما كان عليه أبناء الديانات الأخرى فى الزمن السابق، وإلى وقت قريب، فقد حرصوا على توقير مشاعر إخوانهم المسلمين فلا يأكلون ولا يشربون أمامهم، يروى بعض المؤرخين أن أحد المجوس رأى ابنه يأكل فى نهار رمضان فضربه وقال له: هلا حفظت حرمة المسلمين فى رمضان؟ وبعض هؤلاء كان يصوم رمضان بالفعل كالأديب أبى إسحاق الصابى وذلك مجاملة للمسلمين، كما كان يحفظ القرآن الكريم أحسن حفظ. وهنا نوضح أن جمهور العلماء يرى أن أصحاب الديانات الأخرى مطالبون بفروع الشريعة الإسلامية وأنهم سيعذبون على تركها عذابًا شديدًا زائدًا على عذاب الكفر، وعلى هذا فإنه يحرم على المسلمين تقديم الطعام والشراب فى نهار رمضان لغير المسلمين، فضلاً عن تقديمه للمسلمين، وأن يتعفف أصحاب الديانات الأخرى عن تناول الطعام والشراب أمام الصائمين، ويبقى بعد ذلك أن نقول إن الزوج المسلم مطالب بأن ينصح زوجته الكتابية ويبين لها أخلاقيات الإسلام ومبادئه، وما يدعو إليه من احترام مشاعر المسلمين وبخاصة فى شهر رمضان، وأن يوضح لها أثر هذا الاحترام فى نفوس الآخرين وما له من مردود طيب فى النفوس، وهو بعد ذلك غير مطالب بمنع الطعام أو الشراب عنها فى نهار رمضان لأنها غير مطالبة بالصيام ولها دينها ومعتقداتها، ولأهل

الكتاب جميعًا عهد الله وعهد رسوله وعهد جماعة المسلمين أن يعيشوا فى ظل الإسلام آمنين مطمئنين، ولهذا نجد الرسول ﷺ يشدد الوصية بهم ويتوعد كل مخالف لهذه الوصية فيقول: «ألا من ظلم معاهدًا أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس منه، فأنا خصمه يوم القيامة»[1].

وجاء فى معاهدة عمرو بن العاص لأهل مصر: «هذا ما أعطى عمرو ابن العاص لأهل مصر من الأمان على أنفسهم وأموالهم وملتهم وكنائسهم وصلبهم وبرهم وبحرهم، ولا يدخل عليهم شىء من ذلك ولا ينقص»[2].

السؤال الثانى:

ما رأى الدين فى الذين يعذبون السارق دون اللجوء إلى العدالة؟

الإجابة:

حتى يحقق الإنسان غايته التى خلق من أجلها وهى أنه خليفة الله فى الأرض، يعبد الله ولا يشرك به شيئًا، ويعمر الدنيا بالسعى فى مناكبها وتحصيل رزقه، ضمن الإنسان له عددًا من الحقوق، وفى طليعة هذه الحقوق: حق الحياة، وحق التملك، وحق صيانة العرض، وحق الحرية، وحق التعلم، وهذه الحقوق واجبة للإنسان من حيث هو إنسان بقطع النظر عن لونه، أو دينه، أو جنسه، أو وطنه، أو مركزه الاجتماعى، ويقرر الرسول ﷺ أهم هذه الحقوق فى خطبة الوداع حيث يقول: «أيها الناس: إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا

(١) رواه أبو داود من حديث ابن وهب عن أبى صخر المدنى عن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم.

(٢) نقلاً عن حقوق الإنسان فى الإسلام للدكتور: زكريا البرى ص٢٦ من مجلة منبر الإسلام سنة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا هل بلغت اللهم فاشهد، كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه»، وفي الحديث الذى رواه أبو ذر الغفارى عن النبى ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل أنه قال: «يا عبادى إنى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا...» ولما كان الإنسان بطبيعة تكوينه البشرى قد يقع فى المعصية أو يرتكب جرمًا أو فاحشة، فقد وضع الشرع الحنيف لدرء هذه المفاسد قوانين شرعية عرفت فى الفقه الإسلامى بأبواب الجنايات والحدود، فالحدود هى التى أوجبها الله تعالى فى مختلف الجرائم مثل جرائم الزنا والسرقة والقذف وغيرها، وحدد لكل جريمة عقوبة، فجريمة السرقة مثلاً إذا ثبتت على شخص كان جزاؤه قطع يده، يقول الله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [المائدة:٣٨] فالعقوبات الشرعية إلى جانب أنها محققة للمصالح العامة وحافظة للأمن، فهى عقوبات عادلة غاية العدل، فهى تمنع انتشار الجريمة، وتردع العصاة، وتكف من تحدثه نفسه بانتهاك الحرمات، أو الاعتداء على الآخرين، وتحقق للمجتمع والأفراد الأمن والاستقرار. وانطلاقًا من هذا المبدأ فقد قرر الشرع الحنيف أن الذى يقيم الحدود هو الحاكم أو من ينيبه عنه، وهم القضاة الذين يكلفهم الحاكم بالحكم بين الناس وترسيخ مبدأ العدالة فى المجتمع والحكم بما يتفق مع ما قرره الشرع الحنيف، وليس لأحد من أفراد المجتمع كائنًا من كان أن يتولى هذا الأمر من تلقاء نفسه أو يقوم بالاعتداء على المعتدى أو المجرمين، مهما كان الجرم، وإلا حدثت الفوضى فى المجتمع، وساد مجتمع الغابة وأصبح كل إنسان لا يأمن على نفسه وعلى عرضه وماله، ما دام كل إنسان يأخذ حقه بيده، وينتقم لنفسه بما يريد، ولهذا فقد قرر الشرع الحنيف أن من وقع عليه مثل ذلك

من ضرب أو تعذيب من غير ذى صفة أن يرفع أمره إلى الحاكم أو من ينوب عنه وهو القضاء ليقتص له من المعتدى عليه، وإذا حدثت به إصابات أو جروح اقتص من المعتدى وكان ضامنًا لما أتلفه إذا كان مالاً أو غيره، فالله تعالى يقول: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ [المائدة: ٤٥] أو أن يحكم له القاضى بالدية فيما لا قصاص فيه، أو ما لا يمكن القصاص فيه كالجروح وأمثالها. وبذلك يعيش الناس فى أمن وأمان فى ظل تطبيق القانون وإقامة العدل بين الناس.

السؤال الثالث:

زوجة قدمت لزوجها السم فى الطعام، فما جزاء هذه الزوجة فى الإسلام؟ وهل لها أن تأخذ جهاز الزوجية؟ نرجو الإفادة.

الإجابة:

لقد قدس الإسلام الحياة الزوجية وجعل رباطها من أوثق الروابط يقول سبحانه: ﴿**وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا**﴾ [النساء: ٢١]، وجعل لكل من الزوجين حقوقًا على الآخر وخلق الله الزوجة سكنًا لزوجها وجعل بينهما المودة والرحمة، حتى تستقيم الحياة الزوجية وتدوم العشرة بالمعروف بينهما. قال تعالى فى سورة الروم: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾ [الروم: ٢١] وعلى الجانب الآخر حذر الرجال من بعض الزوجات فقال سبحانه فى سورة التغابن: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ**﴾ [التغابن: ١٤].

ويجب على الزوجة أن تكون فى طاعة زوجها، وأن تكون أمينة عليه وعلى عياله، فقد جاء فى حديث ابن حبان الذى رواه عن أبى هريرة

رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلت المرأة خمسها وحصنت فرجها وأطاعت بعلها دخلت من أى أبواب الجنة شاءت» وروى البزار والحاكم عن عائشة رضى الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ: «أى الناس أعظم حقًا على المرأة؟ قال: زوجها، قلت: فأى الناس أعظم حقًا على الرجل؟ قال: أمه». وروى أبو داود والحاكم عن قيس بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق» والمرأة لا تؤدى حق الله عليها حتى تؤدى حق زوجها عليها.

ومع كل هذه الحقوق التى قررها ديننا الحنيف، ورسولنا ﷺ للزوج على الزوجة تقوم الزوجة بوضع السم له فى الطعام فكيف تلقى الله تعالى، وقد أخبر الرسول ﷺ أن رضا الزوج سبب فى دخول الزوجة الجنة، فعن أم سلمة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة»[1] وأنه إذا بات عليها غضبان باتت تلعنها الملائكة حتى تصبح، فقد روى مسلم بسنده عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح» وفى رواية للبخارى ومسلم: «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح»[2].

ما أفظع ما قامت به هذه الزوجة القاتلة التى لم ترع ذمة ولا عهدًا ولا دينًا ولا خلقًا، ثم ذهبت تبحث عن متاع الزوجية وهو حقها فى جميع الأحوال بمجرد الزواج، إن هذه الزوجة القاتلة حدها فى الإسلام أن تقتل قصاصًا لجريمتها البشعة فهى امرأة جردت من كل معانى الإنسانية بكل

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(٢) متفق عليه.

المقاييس، وسوف ينتقم الله منها، فدم زوجها فى عنقها أمام الله، وسوف تُسْأَل عن ذلك يوم لا ينفع فيه الجهاز ولا غيره.

يقول سبحانه: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣] ولتعلم هذه الزوجة أنها لا حق لها فى مال زوجها لأنها لا ترثه، لأن الإسلام منع القاتل من ميراث المقتول فهى لا ترث من تركته شيئًا ولتأخذ جهازها الذى لا يدفع عنها عذاب الله وعقابه.

السؤال الرابع:

ما حكم الدين فى قتل المسلمين أثناء المعركة على النزاع الحدودى؟

الإجابة:

من الأمور المقررة فى الشرع الحنيف أن المسلم مطالب بمجاهدة أعداء دينه ووطنه بكل ما يستطيع من ألوان الجهاد: الجهاد باليد، والجهاد بالسلاح، والجهاد باللسان، والجهاد بالقلب، والجهاد بالمقاطعة، فكل ما يضعف العدو ويفل شوكته يجب على المسلم أن يفعله. فالمسلم مطالب بالوقوف أمام أعدائه الذين يريدون أن ينتقصوا حقوقه وينتهكوا حرماته بكل ما يستطيع، فلا يجوز لمسلم بحال أن يقصر فى مجاهدة أعدائه وأعداء دينه وأعداء بلاده المعتدين، فهو جهاد مقدس ومن يقتل فيه فهو مجاهد فى سبيل الله شهيد له جنات النعيم. أما إذا حدث اعتداء من دولة مسلمة على أخرى مسلمة تريد أن تقتطع جزءًا من أرضها، أو حدث نزاع حدودى بين دولتين مسلمتين فإن الله تعالى يوجهنا إلى المسارعة بعلاج هذا الاختلاف واحتوائه فيقول سبحانه: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات:٩] فقد أوجب الإسلام على المسلمين وبخاصة أصحاب الرأى أن يصلحوا بين الإخوان وألا يتركوا البغضاء تدب والفرقة تعمل عملها لأن المؤمنين جميعًا إخوة جمعتهم رابطة الإيمان وليس هناك طريق إلى إعادة الصفاء إلا بالإصلاح بين المتخاصمين، فهو سبيل الفلاح وطريق الفوز والنجاح، فإذا لم تفلح المساعى فى الصلح، وكانت إحدى الفئتين باغية على الأخرى وليس لها حجة وتأويل فى اعتداءاتها إنما هو البغى والعدوان، وجب على المسلمين أن يقاتلوا هذه الفئة الباغية وينصروا المُعتَدى عليها حتى تتوقف الباغية عن اعتداءاتها. فقد قاتل الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضى الله عنه مانعى الزكاة، وقاتل الإمام على الفئة الباغية، ومن يقتل فى هذه المعركة فهو مجاهد فى سبيل إحقاق الحق ونصرة المظلوم فهو شهيد ومجاهد فى سبيل الله، وعلى المعتدين الإثم العظيم . أما إذا اقتتلت الطائفتان لعصبية أو مال أو توسع فى الأرض وليس لواحدة منهما سند أو تأويل فيما أقدمت عليه فهما طائفتان باغيتان ظالمتان، لأن الإسلام منع حرب التوسع وبسط النفوذ وسيادة القوة. يقول الله تعالى: ﴿**تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ وَلا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ**﴾ [القصص:٨٣] واعتبر الإسلام هذا الاعتداء عصبية جاهلية وإفسادًا فى الأرض، وبغيًا وعدوانًا واعتداء على النفوس البشرية، وهو من أكبر الجرائم عند الله تعالى بعد الكفر به والعياذ بالله. ولهذا كان جزاء هؤلاء المعتدين شر جزاء، فقد قرر القرآن الكريم: ﴿**أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا**﴾ [المائدة:٣٢]. وهو قتل متعمد للنفس البشرية بلا دافع دينى أو دفاع عن حق شرعى: ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾ [النساء:٩٣] وقد عد الرسول ﷺ مثل هذه

الحروب التى لا يدفع إليها سوى البغى والعدوان من جانب الطرفين بابًا من أبواب الكفر، وعملاً من أعمال الجاهلية إذ كانوا يشنون الحرب ويريقون الدماء من أجل ناقة أو فرس، فعن ابن مسعود أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»[١].

ويقول: «إذا التقى المسلمان فحمل أحدهما على أخيه السلاح فهما على حرف جهنم، فإذا قتل أحدهما صاحبه دخلا جميعًا - أى النار - قيل: يا رسول الله - هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: إنه أراد قتل صاحبه»[٢].

وفى رواية البخارى ومسلم: «إنه كان حريصًا على قتل صاحبه».

فالعدوان على النفس البشرية جريمة كبرى، فلا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: «النفس بالنفس، والثيب الزانى، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[٣] كما أخبر بذلك سيد الخلق صلوات الله عليه. ولهذا يقول ﷺ: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم»[٤] فالإسلام يقدس الحياة البشرية ويصون حرمة النفوس، فلا يحل الاعتداء عليها إلا إذا قتل، أو أفسد فى الأرض فسادًا يستوجب القتل. يقول تعالى: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِى إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾ [المائدة: ٣٢] وشرع مَنْ قبلنا شرع لنا ما لم يرد ما يخالفه.

---

(١) حديث متفق عليه.

(٢) حديث متفق عليه.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/ ٦١) عن عثمان بسند صحيح.

(٤) رواه الترمذى والنسائى عن ابن عمرو.

السؤال الخامس:

اتهمت فى قضية قتل، ودفعت دية مسلمة إلى أهل المجنى عليه قيمتها أربعون ألف جنيه ومنزلاً. وقد قبل أهل المجنى عليه هذه الدية. وتركنا البلد الذى كنا نعيش فيه ورحلنا إلى بلد آخر. فما حكم الدين فى الدية؟

الإجابة:

لقد كرم الله الإنسان، فقد خلقه بيده ونفخ فيه من روحه وأسجد له ملائكته وسخر له ما فى السموات وما فى الأرض جميعًا منه، وجعله خليفته فى أرضه، وزوده بالمواهب والقوى، ليعمر هذه الأرض ويسودها وليصل إلى أقصى ما قدر له من كمال مادى وارتقاء روحى، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا إذا توافرت له حقوق وواجبات فى مقدمة هذه الحقوق: حق الحياة فهو حق مقدس لا يحل انتهاك حرمته ولا استباحة حماه، ولهذا حرمت الشرائع السماوية جميعها القتل بغير حق، فإذا اعتدى إنسان على آخر وقتله كان ذلك جرمًا عظيمًا وجناية كبرى له أشد العقوبة. يقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣] كما شرع الله سبحانه القصاص وإعدام القاتل انتقامًا منه وزجرًا لغيره وتطهيرًا للمجتمع من الجرائم التى يهتز معها النظام العام ويختل الأمن، ولهذا فما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنًا إلا خطأ، ومع ذلك فقد يكون القتل عمدًا وقد يكون شبه عمد، وقد يكون خطأ، فالقتل الخطأ - وهو ألا يقصد القاتل القتل - يوجب أمرين: الدية المخففة على العاقلة مؤجلة فى ثلاث سنين، والعاقلة هى عصبة الرجل أى قرابته الذكور البالغون من قبل الأب، الموسرون العقلاء، وقد كانت العاقلة فى زمن رسول الله ﷺ قبيلة الجانى، وجعل الإسلام اشتراك العاقلة فى تحمل الدية من أجل مواساة

الجانى ومعاونته فى جناية صدرت عنه من غير قصد منه، والدية المخففة كما فرضها رسول الله ﷺ وقدرها للرجل الحر المسلم مائة من الإبل على أهل الإبل، ومائتا بقرة على أهل البقر، وألفا شاة على أهل الشاء، وألف دينار على أهل الذهب، واثنا عشر ألف درهم على أهل الفضة، ومائتا حلة على أهل الحلل، فأيها أحضر من تلزمه الدية لزم ولى الدم قبولها، سواء أكان ولى الجناية من أهل ذلك النوع أو لم يكن، لأنه أتى بالأصل فى الواجب عليه. الأمر الثانى الذى يجب على القاتل خطأ: الكفارة وهى عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المخلة بالعمل والكسب فمن لم يجد صام شهرين متتابعين. ويرى الشافعية أنه يجوز إطعام ستين مسكينًا فى حالة العجز عن الصيام لكبر أو مرض، أما القتل شبه العمد فإنه يجب فيه أمران: الإثم لأنه قتل نفسًا حرم الله قتلها إلا بالحق، والدية المغلظة على العاقلة، والدية المغلظة هى مائة من الإبل فى بطون أربعين منها أولادها، والتغليظ لا يعتبر إلا فى الإبل خاصة دون غيرها. أما القتل العمد فإنه يستوجب أربعة أمور: الإثم، والحرمان من الميراث، والكفارة، والقود أى القصاص أو العفو. والعفو أولى يقول الله تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧]. فإذا عفا أهل الدم عن الدية فإن الشافعى والحنابلة يرون أنه يجب فى هذه الحالة دية مغلظة، وأما أبو حنيفة فإنه يرى لا دية فى العمد، وإنما الواجب فيه ما يصطلح عليه الطرفان، ويكون حالاً غير مؤجل. فالدية فى القتل واجبة بحكم الشريعة الإسلامية لأن المقصود بها الزجر والردع وحماية الأنفس، ولهذا وجب أن تكون بحيث يقاسى من أدائها المكلفون بها ويجدون فيها حرجًا وألمًا ومشقة، ولا يجدون هذا الألم ويشعرون به إلا إذا كان مالاً كثيرًا ينقص من أموالهم ويضيقون بأدائه. فهى جزاء يجمع بين العقوبة

والتعويض حتى لا تنتهك حرمة الإنسان أو يستباح دمه.

السؤال السادس:

ما الحكمة من تشريع الحدود؟

الإجابة:

الحد فى اللغة: المنع ويطلق الحد على الحاجز بين الشيئين. وفى الشرع: عقوبة مقررة من قبل الشرع الحكيم لأجل حق الله تعالى، وسميت العقوبات المقررة على المعاصى حدودًا، لأنها فى الغالب تمنع العاصى ومن له ميل إلى المعصية أو الجريمة من العودة إلى تلك المعصية التى أقيم عليه الحد لأجلها.

والحدود المقررة فى الشرع سبعة وهى: (حد الزنا، وحد القذف، وحد السرقة، وحد السكر، وحد الحرابة، وحد الردة، وحد البغى) فعلى من ارتكب جريمة من هذه الجرائم عقوبة محددة قررها الشرع، وهذه العقوبات بجانب كونها محققة للمصالح العامة وحافظة للأمن العام فهى عقوبات عادلة غاية العدل.

وتلك الحدود المقررة فى الإسلام ثابتة بآيات القرآن الكريم مثل: آيات الزنا وآية السرقة وآية قذف المحصنات، وآية المحاربة، وآية تحريم الخمر. كما أنها ثابتة بالأحاديث النبوية الواردة فى الحدود، وكذا فعل الرسول ﷺ مثل حديث ماعز والغامدية، وثابتة بفعل الصحابة رضى الله عنهم وعليه إجماع الأمة، والحكمة من تشريع الحدود، أن الله شرعها حتى يمتنع مرتكب الجريمة من العودة إليها، وكذلك هى تمنع من له رغبة فى ارتكاب الجريمة من الاقتراب منها أو الوقوع فيها حين يرى العقاب أو الحد الذى وقع على مرتكب ما يوجب الحد عليه، والعقول السليمة والطباع المستقيمة تقر الحدود وتؤيدها لأن الطباع البشرية والشهوة

النفسانية مائلة إلى قضاء الشهوة واقتناص الملاذ، وتحصيل مطلوبها ومحبوبها من الشرب والزنا والتشفى بالقتل وقطع الأطراف وأخذ مال الغير والاستطالة على الناس بالسب والشتم، خصوصًا من القوى على الضعيف، ومن الكبير على الصغير، فاقتضت الحكمة شرع هذه الحدود حسمًا لهذا الفساد أن يستشرى وزجرًا عن ارتكابها، حتى يبقى العالم على طريق الاستقامة والأمان، فإن عدم وجود الزواجر والنواهى فى العالم يؤدى إلى انحرافه وفيه من الفساد ما لا يخفى. ولهذا يروى النسائى وابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «حد يعمل به فى الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحًا».

ويرى أكثر العلماء أن الحدود إذا أقيمت فى الدنيا كانت مكفرة لما اقترف من آثام وأن مرتكبها لا يعذب فى الآخرة. لما رواه البخارى ومسلم عن عبادة بن الصامت قال: كنا مع رسول الله ﷺ فى مجلس فقال: تبايعونى على ألا تشركوا بالله شيئًا، ولا تزنوا، ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئًا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئًا من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه.

السؤال السابع:

ما الشرك؟ وما أنواعه؟

الإجابة:

من المقرر فى الدين الإسلامى أن من أعظم المعاصى والكبائر الكفر بالله تعالى - والعياذ بالله - فمن لا يؤمن بالله ربًا وأن لا ملائكة له ولا كتبًا ولا رسلاً مبشرين ومنذرين، أو ليس هناك آخرة يُجْزَى الناس فيها بما عملوا خيرًا أو شرًا فهو ملحد كافر جاحد لأنعم الله تعالى، وهذا هو

الضلال البعيد الذى يرفضه العقل ومنطق الفطرة. يقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيداً﴾ [النساء:١٣٦] وهذا هو شر أنواع الكفر.

وهناك كفر الشرك، وهو أن يتخذ الإنسان من دون الله نداً، يحبه كما يحب الله، ويسوى بين آلهته برب العالمين، وذلك مثل شرك عرب الجاهلية فقد كانوا يؤمنون بوجود الإله، وبخلقه للسموات والأرض وبتدبيره لأمر الرزق والحياة والموت، ولكنهم مع هذا الإقرار أشركوا بالله وعبدوا معه أو من دونه آلهة أخرى فى الأرض أو فى السماء، فهم يؤمنون بالله خالقًا ورازقًا ومدبراً ولكنهم يعبدون معه آلهة كالأصنام وغيرها. ومنه شرك مجوسى الفرس الذين يقولون بإلهين اثنين: «إله الخير والنور، وإله الشر والظلمة»، ووثنى الهندوس والبوذيين وغيرهم ممن لا تزال وثنيتهم تسيطر على عقول أمم كبيرة فى آسيا وإفريقيا، وهو أكثر أنواع الكفر أنصاراً وأتباعًا، ولا شك أن هذا الشرك انحطاط بالإنسان وفكره حيث يعبد ما هو مسخر له، وما يجب أن يكون فى خدمته، فإذا به يكون خادمًا له، بل عبداً مطيعًا خاضعًا له، وهذا الشرك ليس له مغفرة إلا التوبة منه، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء:١١٦]. وقد سئل رسول الله ﷺ: أى الذنب أعظم؟ فقال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك»[1] وهذا هو الشرك الأكبر.

وهناك لون آخر من الشرك يطلق عليه العلماء الشرك الأصغر وذلك كالتصنع للخلق والحلف بغير الله. فقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «من حلف بغير الله فقد أشرك»[2] وقول الإنسان لأخيه الإنسان: «ما شاء الله

(١) رواه البخارى ومسلم، ورواه الترمذى والنسائى عن أبى مسعود الأنصارى.

(٢) رواه أحمد والترمذى والحاكم، عن ابن عمر.

وشئت» أو «هذا من الله ومنك» أو «أنا بالله وبك» و«أنا متوكل على الله وعليك»، وكذلك النذر لغير الله وهو أعظم من الحلف بغير الله. فإذا كان من حلف بغير الله فقد أشرك، فكيف بمن نذر لغير الله؟

وهناك نوع آخر من الشرك، وهو الشرك الخفى الذى هو أخطر ما يكون على الأمة، هو الرياء وإن كان قليله لا يُخْرج من الملة، ولكن ما أعظم خطره وما أخوفه على الصالحين، كما قال ﷺ فى الحديث الذى رواه الإمام أحمد: «ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندى من المسيح الدجال؟» قالوا: بلى، يا رسول الله قال: «الشرك الخفى، يقوم الرجل فيصلى، فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل»[1]، وقال أمير المؤمنين على ابن أبى طالب رضى الله عنه: «للمرائى ثلاث علامات: يكسل إذا كان وحده وينشط إذا كان فى الناس، ويزيد فى العمل إذا أثنى عليه، وينقص إذا ذُمَّ به».

وهذا كله من باب المعاصى التى إذا تاب الإنسان عنها وأناب إلى ربه غفر الله له وتجاوز عما أوقعه فيه الشيطان اللعين.

السؤال الثامن:

ما الفرق بين القصاص والحدود؟

الإجابة:

القصاص فى اللغة مأخوذ من: قص الأثر، وهو تتبعه، وقص الحديث أتى به على وجهه، وقص الشىء أى قطعه. وكلها معانٍ تفيد معاملة الجانى بمثل اعتدائه - فإن القصاص معناه المماثلة. ومعناه عند الفقهاء أن يفعل بالفاعل - أى الجانى - مثل فعله، فإن قتل عمدًا قتل، وإن قطع عضواً لآخر أو جرحه قطع العضو المماثل لما قطعه، أو جرح مثل

(١) رواه أحمد فى المسند (٣/ ٣٠)، وابن ماجه فى باب الرياء والسمعة.

جرحه، أو أخذت منه الدية على ما هو موضح فى كتب الفقه.

أما الحدود فهى جمع حد وهو فى اللغة: الشىء الحاجز بين الشيئين ومعناها فى الشرع عقوبة مقررة لأجل حق الله، أى إنها مقررة لصالح الجماعة وحماية النظام العام، لأن هذا هو الغاية من دين الله. وقد قرر الكتاب والسنة عقوبات محددة لجرائم معينة تسمى: «جرائم الحدود» وهذه الجرائم سبع هى: الزنا، والقذف، والسرقة، والسكر، والمحاربة، والردة، والبغى ويجمع بين القصاص والحدود أنها جميعًا جنايات، فالجناية فى الشرع كل فعل محرم، والفعل المحرم كل فعل حظره الشرع الحكيم ومنع منه، لما فيه من ضرر واقع على الدين أو النفس أو العقل، أو العرض، أو المال، وقد اصطلح الفقهاء على تقسيم هذه الجرائم إلى قسمين: القسم الأول: ويسمى جرائم الحدود، والقسم الثانى: يسمى بجرائم القصاص. فجرائم الحدود هى التى ذكرناها سابقًا والمحصورة فى الأمور السبعة، أما جرائم القصاص فهى الجنايات التى تقع على النفس، أو على دونها من جرح أو قطع عضو، وهذه هى أصول المصالح الضرورية التى يجب المحافظة عليها صيانة للناس وحفاظًا على حياتهم الاجتماعية، فالحدود هى حق الله تعالى، ولذلك لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة، أما القصاص فهو حق للعباد فمن قتل يقتل، ومن جرح إنسانًا أو قطع عضواً من أعضائه فعل به مثل ما فعل. وهى قابلة للعفو أو أخذ الدية أو الكفارة كما فى القتل الخطأ يقول الله تعالى: **﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾** [المائدة:٤٥] وإن كان هذا قد كتبه الله على اليهود فإنه شرع لنا لتقرير النبى ﷺ له وقال تعالى: **﴿وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلا**

تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧]. والقصاص ينقسم إلى قسمين: فمن قتل عمدًا أو ثبت عليه القتل بالبينة أو الإقرار فقد وجب على الحاكم أن يقتص منه، إلا إذا عفا عنه صاحب الدم أو وليه، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَىٰ بِالأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ...﴾ [البقرة:١٧٨]. والقسم الثانى قصاص الأطراف والجروح. فمن قطع عضوًا من إنسان أو جرحه جرحًا وثبت عليه ذلك بالإقرار أو البينة فعل الحاكم به مثل ما فعل بصاحبه أو أخذت منه الدية حسب ما يقرره الحاكم. وقد رأى بعض الفقهاء أن القصاص من الحدود لأنه عقوبة مقررة لأجل حق الله تعالى من قبل الله تعالى، أما جمهور الفقهاء فيرون أن القصاص ليس من الحدود لتعلقه بحق الآدميين ولذلك فرقوا بين الحدود والقصاص.

السؤال التاسع:

ما حكم الإسلام فيمن يعمل عمل قوم لوط؟ وهل هذا يطلق الزوجة؟ وإذا كان لا يطلق الزوجة فما هى كفارته؟

الإجابة:

يقول الله تعالى ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٠] فالمراد بالفاحشة فى الآية الكريمة «إتيان الذكور» وقد ذكرها الله هنا باسم الفاحشة لأنها عمل قبيح قد تناهى فى القبح والشناعة، وليبين الله تعالى أنها كالزنا كما قال تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً﴾ [الإسراء:٣٢]. ولما كانت اللواطة من أقبح الجرائم كانت عقوبتها فى الإسلام من أشد العقوبات، ألا وهى القتل والحكم بالإعدام حرقًا، أو هدمًا، أو رجمًا بالحجارة، أو إلقاء من أعلى شاهق جبل،

ليكون عبرة للمعتبرين.

وقد اختلف الفقهاء فى كيفية القتل: فبعضهم قال: تُحَزُّ رقبته كالمرتد، وبعضهم قال: يرجم بالحجارة حتى الموت، وبعضهم قال: يلقى من أعلى شاهق جبل، وبعضهم قال: يهدم عليه جدار، وكل هذه الأقوال رويت عن السلف الصالح عملاً بقول النبى ﷺ الذى رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى والنسائى والدارقطنى عن ابن عباس: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به». وعند الترمذى أحصنا أو لم يحصنا - أى سواء كان متزوجًا أو لم يتزوج بعد. وإنما ذكر فقهاء المسلمين هذه الوجوه لأن الله عذب قوم لوط بكل ذلك فقال: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ﴾ [هود:٨٢] كما أنهم يريدون أن يرجم المفعول به أيضًا إن كان قد وصل إلى سن البلوغ. وللإمام مالك رأى ثان: وهو أن يرجم إن كان محصنًا ويحبس ويؤدب إن كان غير محصن، وهو مذهب عطاء والنخعى وابن المسيب وغيرهم. وقال الإمام أبو حنيفة: يعزر المحصن وغيره، وقال الإمام الشافعى: يُحَد حد الزنى قياسًا عليه، فقد روى عن أبى بكر الصديق أنه حرق رجلاً يسمى الفجاءة حين عمل عمل قوم لوط بالنار، وهو رأى على بن أبى طالب، فإنه لما كتب خالد بن الوليد إلى أبى بكر فى ذلك جمع أبو بكر أصحاب النبى ﷺ واستشارهم فيه، فقال على: إن هذا الذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما علمتم، أرى أن يحرق بالنار، فاجتمع رأى أصحاب رسول الله ﷺ عليه أن يحرق بالنار فكتب أبو بكر رضى الله تعالى عنه إلى خالد بن الوليد أن يحرقه بالنار فأحرقه، ثم أحرقهم ابن الزبير فى زمانه، ثم أحرقهم هشام بن الوليد، ثم أحرقهم خالد القسرى بالعراق. وروى أن سبعة أخذوا فى زمن ابن

الزبير فى لواط، فسأل عنهم فوجد أربعة قد أحصنوا فأمر بهم فخرجوا بهم من الحرم فرجموا بالحجارة حتى ماتوا، وحَدَّ الثلاثة، وعنده ابن عباس وابن عمر، فلم ينكرا عليه. هذه هى آراء العلماء فيمن ثبتت عليه جريمة اللواط.

والمعروف أن الحد الذى أوجبه الله فى الزنى واللواط والخمر والقذف وغير ذلك ينبغى أن يقيمه الحاكم وهو الذى يكلف به فضلاء الناس وخيارهم لينفذوا هذا الحد كالقضاة وغيرهم. وهذا كله فيمن ثبتت عليه هذه الفاحشة، ومن تاب فإن أمره مفوض إلى الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء تاب عليه، فهو القائل: ﴿**عَذَابِى أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ**﴾ [الأعراف: ١٥٦].

أما بالنسبة لموقف هذا الإنسان من زوجته فقد قال كثير من العلماء: إن هذا العمل لا يفسد النكاح، وقال قوم: من زنى فسد النكاح بينه وبين زوجته وعدوا اللواط فى درجة الزنى، لكن الرأى الأول هو الأولى بالقبول.

السؤال العاشر:

هل يجوز صيد الطيور من عصافير وغيرها ببنادق الطير بهدف أكل لحومها؟ نرجو الإفادة.

الإجابة:

الصيد هو اقتناص الحيوان الحلال المتوحش بطبيعته الذى لا يُقْدَر عليه، وكذا صيد الطيور المستطاب لحمها، وقد كان كثير من العرب وغيرهم يعيشون على الصيد، لذلك عنى به القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وخصص له الفقهاء أبوابًا مستقلة فصلوا فيها ما يحل منه وما يحرم وما يجب فيه وما يستحب، وأن هناك كثيرًا من الحيوانات والطيور التى

يستطيب الإنسان لحمها ولكنه لا يتمكن منها ولا يقدر عليها لأنها غير مستأنسة له، فلم يشترط الإسلام فيها ما اشترط فى الحيوانات الإنسية من الذكاة فى الحلق أو الرقبة، واكتفى فى تذكيتها بما يسهل فى مثلها تخفيفًا على الإنسان وتوسعة عليه، وأقر الناس فى هذا الأمر على ما هدتهم إليه الفطرة والحاجة. وهذا الصيد حلال بشروط أن يكون الصائد مسلمًا أو من أهل الكتاب أو من هو فى حكمهم، وأن يقصد الصائد بصيده التذكية أى الذبح وأن يقصد به أكل ما يصيده ـ أى أن يكون مما يأكله الإنسان ـ فإن لم يقصد التذكية أو لم يقصد أكله فإن ذلك يكون حرامًا. روى النسائى وابن حبان أن النبى ﷺ قال: «من قتل عصفورًا عبثًا عج ـ أى رفع صوته شاكيًا ـ إلى الله يوم القيامة يقول: يا رب إن فلانًا قتلنى عبثًا ولم يقتلنى منفعة» وروى مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: «لا تتخذوا شيئًا فيه الروح عبثًا». وأما ما يكون به الصيد فنوعان: الآلة الجارحة كالسيف والسهم والرمح والبندقية كما أشارت إلى ذلك الآية الكريمة: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤] أو الحيوان الذى يقبل التعليم كالكلب والفهد من سباع البهائم، والبازى والصقر من سباع الطير. يقول الله تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤] ويشترط للصيد بالآلة أمران: أن تنفذ فى الجسد بحيث يكون قتلها بالنفاذ والخدش لا بالثقل فقد سأل عدى بن حاتم النبى ﷺ فقال: إنى أرمى بالمعراض الصيد فأصيبه. قال: «إذا رميت بالمعراض فخَزَق ـ أى نفذ فى الجسد ـ فكل، وما أصاب بعرْضه فلا تأكل»[1] فدل هذا الحديث على أن المعتبر هو الخزق وإن كان القتل بمثقل، وعلى هذا يحل ما يصطاد برصاص البنادق والمسدسات

(١) رواه البخارى ومسلم، والبيهقى وابن حبان.

ونحوها فإنها تَنْفَذُ فى الجسم أشد من نفاذ السهم والرمح والسيف. فإذا صيد الطائر أو الحيوان بالسهم أو الرصاص وأدركه الصائد وفيه حياة مستقرة فعليه أن يحله بالذبح المعتاد فى الحلق، فإن كان به حياة غير مستقرة فإن ذبحه فحش، وإن تركه يموت من نفسه فلا إثم عليه وهو حلال لحمه، أما ما يصاد بأشياء ثقيلة كأن يضرب بعصاة أو يرمى بحجر فإن أدركه الصائد حيًا وذبحه كان حلالاً فإن مات قبل ذلك فهو ميتة حرام أكله.

السؤال الحادى عشر:

تعود أبى أن يتناول سائلاً مكونًا من: خميرة بيرة، وعسل أسود، وماء بعد أن يخلطه ببعضه ويتركه فترة ليتخمر فيصبح سائلاً برتقالى اللون. فهل هذا السائل محرم، مع العلم بأنه لا يفقده عقله عند تعاطيه ولكنه حين لا يشربه يهيج علينا ويضربنا، ولكن من لم يتعود عليه إذا شربه يدوخ منه وربما فقد وعيه؟

الإجابة:

إن أثمن وأغلى شىء لدى الإنسان عقله، فإذا فقد الإنسان العقل أصبح كالحيوان، ولهذا حرم الله الخمر وسميت أم الخبائث لأنها سبب كل قبيح.

فالخمر لغة: ما خامر العقل أى: خالطه وغطاه. وشرعًا: اسم لكل ما حدث منه السُّكْر من الأشربة كلها. فعن ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «الخمر أم الخبائث، فمن شربها لم تقبل صلاته أربعين يومًا، فإن مات وهى فى بطنه مات ميتة جاهلية»[1].

والخمر عند جمهور العلماء كل شراب مسكر سواء كان من عصير العنب، أو التمر أو الشعير أو غيره، ولهذا لم ينظر رسول الله ﷺ إلى

(١) رواه الطبرانى فى الأوسط وهو حديث صحيح.

المادة التى يتخذ منها الخمر، وإنما نظر إلى الأثر الذى تحدثه وهو الإسكار وغياب العقل، فما كان فيه قوة الإسكار فهو الخمر، مهما وضع الناس لها من أسماء وصفات، ومهما كانت المادة التى صنعت منها. فقال ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»(١). وعلى هذا فالشراب الذى يتخذه والدك ليهدئ أعصابه ولا يفقده عقله لأنه تعود عليه، شراب محرم، بدليل ما قلت. وهو أن من يتعاطاه ممن لم يتعود عليه يدوخ وربما يفقد عقله. فقد سئل رسول الله ﷺ عن أشربة تصنع من العسل أو من الذرة والشعير، تنبذ أى تترك فترة من الزمن حتى تشتد. فأجاب بجواب جامع شاف فقال: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» كما أعلن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه من فوق منبر رسول الله ﷺ: «الخمر ما خامر العقل»(٢) أى ما يستر العقل ويخامره، كما أن ما أسكر كثيره فقليله حرام، يقول المصطفى ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»(٣) واعلمى يا ابنتى أن الله لم يجعل فيما حرمه شفاء لأحد، لأن تحريم الشىء يستلزم تجنبه والبعد عنه، فقد ذهب جمهور العلماء إلى القول بحرمة التداوى بالخمر وهو مذهب الحنفية المعتمد عندهم، وبه قال المالكية وهو الصحيح عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة(٤).

واستدل الجمهور على عدم مشروعية التداوى بالخمر مطلقًا بأدلة: فعن طارق بن سُوَيْد الجعْفِى أنه سأل النبى ﷺ عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها فقال: إنما أصنعها للدواء؟ فقال: إنه ليس بدواء ولكنه داء(٥).

---

(١) رواه مسلم، عن ابن عمر.

(٢) رواه البخارى ومسلم.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن حبان، عن جابر.

(٤) مغنى المحتاج (٤/١٨٨).

(٥) أخرجه مسلم (٤/٤٦٦) باب تحريم التداوى بالخمر.

وما رواه أبو داود عن أبى الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تداووا بحرام»(١).

فاطلبى من والدك أن يتوب إلى رشده وأن يبتعد عن هذا المسلك الذى يستحوذ عليه الشيطان فيه، وألا يستسلم لشهواته ونفسه الأمارة بالسوء، عسى الله أن يتوب عليه ويغفر له ما وقع فيه من خطايا وآثام.

السؤال الثانى عشر:

ما حكم الإسلام فيمن ارتكب جريمة الزنا؟ وكيف يكفر عنها؟ وهل زواجه بعد ذلك صحيح أو باطل؟ وما رأى الدين فى أطفاله الذين يولدون له من هذا الزواج؟

الإجابة:

لقد شرع الله سبحانه وتعالى بحكمته العلية الارتباط بين الذكر والأنثى، وجعله من أجل غاية نبيلة سامية هى بقاء النسل وعمارة الكون، ولكنه لم يسمح بمعاشرة الرجل المرأة بطريق الفوضى كما يحدث فى عالم الحيوانات، وإنما سمح به فى دائرة الطهر والعفة، وبطريق الزواج الشرعى. قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [النحل: ٧٢] ولذلك فإن الإسلام يعتبر الزنى لوثة أخلاقية وجريمة اجتماعية خطيرة ومنكرًا من أخبث المنكرات، لأنه أكبر باعث على الفوضى والفساد وانحطاط الأخلاق وقتل الفضيلة والحياء، وهتك الأعراض، ولهذا ينبغى أن نكافح هذه الجريمة بدون هوادة قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]. وقال رسول الله ﷺ: «ما من ذنب بعد الشرك بالله أعظم عند الله من نطفة

(١) سنن أبى داود (٤/ ٢٠٦).

وضعها رجل فى فرج لا يحل له»[١]. وقال ﷺ: «إياكم والزنا فإن فى الزنا ست خصال: ثلاثًا فى الدنيا وثلاثًا فى الآخرة فأما اللواتى فى الدنيا فذهاب نور الوجه وانقطاع الرزق وسرعة الفناء، وأما اللواتى فى الآخرة فغضب الرب وسوء الحساب والخلود فى النار»[٢]. وقال ﷺ: «لم تظهر الفاحشة فى قوم قط حتى يُعْلِنُوا بها إلا فشت فيهم الأمراض والأوجاع التى لم تكن فى أسلافهم»[٣] وقال عليه الصلاة والسلام: «من زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الإيمان كما يخلع الإنسان القميص من رأسه»[٤] ولهذا كانت عقوبة الزنى فى الإسلام شديدة صارمة. فعقوبته إذا لم يكن محصنًا ـ أى لم يكن متزوجًا ـ جلده مائة جلدة وتغريب عام. قال الله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [النور: ٢] وإن كان محصنًا «أى متزوجًا» فعقوبته الرجم حتى الموت. فقد أجمع الصحابة والأئمة وعلماء الأمة على أن المحصن يرجم بالحجارة حتى يموت[٥]، وقال أبو بكر الرازى: «ولا نعلم خلافًا بين الفقهاء فى ذلك»[٦].

ولكن الله لا يفرض هذه العقوبة الصارمة (الجلد أو الرجم) لمجرد التهمة أو الظن بل على العكس يوجب التحقق والتثبت، ويدرأ الحد

---

(١) رواه أحمد والطبرانى.

(٢) رواه أبو نعيم فى «الحلية»، والبيهقى فى «الشعب» ورواه ابن الجوزى فى الموضوعات.

(٣) رواه ابن ماجه، كتاب الفتن، والحاكم فى المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى.

(٤) رواه الحاكم من حديث أبى هريرة.

(٥) أعلام الموقعين (٢/ ٢١٩).

(٦) روح المعانى (٦/ ٨).

بالشبهات ويشترط شروطًا شديدة تكاد لا تتوافر، هى: شهادة أربعة رجال مؤمنين عدول يشهدون بوقوعها، ويشهدون على مثل ضوء الشمس، أو اعتراف صريح لا شبهة فيه من الشخص الذى اقترف هذه الجريمة.

وأنت أيها السائل لم يقم عليك الحد فعليك أن تستر على نفسك ثم تلزم التوبة والندم والعفاف، ولا تخبر أحدًا بهذه المعصية فباب التوبة مفتوح قال الله تعالى: ﴿**قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**﴾ [الزمر: ٥٣] ولتكن توبتك توبة نصوحًا، وإقبالاً على الله بحضور القلب ورجاء المغفرة والتوبة. فما دام العبد يلح فى الدعاء ويطمع فى الإجابة من غير قطع الرجاء فهو قريب من الإجابة إن شاء الله، فمن أدمن قرع الباب يوشك أن يفتح له. ففى صحيح الحاكم عن أنس رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تعجزوا فى الدعاء، فإنه لن يهلك مع الدعاء أحد» فادع الله دائمًا واستغفره فى كل حين وأكثر من الطاعات والقربات وعاهد ربك على ألا تعود لمثل ذلك أبدًا، فرحمته وسعت كل شىء إنه التواب الرحيم. وأما زواجك فصحيح وأبناؤك من زوجتك أبناء من النسب جاءوا عن طريق زواج شرعى.

السؤال الثالث عشر:

ما حكم الإسلام فى التدخين هل هو حرام أو حلال؟

الإجابة:

لقد دعا الدين الإسلامى الإنسان إلى المحافظة على نفسه وألا يعرضها للتهلكة فقال تعالى: ﴿**وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ [البقرة: ١٩٥]، كما أمره أن لا يبذر أو يسرف فى ماله وخاصة فيما لا يعود عليه بالنفع، فقال تعالى: ﴿**وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (٢٦) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ**

الشَّيْطَانُ لِرَبِّه كَفُوراً﴾ [الإسراء: ٢٦، ٢٧]، وبناء على هذا التوجيه الربانى فإننا نناقش موضوع التدخين على أساسه فإن ثبت أنه ضار بالإنسان وأن ما ينفق فى شرائه إسراف وتبذير بلا فائدة، كان التدخين حرامًا لأنه يتعارض مع ما أمرنا به ديننا الحنيف. فإذا عدنا إلى ما قرره الطب الحديث بالنسبة للتدخين، فإننا نجد الرأى مجمعًا على أن أضرار التدخين عديدة وهو طريق سريع إلى محاصرة الأمراض لجسم المدخن والقضاء عليه، فهو كما أثبتت بحوثهم يصيب الجسم بأمراض عديدة منها سرطان الرئة والحنجرة والثدى والمثانة، والإصابة بالذبحة الصدرية، وتصلب الشرايين، والسل الرئوى، وضيق الشرايين، والقرحة المعوية، وغير ذلك من الأمراض التى تفتك بالجسم وتقضى عليه، فهذه أضرار متيقنة غير ظنية كما يقرر أطباء العالم، ولذلك كان القرار العالمى الذى يلزم شركات تصنيع السجائر بأنواعها أن تكتب على كل علبة مما تنتجه عبارة: «التدخين ضار بالصحة جدًا» إلا أنه للأسف الشديد لجأت هذه الشركات إلى التحايل على المدخنين، فكتبت هذه العبارة بخط صغير جدًا لا يكاد يقرأ. فإذا تقرر أن التدخين ضار بالصحة، فإن كل ما يضر الصحة أو يضعفها حرام تناوله أو تعاطيه على أى وجه من الوجوه.

فإذا بحثنا المسألة من باب الإنفاق الذى لا يعود بالنفع على صاحبه، فإننا نجد أن الله سبحانه وتعالى قد خلق هذه الدنيا كلها من أجل نفع الإنسان وإسعاده، ولذلك لم يحرم عليه إلا ما يضره كالخمر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وأحل لنا جميع الطيبات من مأكل وملبس ومشرب ومركب بشرط واحد هو أن لا يصل الأمر إلى حد التبذير والإسراف يقول تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١] ونهانا فى الوقت نفسه ألا ننفق أموالنا فيما لا فائدة منه، مما يعد سرفًا

فى غير محله، والمال المبذول فى لفافات التبغ مال ضائع، لأنه لا يفيد الجسم بشىء بل تحقق إضراره بالجسم، ومن أنفق درهمًا واحدًا فيما يضره فهو مبذر، ويكون ممن قال الله تعالى فيهم: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٧] فإذا تحقق أن التدخين ضار بالصحة ومضيع للمال فيما لا نفع فيه، فإن القاعدة الإسلامية العامة تقرر أنه: «لا ضرر ولا ضرار»[١] كما أخبرنا بذلك سيد المرسلين، كما أنه لا يحل للمسلم أن يتناول من الأطعمة أو الأشربة شيئًا يقتله بسرعة أو ببطء أو يضره ويؤذيه، وألا يضيع ماله بلا فائدة. فقد روى البخارى أن رسول الله ﷺ قد نهى عن إضاعة المال[٢]. وروى الإمام مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى يرضى لكم ثلاثًا، ويكره لكم ثلاثًا: فيرضى لكم أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، ويكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»[٣] وبذلك يتأكد لنا بما لا يدع مجالاً للشك أو التردد أن التدخين حرام لما يترتب عليه من الإضرار والتهلكة ولما فيه من السرف المنهى عنه وتبذير المال.

السؤال الرابع عشر:

لماذا حرم الله الخمر؟

الإجابة:

جاءت الشرائع السماوية لهداية البشر، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور ولما كان ما أنزله الله من البينات والهدى لم ينزل إلا لخير

---

(١) رواه أحمد عن ابن عباس، ورواه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت وهو حديث حسن.

(٢) هذا من كلام البخارى رضى الله عنه. صحيح البخارى (٢/ ٨٥٠).

(٣) رواه مسلم، وأحمد، وهو حديث صحيح.

الناس، وهداية البشر إلى الطريق المستقيم فقد أحل الله لهم الطيبات وحرم عليهم الخبائث ومن المعروف أن أثمن وأغلى شيء فى الإنسان عقله فإذا فقد الإنسان العقل أصبح كالحيوان، ولهذا حرم الله الخمر وسميت بأم الخبائث لأنها سبب كل قبيح. روى النسائى عن عثمان رضى الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اجتنبوا أم الخبائث فإنه كان رجل ممن كان قبلكم يتعبد ويعتزل الناس فعلقته امرأة فأرسلت إليه خادمًا إنا ندعوك للشهادة فدخل فطفقت كلما يدخل بابًا أغلقته دونه حتى إذا أفضى امرأة وضيئة جالسة وعندها غلام وباطية فيها خمر فقالت: إنا لم ندعك لشهادة ولكن دعوتك لقتل هذا الغلام أو تقع على أو تشرب كأسًا من الخمر فإن أبيت صحت بك وفضحتك قال: فلما رأى أنه لا بد له من ذلك قال: اسقينى كأسًا من الخمر فسقته كأسًا من الخمر فقال: زيدينى فلم تزل حتى وقع عليها وقتل النفس، فاجتنبوا الخمر فإنه والله لا يجتمع إيمان وإدمان الخمر فى صدر رجل أبدًا وليوشكن أحدهما أن يخرج صاحبه»[1].

ولهذا وغيره أمر الله تعالى باجتنابها وأوضح الشرع حرمتها فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١] وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا الخمر فإنها مفتاح كل شر»[2].

فالخمر هى المادة المتخمرة التى تخامر الرأس وتحدث الإسكار لدى

---

(١) الترغيب والترهيب (٣/ ٢٠٣) ط الأوقاف.

(٢) رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد.

شاربها، وقد أكد الله تحريمها فى آيتى المائدة بعد آية البقرة حيث قال: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ... ﴾ [البقرة: ٢١٩] الآية، وآية النساء: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء: ٤٣] وقرنها فى آية المائدة بالميسر والأنصاب والأزلام وجعلها رجسًا ومن عمل الشيطان وأمر باجتنابها وذكر من أضرارها الاجتماعية تقطيع الصلات وإيقاع العداوة والبغضاء، ومن أضرارها الدينية الصد عن ذكر الله وعن الصلاة. فعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الخمر أم الفواحش وأكبر الكبائر، ومن شرب الخمر ترك الصلاة ووقع على أمه وعمته وخالته»[(١)].

فالخمر ضررها محقق على الفرد والأسرة والمجتمع. وحتى لا يدع الرسول ﷺ المجال لشاربى الخمر يتلاعبون بالألفاظ ويسمون الخمر بغير اسمها، فقد نظر إلى الأثر المترتب على محتسيها. فقال فيما رواه الإمام مسلم وأبو داود عن ابن عمر: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» ولا فرق فى التحريم بين قليل الخمر وكثيره، فقد روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذى عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «ما أَسْكَرَ كثيره فقليله حرام» وكما حرم الرسول ﷺ شرب الخمر حرم الاتجار فيها والعمل بها وتقديمها لمن يشربها، فقد روى أبو داود والحاكم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : «لعن الله الخمر وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها»[(٢)].

وروى الإمام مسلم أن الرسول ﷺ قال حين نزلت آية المائدة: «إن الله حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شىء فلا يشرب ولا يبع».

---

(١) رواه الطبرانى وقال: حديث صحيح.

(٢) حديث صحيح.

فمن أجل ما تحدثه الخمر على الفرد والأسرة والمجتمع من أضرار مادية وروحية ودينية واجتماعية حرمها الإسلام ونهى عن شربها والبعد عنها.

السؤال الخامس عشر:

ما حكم تارك الصلاة من خلال المذاهب الأربعة؟

الإجابة:

الصلاة عماد الدين وهى الركن الثانى من أركان الإسلام بعد الشهادتين وأول ما أوجبه الله تعالى من العبادات ولذلك كانت أول ما يحاسب عليه العبد، فقد روى عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله»[1]، وقد بلغ من عناية الإسلام بها أن أمر بالمحافظة عليها فى الحضر والسفر، والأمن والخوف، فقال تعالى: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (٢٣٨) فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ٢٣٨، ٢٣٩] وقد شدد النكير على من يفرط فيها وهدد من يضيعونها فقال تعالى: ﴿**فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا**﴾ [مريم: ٥٩] وقال: ﴿**فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ**﴾ [الماعون: ٤، ٥] وروى البزار - عن النبى ﷺ أنه قال: «الإسلام ثمانية أسهم: الإسلام سهم، والصلاة سهم، والزكاة سهم، وحج البيت سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهى عن المنكر سهم، والجهاد فى سبيل الله سهم. وقد خاب من لا سهم له» وقال عليه الصلاة والسلام: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»[2] فتارك الصلاة إما أن

---

(١) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه والبيهقى.

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على تارك الصلاة (٢/ ٧٠) عن جابر بن عبد الله.

يتركها جحودًا وإنكارًا لها فهذا إنكار لركن من أركان الدين ومن أنكر ركنًا من أركان الدين كان كافرًا وخارجًا عن ملة الإسلام بإجماع المسلمين، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام. وأما إذا تركها تكاسلاً أو تشاغلاً عنها بما لا يعد عذرًا مع اعتقاده بوجوبها كما هو الحال عند بعض الناس فقد اختلف الأئمة والعلماء في حكمه. فقال الشافعية والمالكية: إنه لا يكفر بل يفسق ويستتاب (أى تطلب توبته) فإن تاب وإلا قتل حدًا بالسيف. وقال الحنفية وبعض الشافعية: لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلى وهو عندهم مؤمن عاصٍ واستدلوا بقول النبى ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»[1]، وليس فيه ترك الصلاة. وقال الحنابلة بكفره ووجوب قتله واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِى الدِّينِ**﴾ [التوبة:١١] وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»[2]، وحكمه حكم من ترك الصلاة وهو منكر لفرضيتها غير معترف بوجوبها فلا تجرى عليه الأحكام الشرعية، وليس له من الحقوق ما للمسلمين، فإن مات فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن فى مقابر المسلمين، ويطمس قبره إهانة له وتطلق زوجته والعياذ بالله تعالى منه، وهذا كله واجب الحاكم المسلم إزاء رعاياه، ومن هذا يتبين لنا أن أيسر المذاهب فى تارك الصلاة تكاسلاً أو تشاغلاً عنها هو رأى الحنفية وبعض الشافعية وهو أن يعزر ويحبس حتى يصلى وهو عندهم مؤمن عاصٍ.

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/ ٦١، ٦٢) عن عثمان بسند صحيح. ونص الحديث: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزانى، والتارك لدينه المفارق للجماعة».

(٢) رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة، وهو حديث متواتر.

السؤال السادس عشر:

ما حكم الإسلام فى المسلم الذى يقوم بتشويه الشريعة الإسلامية؟

الإجابة:

كل إنسان ينطق بالشهادتين يصبح مسلمًا، فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم، إلا بحقها وحسابهم على الله»(١) وبمقتضى هذا الإسلام يجب على المسلم أن يكون ملتزمًا بجميع أحكام الإسلام والالتزام أى الإيمان بقدسيتها وعدالتها، والخضوع والتسليم لها، والعمل بموجب الأحكام الصريحة الثابتة بالكتاب والسنة، فليس له خيار تجاهها، يرفض أو يقبل، ويأخذ أو يدع، ينقاد لها مسلمًا راضيًا، محلاً حلالها محرمًا حرامها، معتقدًا بوجوب ما أوجبت، واستحباب ما أحبت، يقول تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ**﴾ [الأحزاب:٣٦] ومن أنكر شيئًا من هذه الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة كإنكار فرضية الصلاة أو الصوم أو الزكاة فقد كفر كفرًا صريحًا وحكم عليه بالردة عن الإسلام، وذلك أن هذه الأحكام نطقت بها الآيات الصريحة وتواترت بها الأحاديث الصحيحة، وأجمعت عليها الأمة جيلاً بعد جيل، فمن كذب بها فقد كذب نص القرآن والسنة وهذا كفر وهذا ما يسميه العلماء الكفر الأكبر.

فإذا كان السؤال يقصد شخصًا يعادى الشريعة الإسلامية وينكر بعض فرائض الإسلام وما جاء به محمد ﷺ أو بعض ما جاء به مما علم من الدين بالضرورة فحكمه أنه مرتد عن الإسلام خارج عن الملة وهو مخلد فى النار.

---

(١) رواه البخارى ومسلم وهو حديث متواتر.

أما إذا كان السؤال يقصد إنسانًا يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ولكن باطنه خاوٍ من الإيمان لا تصدق أعماله أقواله، يقول بلسانه ما ليس فى قلبه، أو أنه يرتكب المعاصى مستهينًا بما وعد الله عليها من عقاب، أو يخالف أمر الله فيرتكب المنكر ويفعل الموبقات أو غير ذلك مما يجعله من الفاسقين العصاة فإن ذلك لا يخرجه عن الإسلام، ولهم فى الدنيا أحكام المسلمين بمقتضى ظاهرهم وهو الإقرار بالشهادتين، ويجعلهم العلماء تحت مسمى: الكفر الأصغر وهو الذى يوجب لصاحبه الوعيد دون الخلود فى النار ولا ينقل صاحبه من ملة الإسلام إنما يصمه بالفسوق والعصيان، فهؤلاء وأمثالهم يكون إيمانهم ناقصًا ويحاسبون على ما اقترفوا فى حق الدين، فالله تعالى قد أثبت الإيمان للطائفتين المتقاتلتين فى قوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات:٩] فذكر أنهما من المؤمنين وحاطب بن أبى بلتعة قد ارتكب خطيئة تشبه ما يسمى فى عصرنا الحاضر «الخيانة العظمى» حيث أراد أن ينقل أخبار الرسول على كتمان ذلك عنهم، وقال له عمر: دعنى يا رسول الله أضرب عنقه فقد نافق، فاعتذر الرسول بأنه من أهل بدر ولم يعتبر عمله ناقلاً له من الإيمان إلى الكفر، ونزل القرآن الكريم يؤكد ذلك فى سورة الممتحنة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة:١] وواجبنا أن نلفت نظر هؤلاء الذين يقعون فى المعصية أو يتجرءون على الدين فى هدوء من القول والنصح والتوجيه أنهم يرتكبون الآثام ويلقون بأنفسهم إلى التهلكة. يقول تعالى: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل:١٢٥].

ولنعلم أن من تاب تاب الله عليه ومن لم يتب فإن أمره موكول إلى مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه، فهو القائل فى محكم التنزيل:

﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ [النساء: ١١٦].

ومع عظمة الإسلام وقدسيته وحفظ الله لكتابه لم يسلم من حملات التشويه على مر العصور، فقد تعرض لتلك الحملات التى قام بها الغزاة فى مجال الفكر من بعض المستشرقين والمستغربين الذين عملوا على تضليل الشعوب الإسلامية حتى يفتنوها عن دينها ونفسها، فتطيعه راضية مختارة، وهم بعملهم هذا كانوا يهدفون إلى زحزحة المسلمين عن دينهم، وتشويه صورة الإسلام فى البلدان التى لا تعرف شيئًا عن سماحته وعظمته وفضله على البشرية. وهذا التشويه إن وقع من غير المسلمين فهذا أمر متوقع لأنهم أعداؤه، والشىء من معدنه لا يستغرب، أما إذا وصل الأمر إلى نفر من المسلمين يقومون بتشويه الشريعة الإسلامية فذلك شىء لا يغتفر، لأن من مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية أن يحافظ المسلم على دينه كما يحافظ على نفسه وعقله وولده وماله، وإذا كنا نستنكر ما قام به بعض الإسرائيليين والإسرائيليات من رسم صور تؤذى مشاعر المسلمين، فإن من يشوه الشريعة الإسلامية من المسلمين والمسلمات يكون عدوًا لله ولرسوله وللمؤمنين ويستحق بذلك غضب الله ومقته. وصور التشويه من المسلمين متعددة، فقد يتعمد بعض أدعياء حرية الفكر والأقلام المسمومة تشويه صورة الإسلام عند الغرب رغبة فى الشهرة والثراء المادى، ويزعمون زورًا وبهتانًا أن الشريعة الإسلامية قاصرة عن مواكبة الحياة وهم واهمون فى زعمهم.

فالقرآن بما فيه من تصريحات وتلميحات أبطل زعمهم ودحض افتراءاتهم، وأكد أن مدده لا ينقطع ولا تنقضى عجائبه بما تكتشفه الإنسانية فى مجال العلوم كل يوم.

وقد يأتى التشويه من أدعياء الدين بما يرتكبونه من أعمال العنف

كالإرهاب والقتل وترويع الآمنين والاعتداء على السائحين وينسبون ذلك جهلاً منهم إلى الشريعة الإسلامية، وهى منهم ومن أفعالهم براء. كذلك ما يقوم به بعض الكتاب من أصحاب الأقلام المسمومة فى الصحف والجامعات وبعض الأفلام والمسلسلات التى تبرز المسلمين فى صور مزرية يستخف المشاهد بها ويسىء إلى الإسلام والمسلمين لأنها تنفر الناس منهم.

وهذه الأعمال وغيرها تشوه الشريعة الإسلامية، وتبرزها لأعداء الإسلام فى ثوب لا يليق بها، وهؤلاء الذين يحرصون بأعمالهم المخالفة على تشويه الشريعة الإسلامية معادون لله ورسوله ومخالفون لتعاليم الإسلام وأحكامه. وهؤلاء جميعًا يستحقون أشد العقاب من الله ويصدق عليهم قوله سبحانه: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَن يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ١٣]. وجزاؤهم قد أوضحه الحق تبارك وتعالى فى قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

وإن لم يقلع هؤلاء عن أفعالهم ويتوبوا إلى الله توبة نصوحًا فسوف ينالون جزاء أعمالهم من الله تعالى، لأنهم أعداء لله ولرسوله. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧].

* * *

الخاتمة

بسم الله الرحمن الرحيم: الحمد لله الذى أضاء بنوره الظلمات، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة وهدى ونذيرًا للعالمين.

وبعد:

فهذه سياحة طيبة مباركة فى رحاب الشرع الإسلامى الحنيف ومبادئه الغراء وفرائضه وأحكامه التى شرعها الله تعالى لأمة الإسلام؛ لتكون هادية لهم إلى الحق، وإلى طريق مستقيم، من عمل بها هُدِى وفاز فى دنياه وأخراه ونال الدرجات العلا عند رب العالمين. تلك إجابات لثلاثمائة وواحد وخمسين سؤالاً أرسل بها أبناء المسلمين من شتى البقاع بدافع من الحرص على تنقية عقيدتهم مما قد يُشتبه عليهم أو غاب عنهم الحكم الإسلامى الصحيح فيها، فسارعوا إلى من ينير لهم الطريق، ويجيبهم بحكم الشرع الواضح استبراء لدينهم.

ويعكس هذا الحرص على تنقية عقيدة الإنسان المسلم، والسعى إلى معرفة الحكم الإسلامى الصحيح، أن الإسلام ما زال بخير وأن أبناء المسلمين يتحرَّوْن ما يأمر به الدين فيلتزمون بما وجههم ودعاهم إليه، ويبتعدون عما نهاهم عنه، بل ويحرصون على ألا يقعوا فيما يُشْتبه فيه، وأن الحياة مهما تكالبت عليهم بضغوطها المعيشية واحتوت المشاكل العديدة حياة الناس، فإن المسلمين يلوذون إلى تعاليم دينهم يجدون فيها المرفأ الآمن، والراحة النفسية، والسعادة الحقة والحياة الهنيئة، والفوز فى الآخرة. فواجب الإنسان المسلم أن يأخذ نفسه بما شرع الله ويقيم على أساسه علاقته بربه وعلاقته بأخيه المسلم، وعلاقته بأخيه الإنسان،

وعلاقته بالكون، وعلاقته بالحياة، فشريعة الله لا تقتصر على تنظيم العلاقة بين الإنسان وربه، وإنما كانت شريعة توجه الإنسان إلى جميع نواحى الخير فى الحياة ولذلك كانت هُدًى وضياء ورحمة للمسلمين.

وقد دارت هذه الأسئلة حول ما يشغل فكر الإنسان المسلم، وما يتصل بحياته الخاصة والعامة فى دينه ودنياه، وقد استوعبت هذه الإجابات معظم ما قد يقع للبعض منا أو يقع فيه دون أن يعلم الرأى الصواب فيه، أو يمر عليه مرور الكرام دون أن يتوقف أمامه بشىء من التفكير أو المراجعة، فكانت الإجابات عن الطهارة وما يتصل بها وعن الصلاة، وما قد ينوب المرء عند التوجه إليها أو أدائها، وفى الزكاة والصيام والحج والعمرة والعقائد والحدود، ونرجو أن تكون أضواء كاشفة وإجابات شافية تبدد ما يعترى فكر الإنسان المسلم من شك أو حيرة وتأخذ بيده إلى أقوم طريق وأهدى سبيل. وهذا ما حرصنا عليه وهَدَفْنا إليه، وهذا هو واجب أُولى العلم ومسئولية العلماء ومن كرمهم الله بفضل العلم والتفقه فى الدين. ويضاعف مسئولية علماء الدين والدعوة ويوجب عليهم أن يبذلوا قصارى جهدهم فى تبصرة الناس بأمور دينهم، وتنقية الفكر الإسلامى مما يبثه من لا علم لهم ولا معرفة بدين الله من أفكار منحرفة وعقائد مضللة وخاصة فى هذا الزمان الذى يموج بالتيارات المتصارعة، والإرهاب الفكرى والدينى، والمعتقدات الوافدة التى لا تقوم على خلق أو دين، إلى جانب المغريات الدنيوية التى ملأت حياتنا واحتوت كثيرًا من شبابنا ولن يكون لنا نجاة من ذلك كله إلا إذا التزم كل منا ما أمر به ربنا عز وجل وهدانا إليه سيد الخلق محمد ﷺ.

وإذا كان هذا الكتاب قد استقل بجوانب عديدة من العبادات والعقائد والحدود، فإننا بمشيئة الله تعالى سنتبع ذلك بالكتاب الثانى فى هذه

السلسلة، وسيكون بنفس عنوان هذا الكتاب ويختص بالإجابة على الأسئلة الواردة عن المعاملات بشتى صورها والأيمان والنذور وكل ما يهم الأسرة المسلمة. ونرجو أن يتقبل الله منا هذا العمل خالصًا لوجهه وندعوه سبحانه أن يجعل مثوبته مغفرة لنا ولوالدينا ولآل بيتنا وذرياتنا ولإخواننا في الله كافة.

﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أ.د. حسن أحمد الكبير

من مؤلفات الكاتب

١ ـ النقائض فى عهد البعثة المحمدية (جمع ودراسة وموازنة).
٢ ـ تطور القصيدة الغنائية فى الشعر العربى الحديث.
٣ ـ تاريخ الأدب العباسى ـ العصر الأول.
٤ ـ نصوص من الأدب العباسى ـ العصر الأول (دراسة وتحليل).
٥ ـ دراسات فى البحث الأدبى والمقال.
٦ ـ دراسة فى الأدب العربى الحديث.
٧ ـ من معالم النقد الأدبى فى العصر الحديث.
٨ ـ أوزان الشعر العمودى وموسيقاه.
٩ ـ نصوص من الأدب الحديث (دراسة وتحليل).
١٠ ـ دراسات فى الأدب واللغة.
١١ ـ دراسة فى النثر الفنى والمقال.
١٢ ـ أحكام إسلامية فى مسائل معاصرة.
١٣ ـ فى رحاب الهدى النبوى (دراسة وتحليل لمجموعة من الأحاديث النبوية).
١٤ ـ من التراث الإسلامى (آراء فقهية وآداب إسلامية).

• تحت الطبع:

١ ـ «أخلاق وقيم إسلامية»: دراسة لمجموعة من القيم والأخلاقيات الإسلامية.
٢ ـ «مع خير الأصحاب»: أضواء على بعض مواقف نفر من صحابة رسول الله ﷺ الإيمانية.

٣ ـ «قصة آية»: بيان لسبب نزول آية كريمة والتوجيهات التى اشتملت عليها.

٤ ـ «المرأة فى الإسلام»: بيان لما خص الإسلام به المرأة من تكريم وإعلاء شأنها والحفاظ على كرامتها.

٥ ـ «من هدى القرآن الكريم»: بعض التوجيهات القرآنية للإنسان المسلم الواردة فى آية من آيات القرآن الكريم.

* * *

فهرس الموضوعات

* * *

التعريف بالكاتب

* حاصل على درجة الإجازة العالية «الليسانس» من كلية اللغة العربية بالقاهرة مع مرتبة الشرف الأولى.
* حاصل على دبلوم التربية وعلم النفس من معهد الإعداد والتوجيه بجامعة الأزهر.
* حاصل على درجة التخصص «الماجستير» فى الأدب والنقد من كلية اللغة العربية بالقاهرة، ثم درجة العالمية: «الدكتوراه» بمرتبة الشرف الأولى.
* العمل بالتدريس بوزارة التربية والتعليم لأكثر من اثنى عشر عامًا .
* العمل بدولة الجزائر مدرسًا للتعليم الثانوى لمدة أربع سنوات.
* العمل بجامعة الأزهر ابتداء من عام ١٩٧٥م مدرسًا مساعدًا، ثم مدرسًا، ثم أستاذًا مساعدًا، ثم أستاذًا، ثم أستاذًا متفرغًا.
* تولى رئاسة قسم الأدب والنقد بكلية اللغة العربية بالزقازيق لأكثر من مرة.
* عين وكيلاً لكلية اللغة العربية بالزقازيق عام ١٩٨٣م.
* عين عميدًا لهذه الكلية سنة ١٩٨٥م، ثم عين عميدًا مرة أخرى بعد عودته من العمل بكلية المعلمين بمكة المكرمة، ثم انتخب عميدًا بعد عودته من العمل بكلية اللغة العربية بجامعة أم القرى أستاذًا للدراسات العليا، ثم أعيد تعيينه بعد انتهاء هذه الفترة واستمر عميدًا للكلية حتى أحيل إلى التقاعد.
* أشرف على العديد من الرسائل العلمية للماجستير والدكتوراه.
* شارك فى مناقشة العديد من الرسائل العلمية للماجستير والدكتوراه فى العديد من الجامعات المصرية والعربية.
* عضو اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة بقسم الأدب والنقد بجامعة الأزهر من عام ١٩٩٦ حتى الآن.
* عضو رابطة الأدب الإسلامى العالمية، وعضو اتحاد كتاب مصر، وعضو رابطة الأدب الحديث.